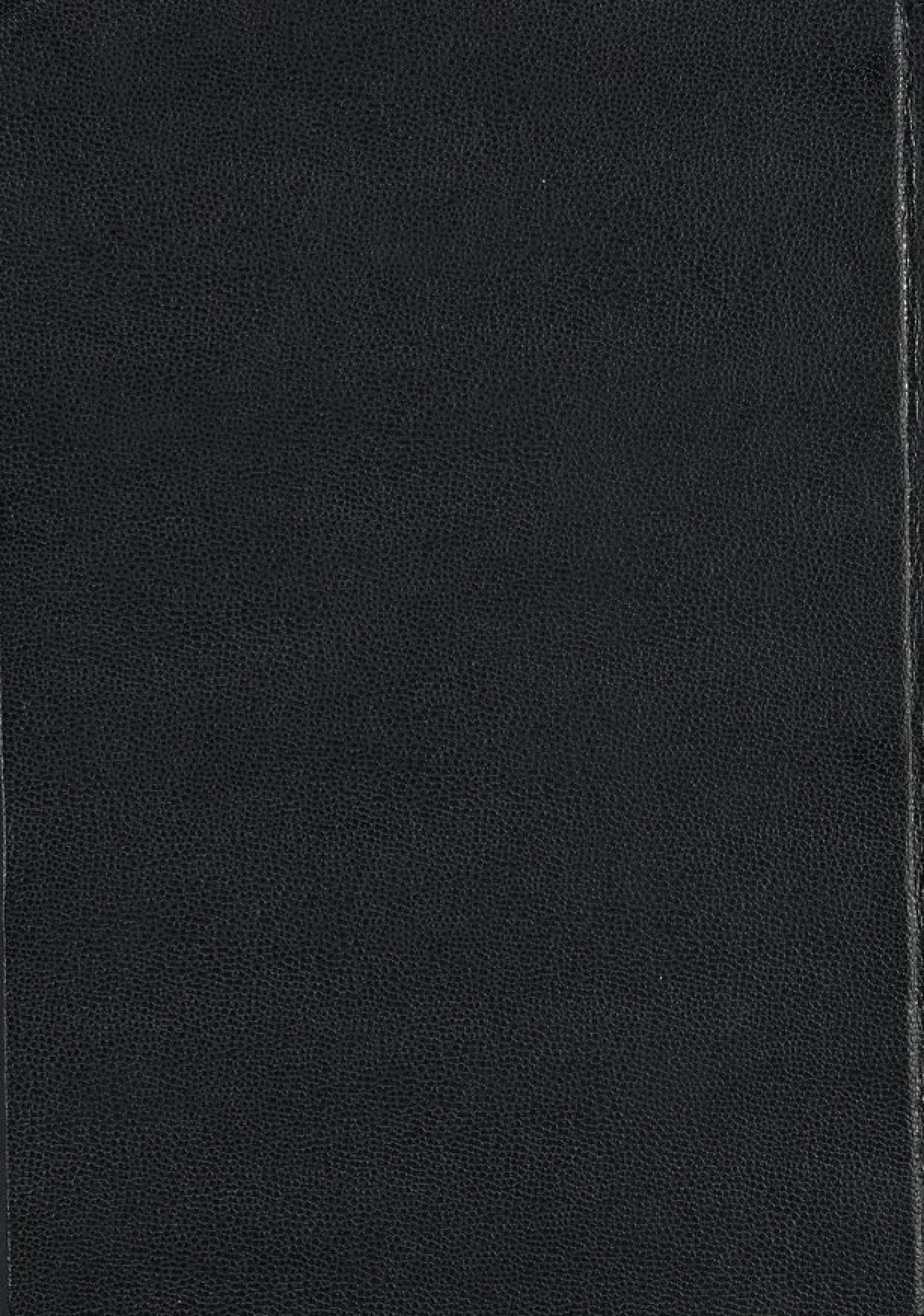
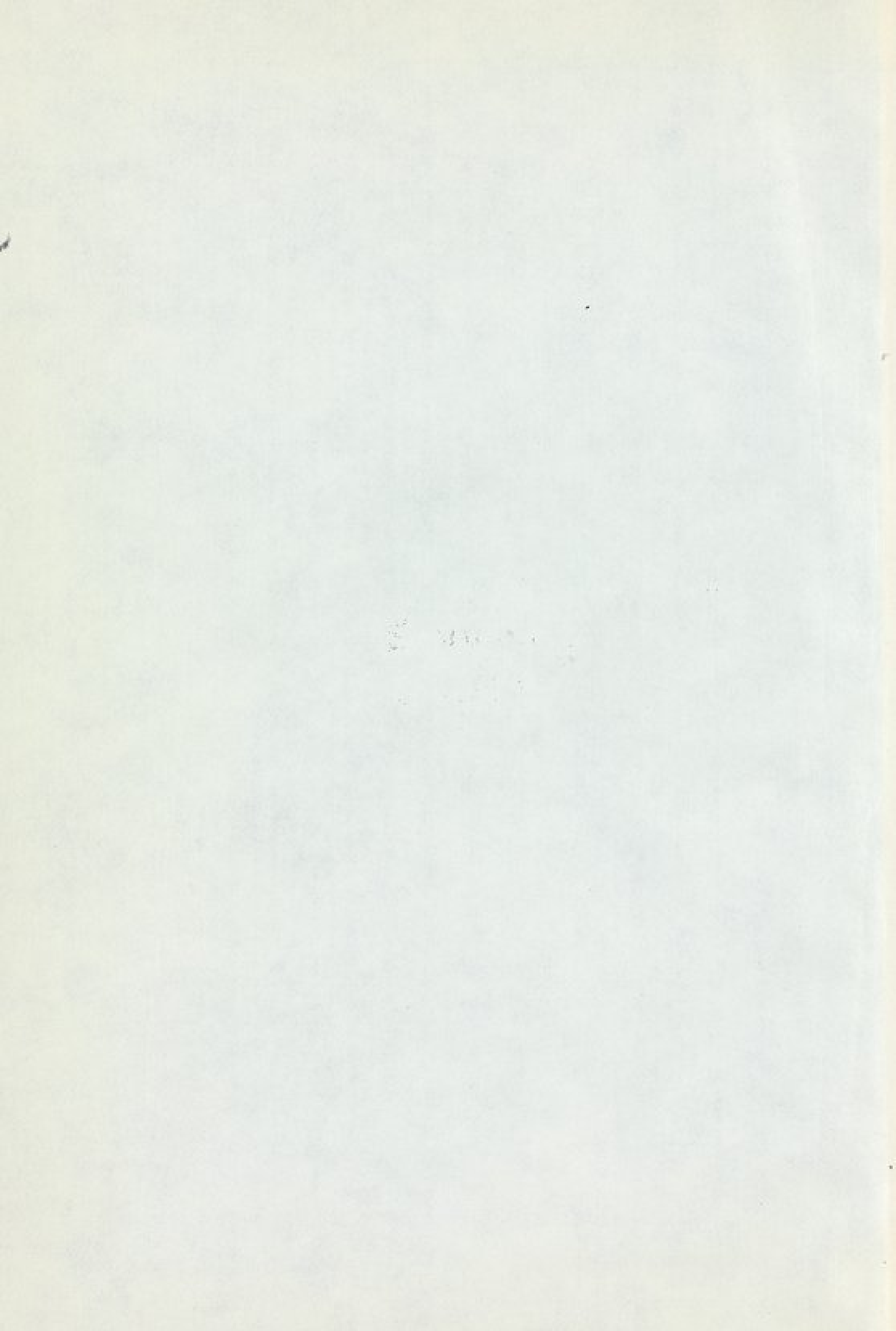
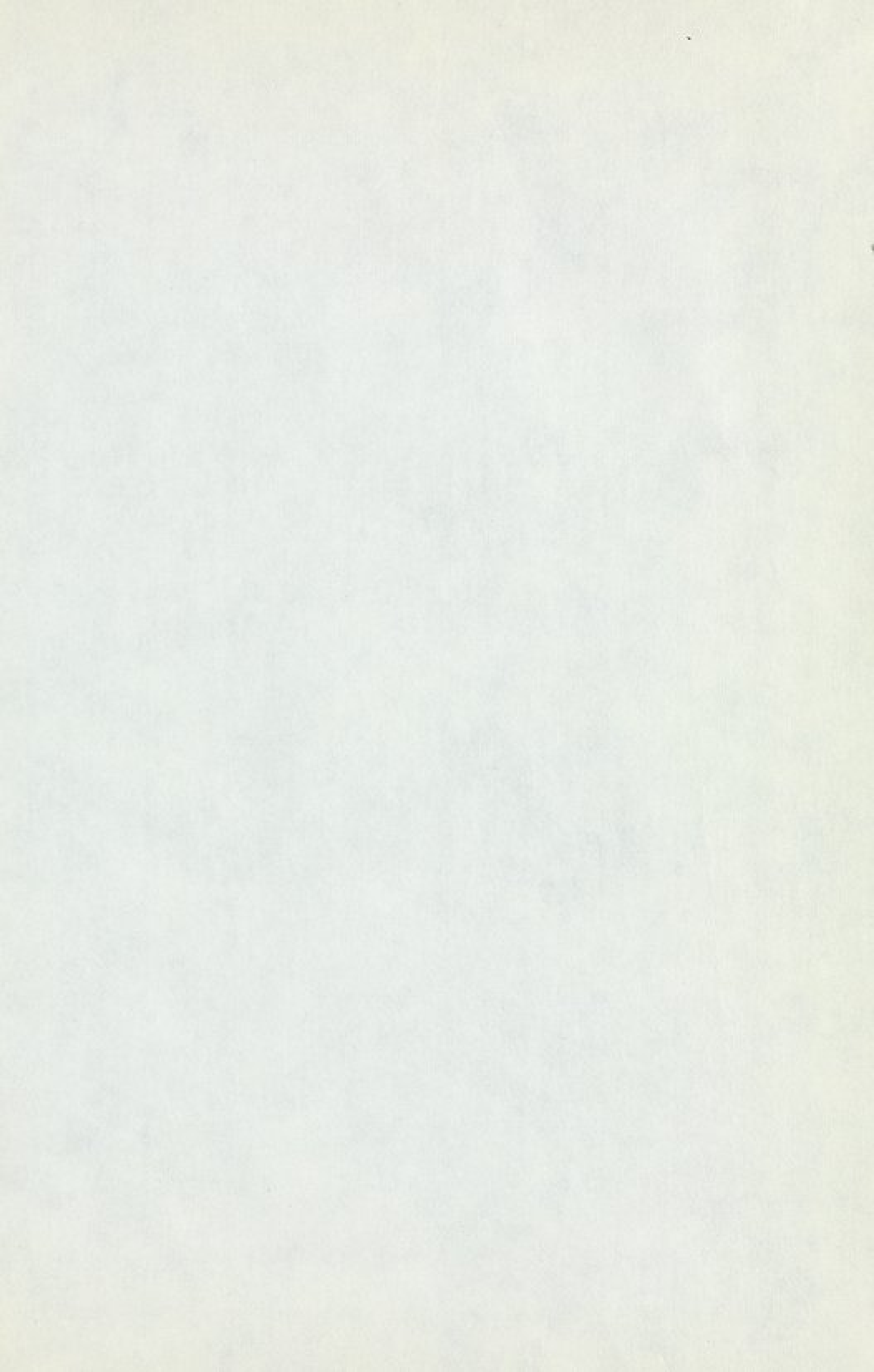



COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK





الجزء الخامس من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

چاپخانه پیروز



الجزء الخامس من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

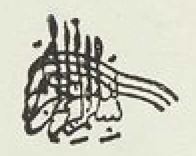
الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

طبع على نفقة التاجر الوجيه السيد امير الكاشاني

چاپخانه پيروز



« الحمدلله رب العالمين و صلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين » .

وبعد فهذا هو الجزء الخامس من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه و ارجو من الله سبحانه التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فانه ولي التوفيق

الباب الخامس فى السهو

وهو يطلق على معان والانسب بالمقام ارادة التضييع والتوانى وعدم الاعتدال منه فيشمل الترك عن عمدا ونسيان و دو واضح والشك - فان الشك فى جزء من اجزاء الصلاة او شرط منها مثلا يوجب خروج الصلاة عن حد الاعتدال .

ثم انه تارة يقطع بوجود السهو والخلل فى الصلاة - واخرى - يشك فى ذلك فالكلام يقع فى مقامين - (الاول) فيما لو قطع به - و هو قد يكون عن عمد و علم بالحكم والموضوع - و قد يكون عن عمد مع الجهل بالحكم او الموضوع او بهما - وقد يكون عن نسيان -

ثم ان الخلل تارة يكون بالزيادة و اخرى يكون بالنقيصة - و الزيادة اما بصلاة مستقله او بركعة او بجزء ركنى اوغير ركنى - و النقيصة اما تكون بشرط ركنى او غير ركنى - او جزء كك - او بكيفية او بركعة و تنقيح القول فى المقام انما يكون برسم مسائل والتكلم فى كل منها بما يقتضيه وضع الكتاب .

لو ترك شيئاً من الواجبات عمدا

مسألة ١ (من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلوته) من غير فرق بين كون ما اخل به شرطاً - اوجزءاً او كيفية - بلاخلاف ولا كلام لو كان عالماً بالحكم

والموضوع بل هو من البديهيات اذالمراد بالبطلان ان كان ما يقابل الصحة بمعنى مطابقة الماتي به لما هو طرف اعتبار الشارع اوحكمه يكون هو من القضايا التي قياساتها معها - و ان كان ما يقابل الصحة بمعنى سقوط الاعادة و القضاء فهو يكون على القاعدة اذسقوط الطلب المتعلق بشيء بالاتيان بشيء آخر يحتاج الى دليل آخر

ثم انه لايخفى ان الحكم بالبطلان فى الفرض انما هو- فيما لايمكن تدارك ما اخل به - و الا فلاوجه للبطلان من هذه الجهة اذ مجرد العزم على الاخلال لا يوجب البطلان و قد اشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث النية

وكك يحكم بالبطلان فى صورة الاخلال بشيء من واجبات الصلاة مع مضى محل التدارك (ان كان جاهلا) بالحكم عن تقصير اذالادلة المتضمنة لاعتبار ذلك فى المأمور به وان كان لايمكن التمسك باطلاقها لاعتباره فى حال الجهل - لانه اذا امتنع التقييد بصورة العلم لما امكن التمسك باطلاقه كما حقق فى محله - الا انه قد ثبت بمقتضى الادلة اشتراك العالمين مع الجاهلين فى الاحكام و لازم الاشتراك المزبور مبطلية الاخلال بما اعتبر فى المأمور به و ليس هناك مايدل على الصحة- لما ستعرف من عدم شمول حديث (١) لا تعاد الصلاة لصورة الجهل عن تقصير

نعم يختص ذلك (بماعدى الجهر والاخفات) فانه قد ورد الدليل على انه (فقد عذر لو جهلهما) وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى مبحث القرائة

واما ان كان جاهلا به عن قصور - كالمجتهد المخطىء ومقلده او كان جاهلا بالموضوع - فان كان مااخل به الذى مضى محل تداركه من الخمسة المستثناة فى حديث لاتعادالصلاة - بطلت صلاته - والاصحت لما ستعرف من شمول الحديث

---

(١) -الوسائل باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ٥ وباب ١ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤ - وغيرهما من الابواب .

للجاهل ان لم يكن مقصراً فانتظر - وماذكرناه انما هو فيما لو ترك مايجب فعله -

(وكذلك لو فعل مايجب تركه عمداً) كالتكلم و القهقهة و نحوهما - فان فعل شيئاً من ذلك عن علم بالحكم والموضوع بطلت الصلاة وكذلك ان فعله عن جهل بالحكم ان كان عن تقصير - و الا صحت -

حكم الزيادة العمدية

مسألة ٢ لو اتى بما لم يؤخذ عدمه فى الصلاة ولم يكن وجوده دخيلا فيها فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة ام لا - والكلام فيها يقع فى مقامين -(الاول) فيما تقتضيه القاعدة الاولية - (الثانى) فيما تقتضيه القاعدة الثانوية فى خصوص الصلاة - وقبل التكلم فى المقامين لابد من تحقيق مفهوم الزيادة

والكلام فيه يقع فى جهتين (الاولى) فى انه هل يمكن تحقق الزيادة حقيقة فى المركبات الاعتبارية ام لا (الثانية) فى اعتبار قصد الزيادة فى تحقق الزيادة وعدمه

اما الجهة الاولى - فقد يقال باستحالة تحقق الزيادة حقيقة وان كانت متحققة بالمسامحة العرفية - لان الزايد ان لم يكن من سنخ ما اعتبر جزءاً اوشرطا للمركب الاعتبارى لما صدق عليه الزيادة كما هو الشأن فى غير المركب الاعتبارى - الاترى - ان الدهن الذى اضيف اليه مقدار من الدبس لايصح ان يقال انه زاد فيه وان كان يصدق عنوان الزيادة على مافى الظرف - وان كان من سنخه - فان كان ذلك الجزء الذى من سنخ الزايد ماخوذا على نحو اللابشرط من غير تقييد بالوجود الواحد - فحيث ان كل ما اتى بفرد من طبيعى ذلك الجزء كان مصداقا للمأمور به كان المأتى به واحدا ام متعددا فلا زيادة هناك - وان كان مأخوذا بشرط لا عن الوجودات المتأخرة فالاتيان به مرة اخرى موجب لفقد قيد الجزء المستلزم لنقصه - مثلا اذا اعتبر الركوع غير الملحوق بمثله جزءاً من الصلاة - فلولحقه مثله لم يتحقق ما هو جزء للصلاة

والجواب عن ذلك ان اعتبار لابشرطية الجزء انما يكون على وجهين (الاول) اخذ طبيعة الجزء فى المتعلق بنحو تصدق على الواحد والمتعدد (الثانى) اخذه بنحو اللابشرط القسمى اى لامقترنا بلحوق مثله ولامقترنا بعدمه - وفى الاول - لايتصور الزيادة فان كل ما فرض وجوده يكون دخيلا فى الجزء ويكون من موارد التخير بين الاقل والاكثر واما فى الثانى - فحيث ان الجزء ح صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات - فالوجود الثانى غير دخيل فيه ولامانع عن تحققه - وح فيتحقق الزيادة به وبذلك يظهر انه تصدق الزيادة اذا كان الزايد غير مسانخ مما اعتبر فى المأمور به (مع) ان عدم صدق الزيادة بالدقة الفلسفية لا يترتب عليه اثر بعد صدقها عرفا و تبعية الاحكام للصدق العرفى

واما الجهة الثانية - فالظاهر اعتبار قصد كون الماتى به من اجزاء المامور به فى الزيادة اذ المركب الاعتبارى كالصلاة مركب من وجودات متباينة ووحدته انما تكون بالاعتبار ولايكاد تتحقق الا بالقصد - ولذا لاتحرم تلك الافعال والاذكار الخاصة المجردة عن قصد الصلاتية على الحائض - فما لم يأت بشيء بقصد الصلاتية لايصير جزءاً ولا زيادة فيها - وعلى فرض الاتيان به كك تصدق الزيادة من غير فرق بين ان يكون ذلك عن جهل بالحكم او للتشريع ومن غير فرق ايضا بين ان يقصد الامتثال بمجموع الزايد والمزيد فيه وعدمه كما لا يخفى ومن غير فرق بين كون الماتى به من جنس احد اجزاء المامور به وبين كونه من غير سنخ تلك الاجزاء - (فما) عن المحقق النائينى ره من انه لايعتبر فى صدق الزيادة على ما كان من جنس احد اجزاء العمل قصد كونه منه (ضعيف) و من غير فرق ايضاً بين ان يعتد بالزايد بان يعده من اجزاء صلاته ايضاً - كالاصل - وبين ما لو اتى بجزء ثم رفع اليد عنه واتى بفرد آخر - اذا وقع الاول صحيحا (ودعوى) ان رفع اليد عن الجزء كهدم البناء والاسقاط فى الخارجيات (مندفعة) بانه لا اثر لرفع اليد ولا يوجب عود الامر بحاله فلا يكون بمنزلة الهدم - نعم - اذا وقع الاول فاسدا - لايصدق الزيادة بالاتيان به ثانياً (ثم ان) فى خصوص

الركوع والسجود كلاما سيأتي في المسألة الاتية

اذا عرفت هذا فاعلم ان الزيادة العمدية ان اوجبت الاخلال بقصد الامر كما اذا قصد المكلف امتثال خصوص الامر المتعلق بالمشتمل على الزايد ـ لا اشكال في بطلان الصلاة من جهة ان ماقصده من الامر لا واقع له ـ وماله واقع لم يقصده ـ وكذلك لا اشكال في البطلان ان اوجبت الاخلال بالهيئة الاتصالية ـ والا ـ كما اذا قصد المكلف امتثال الامر الفعلى وانما اتى بالزايد خطأ لاعتقاد كونه المامور به ـ او تشريعا في التطبيق غير المنافي للتقرب بامتثال الامر الموجود ولم تكن مخلة بالهيئة الاتصالية لم تبطل الصلاة ـ لا من جهة عدم قصد الامر وهو واضح ولا من جهة اعتبار عدمها في الصلاة اذ مقتضى حديث الرفع عدم الاعتبار مالم يقم عليه دليل بالخصوص وان شئت قلت انه اذا لم يكن المكلف الاتي بالعمل مع الزيادة ـ مشرعا في الامر بالمشتمل على الزايد وبانيا على صدور الامر من الشارع متعلق بما يعم الزايد اتيا بما بنى على تعلق الامر به اعمالا لبنائه ـ بل كان بانيا على ان المامور به بالامر الواقعي منطبق على الماتي به وانما اتى بالعمل المشتمل على الزايد بداعي الامر الواقعي ـ او كان بانيا على ان الماتي به مطابق للمأمور به من دون تصرف في الامر لا اصلا ولا تطبيقا ـ او كان بانيا على انبعاث وجوب غيري عن الامر الواقعي بالاضافة الى الزايد ـ او كان بانيا على اقتضاء من قبل الامر الواقعي بالاضافة اليه ـ لم تبطل الصلاة من ناحية قصد الامر والمفروض عدم بطلانها من ناحية اخرى فمقتضى القاعدة الاولية عدم مبطلية الزيادة العمدية مالم توجب الاخلال بقصد الامر ولا بالهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة .

واما القاعدة الثانوية ـ فقد دلت النصوص على مبطلية الزيادة العمدية للصلاة مطلقاً ـ كما هو المشهور بين الاصحاب ففي صحيح(١) ابي بصير عن الصادق(ع) من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

واورد على الاستدلال به ـ بوجهين (الاول) ـ ما افاده بعض المعاصرين

---

(١) الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ٢

و هوانه منصرف الى زيادة الركعة او محمول على ذلك بقرينة ما دل على عدم قدح زيادة الجزء سهواً الموجب لرفع اليدعن اطلاقه على كل حال والظاهران مراده بذلك ما افاده المحقق الهمدانى ره فى‌الايراد على الصحيح - و هو ان الزيادات السهوية خارجة عن هذا الحكم - وعليه - فيدور الامر بين ارادة الزيادة العمدية منه - وبين ارادةزيادةالاركان‌اوالزيادة فى‌الركعات - و حيث ان حصول الزيادةعمداً نادر - وكون زيادة الركعة هوالفرد الواضح مما يطلق عليه انه زاد فى صلاته - فاولم يكن الحديث منصرفاً الى الثانى - لاريب فى اجماله والمتيقن هو ذلك -

وفيه - ان مقتضى الصحيح مبطلية كل زيادة كانت هى الركعة - اوالركن او غيرهما - من‌غير فرق‌بين‌العمدوالسهو - ومن غير فرق بين‌العلم والجهل - خرج عن هذا العموم زيادة غير الاركان ان كانت سهوية - وقد حقق فى محله ان العام حجة فى غير افراد المخصص فالباقى تحته زيادة الاركان والركعة مطلقاً - و زيادة غيرهماان‌كانت عمدية - ولايدور الامربعدالتخصيص - بين ارادةالعمدوبين‌ارادة زيادة الاركان‌اوالركعة كى يتم ما ذكره فتدبر .

الثانى‌ما افاده‌المحقق‌اليزدى ره - وهو ان‌الزيادة فى‌الصلاة اما ان‌تكون من قبيل الزيادة فى‌العمرفيكون المقدر الذى جعلت الصلاة ظرفا له هو الصلاة فينحصر المورد بما اذا كان الزايد مقداراً يطلق عليه‌الصلاة مستقلا كالركعة - و اما ان‌يكون المقدر شيئاً من الصلاة سواءكان ركعةام‌غيرها - واما ان‌يكون‌مطلق الشيء - لايبعدظهوراللفظ فى‌الاول‌ولااقل‌من‌الاحتمال - فالقدر المتيقن من‌الحديث بطلان الصلاة بزيادة الركعة .

و فيه ان مقتضى الاطلاق هو الثالث - و ان شئت قلت ان حذف المتعلق يفيد العموم - فعدم التصريح بالزايد يوجب اطلاق الخبر و ارادة كل زيادة - (و دعوى) ان الاخذ باطلاقه خلاف الاجماع - فلا يمكن (مندفعة) بانه‌بواسطة

الاجماع والروايات يقيد اطلاقه بالزيادة السهوية في غير الاركان ولا مانع من الاخذ باطلاقه في غير هذا المورد

ويمكن ان يستدل له بمصحح(١) زرارة عن احدهما عليهما السلام - لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة - اذ لو لم تكن الزيادة مطلقا مبطلة لماصح هذا التعليل - الاترى انه لو قال - الفقاع خمرة استصغرها الناس في مقام بيان الحرمة لما صح ذلك اذا لم يكن الخمر حراما (و الايراد عليه) كما عن المحقق الهمداني و تبعه غيره - بان هذا التعليل لايخلو من اجمال لان سجدة العزيمة ليست زيادة في الصلاة لعدم قصد الجزئية بها (يندفع) بان لسان هذا الحديث لسان الحكومة و يدل على ان مطلق وجود السجود زيادة و ان لم يقصد به الجزئية .

و بذلك ظهر صحة الاستدلال - بالتعليل في خبر(٢) الاعمش عن جعفر (ع) في حديث شرايع الدين - ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه زاد في فرض الله عزوجل - (ودعوى) حمله على ارادة الزيادة على ماافترضه الله سبحانه من الركعتين لا مطلق الزيادة - (مندفعة) بان ذلك خلاف الاطلاق لايصار اليه (فان قلت) انه لو حمل الخبر على مطلق الزيادة لزم حمله على غير صورة السهو كي يناسبه التعليل وهو غير ممكن لان غير الساهي اما عالم او جاهل - والجاهل معذور في هذه المسألة والعالم لايزيد في صلاته الا نادرا فلابد من حمل الخبر على الناسي الذي ستعرف ان مطلق الزيادة غير مبطلة بالنسبة اليه (قلت) انما ذكر انما هو في الحكم المعلل والكلام انما هو في العلة - وهي بالدلالة الا لتزامية بالتقريب المتقدم تدل على مبطلية كل زيادة ولا اختصاص لها بهذه المسألة كي يقال ان الجاهل فيها معذور فهي باطلاقها تدل على مبطلية كل زيادة خرج ما خرج و بقي الباقي تحت العام

(١) الوسائل باب -٤٠- من ابواب القرائة في الصلاة - حديث ١

(٢) الوسائل باب ١٧- من ابواب صلاة المسافر -حديث ٨ -

بلا توجه محذور اليه - (ودعوى) ضعف سنده (مندفعة) بانجباره بشهرة الحكم بين المتاخرين .

واستدل له ايضاً - بقوله (ع) فى خبر(١) عبدالله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة - و تقريب الاستدلال به ان ظهور هذا الخبر فى ارادة الحاقهما - بشيء من جنسهما بما يزيد على الحد الذى جعله الشارع الاقدس لهما و ان كان لاينكر الا انه يشمل زيادة خطوة على الطواف وقيام بلا ركوع على الصلاة - ولايختص بزيادة شوط و ركعة- فيتم فيما عدى ذلك - اى الزيادة فى الاثناء بعدم القول بالفصل .

وهناك روايات اخر استدل بها لهذا القول ولكن لعدم تمامية دلالتها اغمضت عن ذكرها .

فتحصل ان الاظهر مبطلية كل زيادة عمدية للصلاة - (وما) يظهر من جماعة منهم المصنف ره حيث اقتصر على بيان قدح زيادة الركوع ولم يتعرضوا لقدح كل زيادة - عدم مبطلية مطلق الزيادة العمدية (ضعيف) -

حكم النقيصة سهواً

مسألة ٣- ما ذكرناه فى المسالة الاولى من بطلان الصلاة بترك شيء من اجزائها - انما هو فى حق العامد - **(واما الناسى فان ترك ركنا اتى به ان كان فى محله)** السهوى - بلا كلام - اما اذا لم يأت بشيء من الاجزاء فواضح - واما اذا اتى به فبما انه واقع على خلاف المامور به يقع زايدا - فلابد من اتيان المنسى وما بعده-والزيادة التى هذه حالها لاتبطل كما ستعرف **(والا)** اى وان تجاوز محله **(اعاد)** و هذا من القضايا التى قياساتها معها اذ المراد بالركن ما ثبت ان نقصه ولو سهواً يوجب البطلان

---

(١) - الوسائل- باب ٣٤ -من ابواب الطواف حديث ١١ - من كتاب الحج

فالمهم انما هو التكلم في ذلك و تعيين ما هو ركن من اجزاء الصلاة ـ (فاقول) لا كلام فيما ورد فيه دليل خاص دال على ركنيته بهذا المعنى كتكبيرة الاحرام ـ والقيام المتصل بالركوع ـ والركوع ـ والسجدتين ـ اما الاولان فلما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح ـ

حكم الاخلال بالركوع

و اما الاخيران ـ فيشهد لبطلان الصلاة بالاخلال بهما سهواً ـ حديث ـ لاتعاد الصلاة ـ الاتي ـ وجملة من النصوص الاتية المتضمنة انه اذا اخل بالركوع حتى سجد ـ او اخل بالسجدتين حتى دخل في الركوع بطلت صلاته ـ وسيأتي التعرض للمسألتين مفصلا

و اما النصوص التي يظهر منها شدة الاهتمام بهما وانهما معتبران في قوام ماهية الصلاة ـ كخبر (١) الحلبي عن الصادق (ع) الصلاة ثلاثة اثلاث ـ ثلث طهور وثلث ركوع و ثلث سجود ـ ونحوه غيره ـ التي استدل بها المحقق الهمداني ره لذلك فلا تدل عليه ـ لانها تدل على اخذ صرف وجود الركوع والسجود في ماهية الصلاة لا لجميع الركوعات والسجدات كي يتم الاستدلال بها ـ مع ـ انه لا يستفاد منها ازيد من الجزئية و هذا مما لا كلام فيه .

وبازاء هذه الادلة جملة من النصوص وهي تدل على عدم بطلان الصلاة بالاخلال بهما ـ كصحيح (٢) العيص بن القاسم عن الصادق (ع) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال (ع) يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو لو خبر (٣) عمار عنه (ع) عن رجل ينسى الركوع او سجدة هل

---

(١) الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الركوع حديث ١

(٢) الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ٨ ـ

(٣) الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الخلل ـ حديث ٣ ـ

عليه سجدتا السهو قال (ع) لاقدانم الصلاة ـ ونحوهما خبر (١) حكم بن حكيم ـ ورواية (٢) عبدالله بن سنان .

ولكن لاعراض الاصحاب عنها لابدمن طرحها ورد عامها الى اهله هذا كله فيما اذا تذكر بعد الصلاة .

واماان تذكر فى الاثناء ـ فالكلام فيه يقع اولا فى الركوع ـ ثم فى السجدتين.

اما الركوع فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلاة فيما اذا كان التذكر بعد الدخول فى السجدة ـ و استدل له ـ بصحيح (٣) رفاعة عن الصادق (ع) عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم قال (ع) يستقبل ـ والظاهر من الاستقبال استقبال الصلاة من اولها لامن حيث اخل بها اى الركعة التى ترك ركوعها ـ كما ان الظاهر من القيام هوالقيام من السجدة فيشمل القيام عن السجدة الاولى ـ و بموثق (٤) اسحاق بن عمارعن الكاظم (ع) عن الرجل ينسى ان يركع قال (ع) يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وبخبر (٥) ابى بصير عن الباقر (ع) عن الرجل ينسى ان يركع قال (ع) عليه الاعادة ـ

و فى المقام اقوال اخر احدها عدم بطلان الصلاة بتركه بل يأتى به اينما تذكر ولو بعد السجدتين من غير فرق بين ما اذا كان ذلك فى الركعة الاولى ـ اوالثانية ـ او احدى الاخيرتين و اسند هذا القول الشيخ ره الى بعض اصحابنا و عن المنتهى اسناده الى الشيخ قده

ثانيها عدم بطلانها اذا كان فى غير الركعة الاولى وهو المنسوب الى ابن جنيد و على بن بابويه ـ

ثالثها عدم البطلان اذا كان فى الاخيرتين من الرباعية و هو المنسوب الى

---

(١) الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ـ ٦

(٢) الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الخلل ـ حديث ـ ١

(٣)(٤)(٥) الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الركوع حديث ١ ـ ٢ ـ ٤ .

الشيخ قده واستدل للاول بما (١) عن الشيخ فى التهذيب باسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع _ قال _ فان أستيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام فان كان لم يستيقن الابعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلاة بركعة و سجدتين ولا شيء عليه و رواه (٢) الصدوق بطريق صحيح عنه (ع) قال بعد قول السائل انه لم يركع يمضى فى صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لاركوع لهما و يبنى على صلاته على التمام فان كان لم يستيقن الابعد ما فرغ و انصرف فليقم وليصل ركعة و سجدتين ولا شيء عليه.

واورد عليه (تارة) بمعارضته مع النصوص الامرة بالاعادة _ وعليه فيطرح او يحمل على النافلة _ (واخرى) بما عن سيد الرياض بانه متضمن لانه اذا استيقن بعد الصلاة ترك الركوع يصلى ركعة مع سجدتين بعد الانصراف و هذا مما لم يقل به احد.

و فيهما نظر (اما الاول) فلان الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الامر بالاستيناف على الاستحباب _ اللهم الا ان يقال _ ان قوله (ع) عليه الاعادة فى خبر ابى بصير _ مع قوله (ع) فى الصحيح و يبنى على صلاته على التمام بنظر العرف متنافيان لايمكن الجمع بينهما فتدبر _ (واما الثانى) فلان القائل بالتلفيق مطلقا يقول بذلك (فالحق) فى الجواب ان يقال انه لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه مضافاً الى ان النصوص المتقدمة المعارضة له لا شهريتها تقدم عليه كما قيل.

واما الشيخ قده فقد استدل لما اختاره بانه مقتضى الجمع بين صحيح ابن مسلم و صحيح العيص المتقدم و بين النصوص الامرة بالاعادة _ فانه تحمل تلك النصوص على الركعتين الاولتين و هذان على الاخيرتين _ و وجه هذا الجمع

---

(١) الوسائل _ باب ١١ _ من ابواب الركوع حديث ٢

(٢) الفقيه ج ١ _ ص ١١٦ _ السرائر _ ص ٤٣٧

بحسب الظاهر هو ما دل من الاخبار على ان السهو فى الاخيرتين دون الاوليتين (اقول) يرد عليه ان هذا الجمع تبرعى لاشاهد له وما دل على انه لاسهو الا فى الاخيرتين مضافا الى ان المراد بالسهو فيه هو الشك لايصلح شاهداً للجمع الاعلى القول بانقلاب النسبة الذى لا نقول به كما لايخفى - مع - ان الصحيحين غير معمول بهما فلا بد من طرحهما .

واما القول الوسط فيشهد له ما (١) عن الفقه الرضوى وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلاتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعنى - الثالثة ثانية - والرابعة ثالثة (ولكن يرد عليه) ما تقدم منا مرارا من عدم حجية الفقه الرضوى - فتحصل ان ما هو المشهور بين الاصحاب هو الاظهر .

ثم ان فى المقام نزاعا آخراً و هو ان تجاوز الركوع هل هو بالدخول فى السجدة الثانية كما عن سيد المدارك - ام بالدخول فى السجدة الاولى كما هو المشهور .

اقول مقتضى القاعدة و ان كان ما افاده السيد ره اذ ما لم يدخل فى السجدة الثانية لو رجع واتى بالركوع لايلزم منه شيء اذ زيادة السجدة الواحدة كزيادة القرائة لا تضران لم تكن عن عمد كما ستعرف الا ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة المقيد بما اذا لم يكن التذكر قبل الدخول فى السجدة - هو القول الثانى و بها يخرج عن القاعدة .

وقد استدل للاول مضافا الى ما مر بموثق (٢) ابى بصير عن الصادق «ع» اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين اوترك الركوع استأنف الصلاة - بتقريب ان الخبر بمفهومه يدل على انه اذا لم يتيقن ترك الركوع بعد

---

(١) المستدرك باب ٩ - من ابواب الركوع حديث٢

(٢) الوسائل باب ١٠ - من ابواب الركوع حديث ٣

السجدتين لايجب الاستيناف و ان تيقن قبل السجدتين و به يقيد اطلاق النصوص المتقدمة .

واجاب عنه صاحب الجواهر ره بوجهين (الاول) ان مطلقات الباب لاتقبل التقييد و'ابيةعنه (الثانى) انالخبر لامفهوم لهلان توهمالمفهوم اما ناش عن القيد اعنى قوله ـ وقد سجد سجدتين ـ او من كلمة الشرط اعنى اذا ايقن ـ و شىء منهما لا يصاح منشأ له ـ اما الاول فلعدم حجية مفهومالقيد ـ واما الثانى فلان ما هو ذو حكم و هوالمتيقن لم يدخل عليه اداة الشرط و ما دخل عليه الاداة اعنى اليقين لا حكم له .

اقول يرد على الوجه الاول مضافا الى عدم ظهور الوجه لهذه الدعوى ان اطلاق الخبرين الاخيرين قد قيد بما اذا نسى الركوع و تذكر قبل الدخول فى السجدة الاولى قطعا ـ واى فرق بين هذا التقييد والتقييد بما اذ تذكر قبل الدخول فىالثانية ـ واما الثانى ـ فلاناليقين انما يكون ماخوذاعلى وجهالطريقية و عليه فكانما المدخول هوالمتيقن نفسه

فالحق فىالجواب ان يقالانه لعدم افتاءالمشهور بما يقتضيه اطلاقمفهومه لا يعتمد عليه ـ فتامل فانه يمكن ان يكون عدم افتائهم بما يقتضيهالاطلاق من جهة ما ذكره صاحب الجواهر ره ـ اوغيرذلك ـ فالا عراض غير ثابت ـ والاحتياط سبيل النجاة

حكم الاخلال بالسجدتين

و اما السجدتان - فان تذكر فىالاثناء انه لم يأت بهما ـ فالمشهور انه ان دخل فىالركوع و تذكر اعاد صلاته ـ والظاهروجود الاقوال الثلاثة المتقدمة فىالمسألة السابقة فى هذه المسألة

و كيف كان فقداستدل للمشهور بوجوه الاول - خبر (١) البزنطى سألت ابالحسن (ع) عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية و هو راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال كانابو الحسن (ع) يقول اذا ترك السجدة فى الركعة الاولى فلم يدرا واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان فى الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود - بتقريب انه يدل على بطلان الصلاة مع الشك فى كون المتروك سجدة او سجدتين فمع العلم بكون المنسى ثنتين البطلان اولى (وفيه) مع اختصاصه بالركعة الاولى - انه مع الشك المزبور يحتمل كون الركوع صحيحا اذلوكان المنسى سجدة واحدة كان الركوع صحيحاً فلا يمكن احراز صحة الصلاة بالعود و اتيان السجدة لاحتمال زيادة الركوع و هذا بخلاف مالو علم بان المنسى ثنتان فان الركوع ليس بصحيح قطعاً اضف اليه انه مع العود فى صورة الشك اناتى بواحدة يحتمل النقص - واناتى بثنتين يحتمل الزيادة - فلا اولوية .

الثانى النصوص (٢) المستفيضة الداله على ان ناسى السجدة الواحدة اذا تذكر فى الركوع يقضيها و فى بعضها التعليل بذلك - فاذا كان محل تدارك السجدة ماضيا بالدخول فى الركوع فمع كون المنسى ثنتين لامناص عن البناء على البطلان لنقص الصلاة من السجدتين .

و فيه ان مضى محل التدارك لوكانت واحدة لعله من جهة كون الركوع صحيحا - واما فى المقام فالركوع زايد وباطل قطعاً .

الثالث مادل من الاجماع والنص ومنه حديث (٣) لاتعاد على بطلان الصلاة بزيادة الركوع - وعليه فان مضى ناسى السجدتين فى صلاته بطلت لنقص صلاته من السجدتين وان عاد واتى بهما ولم يأت بالركوع نقصت صلاته من الركوع ولزم خلاف الترتيب

---

(١) (٢) - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود .

(٣) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائه فى الصلاة حديث ٥ .

و ان اتى به ايضاً فقد زاد ركوعا (وفيه) ماسيأتى من ان تلك النصوص لاتشمل مثل هذه الزيادة الناشئة من رفع اليد عن الجزء المأتى به فاسدا

الرابع خبر (١) معلى بن خنيس عن ابى الحسن الماضى (ع) فى الرجل ينسى السجدة من صلاته قال (ع) اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة - و نسيان السجدة فى الاوليتين والاخيرتين سواء - و مقتضى اطلاق الخبر وان كان بطلان الصلاة بترك سجدة واحدة الا انه من جهة المستفيضة الدالة على انه لاتعاد الصلاة من سجدة واحدة يحمل الخبر على ارادة الجنس من السجدة فيقيد اطلاقه بها - او على انه اطلقت على السجدتين باعتبار انهما معا جزء واحد

و اورد عليه تارة بضعف معلى واخرى - بمعارضته بخبر (٢) عبدالله بن سنان - ان نسيت شيئاً من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (سهوا) وقد استدل به كل من القائلين بعدم البطلان مطلقا - والقائلين باختصاصه بالاولين وقد مر تقريب استدلالهما به وبما شاكله

اقول الاظهر ان المعلى ثقة ويعتمد على روايته لتصريح جمع من ائمة الرجال بذلك ولورود روايات فى مدحه - والنسبة بين الخبرين عموم مطلق فيقيد اطلاق خبر ابن سنان بخبر معلى ولكن يرد عليه انه مرسل فان على بن اسماعيل يرويه عن رجل عن معلى

فالصحيح ان يستدل له بما سياتى من مبطلية زيادة الركوع مطلقا - و نقص السجدتين - و فى هذه الصلاة الامر يدور بينهما - فيعلم تفصيلا بالبطلان - هذا كله فيما ثبت ركنيته واما مالم يثبت ركنيته ولا عدمها بالدليل وانما ثبت جزئيته او شرطيته للصلاة - و شك فى انه هل تبطل الصلاة بفقده انه فى حال النسيان ام لا - فتنقيح

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود حديث ٥

(٢) الوسائل باب ٢٦ - من ابواب الخلل - حديث ١

القول فیه یقتضی التکلم فی مقامات (الاول) فیما یقتضیه الاصل اللفظی (الثانی) فیما یقتضیه الاصل العملی (الثالث) فیما تقتضیه القاعدة الثانویة فی خصوص الصلاة ـ و قبل الشروع بالبحث فیها ـ لابد من تقدیم مقدمة ـ وهی ـ انه هل یصح تکلیف الناسی بغیر ما نسیه من الاجزاء والشرائط ام لا ـ

امکان تکلیف الناسی بغیر مانسیه

فقد ذهب جماعة منهم الشیخ الاعظم ره الی عدم امکانه واستحالته ـ من جهة عدم امکان فعلیة ذلک الحکم ـ فانه ان لم یلتفت الی نسیانه لایمکن انبعاثه عنه ـ واذا لم یمکن ذلک لما امکن البعث ـ وان التفت الیه انقلب الی الذاکر فلا یصیر الحکم الثابت للناسی فعلیا فی حقه علی کل تقدیر ـ و اذا امتنع ذلک امتنع الجعل

وذکروا فی الجواب عن ذلک وجوها ـ امتنها ـ ما افاده المحقق الخراسانی ره ـ وهو انه یمکن ذلک بان یوجه التکلیف بعدة من الاجزاء الی عامة المکلفین وبالنسبة الی بقیة الاجزاء و الشرائط یوجه الامر بکل واحد منها الی خصوص الذاکرین ـ فتختص جزئیته او شرطیته بحال الذکر ولا یعم حال النسیان

و اورد علیه (تارة) بانه لاتعین للمنسی حتی یؤمر بما عداه مطلقا و به مقیدا بالالتفات فلا بد من الالتزام بتعدد البعث بعدد ما یتصور من انحاء نسیان الجزء اطلاقا وتقییدا (واخری) بان الناسی لعدم توجهه الی کونه ناسیا یقصد الامر المتوجه الی الذاکرین فما قصده لاواقع له ـ وماله واقع لم یقصده

وفیهما نظر ـ اما الاول ـ فلانه لامحذور فی کون التکلیف بغیر مایتقوم به العمل مقیدا بالالتفات ـ واما الثانی ـ فلان الناسی وان کان یعتقد مماثلة امره لامر الذاکرین ولکنه لاجل قصده امتثال الامر الفعلی المتوجه الیه ووجود امر فعلی کذلک ـ لایضر ذلک بصحة عمله بل یکون من قبیل الخطاء فی التطبیق ـ و اما الاجوبة الاخر فبیانها

موكول الى محلها فى الاصول

ثبوت الجزئية فى حال النسيان وعدمه

اذا عرفت هذه المقدمة - فيقع الكلام فى المقامات الثلاثة - اما المقام الاول - فملخص القول فيه - انه ان كان لدليل الجزئية او الشرطية اطلاق يشمل حال النسيان - فيؤخذ به ويحكم بالجزئية او الشرطية المطلقة سواء كان لدليل الواجب اطلاق املا - اما على الثانى فواضح واما على الاول - فلتقدم اطلاق المقيد على اطلاق دليل المطلق - ومعه لاشك فى الاعتبار كى يرجع الى البرائة ولازم الاطلاق المزبور ليس ثبوت الامر بما هو مركب من المنسى فى حال النسيان كى يقال انه مستحيل عقلا بل حيث ان معناه ثبوت الجزئية او الشرطية فى جميع الازمنة والانات التى امر فيها بالمركب - فلازمه سقوط الامر عند نسيان الجزء او الشرط فالفاقد فاسد

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الدليل المثبت للجزئية او الشرطية - بلسان الامر به - او بغير ذلك - اذ الاوامر المتعلقة بالاجزاء و الشرائط ليست او امر بعثية حتى يقال انها مقيدة بحال الذكر عقلا لاشتراط التكليف بها - بل تكون ارشادا الى الجزئية او الشرطية

فان قلت ان ما ذكرت يتم لولا حديث(١) رفع النسيان والا فهو من جهة كون الرفع بالاضافة الى غير مالا يعلمون رفعا واقعيا يكون حاكما على اطلاقات الادلة المثبتة للاحكام فى ظرف النسيان و موجبا لالغاء الجزئية والشرطية وبه يثبت صحة الماتى به ومطابقته للمامور به - قلت - ان حديث رفع النسيان لايصلح الا لرفع الامر من المنسى وحيث انه ضمنى فلا يمكن رفعه الا برفع الامر بالمركب منه ومن غيره -

---

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢ وباب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس - وغير هما من الابواب

ولا يصلح لاثبات الامر بغير المنسى ـ مضافا ـ الى ان نسيان جزء او شرط فى فرد من الواجب ليس مورد الحديث الرفع ـ اذ ما تعلق به النسيان ح غير ماهو متعلق الامر ـ فان متعلق الامر هو الجامع والطبيعى و المفروض انه لم يطرأ عليه النسيان ـ و ماطرأ عليه ذلك وهو الفرد ليس متعلقا للامر ـ ومعلوم ان الحديث انما يرفع الحكم اذا كان متعلق النسيان و الحكم شيئا واحدا ـ فتحصل ـ انه بحديث الرفع لا يمكن اثبات وجوب بقية الاجزاء غير المنسى ـ نعم ـ فى خصوص الصلاة اذا كان النسيان مستوعبا للوقت يثبت ذلك بعدما برفع بالحديث الامر بالمركب من المنسى وغيره بمادل على ان الصلاة لاتسقط بحال

وان لم يكن لدليل الجزئيه او الشرطية اطلاق وكان لدليل الواجب اطلاق فيؤخذ به و يحكم بعدم كون المنسى جزءاً اوشرطا فى حال النسيان اقتصارا فى تقييد اطلاق دليل الواجب بخصوص حال الذكر

وان لم يكن لدليل الواجب ايضاً اطلاق فلا بدمن الرجوع الى ما يقتضيه الاصل العملى ـ وهو المقام الثانى من البحث

مقتضى الاصل العملى عند الشك فى الجزئية

فقد ذهب المحقق الخراسانى ره الى جريان البرائة عن جزئية المنسى او شرطيته و ان به يثبت صحة المأتى به ـ و الحق هو التفصيل بين موارد التكاليف الانحلالية ـ وبين مواردالتكاليف المتعلقة بصرف وجود الطبيعة

اما فى المورد الاول فمقتضى حديث الرفع عدم الامر بشىء ـ وذلك لانه اذا امر المولى عبده بالوقوف فى محل خاص من اول طلوع الشمس الى الزوال ـ ونسى العبد الوقوف فى ساعة منه ـ وشك فى ان جزئية الوقوف فى هذه الساعة هل هى مطلقة فيسقط الامر بالوقوف فى الساعات المتاخرة ام مختصة بحال الذكر فيكون الامر به باقيا ـ فالشك فيه يرجع الى الشك فى التكليف بالاتيان بغير المنسى ـ

فبجرى فيه البرائة فلايجب عليه الاتيان بغير المنسى

واما فى المورد الثانى ـ كما لو نسى الاتيان بجزء من الصلاة المامور بها فى فرد منها ـ فحيث ان التكليف باصل طبيعى الصلاة الواقعة فى جزء من الوقت المقرر لها معلوم والشك فى اطلاق الجزئية يرجع الى جواز الاكتفاء بالماتى به وعدمه ـ فبناءاً على استحالة توجه الخطاب الى الناسى فالماتى به غير مامور به قطعا فالشك فى جواز الاجتزاء وعدمه ناش عن الشك فى وفائه بالغرض فلامناص عن الرجوع الى قاعدة الاشتغال فتلزم الاعادة

واما بناءاً على امكانه كما عرفت فيكون المقام من موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر للعلم بتعلق التكليف بالصلاة مثلا والعلم بجزئية السورة مثلا فى حال الذكر والشك فى جزئيتها فى حال النسيان فالواجب مردد بين ان يكون خصوص الصلاة المشتملة على السورة او الجامع بينها و بين الفاقدة لها فى حال النسيان فالامر يؤل الى العلم بالقدر الجامع والشك فى اعتبار السورة على الاطلاق ـ فيرجع الى البرائة بناءاً على جريانها فى موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر كما هو الحق ويحكم بعدم جزئية المنسى ومطابقة المأتى به للمامور به فتدبر ـ

مقتضى القاعدة الثانوية عند الشك فى الجزئية

واما المقام الثالث ـ فقد وردت نصوص فى باب الصلاة تدل على صحة الصلوة اذا اخل بجملة من الاجزاء والشرائط نسيانا ـ و عمدة تلك النصوص (صحيح) زرارة عن ابى جعفر (ع) (وحيث) ان هذا الحديث الشريف هو الاصل فى هذا الباب و متضمن لحكم جملة من الفروع فلابد لنا من نقله ثم التكلم فى دلالته كى يتضح مقدار ما يستفاد منه

حديث لاتعاد

روى المشايخ الثلاثة ـ باسانيدهم ـ الى زرارة (١) عن الامام الباقر (ع) انه

(١) الوسائل باب ١ ـ من قواطع الصلاة حديث ٤ ـ و غيره من الابواب

قال لاتعاد الصلاة الامن خمس الطهور ـ والوقت ـ والقبلة ـ والركوع ـ والسجود ثم قال ـ القرائة سنة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة ـ

والخبر صحيح معتمد عليه عند الاصحاب فلا اشكال فيه من حيث السند

واما من حيث الدلالة فالكلام فيه يقع فى جهات (الاولى) قد يتوهم كون الحديث وارداً فى مقام بيان مهية الصلوة و ما يعتبر فيها ويدل على انه لا يعتبر فيها سوى الخمسة المذكورة ـ فكلما ثبت اعتباره بدليل آخر يكون خارجا عنه بالتخصيص ولوشك فى اعتبار شىء فيه مقتضى اطلاق الحديث العدم ـ (وعليه) فيكون معناه المطابقى ان الصلاة لا تعاد من ناحية الاخلال بما يتوهم اعتباره فيها الامن خمس ـ و مدلوله الالتزامى ان ما توهم اعتباره فيها و لاجله يتوهم لزوم الاعادة عند الاخلال به لايكون معتبرا سوى الخمسة المذكورة

واجاب عنه بعض الاكابر بان الصحيح آب عن التخصيص لوروده مورد التحديد ـ والحمل على المعنى المزبور موجب لورود التخصيص عليه ـ (مع) ان لازمه تخصيص الاكثر اذ ماثبت من الاجزاء و الشرائط للصلوة اكثر بمراتب مما ذكر فى الحديث

و فيهما نظر ـ (اما الاول) ـ فلانه مع ورود الحديث مورد بيان اجزاء المامور به و شرائطه لايكون آبيا عن التخصيص ـ (واما الثانى) فلان الحديث متضمن لجملتين الاولى عدم لزوم الاعادة من ناحية غير الخمسة ـ الثانية لزومها من ناحيتها ـ ومادل على اعتبار شىء آخر فيها غير الخمسة المذكورة انما يكون مخصصا للاولى لا الثانية فلا يلزم تخصيص الاكثر ـ (فالصحيح) ان يورد عليه بان الحديث انما يدل على عدم لزوم الاعادة فالمفروض فى موضوعه الاتيان بالمامور به المتوقف على ثبوت اصل مهية الصلاة بحسب الجعل من ناحية الشارع فهو فى مقام بيان مايكون متاخرا عن مهية الصلاة بحسب الجعل بمرتبتين فكيف يمكن الالتزام بكونه واردا فى مقام

بيانها - فاذاً لا محيص عن حمل الحديث على ما فهمه الاصحاب و يكون ظاهرا
فيه و هو ارادة بيان حكم الاخلال بما ثبت اعتباره فيها

الصحيح لايشمل العامد

الثانية نسب الى المشهور اختصاص الخبر بما عدى العامد وانه لايشمل
العامد مطلقا - (وعن) جماعة منهم سيد المدارك و المحقق الميرزا محمد تقى
الشيرازى شموله له سواء كان عالما ام جاهلا غاية الامر خرج العالم بالاجماع-
(و عن) الشيخ الاعظم - عدم شموله للعالم بالحكم و الجاهل به عن تقصير -
و شموله للجاهل به عن قصور - (والاقوى) عدم شموله للعالم والجاهل المحتمل
لعدم انطباق المامور به على الماتى به و شموله لماعديهما من الناسى و الجاهل
بالحكم عن قصور و الجاهل بالموضوع و الكلام فى هذه الجهة يقع فى موارد -

الاول فى شموله للعامد و عدمه - وقد استدل الشيخ الاعظم ره لعدم الشمول
بانه مناف مع مايحكم به العقل من لزوم الامتثال - بل تصور كون الشيء معتبراً
فيها يوجب القطع بان الاخلال به عمدا موجب للبطلان بلا احتياج الى الاستدلال
و ترتيب القياس - ثم قال و منه يظهر ما فى كلمات جماعة منهم السيد فى المدارك
من الاستدلال بالاجماع لان المسئلة غير متعلقة بالشارع فلا تكون محلا للاجماع
الذى هو كاشف عن الحجة الشرعية وقد ذكر بعض المحققين ره هذا الوجه - ببيان
آخر وحاصله انه يلزم من شموله للعالم الخلف لان عدم لزوم الاعادة مع الاخلال
مطلقا حتى فى حال العمد خلف و مناف مع فرض اعتباره فى الصلاة الذى هو
مفروغ عنه لان لازمه لزوم الامتثال المستلزم للزوم الاعادة عند الاخلال به فى الجملة-
ولو عند الاخلال العمدى به

واورد عليه المحقق الشيرازى ره (اولا) بالنقض ببعض افعال الحج حيث
انهم يفتون بصحته مع ترك بعض اجزائه الواجبة غير الركنية عمدا - (وثانيا) بالحل-

و هو انه يمكن تصوير ذلك بالالتزام بامرين - (احدهما) متعلق بالخمسة المذكورة في الحديث و غيرها مما ثبت ركنيته كالتكبير ونحوه (ثانيهما) متعلق بتلك الاجزاء ايضا والاجزاء الاخر المفروض وجوبها فهناك امران - امر بالبعض - و امر آخر بالكل المشتمل على تلك الاجزاء و غيرها نظير مالو نذر الاتيان بالصلوة المشتملة على الاجزاء المستحبة فان الامر الصلوتي الوجوبي متعلق باصل الصلوة - والامر النذري متعلق بها و بغيرها من الاجزاء المستحبة - (فلواتى) بالصلوة مع الاخلال ببعض ما يعتبر في الامر الثاني عمدا يسقط كلا الامرين اما الامر الاول فلاتيان متعلقه و اما الامر الثاني فلعدم القدرة على امتثاله لعدم بقاء مورد له بعد سقوط الامر الاول لفرض ان مورده عين مورد الاول مع زيادات من الاجزاء والشرائط اليه - فبعد سقوط الامر الاول لايبقى مورد للامر الثاني لانتفاء الكل بانتفاء الجزء و مع ذلك يكون عاصيا بالنسبة الى الامر الثاني و مطيعا بالنسبة الى الاول نظيرما اذا ترك بعض الاجزاء المستحبة في الفرض فانه يسقط كلا الامرين اى الامر بالصلاة والامر النذري المتعلق بها مشتملة على الاجزاء الندبية - ويكون عاصيا بالنسبة الى الامر النذري مطيعا بالنسبة الى الامر الصلاتي - (فتحصل) انه لامنافاة بين وجوب امور في الصلاة غير الخمسة المستثناة و عدم وجوب الاعادة بتركها في الصلوة عمدا

و فيه ان ما ذكره قده وان كان دقيقا ولكن يرد عليه ما اشار هو قده اليه من ان ما ذكر لايرفع المنافاة بما للحديث من الظهور وهو تمامية الصلاة وحصول الغرض كما لايخفى - (مع) انه مناف لظهور جميع ادلة الامور المعتبرة في الصلاة - كقوله (ع) لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وغيره فان الظاهر منها - كون المامور به شيئاً واحدا وهذه الامور معتبرة فيه - و لازم ذلك عدم الصحة و لزوم الاعادة مع الاخلال بشيء منها عمدا فتدبر

و يشهد لعدم شموله للعالم مضافا الى ذلك ان ظاهر الصحيح هو نفى

الاعادة على من كانت الاعادة لازمة عليه مع عدم الدليل من جهة انكشاف الخلاف المتأخر ـ بحيث لولاه لما كان يعيد صلوته ولاشبهة فى انه على هذا لا يشمل العالم كما لايخفى

واما ما استدل به بعض المحققين ره من ان نفى الاعادة انما يصح فى مورد امكن الامر بالاعادة وهو انما يصح فيما اذا لم يكن الامر الاول باقيا والا فلكونه كافيا فى المحركية والباعثية لايحتاج الى الامر بالاعادة بل لايصح الامر بها للزوم اجتماع المثلين ـ (وعليه) فيختص الحديث بصورة النسيان والاضطرار ولا يشمل صورة العلم لان الامر بالاعادة لايصح فيها ـ (فغير سديد) لان مورد نفى الاعادة وان كان فيما اذا امكن الامر بالاعادة ـ ولكن لاينحصر بما اذا امكن الامر بها مولويا نفسيا بل يصح فيما اذا امكن الامر بها ولو ارشادا الى بقاء الامر الاول كما هو الشأن فى اغلب موارد الامر بالاعادة بل الظاهر من الحديث من جهة وروده فى مقام بيان سقوط الامر اختصاصه بما اذا صح الامر بها ارشاديا كما لايخفى ـ (وعليه) فيشمل الحديث صورة العلم لولا ماذكرناه

الحديث لايشمل الجاهل المقصر

المورد الثانى فى شمول الحديث للجاهل المقصر و عدمه فعن الشيخ الاعظم ره الاستدلال للعدم بان الصحيح مسوق لبيان حكم من له امر واقعا فيدل على انه مكلف فى زمان المعذورية بالناقص (و حيث) ان المقصر يرتفع عنه الخطاب واقعا بمعصيته والا لما استحق العقاب ولما كان مقصرا فلايشمله الصحيح ـ ولا يقاس المقام بالجاهل المقصر فى مسالة الجهر و الاخفات فانه فى تلك المسألة يكون مادل على معذورية الجاهل كاشفا عن حدوث خطاب جديد بعد ارتفاع الخطاب الاول ـ و هذا بخلاف المقام حيث لا كاشف عن حدوث خطاب آخر ـ

وفيه (اولا) ان الحديث يدل على الاجتزاء بالناقص لاعلى انه ماءوربه كما ستعرف (وثانياً) انه لوسلم دلالته على الامر به فحيث ان اطلاقه يشمل الجاهل المقصر كما هو المفروض فيدل على ان الامر بالناقص متوجه اليه كغيره ـ (وبالجملة) كون الجاهل المقصر مستحقا للعقاب و سقوط التكليف بالتام عنه بالعصيان غير مربوطين بما هو مفاد الحديث من صحة الفاقد ولا منافيين لها .

ومن ماذكرناه فى المورد الاول ـ ظهر ان مااستدل به بعض المحققين لعدم شموله له من ان مورد نفى الاعادة ما اذا صح الامر بها المختص بما اذا لم يكن الامر الاول باقيا فلا يشمل الجاهل غيرتام (فالصحيح) ان يستدل له بان الظاهر من الحديث وروده فى مقام بيان نفى الاعادة فيما اذا ترك الاجزاء غير الركنية عن عذر لافيما اذاترك ماكان التكليف المتعلق به منجزا غيرمعذور فى مخالفته (وعليه) فلايشمل المقصر مطلقا

ويدل على عدم شموله للمقصر المحتمل لعدم انطباق الماتى به على المأمور به ماذكرناه فى وجه عدم شموله للعامد من ان ظاهر الصحيح عدم لزوم الاعادة على من كانت الاعادة لازمة عليه لولا الدليل من جهة انكشاف الخلاف بحيث لولاه لما كان يعيد الصلاة

ثم انه على فرض الشمول لابد من تقييده بالاجماع على ان حكمه حكم العالم (فتحصل) ان الاقوى اختصاص الحديث بغير الجاهل المقصر

الحديث يشمل الجاهل القاصر

المورد الثالث فى شمول الحديث للجاهل القاصر وعدمه ـ فقداستدل للثانى بوجهين ـ (الاول) ماتقدم من بعض المحققين من ان مورد الحديث مااذا صح الامر بالصلاة الواجدة للمتروك وهوانمايكون فيما اذا لم يكن الامر الاول باقيا فلايشمل الجاهل ـ (وفيه) ما عرفت فى الموردين الاولين فلانعيد ـ (الثانى) ماذكره بعض

المحققين ره فى كتاب صلاته (وحاصله) انظاهر الصحيحة الحكم بالصحة الواقعية ومقتضاها عدم كون المتروك جزءاً اوشرطا ولايعقل انيقيد الجزئية والشرطية بالعلم بهما بحيث لوصار عالما بعدمهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً و الشرط شرطا ـ الاعلى نحو التصويب المجمع على بطلانه (وفيه) انالظاهر من الحديث على ما عرفت ليس عدم كون التام هو المامور به الواقعى بل غاية ما يدل عليه الحديث ان ترك غير الخمسة المذكورة فيها لايكون موجبا للاعادة وان كان حين العمل ماموراً باتيان التام ـ (مع) انهلاريب فىان الجاهل معذور فى مسألتى الجهر والاخفات والقصر والاتمام وهو قده ملتزم بذلك ـ فكما انه فى تمينك المسألتين لايلزم التصويب المجمع على بطلانه فكذلك فى المقام (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر شمول الحديث للجاهل القاصر سواء كان الجهل بالحكم او الموضوع

شمول الحديث للزيادة

الثالثة فى بيان شمول الحديث للزيادة و عدمه ـ ربما يقال كما عن بعض اجلة عصرنا ان الظاهر من الحديث بقرينة استثناء الخمسة المذكورة فيه انه لا تعاد الصلاة من قبل نقص كل جزء وجودى من اجزائها الاالخمسة فلا يدل على ان نقص الجزء العدمى سواء كانعدم زيادة الجزء او غيره لايوجب الاعادة (وفيه) ان كون المستثنى من الوجوديات لايوجب ان يكون المستثنى منه ايضا كك مع كونه فى نفسه ظاهرا فى الاعم منها ـ من جهة انالصلاة مركبة من الاجزاء الودجوية و العدمية وهى المأخوذة فى لسان الدليل واستند لا تعاد اليها مع حذف المتعلق الذى هو دليل العموم ـ (الاترى) انه لو قال المولى اكرم العلماء الا زيداً ـ وكانزيد من الاصوليين لا يتوهم احد اختصاص الخطاب فى المستثنى منه ايضا بالاصوليين

وفى مقابل هذا القول ـ قدادعى انالظاهر من الحديث انه لاتعاد الصلاة

بسبب نقص جزء او شرط او زيادة شيء منهما الا الخمسه (ويرد عليه) ما ذكره بعض مشايخنا قده من انه دليل اولا على تقدير الزيادة والنقص بعنوانهما فلا يصح تعلقهما ثانيا بالخمسة اذلا يتصور الزيادة في غير الركوع والسجود منها ـ وجعل الزيادة باعتبار المجموع لايصح لان المستثنى كل واحد من الخمسة فلم يبق من محتملات الحديث ـ الا اثنان ـ (احدهما) انه لاتعاد الصلاة من قبل نقص كل جزء من اجزائها اعم من الوجودى والعدمى كعدم الزيادة الماخوذ شرطا فى الصلاة (ثانيهما) انه لاتعاد الصلاة بسبب الخلل من ناحية الاجزاء الا بالخلل من قبل الخمسة ـ (والفرق) بين الاحتمالين انه على الاول يدل على ان نقص الجزء العدمى سواء كان عدم زيادة الركن او غيره لا يوجب الاعادة لان المستثنى نقص الخمسة والزيادة ح نقص فى الصلاة لمكان اعتبار عدمها فيها الا انها نقص فى الركوع ـ وعلى الثانى ـ يدل على ان الخلل من ناحية الركوع والسجود وغيرهما من الخمسة يوجب الاعادة دون غيرها سواء كان من جهة زيادتهما اذا اخذ عدمها شرطا فى الصلاة اوكان من جهة نقصهما فزيادة الركوع او السجود ايضاً موجبة ـ للاعادة ولايبعد دعوى ارجحية الاول كما ادعاها بعض مشايخنا قده لزيادة عناية فى الثانى باعتبار عنوان الخلل الصادق على الزيادة والنقص بخلاف اعتبار النقص فان المركب المطلوب ايجاده يعاد من قبل تركه لامن قبل وجوده ـ فهو لا يحتاج الى عناية زايدة على ترك ما يجب تحصيله وان ابيت عما ذكرناه فلا اقل من الاجمال فلا يدل الحديث على صحة الصلاة مع زيادة الركوع او السجود ولا على فسادها ـ وعلى كل يدل على ان زيادة غيرهما لاتوجب فساد الصلاة

حديث لا تعاد شامل للشروط و الموانع

الرابعة هل الحكم بعدم الاعادة يختص بالاجزاء ام يعمها والشرائط ولا يشمل الموانع ام يعمها ايضاً وجوه واقوال ـ اقويها الاخير ـ لانه استند لاتعاد

الى الصلوة المركبة من الامور الوجودية والعدمية ولم يقيد بنقص شيء خاص منها ـ بل حذف المتعلق وهو دليل العموم وعرفت ان استثناء الوجوديات لايوجب الاختصاص (ودعوى) ان اول ما يلحظ من المركب المقيد بالامور الوجودية و العدمية هو نفس الامور التى يلتئم منها الكل و هى التى يعبر عنها عند اهل المعقول ـ (بالاجزاء بلاسر) ثم يلاحظ تقيدها بالقيود الوجودية ـ ثم بالامور العدمية فمرتبة الاجزاء متقدمة على الشرائط والموانع فى الاعتبار كما ان مرتبة الشرائط ـ متقدمة على الموانع ـ و عليه فبما ان المستثنى منه لايكون ظاهرا فى العموم ـ مع قطع النظر عن الاستثناء فالمتيقن ارادة الاجزاء (ولكن) بقرينة استثناء الشرائط يعلم ارادتها ايضا فى المستثنى منه واما الموانع فليس على ارادتها دليل فالصحيح دليل على القول الوسط (مندفعة) بما عرفت من ان حذف المتعلق دليل العموم ـ و تقدم رتبة الاجزاء على الشرائط ورتبة الشرط على المانع لايوجب التقييد والاختصاص اذ هذا الترتيب انما يكون فى مرتبة الجعل والاعتبار واما فى الحكم الذى تضمنه الحديث و هو عدم البطلان من ناحية نقص بعض مايعتبر فى الصلاة فلا تفاوت بينها

المراد من الاعادة

الخامسة لاخلاف فى ان المراد بالاعادة فى الجملتين مايعم القضاء ولعل وجهه ان معنى الاعادة عرفا وفى عرف الشارع انما هو اتيان الفعل ثانيا من غير فرق بين اتيانه فى الوقت او فى خارجه كما يظهر لمن راجع العرف والنصوص المتضمنة للاعادة ونفيها الواردة ـ فى الابواب المتفرقة (مع) انه لوسلم كون المراد بها فى الحديث معناها المعروف عند الفقهاء و هو اتيان الفعل ثانيا فى وقته فى مقابل القضاء ـ فحيث ان الحديث يدل على ان ما اتى به المكلف و ان كان ناقصا لكنه هو المكلف به ـ فلافوت حتى يجب القضاء فتامل

(مضافا) الى امكان دعوى الاولوية -

السادسة الظاهر من الصحيح من جهة كثرة استعمال الاعادة فى الاستيناف اولم ندع ظهورها فى نفسها فيه - و تعليل الحكم بعدم الاعادة بان القرائة سنة ان الاخلال بما عدى الخمسة المستثناة لايوجب فساد الصلاة حين الاخلال لانه لايوجب ذلك اذا انكشف بعد تمامية الصلاة (وبعبارة اخرى) كون الانكشاف قبل تمامية الصلاة او بعدها لا يكون دخيلا فى هذا الحكم

المراد بالطهور

السابعة لاشبهة ولاخلاف فى شمول الطهور فى الحديث للطهارة الحدثية - وانما الخلاف والكلام فى شموله للطهارة الخبثية فقد نسب الى المشهور عدم شموله لها وهو الاقوى اذ الظاهر كون الطهور اسم الالة فالمراد منه ما يتطهر به كالسحور و والفطور (وحيث) ان استعمال الطهور فى الطهارة الحدثية فى نفسه لازم بخلافه فى الطهارة االخبثية اذ مالم يتنجس يجوز الصلاة فيه و لولم يستعمل المطهر والظاهر منه كون استعمال الطهور من الامور المعتبرة فى الصلاة مطلقا فلا محالة يختص الحديث بالطهارة الحدثية (و بذلك) يظهر اختصاصه بها - بناءاً على ما عن بعض من ان المراد به المطهر - وما عن الآخر انه الطاهر المطهر كما انه يكون الصحيح ظاهرا فى الاختصاص بناءاً على ان يكون الطهور اسم مصدر لطهر من غير فرق بين ان يقرأ بالضم كالوضوء - اوان يقرأ بالفتح - لان الظاهر من التطهر رفع الحدث كمالايخفى - هذا تمام الكلام فى المباحث المهمة المتعلقة بهذا الخبر الشريف الذى هو الاصل فى استنباط الاصل الثانوى فى هذا الباب - وبقى فيه مباحث تعرضنا لها فى هذا الجزء وساير الاجزاء (فظهر) مماذكرناه ان الاخلال سهواً بغير الخمسة المذكورة فى حديث لاتعاد الصلاة لايضر بصحة الصلاة - وكذا لو كان عن جهل غير تقصيرى

حكم الزيادة السهوية

مسألة ٤ فى بيان حكم الزيادة السهويه - وقد تقدم ان مقتضى القاعدة الاولية

عدم بطلان الصلاة بالزيادة - واما بحسب النصوص الواردة في المقام فبالنسبة الى غير الاركان - صحيح لاتعاد يدل على عدم البطلان - واما بالاضافة الى الاركان فقد تقدم انه يدل على عدم البطلان ولااقل من اجماله وعدم دلالته على البطلان ولا على عدمه - وهناك طائفتان من النصوص تدلان على عدم البطلان في غير الاركان

الاولى - ما ورد في الزيادة السهوية - كقوله (ع) في خبر (١) سفيان بن السمط - تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان - وهذه الطائفة وان لم تكن متكفلة لبيان حكمين (احدهما -) نفي وجوب الاعادة للزيادة - (والثاني) وجوب السجدة لكل زيادة بل هي متضمنة لحكم الزيادة السهوية من حيث وجوب سجدتي السهو في فرض احراز صحة الصلاة وعدم مانعية الزيادة من الخارج و ساكتة عن بيان مورد صحة الصلاة - الا انها تدل بالالتزام على ان كل زيادة سهوية لاتوجب البطلان وهذا بضميمة عدم الفرق بين الاجزاء يوجب ثبوت عدم مبطلية الزيادة في غير الاركان مطلقا

الثانية - مايدل على عدم اعادة الصلاة من سجدة واحدة كقول الصادق (ع) في صحيح منصور (٢) لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة - الوارد فيمن زاد سجدة نسيانا فانه بضميمة القطع بعدم الفرق في الاجزاء غير الركنية بين السجدة الواحدة وغيرها يدل على ذلك

وقد استدل على مبطلية الزيادة السهوية مطلقا - بطائفتين من النصوص

(الاولى) مادل على بطلان الصلاة بالزيادة مطلقا - كقوله (ع) في صحيح (٣) ابي بصير المتقدم - من زاد في صلاته فعليه الاعادة - ونحوه غيره مما تقدم

---

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الخلل - حديث ٣ -

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الركوع - حديث ٢

(٣) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الخلل - حديث ٢ -

الثانية ما يكون مختصا بالزيادة السهوية كخبر زرارة (١) و بكير عن ابى جعفر (ع) اذا استيقن انه قد زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتدبها و استقبل صلاته استقبالا (اقول) اما الطائفة الاولى فلا بدمن تخصيصها بالعامد لاخصية بعض النصوص المتقدمة الدالة على عدم مبطلية الزيادة السهوية عنها - واما حديث لاتعاد فالنسبة بينه وبين هذه النصوص وان كانت عموما من وجه لاختصاصه بغير العامد واختصاص هذه بالزيادة - الا انه لحكومة حديث لاتعاد الصلاة على ادلة الاجزاء والشرائط و الموانع التى منها ادلة مبطلية الزيادة - يقدم الحديث اذلا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم فعلى القول بدلالة حديث لا تعاد على عدم مبطلية الزيادة السهوية حتى فى الاركان كانت النتيجة عدم مبطلية زيادة الركن ايضاً وان كانت سهوية (واما) على القول بعدم دلالته على ذلك فى الاركان فيبقى زيادة الركن داخلة تحت تلك النصوص و على فرض الاجمال الحكم ذلك ايضاً لان اجمال المخصص و الحاكم لايسرى الى العام و المحكوم فى فرض الانفصال كمافى المقام (واما) الطائفة الثانية فهى على المختار من شمول الحديث لزيادة الاركان ودلالته على عدم مبطليتها تكون اخص من الحديث و تقدم عليه - غاية الامر هى تخصص فى غير الاركان بالطائفتين الاخيرتين الدالتين على عدم مبطلية زيادة غير الركن سهواً (وبه يندفع) ما قيل من انه للاجماع على عدم الفصل بين الزيادة السهوية - والنقيصة السهوية لو قدمت الطائفة الدالة على مبطلية الزيادة السهوية لا يبقى لحديث لاتعاد مورد (واما) على القول بدلالته على مبطلية زيادة الركن - فحيث ان النسبة بين عقد المستثنى منه الدال على عدم مبطلية زيادة غير الركن و بين هذه النصوص الدالة على مبطلية الزيادة السهوية مطلقا عموم من وجه لاختصاص الحديث بغير الاركان وعمومه للزيادة و النقيصة وحديث لاتعاد الصلاة حاكم على ادلة الاجزاء و الشرائط والموانع يقدم الحديث وتكون النتيجة ايضا

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الخلل - حديث ١ -

مبطلية الزيادة السهوية فى الاركان ـ و عدمها فى غيرها ـ و هكذا على القول باجمال حديث لاتعاد من هذه الجهة ـ فان لازم الاجمال دلالته على مبطلية الزيادة فى الاركان ففيها يرجع الى مادل على مبطلية الزيادة السهوية مطلقا كما لا يخفى فالجمع بين نصوص الباب يقتضى القول ـ بمبطلية الزيادة السهوية فى الاركان ـ وعدمها فى غيرها

ثم انه ربما يورد على خبر زرارة وبكير ـ بامرين (الاول) انه ضعيف السند (الثانى) ما افاده المحقق الهمدانى ره وهو انه فى نسخة الكافى هكذا اذا استيقن انه زاد فى المكتوبة ركعة لم يعتد بها ـ وصاحب الكافى اضبط من صاحب التهذيب ولا اقل من الاجمال والمتيقن منه زيادة الركعة (وعليه) فلا معارض لحديث لاتعاد ولا مخصص له ـ

ولكن يمكن دفع الاول ـ بان الخبر حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ـ ويمكن دفع الثانى ـ بان فى الكافى روايتين ـ (احداهما) فى باب السهو فى الركوع عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الباقر (ع) ـ اذا استيقن انه قد زاد فى الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا (ثانيتهما) فى باب السهو فى الاربع و الخمس ـ بعين هذا الاسناد مع زيادة بكير وضمه الى زرارة ـ وهى ما استدللنا بها ـ وذكرناها ـ المختلفة مع هذه فى الجملة ـ وصاحب التهذيب انما روى الثانية ـ دون الاولى ـ ولكن مع ذلك كله من المستبعد جدا كونهما روايتين و عليه فمبطلية زيادة الركن سهوا ـ محل اشكال و تامل ـ الا ان الاحتياط سبيل النجاة ـ

تردد المنسى بين الركن و غيره

مسألة ٥ اذا تردد المنسى بين الركن ـ فتكون الصلاة باطلة ـ و بين غيره فتكون صحيحة ـ كما لو علم بنقصان مردد بين كون الناقص هو الركوع ـ اوسجدة

واحدة ـ او دار امر المنسى بين كونه هو الركوع اوالقرائة ـ و محل الكلام انما هو ما لو كان لكل واحد من اطراف العلم الاجمالى اثر ـ والافان لم يكن لفوت غير الركن الذى هو طرف العلم اثر يكون الاصل اى قاعدة التجاوز جارية فى الركن بلا معارض ففى الفرض تارة يكون محل التدارك بالاضافة الى كل من طرفى العلم ماضيا ـ كما اذا علم بعد الدخول فى ركوع الركعة الثانية ـ انه اما ترك ركوع الركعة الثانية ـ اوسجدة واحدة منها ـ و اخرى لايكون كك ـ فالكلام يقع فى موضعين

الاول فيما اذا مضى محل التدارك بالاضافة اليهما ـ فاعلم ان فى المسألة اقوالا (الاول) ما اختاره سيد العروة ره ـ وهو بطلان الصلاة ـ (الثانى) ما اختاره جمع من محشى العروة وهو لزوم الجمع بين الاعادة وترتيب اثر فوت غير الركن ـ (الثالث) ما اختاره المحقق العراقى ره ـ و هو التفصيل بين مالو تذكر بعد الصلاة فيجب الاعادة وبين مالو تذكر فى اثنائها ـ فصلاته صحيحة ويجب ترتيب اثر فوت غير الركن (الرابع) ما اختاره جمع من المحققين و هو الصحة ـ ولزوم ترتيب اثر ترك غير الركن مطلقا ـ و ستعرف انه الاقوى ـ

وقد استدل للاول ـ بان قاعدة التجاوز فى نفسها تجرى فى كل من طرفى العلم فتسقط بالمعارضة فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالركن المقتضى لبطلان الصلاة (ولكن) الاظهر ان قاعدة التجاوز الجارية فى الركن غير معارضة بالجارية فى غيره عند الدوران ـ بعدما كان اثر فوت الركن بطلان الصلاة ـ واثر ترك غيره عدم تماميتها ولزوم ضم شيء آخر اليها من قضاء ذلك الجزء ونحوه وذلك لان جريان القاعدة المتممة متوقف على احراز ان الصلاة صحيحة من ساير الجهات اذ فوت الجزء من الصلاة الباطلة لااثر له ـ فمالم تجر القاعدة المصححة لامورد للقاعدة المتممة ـ وبعد جريانها لا تجرى هى ايضاً للتعارض (وبعبارة واضحة) ان القاعدة المتممة لا تجرى على كل تقدير اذ مع جريان القاعدة المصححة

لاتجرى للتعارض ـ ومع عدم جريانها لاتجرى لعدم احراز الصحة ـ وعلى ذلك فتجرى قاعدة التجاوز فى الركن و يحكم بصحة الصلاة ـ وفى الطرف الاخر يرجع الى اصالة عدم الاتيان به ـ فلابد من ترتيب اثر تركه بعد الصلاة و بهذا ظهر مدرك القول الرابع

وقد استدل للقول الثانى ـ بانه بعد تعارض قاعدة التجاوز الجارية فى الركن ـ مع قاعدة التجاوز الجارية فى غيره وتساقطهما ـ وتعارض استصحاب عدم اتيان الركن مع استصحاب عدم اتيان غيره وتساقطهما ـ لابد من الرجوع الى مايقتضيه العلم الاجمالى بلزوم اعادة الصلاة ـ اولزوم ترتيب اثر فوت غير الركن وهو الجمع بينهما (اقول) يرد عليه مضافا ـ الى ما عرفت من عدم تعارض قاعدتى التجاوز ـ انه لوسلم تعارضهما يتعين الرجوع الى استصحاب عدم الاتيان بالركن الموجب للبطلان ولايعارضه الاصل فى غيره لان الاستصحاب الجارى فى الركن الموجب لبطلان الصلاة يوجب انعدام موضوع الاصل الجارى فى غيره فان موضوعه الصلاة الصحيحة اذلا اثر للفوت فى الصلاة الباطلة ـ فيكون من قبيل الاصل السببى ـ فيجرى هو خاصة ـ (مع) ان عدم اتيان غير الركن على طبق امره معلوم وجدانا ـ اما لتركه اولبطلان الصلاة بعدم اتيان الركن ـ و معه لامورد للاستصحاب

وقد استدل للقول الثالث ـ بانه اذا كان التذكر بعد الصلاة فمقتضى الاستصحاب بعد تساقط قاعدة التجاوز فى الاطراف لزوم اعادة الصلاة ـ و ان كان فى الاثناء تجرى قاعدة التجاوز فى الركن بلا معارض لعدم جريانها فى غير الركن للعلم بعدم سقوط امره اما لبطلان الصلاة او لعدم الاتيان به ـ فلابد من اتمام الصلاة و ترتيب اثر فوت غير الركن (وفيه) انه لم يظهر لنا وجه الفرق بين الصورتين فان ما ذكر فى الثانية بعينه جار فى الاولى (مع) انه قد عرفت ان قاعدة التجاوز فى الركن لامعارض لها (فتحصل) ان الاظهر صحة الصلاة ولزوم ترتيب اثر فوت غير الركن

الموضع الثانى ـ فيما لو تذكر و لم يمض المحل على التقديرين ـ و فيه صور

الاولى ان يكون المحل الشكى بالاضافة اليهما باقيا ـ فمقتضى قاعدة الشك فى المحل الاتيان بهما ـ (ودعوى) انه من جهة العلم باتيان احدهما ـ لواتى بهما يحصل له العلم الاجمالى بزيادة الركن فالصلاة باطلة ـ وزيادة غير الركن فسجدة السهو لازمة و مقتضى العلم الاجمالى لزوم ترتيب الاثرين (مندفعة) بانه لوسلم مبطلية الزيادة فى الركن عن غير عمد ـ ولزوم سجدة السهو لكل زيادة مع انه ستعرف ما فى الثانى وعرفت ما فى الاول ـ لاتعارض بين اصالة عدم زيادة الركن ـ واصالة عدم زيادة غيره ـ اذ الاولى مصححة للصلاة ـ والثانية متممة ـ وقد مر انفا عدم تعارض مثل هذين الاصلين فتجرى الاولى بلامعارض ولا تجرى الثانية

الصورة الثانية ـ ما اذا كان المحل الشكى باقيا بالاضافة الى احدهما دون الاخر ـ فتجرى قاعدة التجاوز فيما مضى محله بلا معارض وبمقتضى مفهوم دليل القاعدة لابد من الاتيان بما يكون محله باقيا ـ

الصورة الثالثة ـ ما اذا كان المحل الشكى بالاضافة اليهما ماضيا ـ مع بقاء المحل الذكرى بالاضافة اليهما ـ كما اذا كان فى القيام فعلم بفوت السجدتين ـ اوالتشهد من الركعة التى قام عنها ـ فحيث انه يعلم بعدم كون قيامه هذا مامورابه لوقوعه قبل التشهد او لبطلان الصلاة فحكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى

الصورة الرابعة ـ ما اذا كان المحل الشكى بالاضافة اليهما ماضيا ـ مع بقاء المحل الذكرى بالاضافة الى احدهما ـ فان كان الباقى محله الذكرى هو الركن تعارض قاعدة التجاوز بالاضافة اليهما اذ ليس اثر عدم الاتيان بالركن ح هو البطلان كى يقال ان قاعدة التجاوز الجارية فى غيره لاتعارض قاعدة التجاوز فيه ـ فيرجع الى اصالة عدم الاتيان بهما فلابد من الرجوع والاتيان بالركن فى محله ـ

و ترتيب اثر ترك غير الركن - و ان كان الماضي محله الذكرى هو الركن فتجرى قاعدة التجاوز فيه بلا معارض لما تقدم وفى غير الركن يرجع الى اصالة عدم الاتيان فلا بد من الرجوع والاتيان به .

ولا يخفى ان المسألة معنونة مفصلا - فى رسالة فروع العلم الاجمالى التى حررها العالم الفاضل التقى ركن الاسلام و مفخرة هذه الايام الحاج الشيخ غلامحسين الطسوجى ادام الله فضله من تقرير ابحاثى -

حكم زيادة الركوع - او السجدتين

مسألة ٦ **(ولو زاد ركوعا)** او سجدتين - **(عمدا او سهوا اعاد)** الصلاة على المشهور بين الاصحاب فى جميع ذلك بل عن مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه - و عن المدارك انه لا يعلم فيه مخالفا - و عن الرياض نفى الخلاف فيه

اقول - اما زيادتهما عمداً - فلا اشكال بحسب الادلة فى مبطليتها - انما الكلام فى موردين (الاول) انه هل يعتبر فى صدق الزيادة فيهما ما يعتبر فى غيرهما من قصد كون الزايد من الصلاة - ام لا يعتبر ذلك بل تصدق الزيادة وان لم يقصد ذلك وفيه وجهان - اظهرهما الثانى وذلك لحسن (١) زرارة عن احدهما عليهما السلام - لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة - فانه يدل على ان السجدة التى لم يؤت بها بعنوان الصلاة بل اتى بها بعنوان التلاوة تكون زيادة فى المكتوبة - وان لم تكن حقيقة كك لما عرفت من اعتبار القصد فى صدقها - الا انه للتعبد الشرعى نلتزم به فى هذا المورد - فاذا ثبت ذلك فى السجدة - تثبت فى الركوع بالاولوية القطعية -

ويترتب على ذلك عدم جواز اقحام الصلاة فى الصلاة فى غير الموارد المنصوصة - اذ الركوع والسجود وان لم يؤت بهما بقصد الصلاة الاولى - تصدق الزيادة عليهما

---

(١) - الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ١

فتوجبان البطلان - وسيأتى انشاءالله تعالى تمام الكلام فى ذلك

المورد الثانى فى بطلان الصلاة بزيادة الركوع او السجدتين سهوا

وقداستدل له (بعموم) مادل على قدح الزيادة (وبما) دل على قدح الزيادة السهوية (وبصحيح) (١) منصور عن الصادق (ع) عن رجل صلى فذكر انه زادسجدة- قال (ع) لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة - ونحوه خبر (٢) عبيدبن زرارة- بتقريب - ان الركعة انما تطلق فى الاخبار على كل من الركعة التامة والركوع-وعليه ففى الخبرين - بقرينة المقابلة بالسجود تكون ظاهرة فى الركوع (وبالاجماع) على ركنيتهما بناءاً على تفسير الركن بماتبطل الصلاة بالاخلال به زيادة اونقيصة عمداً- او سهوا -

اقول - اماالاولان فقدمر فى المسألة الرابعة مافيهما - وعرفت مقتضى الجمع بينهما وبين ساير النصوص - وان مبطلية زيادة الركن سهوا - احوط - واما الخبران - فظهورهما فى ارادة الركوع غير ثابت - لانه لو اريد بهما ما يشمل السجدتين لما كان منافيا للمقابلة بالسجدة كما لايخفى فالمتيقن ارادة ما يشمل السجدتين - واما الاخير فيرد عليه - ان المحكى عن جماعة تفسير الركن بماتبطل الصلاة بنقصه عمدا أوسهوا (فتحصل) انه لادليل على بطلان الصلاة بزيادتهما سهوا- نعم- هو احوط وقدعرفت ان الاحتياط لزومى -

حكم زيادة الركعة

مسألة ٧ المشهور بين الاصحاب انه تبطل الصلاة بزيادة الركعة سهوا - وانها كزيادتها عمدا - وعن جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد والشيخ فى التهذيب والمحقق فى المعتبر و المصنف فى بعض كتبه - والشهيد فى الالفية - وغيرهم فى غيرها - انه ان جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد لم تبطل صلاته - تشهد املا -

---

(١) (٢) الوسائل- باب ١٤ - من ابواب الركوع حديث ٢-٣-

كما عن جمع منهم - او اذا تشهد كما عن آخرين -

وتنقيح القول فى المقام بالبحث فى موردين - (الاول) فيما تقتضيه القاعدة - (الثانى) فى مقتضى النصوص الخاصة

اما المورد الاول - فالحق انها تقتضى الصحة و عدم البطلان مطلقا - حتى بناءاً على مبطلية زيادة الركن سهوا - (وذلك) لان وجه البطلان فى المقام انما هو وقوع الركن فى اثناء الصلاة ومنعه عن اتصال الاجزاء الباقية من التشهد و السلام بالاجزاء السابقة - و هذا لايتم لان مقتضى حديث (١) لاتعاد الصلاة ان نقصان الصلاة من ناحية التشهد و السلام ان لم يكن عمديا غير موجب للبطلان بل الصلاة محكومة بالصحة

فان قلت ان لازم المستثنى فى الحديث وهو لزوم الاعادة من ناحية الاخلال بالخمسة - التى منها الركوع بطلان الصلاة فى المقام لوقوع الركوع فى اثناء الصلاة - (وبعبارة اخرى) شمول المستثنى منه للتشهد و السلام متوقف على عدم امكان اتصالهما بالصلاة وخروج المصلى عنها - وهما متوقفان على وقوع المبطل كما هو واضح - فوقوع المبطل متقدم رتبة على شمول المستثنى منه لهما بمرتبتين - ففى المرتبة السابقة على الحكم بعدم الاعادة من ناحية التشهد والتسليم التى هى مرتبة موضوع هذا الحكم يحكم ببطلان الصلاة من جهة وقوع الركوع فى وسط الصلاة - (وبالجملة) رتبة وقوع المبطل متقدمة على الخروج من الصلاة ففى تلك المرتبة يكون الركوع واقعا فى وسط الصلاة فتكون محكومة بالبطلان

قلت مع الاغماض عما ذكرناه من عدم دلالة الحديث على مبطلية زيادة الركوع والسجود اذا كانت سهوية - انه لو سلم ذلك - لايوجب الركوع والسجود فى المقام البطلان - اذ موضوع البطلان وقوعهما فى اثناء الصلاة فلابد من تحقق الموضوع خارجا ليترتب عليه الحكم وفى المقام الخروج عن الصلاة الذى هو موضوع عدم

---

(١) الوسائل باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ٥ -

الاعادة- والمبطل- يتحققان فى الخارج فى زمان واحد - ففى زمان وجود الركوع يتحقق الخروج عن الصلاة وفى نفس ذلك الزمان يحكم بعدم الاعادة وسقوط جزئية التشهد والتسليم بنحو الاتصال - فلاوجه للحكم بالبطلان (وكون) الحكم بالاعادة متأخرا رتبة (لايكفى) فى الحكم بالبطلان بل لابد من التأخر الزمانى

ما يقتضيه النصوص الخاصة

واما المورد الثانى - فقد استدل للقول بالبطلان بطوائف من النصوص

الاولى مادل على مبطلية مطلق الزيادة او الزيادة السهوية وقد تقدمت (وفيه) انه ببركة حديث لاتعاد الصلاة يحكم بسقوط جزئية التشهد والسلام فى حال النسيان و وقوع الركعة بعد الفراغ من الصلاة ومثل هذه الزيادة لايبطل قطعا

الثانية - ما دل على انه لاتعاد الصلاة من سجدة و انما تعاد من ركعة (وفيه) ان المراد بالركعة بقرينة المقابلة هو الركوع فتدل على مبطلية الركوع و ان وقع فى الصلاة سهوا و فى المقام و ان وقع الركوع الا انه بعد تمامية الصلاة لافى اثنائها وقد مرانه لايبطل

الثالثة - خبر الاعمش المتقدم ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قدزاد فى فرض الله عزوجل (وفيه اولا) انه مختص بالثنائية وعدم الفصل غير ثابت (وثانيا) انه من جهة مافيه من التعليل يختص بغير حال السهو اذ فى تلك الحال يسقط جزئية التشهد والسلام فتكون الزيادة بعد الصلاة - اذ العلة تخصص كما تعمم -

الرابعة خبر زيد (١) الشحام سألته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال (ع) ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد (وفيه) مضافا الى اضماره انه ضعيف السند لان فى سنده ابى جميلة و هو مجهول

---

(١) الوسائل - باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣ -

الخامسة مصحح زرارة «١» و بكير عن ابى جعفر (ع) اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا - ولا باس به

وبازاء هذا الخبر - طائفتان من الاخبار (الاولى) ما يدل على الصحة مطلقا كخبر عمرو بن (٢) خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد فى الصلاة شىء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة و كبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قرائة ولا ركوع ثم سلم و كان يقول هما المرغمتان (وفيه) اولا انه ضعيف السند لان فى طريقه الحسين بن علوان وهو عامى لم يوثق و ثانيا انه مشتمل على سهو النبى (ص) ولا نقول به و ثالثا انه يمكن ان يكون الحاصل له (ص) بعد اعلامهم الشك لا اليقين فيكون اجنبيا عن المقام

الثانية ما يدل على التفصيل - كصحيح (٣) زرارة عن الامام الباقر (ع) عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته - ومثله صحيح جميل بن دراج وخبر محمد بن (٤) مسلم عنه (ع) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شىء عليه ونحوها غيرها -

وقد قيل فى الجمع بينها وبين ما دل على البطلان وجوه (منها) تقديم ما دل على البطلان من جهة موافقة ما دل على التفصيل للعامة ذهب اليه جمع من المحققين (وفيه) ان مجرد الموافقة لهم لا يوجب طرح الخبر فان ذلك موجب لترجيح احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن

١-٢-٣-٤- الوسائل - باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١-٩-٤-٥

اللاحجة (ومنها) العمل بهما من دون ان يقيد ما دل على البطلال بما دل على التفصيل ولا يترتب عليه محذور و ذلك يبتنى على بيان امرين (الاول) ان المراد بالجلوس بقدر التشهد فى النصوص هو فعل التشهد لا الجلوس محضا ـ وذلك لوجوه (احدها) انه شاع فى الاخبار الكناية عن التشهد بالجلوس ـ ففى صحيح الفضيل فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس مالم يركع ـ ونحوه غيره مما هو كثير ـ (ثانيها) انه من المستبعد جدا احرازانه جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد من دون ان يتشهد ـ بل فعل التشهد من لوازم ذاك الجلوس عادة (ثالثها) ان المأخوذ فى جملة من النصوص كخبر ابن مسلم المتقدم ـ هو الجلوس و حيث انه لا يمكن الاخذ باطلاق الجلوس ولو آناما ـ فيدور الامر بين تقييده ـ وحمله على المعهود الذهنى ـ اى الجلوس المعهود فى الصلاة وهو المشتمل على التشهد والثانى اولى (الثانى) ان السلام وان كان واجبا الا انه جزء للمركب المامور به لا للصلاة كما تقدم تفصيله فى مبحث التسليم ـ و على هذا فالطائفة الثانية تدل على ان الزيادة اذا كانت بعد التشهد لا تضر والوجه فيه انها ح زيادة فى المركب لا فى الصلاة و الطائفة الاولى تدل على مبطلية الزيادة فى الصلاه ـ فلا تنافى بين الطائفتين (اقول) ان ما ذكر اولا وان كان تاما الا ان الثانى لا يتم كما تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح (ومنها) انه بعد حمل الجلوس على ارادة الجلوس لفعل التشهد ـ يحمل على ارادة ما يشمل السلام ايضاً لما شاع فى الاخبار من اطلاق التشهد على ما يعمه ـ و عليه ـ فحيث لاريب فى ان زيادة الركعة بعد السلام لا تبطل الصلاة بل لا تكون زيادة فى الصلاة فلا منافاة بين الطائفتين (وفيه) انه حيث من المستبعد جدا هو زيادة الركعة بعد السلام اذ الزيادة سهوا انما تكون منشأها بحسب الغالب تخيل عدم تمامية الصلاة وعليه فحمل الجلوس على مايعم التسليم لا يصح

فالحق ان مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد ـ هو تقييد اطلاق الطائفة

الاولى بالثانية ـ (ودعوى) اعراض الاصحاب عنها (مندفعة) باختيار جماعة من القدماء والمتاخرين القول بمضمونها ـ (ولكن) من جهة عدم افتاء الاكثر بل المشهور بمضمون الطائفة الثانية مع انها صحاح وكثيرة وبمرىء منهم ومنظر ـ و قانون حمل المطلق على المقيد من الواضحات ـ لايترك الاحتياط فانه سبيل النجاة ـ

ثم انه على القول بالصحة لو علم بانه جلس قدر التشهد ـ لو شك في ذلك ـ مقتضى القاعدة هو البناء على عدم التشهد ـ فانه وان كان شاكا فيه وقد مضى محله بالدخول في المبطل ـ الا انه من جهة كونه محرزا لغفلته عن ذلك لاتجرى قاعدة التجاوز فلابد من الاتيان به ومع ذلك هو شاك في زيادة الركعة المبطلة والاصل عدمها فيتشهد ويتم صلاته ـ اللهم الا ان يقال انه عالم بعدم الامر بالتشهد اما للاتيان به او لبطلان الصلاة بزيادة الركعة وعلى اى تقدير يدل على صحة الصلاة في الفرض ولزوم الاتيان بالتشهد صحيح (١) محمد بن مسلم عن الامام الصادق (ع) عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لايدرى جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ـ واورد عليه صاحب الحدائق ـ بانه حيث يكون التشهد مشكوكا فيه فمقتضى قاعدة التجاوز البناء على الاتيان به فلا محالة يكون المراد من التشهد المامور به تشهد النافلة فالانسب ذكره بعد الركعتين من جلوس وقد عرفت ما فيه واما ماتضمنه الحديث من الامر بصلاة ركعتين من جلوس وضمهما الى الخامسة ـ فالظاهر انه استحبابى ـ

حكم نسيان الركعة فمازاد

مسألة ٨ **(ولو نقص من الصلاة ركعة او ركعتين سهوا)** فان ذكرها بعد

---

(١) الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧

التسليم قبل فعل مايبطل الصلاة ـ عمدا ـ قام واتم صلاته ـ اذ لاوجه لبطلان صلاته سوى توهم ان السلام مخرج ومانع عن اتصال مابعده بما قبله ـ وهو توهم فاسد ـ فان السلام المخرج هو الواقع فى محله ـ واما الواقع فى غير موضعه فلايكون مخرجا ـ والشاهد عليه حديث (١) لاتعاد الصلاة مضافا الى دلالة جملة من النصوص عليه كصحيح (٢) العيص عن الصادق (ع) عن الرجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال (ع) يقوم فيركع ويسجد سجدتين وخبر (٣) الحضرمى قال صليت باصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت ـ الى ان قال ثم قال ـ اى الصادق «ع» انما يجزيك ان تقوم و تركع ركعة ونحوهما غيرهما فما عن ظاهر الحلبى من القول بوجوب الاعادة ـ ضعيف **(وان لم يذكر حتى تكلم)** اواتى بشىء مثله مما يبطل الصلاة عمدا لاسهوا ـ فقد اختلفت كلماتهم فيه ـ فعن النهاية والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية وفى المتن وغيرها ـ وجوب الاعادة ـ و عن الغنية دعوى الاجماع عليه ـ والمشهور بين الاصحاب هو القول بالصحة وانه لاتبطل الصلاة بذلك ـ و حكى عن بعض الاصحاب القول بوجوب الاعادة فى غير الرباعية ـ

وقد استدل للاول ـ (بالاجماع) المحكى عن الغنية (وبمرسل)المبسوط ـ حيث قال متى اعتقد انه فرغ من الصلاة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلاته الى ان قال ـ وقدروى انه اذا كان عامدا قطع الصلاة (وبانه) ليس ساهيا فى الكلام بل كلامه عمدى ولذا يصح لو كان عقدا اوايقاعا ـ

وفى الكل نظر اما الاول فلوهنه بذهاب الاكثر الى الصحة و اما الثانى فلانه مرسل لم يعمل به راويه واما الثالث فلان كلامه فى الصلاة سهوى من جهة

---

(١) الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ٥ ـ

(٢) الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الركوع ـ حديث ٣ ـ

(٣) الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٤

غفلته عن وقوعه فيها ـ ومثل هذا لا يوجب البطلان لصحيح (١) ابن الحجاج عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال (ع) يتم صلاته (مع) انه لو سلم عدم صدق الكلام السهوى عليه ـ حيث انه معتقد لخروجه عن الصلاة ـ فيكون جاهلا بكون كلامه هذا واقعا فى اثناء الصلاة فمقتضى حديث (لا تعاد الصلاة) صحة صلاته وعدم بطلانها بناءاً على ما تقدم من شمول الحديث للجاهل بالموضوع ايضا ـ فظهر ان مقتضى القاعدة هى الصحة

ويشهد لها مضافا الى ذلك جملة من النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال (ع) يتم ما بقى من صلاته ولا شىء عليه وصحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم قال «ع» يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شىء عليه ـ اذ الظاهر منه السهو فى عدد الركعات و انه يزعم فى الركعتين انه آخر صلاته فيخرج منها و يتكلم ـ و نحوهما غيرهما (واشتمال) جملة من نصوص الباب على قصة ذى الشمالين و سهو النبى (ص) الذى لا نقول به ومخالف لمذهبنا (لا يمنع) عن الاستدلال بما ليس فيه ذلك ـ و اما القول الاخير ـ فالظاهر ان مستنده هو ما دل على وجوب حفظ الاولين والثنائية والثلاثية من السهو ـ ولكن ستعرف ان المراد به الشك فى عدد الركعات (فتحصل) ان الاظهر هى الصحة

وان لم يذكر النقص حتى « **استدبر القبلة** » او اتى بغيره مما يبطل الصلاة ولو سهوا (**اعاد**) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا ـ بل هو اجماع ـ اذ لم ينقل الخلاف الا عن الصدوق فى كتاب المقنع ـ وهو غير ثابت (ويشهد له) مضافا الى ان ذلك مقتضى القاعدة لفرض وقوع المبطل فى اثناء الصلاة ـ جملة من

---

(١) الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الخلل ـ حديث ١

(٢)(٣) الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٩ ـ ٥ ـ

النصوص كصحيح (١) جميل عن الصادق (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فذكرت له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل - ونحوه موثقا سماعة و ابى بصير - ومقتضى اطلاقها وان كان البطلان بمجرد الانتقال من الموضع الا انها تحمل على ما اذا فعل المبطل السهوى من الاستدبار والفصل الماحى للصورة - بقرينة النصوص المتقدمة فى الصورة السابقة بضميمة عدم الفصل بين التكلم وغيره مما بنا فى الصلا عمدا لا سهوا -

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار (الاولى) مايدل على الصحة اذا انتقل من موضعه ثم تذكر واطلاقها يشمل صورة فعل المبطل كصحيح (٢) عبيدبن زرارة عن الصادق (ع) عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج فى حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم مابقى - ونحوه موثقة (٣) وصحيح (٤) محمدبن مسلم عن الباقر (ع) سأل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال (ع) يعيدها ركعة واحدة (الثانيه) ما تدل على الصحة فى صورة فعل المبطل السهوى كصحيح (٥) زرارة عن ابى جعفر (ع) عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة - او بالمدينه او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين وموثق عمار (٦) عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى فى حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبنى على صلوته ويتمها ولو بلغ الصين -

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٧ -

(٢) (٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣-٤-

(٤) (٥) (٦) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١٢- ١٩- ٢٠ -

اما الطائفة الاولى فقد قيل فى وجه الجمع بينها ـ وبين نصوص البطلان ـ انها تحمل على صورة عدم صدور المبطل السهوى منه (وفيه) انه لوثبت تذييل صحيح محمد بن مسلم كما عن الشيخ ره ـ بقوله (ع) يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذاحول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا كان ذلك شاهدا على هذا الجمع و الافهما متعارضان و هذا جمع لاشاهد له ـ

واما الطائفة الثانية فقد قيل فى الجمع بينها وبين نصوص البطلان ـ وجوه (الاول) ما عن المدارك بحمل هذه على الجواز وماتضمن الاستيناف على الاستحباب (و فيه) ان الجمع بين الروايات لايجوز باى نحوامكن بل لابدوان يكون الجمع عرفيا ـ و ملاكه على ما تكرر منافى هذا الشرح انه لوسمع العرف كلا المتنافيين من متكلم واحد فى مجلس واحد لم يروهما متنافيين بل كان احدهما قرينة على الاخر عندهم بحسب المتفاهم العرفى ـ و اخبار الباب ليست كك كما لا يخفى على الناظر المنصف (الثانى) ما عن الشيخ ره فى كتابى الاخبار بحمل نصوص الصحة على النافلة ـ (وفيه) انه حمل لاشاهد عليه (الثالث) ما عنه ايضاً من حمل هذه النصوص على ما اذا لم يتيقن الترك بل ظن بذلك ـ (وفيه) انه مناف لظهورها ولولم يكن منافيا لصريح بعضها واما ما عن المجلسى ره وجملة من المتأخرين من حمل هذه النصوص على التقية فهو مبنى على جواز حمل النصوص على التقية ولولم يوجد القائل بما تضمنته من المخالفين ـ وهذا غير صحيح فان الحمل على التقية انما يكون عند التعارض وفقد جملة من المرجحات مع كون احد المتعارضين موافقا للعامة دون الاخر والافلاوجه للحمل عليها (فالصحيح)ان نصوص الباب من الاخبار المتعارضة لايمكن الجمع بينها بوجه ولابد من الرجوع الى المرجحات واولها الشهرة وهى توجب تقديم نصوص الاستيناف ـ فما عن المشهور من لزوم الاستيناف هو الاظهر

الخلل فى المقدمات

مسألة ٩ فى الخلل فى المقدمات كالستر والقبلة والطهارة و نحوها ـ وقد

اشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الرابع من هذا الشرح وانما نشير الى مااخترناه هناك من جهة تعرض المصنف ره لجملة منها ـ

(ولو صلى فى مكان مغصوب او ثوب مغصوب او بخس اوسجد عليه مع العلم اعاد) بلا كلام لما ذكرناه فى مبحث مكان المصلى ولباسه وكك لو كان عن جهل بالحكم عن تقصير ـ

ولو صلى على مكان مغصوب جهلا بالغصبية اونسيانا ـ او جهلا بالحكم عن قصور اوفى ثوب مغصوب كك صحت صلاته ـ لحديث (لاتعاد الصلاة)

ولو صلى فى الثوب النجس جهلا بالحكم وكان الجهل عن قصور صحت للحديث وكك ان كان عن جهل بالموضوع صحت لما تقدم فى محله كما انه ظهر هناك انه لوصلى فيه نسيانا فان انكشف الخلاف فى الوقت اعاد ـ والافلا ـ

(ولو صلى بغير طهارة اعاد مطلقا) امااذا صلى كك عالما عامدا ـ فواضح واما ان صلى نسيانا او عن جهل ـ فلقول ابى جعفر (ع) فى صحيح (١) زرارة لاتعاد الصلاة الامن خمسة الوقت والطهور الخ

وان صلى **(قبل الوقت)** فان كان ذلك عن عمد اعادوان كان نسيانا اومعتقدا دخول الوقت فان وقعت بتمامها قبل الوقت اعاد لحديث (لاتعاد) وكك ان وقع بعضها فى الوقت وكان ذلك عن غفلة أونسيان ـ واما ان وقع بعضها فيه وكان دخوله فيها لاعتقاد دخول الوقت صحت صلاته لخبر اسماعيل بن رياح ـ المتقدم فى محله ـ

وان صلى **(مستدبر القبلة اعاد)** وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى مبحث القبلة والقواطع

---

(١) الوسائل ـ باب ـ٢٩ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ٥

حكم نسيان غير الركن

مسألة ١٠ فى بيان حكم نسيان غير الركن **(وان كان)** ما اخل به **(غير ركن)** لم تبطل صلاته اجماعا كما عن الجواهر وغيره - (و يشهد له) حديث لاتعاد الصلاة المتقدم - والنصوص الاتية الدالة على انه اذا حفظ الركوع والسجود فقدتمت صلاته - واما بلحاظ وجوب شيء آخر عليه - فقد قسمه المصنف كغيره

وقال **(فثلاثة اقسام الاول مالا حكم له)** اى لايجب عليه شيء بنسيانه من قضاء اوسجدتى السهو **(وهومن نسى القرائةحتى ركع)** - ويشهدله - جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن احدهما (ع) ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود وجعل القرائة سنة فمن ترك القرائة متعمداً أعاد الصلاةومن نسى فلاشيء عليه - ونحوه غيره

ثم انه وقع الكلام فى المقام فى موضعين الاول - انه اذا قلنا بوجوب سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة - هل تجب السجدة لنقصان القرائة املا - اقول الظاهر وجوبهما على هذا المسلك - فان النسبة بين قوله (ع) - ومن نسى القرائة فقد تمت صلاته ولاشيء عليه وبين قوله (ع) فى المرسل (٢) - تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك اونقصان - عموم من وجه - لاعمية الاول من حيث نفى كل شيء واخصيته من حيث الاختصاص بالقرائة - واعمية الثانى من حيث شموله لغير القرائة - واخصيته من حيث الاختصاص بسجدة السهو - ولكن بما ان دلالة الثانى تكون بالعموم و دلالة الاول تكون بالاطلاق يقدم الثانى - لما حققناه فى محله من انه فى موارد المخالفة بالعموم من وجه اذا كان احدهما عاما والاخر مطلقا يقدم الاول - وسيأتى الكلام فى تحقيق المبنى وانه هل تجب السجدة لكل زيادة ونقيصة املا (واما)

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ١

(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣

ما نسب الى المحقق النائينى ره من دعوى اخصية اخبار الباب عن اخبار سجدتى السهو فتكون مخصصة لها - بتقريب ان نصوص الباب متضمنة لانه لاشىء عليه بعد الحكم بتمامية الصلاة فلايكون المراد به نفى الاعادة فيبقى له موردان - احدهما - نفى وجوب قضاء القرائة - ثانيهما - نفى وجوب سجدتى السهو - و حيث - ان حملها على ارادة نفى القضاء بعيد لدلالة اخبار قضاء التشهد والسجدة الواحدة على ان مايجب قضائه منحصر بهما مع قيام الاجماع على ذلك ايضا فينحصر المنفى فى هذه الاخبار بسجدتى السهو - فتكون اخص من ما دل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة فيخصص بها (فغير تام) وذلك لان دلالتها على عدم وجوب قضاء القرائة لاتنافى دلالة غيرها على ذلك ايضا - حتى يكون ذلك قرينة عدم دلالتها عليه - فالصحيح ما ذكرناه -

الثانى - ان من نسى القرائة حتى ركع هل يجب عليه اختيار القرائة فى الركعات اللاحقة فان نسيها فى الثانية قرأها فى الثالثة ام لايجب ذلك - فيه خلاف وقد حققنا المسألة فى الجزء الرابع من هذا الشرح - فى مبحث ما يجب فى الركعات الاخيرة **(او الجهر او الاخفات)** فى موضعهما - كما عرفته فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث الجهر والاخفات من القرائة **(او تسبيح الركوع)** **(ويشهد له)** خبر على (١) بن يقطين قال سألت اباالحسن الاول عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه وسجوده قال لاباس بذلك وخبر (٢) القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) سأل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال (ع) تمت صلاته **(او طمانينته حتى ينتصب)** لما تقدم فى محله من ان ما يدل على اشتراطها فى الركوع قاصر عن الدلالة عليه فى غير حال التذكر **(أو رفع الرأس منه او طمانينته)** بلاخلاف فيهما ويشهد له حديث لاتعاد الصلاة **(او تسبيح السجود)** كما يشهد له خبر على بن يقطين المتقدم **(او طمانينته)** لقصور ما دل على اعتبارها فيه عن الشمول لغير حال

---

(١)(٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الركوع - حديث ٢-١

التذكر (او) بوضع **(احدى الاعضاء السبعة)** على الارض - من غير فرق بين الجبهة - وغيرها على ما يظهر من المتن و غيره - ولكن صرح غير واحد بان هذا فى غير الجبهة - واما فيها فنسيان السجود عليها انما يوجب الاخلال بالسجود - فان اخل بها فى السجدتين بطلت الصلاة والافيلحقه حكم نسيان سجدة واحدة - وهذا مبنى على كون وضع الجبهة من مقومات مفهوم السجود .

فلابد من تنقيح المبنى كى يتضح الحكم فى هذا المقام فاقول - ان ما اخل به مما اعتبر فى السجود على اقسام (منها) مايكون داخلا فى مفهومه ولا يصدق بدونه والظاهر ان الانحناء الخاص من هذا القبيل اذ الظاهر من دليله ان ماتضمنه من التحديد راجع الى تعيين المفهوم و تخطئة العرف فى التطبيق على ما هو خارج عن الحد (ومنها) ما اعتبر فى السجود شرعا - ولعل كون وضع الجبهة منه (ومنها) ما هو من قيود الصلاة حال السجدة - وتكون هى محلا له كالذكر - ولو شك فى ذلك ولم يحرز انه من قيود الصلاة فى حال السجدة - او من قيود السجدة - فيعامل معه معاملة قيد الصلاة - و ذلك لان قيديته للصلاة معلومة ويشك فى تقيد السجود به والاصل يقتضى العدم فان كان ما اخل به من قبيل الاول لزم ترتيب اثر فوت السجدة وهو واضح - وكذا ان كان من قبيل الثانى - فان ما تضمن ان السجدة الواحدة تقضى ان تركت نسيانا - وما دل على اعادة الصلاة بنسيان السجدتين كحديث لاتعاد الصلاة) ظاهر ان فى ارادة السجدة الشرعية لا المسمى العرفى - و ان كان من قبيل الثالث - صحت الصلاة لحديث لاتعاد **(اورفع الرأس منه)** اى اكماله كما صرح به فى القواعد - لانسيان الرفع بالمرة و الا فلا يتحقق نسيان الرفع مع تحقق السجدتين - وما عن المسالك من حصول التعدد بالنية - واضح الدفع - لانه بالنية لا يصدق انه سجد مرتين **(او طمانينته فى الرفع منهما - او طمانينة الجلوس فى التشهد)** كل ذلك لحديث لاتعاد الصلاة

مايتدارك من غير سجدة السهو

(الثانى مايوجب التلافى) من دون سجود السهو - **(فمن ذكر انه لم**

يقرأ الحمد وهو في السورة) او بعدها قبل ان يركع (قرأ الحمد و اعاد السورة) بلاخلاف لانه مقتضى القاعدة فان السورة واقعة في غير محلها فتكون زايدة فيجب ان يقرأ الحمد لبقاء محله ثم الاتيان بالسورة بناءاً على وجوب السورة في الصلاة (فان قلت) ان الترتيب بين الاجزاء من شرائط الصلاة لا من شرائطها. فاذا اتى بالسورة قبل الحمد فلم يخل بالسورة بل هى وقعت على طبق امرها ـ وانما اخل بالترتيب بينها وبين الحمد المعتبر في الصلاة (وحيث) انه لايمكن تداركه الا باعادة الصلاة فمقتضى حديث (١) لاتعاد الصلاة صحتها وسقوط شرطية الترتيب فلابد من الاتيان بالفاتحة بعدها ويجتزى بذلك ـ نعم ـ اذا بقى من السورة شيء اتمها بعدها (قلت) ان السورة المامور بها هى السورة الخاصة لا طبيعتها اى الواقعة بعد الحمد فالترتيب شرط فيها و عليه ـ فحيث ان محلها باق فلابد من الاتيان بها بعد الفاتحة ـ وفى وجوب الاتيان بما اتى به نسيانا ـ وعدمه كلام سيأتى ويشهد لوجوب قرائة الحمد خبر (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) عن رجل نسى ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ونحوه موثق (٣) سماعة ـ وقد يتوهم ـ دلالة خبر (٤) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضى فى صلاته و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل ـ على عدم وجوب الاتيان بالفاتحة فى هذه الركعة وانه يكتفى باتيانها فى الركعات اللاحقة ـ لكنه توهم فاسد ـ فان الظاهر كونه مسوقا لبيان كيفية المضى دفعا لتوهم مضى محل فاتحة الكتاب لانه قبل السورة ـ فكانه قال يمضى فى صلاته بالابتداء من الفاتحة وبهذا يظهر دفع توهم آخر وهو دلالته على عدم لزوم الاتيان بالسورة نظرا الى عدم التعرض لها فتدبر ـ فالاظهر لزوم استيناف الحمد ثم الاتيان بالسورة بعده ـ وهل تجب عليه سجدة السهو ام لا وجهان مبنيان على لزومها لكل

---

(١) الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ٥ ـ

(٢) (٣) ـ (٤) الوسائل ـ باب ٢٨ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ـ ١ ـ ٢ ـ ٤ ـ

زيادة و نقيصة و عدمه

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان له ان يقرأ بعد الحمد غير السورة التى اتى بها نسيانا قبله ـ كما ان له الاتيان بها ـ وعن المبسوط والارشادتعين الاتيان بما اتى به قبله

واستدل له ـ فى مقابل اطلاق ادلة وجوب السورة على القول به المقتضى للتخيير (بما) عن (١) الفقه الرضوى (وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل انتركع فاقرأ الحمد واعد السورة) بتقريب ان اللام للعهد الذكرى وتكون اشارة الى لزوم اعادة ما قرأ اولا (وبان) السورة انما تتعين بارادتها لا بالشروع فيها و عليه فالسورة التى اتى بها بما انها مرادة تتعين (و بما) عن المحقق النائينى ره من العثور على رواية تدل على التعين بالتعيين قبل الشروع

وفى الكل نظر (اما الاول) فلعدم حجيته ـ مضافا الى انالظاهر مناللام كونها للجنس و لا صارف عن هذا الظهور فى الخبر ـ بل الظاهر ان اللام فى قوله اعدالسورة ـ كاللام فى قولهقرأت السورةفكما انها ليست للعهدفكك هذه ـ (واماالثانى)فلانهدعوى بلاشاهد (واماالثالث) فلعدمحجيتهللارسال فتدبر ـ فالاظهر ان له الاتيان بغير مااتى به اولا

لوتذكرترك الركوع قبل السجود

(ومن ذكر ترك الركوع قبل) الدخول فى **(السجود)** قام **(و ركع)** اجماعا كما عن غير واحد (ويشهد له) ان الامر بالركوع لم يمتثل ومحله باق يمكن امتثاله فلابد من ذلك و زيادة الهوى على فرض كونه من اجزاء الصلاة لامنمقدماتها وان كانذلكخلاف التحقيق ـ بما انها زيادةسهويةلاتوجب البطلان

(١) المستدرك ـ باب ٢٣ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث١

لعموم- حديث (١) لاتعاد الصلاة (واما) صحيح (٢) ابن سنان- اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعا اوسجودا اوتكبيراً فاقض الذى فاتك سهوا الذى استدل به لهذا القول بحمله على ماقبل فوات المحل للاجماع على عدم مشروعية قضائها بعد الصلاة (فرد) عامه الى اهله اولى من هذا التأويل كما افاده بعض المحققين ره

وقد استدل لبطلان الصلاة فى الفرض بما دل على مبطلية نسيان الركوع من النص والاجماع - (وفيه اولا) ان الهوى الى السجود ليس من الاجزاء فما لم يدخل فى السجود يكون محل الركوع غيرمتجاوز فلا يصدق نسيان الركوع (وثانيا) ان المستفاد من الادلة ان نقصان الصلاة من الركوع ولو كان تركه عن نسيان يوجب البطلان فى مقابل نقصانها من غير الاركان - لاان نسيانه من حيث هو من المبطلات - وفى المقام بما انه يمكن تدارك الركوع فلا وجه لبطلان الصلاة

ثم ان الكلام فى هذا المقام وقع فى موضعين (الاول) فيما لو نسى الركوع وتذكر بعد تحقق مسمى السجود - فالمنسوب الى المشهور بطلان الصلاة بل صاحب الجواهر ره لم يقف على من فصل بين السجدة الواحدة والسجدتين سوى مايظهر من صاحب المدارك وتبعه صاحب الحدائق من المناقشة فى البطلان اقول مقتضى القاعدة هى الصحة فان السجدة الواحدة لوقوعها قبل الركوع زايدة - و حيث ان زيادتها غير عمدية فلا توجب البطلان

وقد استدل على البطلان باطلاق مادل على فساد الصلاة بنسيان الركوع اذا تذكر بعد ما يسجد كصحيح (٣) رفاعة سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال (ع) يستقبل وموثق (٤) اسحاق بن عمار سألت ابا ابراهيم (ع)

---

(١) - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ٥

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٧

(٣)(٤) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الركوع - حديث ١ - ٢ -

عن الرجل ينسى ان يركع قال (ع) يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وخبر (١) ابى بصير ـ اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة (و باطلاق) مادل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع كخبر (٢) ابى بصير عن الباقر (ع) عن رجل ينسى ان يركع قال (ع) عليه الاعادة

وفيهما نظر (اما الاول) ـ فلان تلك النصوص ظاهرة فى ارادة التذكر بعد السجدتين ـ اما الاخير فواضح ـ واما الاول فبقرينة قوله و يقوم واما الثانى فلدلالته بمقتضى التعليل على ان البطلان انما هو فيما لا يمكن وضع كل جزء فى محله ـ وفى المقام يمكن ذلك (واما الثانى) فلظهوره فى نسيان الركوع فى تمام المحل ـ مع ـ انه لو سلم دلالته على ذلك ـ لابد من تقييده بالتعليل فى موثق اسحاق ـ فالاظهر عدم بطلان الصلاة فى الفرض

الموضع الثانى ـ انه لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناء فهوى للسجود و ملخص القول فيه انه تارة يكون نسيانه قبل الوصول الى حد الركوع ـ واخرى يكون بعده ـ و على التقديرين تارة يتذكر قبل التجاوز عن اقصى الحد واخرى بعده ـ فهيهنا صور اربع

الاولى ـ ما اذا طرأ النسيان قبل الوصول الى الحد وتذكر بعد التجاوز عن اقصاه ـ لا كلام فى وجوب العود لاتيان الركوع وفى جواز انتصابه قائما بقصد الركوع انما الكلام فى انه هل يجب العود الى القيام ـ ام يجوز ان يعود الى محل النسيان منحنيا ثم الانحناء بقصد الركوع الى حده ـ ام يجوز ان يعود الى حد الركوع (وجه الاول) امران احدهما ان الركوع الواجب هو المعنى الفعلى المصدرى فالواجب هو من اول الانحناء عن القيام الى البلوغ الى حد الركوع ـ وان الملفق من السابق واللاحق ليس ركوعا واحدا عن اعتدال قيامى فعلى ذلك

---

(١)(٢) الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الركوع ـ حديث ٣ـ٤

لايكفى العود الى الركوع و لا الى محل النسيان ـ ثانيهما ـ ان القيام المتصل بالركوع الذى هو من الاركان هوالذى لم يفصل بينه و بين الركوع ـ و فى المقام بما انه وقع بينهمافصل فلابد من القيام كى يتحقق القيام المتصل بالركوع (ووجه الثانى) ان الركوع الواجب وان كان هو المعنى الفعلى المصدرى ـ الا انه يكفى الملفق من السابق واللاحق ـ و ان القيام المتصل بالركوع هو القيام المتصل بمطاق الانحناء وان لم يصل الى حد الركوع (ووجه الثالث) ان الواجب من الركوع هو المعنى الهيئى الاسم المصدرى وان الهوى مقدمة له ـ و على هذا فلايعتبر اتصال القيام بالركوع لتحقق الفصل بينهما قهرا ـ و الاظهر هو الاخير

و بما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثانية ـ و هى مالو طرأ النسيان قبل الوصول الى حد الركوع ـ وتذكر قبل التجاوز عن اقصى الحد

الصورة الثالثة مالوطرأ النسيان بعد الوصول الى حد الركوع و تذكر بعدالتجاوز عن اقصى الحد ـ فهل يجب عليه القيام والركوع عنه ـ ام يجب العود الى حد الركوع متقوسا و يأتى بالذكر ويراعى فيه ساير الشرائط كما عن بعض ـ ام يجب عليه ان يهوى الى السجود ولايعود الى الركوع كمالعله الظاهر من الجواهر وجوه (وجه الاول) ان الركوع ليس عبارة عن الوصول الى ذلك الحد ـ بل يعتبر فى صدقه انتهاء الانحناء والهوى الى الحد الشرعى ـ و عليه ففى الفرض لم يتحقق فيجب العود اليه ـ وحيث ان القيام السابق ليس متصلا بالركوع لوعاد الى حدالركوع متقوسا ـ فيجب عليه القيام والركوع منه ـ مع ان الركوع اسم للانحناء الحاصل عن اعتدال قيامى فلو نهض منحنيا لايقال انه ركع (ووجه الثانى) ان الركوع اسم للمعنى الهيئى الاسم المصدرى فيكفى النهوض اليه منحنيا (ووجه الثالث) ان الركوع لايعتبر فى صدقه انتهاء الانحناء والهوى الى الحد الشرعى بل يكفى فى صدقه الوصول الى ذلك الحد ـ وعليه ـ فحيث انه تحقق وليس المنسى الا واجبات الركوع من الذكر والطمأنينة

وغيرهما التى يخرج محلها بالخروج عن الركوع فلا يضر السهو عنه لعموم حديث (١) لاتعاد الصلاة بعد كونها من قيود الصلاة حاله لا من قيوده والاظهر هو الاخير لان اعتبار الانتهاء الى الحد فى صدق الركوع مما لم يدل دليل عليه ومقتضى الاصل عدمه بناء على ما هو الحق من جريان البرائة فى الاقل والاكثر (والاستشهاد) لاعتباره فيه - بانه لايقال للهاوى للسجود انه ركع وليس ذلك الا لعدم الانتهاء (فاسد) فان عدم صدقه عليه انما هو لاعتبار القصد فى مفهومه فتدبر - و اضعف الاقوال القول الثانى - اذ مع فرض عدم صدق الركوع على الماتى به لو عاد الى حد الركوع متقوسا - و ان سلم صدق الركوع من جهة انه اسم للمعنى الهيئى الاسم المصدرى الا انه لعدم تحقق القيام المتصل بالركوع لابد من العود الى القيام فتدبر -

لو ذكر بعد القيام ترك السجده

(ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد) بلا خلاف فى لزوم العود الى السجود وصحة صلاته - لانه لايلزم من العود اليه زيادة مبطلة فمقتضى القاعدة هو ذلك ويشهد له مضافا الى ذلك جملة من النصوص كصحيح (٢) اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) فى رجل نسى ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد مالم يركع - فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ونحوه صحيح (٣) ابى بصير -

انما الكلام فى المقام وقع فى مواضع (الاول) انه اذا كان المنسى سجدتين فعن ظاهر غير واحد من القدماء كالمفيد فى المقنعة وابى الصلاح وابن ادريس

---

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ٥ -

(٢) (٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود - حديث ١ - ٣ -

القول ببطلان الصلاة ولو تذكر قبل الركوع - والمشهور بين الاصحاب هى الصحة - وهى الاظهر لما تقدم من بقاء المحل و عدم لزوم الزيادة المبطلة من العود و الاتيان بهما مضافا الى اطلاق خبر المعلى الاتى و استدل للبطلان بالنصوص(١) الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود خرج منها نسيان سجدة واحدة نصا واجماعا و بقى الباقى - (وفيه) ماتقدم فى نسيان الركوع من انها لاتدل على مبطلية النسيان من حيث هو - بل المبطل نقصان الصلاة عن السجدتين فراجع -

الموضع الثانى انه ان علم نسيان سجدة واحدة - فهل يجب عليه ان يقعد ويسجد كما هو ظاهر المتن ام لا يجب الجلوس مطلقا بل يجوز ان يهوى الى السجود بلا احتياج الى الجلوس - ام يفصل بين ما اذا علم بالجلوس بعد السجدة الاولى فلا يجب عليه الجلوس وبين ما اذا علم بعدمه اوشك فيه فيجب عليه الجلوس وجوه وحق القول فى المقام ان يقال - انه ان علم بعدم الجلوس بعد الاولى وجب عليه ان يقعد لانه من اجزاء الصلاة و محله باق فيجب الاتيان به -

وقد استدل لعدم وجوبه (باطلاق) صحيح اسماعيل المتقدم - فانه حكم فيه بوجوب الاتيان بالسجدة من دون تعرض للزوم الجلوس بلا استفصال عن كون ترك السجدة الثانية مع ترك الجلوس بين السجدتين اومع الاتيان به ولو كان الجلوس مع تركه واجبا لزم التعرض له (وبتعذر) الجلوس الواجب - فان الجلوس المقيد بكون طرفيه السجدتان من غير تخلل شىء بينه وبينهما هو الواجب - وعليه ففى الفرض بما ان القيام تخلل فيتعذر الجلوس الواجب فلا محالة يكون ساقطا -

و فيهما نظر -(اما الاول) فلعدم كون المقام موردا للتمسك بترك الاستفصال - فان الجلوس غير السجود - والمسؤل عنه هو الثانى دون الاول - وليس ترك الجلوس

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود

لازما غالبيا لترك السجدة وعليه فعدم التعرض له لايدل على عدم وجوبه لوعلم بتركه (واما الثانى) فلان الواجب من الجلوس لم يثبت تقييده بالقيد المزبور والاصل عدمه - مع - ان الظاهر عدم اعتباره لجواز الخروج عن الجلوس بالحركة يمنة و يسرة بمالا يعد من افعال الصلوة بين السجدتين قطعا -

وان علم بالجلوس بعد الاولى - لايجب الجلوس و ان كان جلوسه بعدها لاعتقاد كونها الثانية وانها جلسة الاستراحة اذ الجلوس بين السجدتين و بعدهما ليسا حقيقتين متغايرتين كي يكون المعتبر فى كل منهما عنوانا قصديا كالظهرية والعصرية - وعليه - فان اتى به ولو باعتقاد انه بعد الثانية فقد اتى بالمامور به ويكون الخطاء فى التطبيق فلايجب اعادته

وان شك فى الجلوس بعدها - فحيث انه فى حال القيام تذكر ترك السجدة الثانية فيكون قيامه زائدا ولا يكون من اجزاء الصلاة - فبالنسبة الى الجلوس يكون الشك شكا فى المحل فيجب الاتيان به (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثالث -

الموضع الثالث - هل يجب عليه - ان (**يسجد سجدتى السهو**) كما فى المتن - ام لا كما هو خيرة جمع من الاساطين وجهان - اقواهما الثانى (لما دل) على عدم وجوبهما لنسيان السجدة وان ذكر بعد مضى محل التدارك - كصحيح ابى بصير وخبر محمد بن منصور وموثق مصدق الاتية فى القسم الثالث - و ستعرف انها حجة فى موردها والتعدى عنه واضح - (ولما دل) على انه لا يجب سجدة السهو على من حفظ سهوه واتمه كموثق (١) سماعة

وقد استدل على وجوبهما - بخبر (٢) معلى بن خنيس عن ابى الحسن (ع) فى الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة - (وفيه)

---

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٤

(٢) الوسائل - باب -١٤- من ابواب السجود - حديث ٥

انه ضعيف السند للارسال فتامل - نعم - لاباس بالقول باستحبابهما لقاعدة التسامح -

لو ذكر قبل الدخول فى الركن ترك التشهد

(**وكذا**) اى يجب التلافى (**لو**) ذكر (**ترك التشهد**) قبل ان يركع - بلا خلاف فيه - ويشهد له مضافا الى ان ذلك مقتضى القاعدة فان محله باق وما اتى به من القيام وغيره زيادة غير عمدية لاتبطل الصلاة جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبى او حسنه عن الصادق (ع) قال اذا قمت فى الركعتين من الظهر و من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس و تشهد و قم فاتم صلاتك - ونحوه صحيحا (٢) ابن ابى يعفور - وسليمان (٣) بن خالد

ولايجب سجدة السهو - للاصل - وعموم بعض الاخبار الدال على انه لاسهو على من حفظ سهوه واتمه وخصوص - خبر (٤) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ليسجد سجدتى السهو قال ليس فى هذا سجدتا السهو (**ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد**) اتى به بلا كلام (ويشهد له) صحيح (٥) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه (ولكن) لايستفاد من هذا الخبر ان ما يأتى به يكون تلافيا ام قضاءاً ففى هذا لابد من الرجوع الى القواعد (وعليه) فاذا لم يكن آتيا بما يبطل مطلق وجوده يكون سلامه واقعا فى غير محله ومحل التشهد باق فيأتى به كك ويتم صلاته وان كان آتيا به قضاه فتدبر

وبما ذكرناه ظهر انه - لو ترك (**الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله**) قضاها اى اتى بها وبما بعدها لو تذكر قبل ان يأتى بما يبطل مطلق وجوده وان كان

---

(١) (٤) - الوسائل - باب ٩ من ابواب التشهد حديث - ٣ - ٤ -

(٢) (٣) (٥) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التشهد - حديث ٣ - ٤ - ٢

بعده لاشيء عليه وتكون صلاته صحيحة لحديث لاتعاد الصلاة

وقد استدل على وجوب قضائها في الفرض الاخير (بانه) مامور با لاتيان بها ولم يأت بها فيبقى في عهدته التكليف الى ان يخرج منه بفعلها - (وبان) التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه - (وبان) مقتضى الاصل فساد الصلاة بتركها لانها من اجزائها ولكن ثبت بالاجماع صحة الصلاة مع القضاء وبدونه لم يحرز كون المأتي به مبرءاً فمقتضى الاصل وجوب القضاء

وفي الكل نظر - اما الاول فلان الصلاة على النبي واجبة في التشهد وقد فات محلها والقضاء يحتاج الى امر جديد وهو منتف - واما الثاني - فلمنع الملازمة - واما الثالث - فلان مقتضى حديث (لاتعاد الصلاة) صحة الصلاة بتركها ان كان عن غير عمد - فالاظهر عدم وجوب قضائها

ما يتدارك مع سجدتي السهو

الثالث مايتدارك مع سجدتي السهو عند المشهور - فقد ذكروا لذلك موردين (الاول) ما اذا تذكر ترك السجدة الواحدة بعد الدخول في الركوع (الثاني) مالو ذكر التشهد بعد الدخول في الركن اما المورد الاول - فالكلام فيه يقع في جهات (الاولى) هل يوجب نسيان السجدة الواحدة بطلان الصلاة مطلقا - كما عن العماني والكليني - ام يوجب البطلان - اذا كانت من الاولين كما عن المفيد والشيخ - ام لا يوجب ذلك بل الصلاة محكومة بالصحة وانما يجب قضائها بعد الصلاة كما هو المشهور بين الاصحاب - وجوه - اقويها الثالث

ويشهد له جملة من النصوص - كصحيح (١) ابي بصير عن الصادق (ع) من نسي ان يسجد سجدة واحدة - فذكرها وهو قائم - قال (ع) سجدها اذا ذكرها مالم يركع - فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود حديث ٤ -

سهو ـ و صحيح (١) اسماعيل بن جابر عن ابی عبدالله (ع) فی رجل نسی ان یسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ـ قال (ع) فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ـ ونحوهما ـ موثق (٢) الساباطی ـ وخبر (٣) علی بن جعفر

واستدل للقول الاول بخبر (٤) معلى بن خنيس المتقدم ـ عن ابی الحسن الماضی (ع) فی حديث وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ـ ونسيان السجدة فی الاوليتين والاخيرتين سواء (واورد) عليه بان ـ المعلى ضعيف فی نفسه ـ مع ـ انه قتل فی حيوة الصادق (ع) فكيف يروی عن الكاظم (ع) ـ وبانه مرسل ـ (ولكن) يمكن دفع الاول ـ بان الروايات فی مدحه كثيرة و هی تدل على عدالته ـ و ما ـ تضمن ذمه من النصوص يدل على عدالته قبل اذاعته السر الموجبة لقتله ـ فالاخبار متفقة على سبق عدالته و وثاقته وجلالة قدره ـ مع ان الشيخ عدله ـ وعليه ـ فلا يعتنی بتضعيف ابن الغضائری ـ والنجاشی ـ والمصنف ره ـ اياه ـ ويمكن دفع الثانی ـ بانه لامانع من روايته عنه فی زمان حيوة ابيه وان كان طفلا صغيرا ـ ويمكن دفع الثالث بانه معمول به عند الاصحاب

والحق فی الجواب عنه انه اما ان يكون ظاهرا فی نسيان السجدة المامور بها ـ وهی اثنتان ـ اويكون مطلقا شاملا لنسيانهما ـ ونسيان واحدة منهما ـ فيقيد اطلاقه بالنصوص المتقدمة

واستدل للقول الثانی بصحيح (٥) البزنطی عن الرضا (ع) ـ عن رجل يصلی ركعتين ثم ذكر فی الثانية وهو راكع انه ترك السجدة فی الاولى قال كان ابو الحسن (ع) يقول اذا ترك السجدة فی الركعة الاولى فلم يدر واحدة اوثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان . واذا كان فی الثالثة اوالرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهو و ان اختص بالركعة الاولى الا انه يثبت

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب السجود ـ حديث ١ ـ ٢ ـ ٨ ـ ٥ ـ ٣ ـ

فی الثانیة لعدم الفصل - وبالاخبار الدالة علی انه لاسهو فی الاولیین - کخبر (١) ابی بصیر عن الصادق (ع) اذا سهوت فی الرکعتین الاولیتین فاعدهما وحسن (٢) الحسن بن علی عن الرضا (ع) الاعادة فی الرکعتین الاولیین و السهو فی الرکعتین الاخیرتین - ونحوهما غیرهما و جماعة من الاصحاب عملوا بعمومها و اوجبوا الاعادة بوقوع السهو فی شیء من الاولیین سجودا کان اوغیره و قدتقدم بعض مواردها -

ولکن یرد علی الاول انه مجمل و مضطرب - فان فی الکافی روایته - مع زیادة لفظ الصلاة بعد استقبلت - وابدال - الفاء - فی فلم تدر - بالواو - والاقتصار علی ما قبل واذا کان فی الثالثة الخ - وقد ذکروا فی بیان المراد من الجملة الاولی وجوها - لعل امتنها ان یکون المراد من - ولم تدر واحدة اوثنتین - الشک فی الرکعة الواحدة والاثنتین لافی السجدة - وعلیه - فالحکم بالا عادة انما هو لاجل الشک فی الاولیین ولا ربط له بالمقام - و هذا وان لم یکن ملائما مع سؤال السائل الا ان هذا لازم علی جمیع الوجوه اذ فرض الشک فی الواحدة والا ثنتین ارید به الشک فی الرکعة او السجدة غیر ما هو فرض السائل فلاحظ و تدبر (مع) انه لو تمت دلالته لابد من صرفه عن ظاهره لما هو صریح فی الصحة حتی اذا کان المنسی من الرکعتین الاولیتین کخبر (٣) محمد بن منصور عن الذی ینسی السجدة الثانیة من الرکعة الثانیة اوشک فیها فقال (ع) اذا خفت الا تکون وضعت جبهتک الامرة واحدة فاذا سلمت سجدت واحدة وتضع جبهتک مرة ولیس علیک سهو وخبر (٤) جعفر بن بشیر عن رجل ذکر انه لم یسجد فی الرکعتین الاولیتین الا سجدة وهو فی التشهد الاول قال (ع) فلیسجدها ثم ینهض واذا ذکره وهو فی التشهد الثانی قبل ان یسلم فلیسجدها ثم یسلم ثم یسجد سجدتی السهو وخبر (٥) معلی المتضمن لاستواء

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث ٥ -

٢ - الوسائل باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة - حدیث ١٠

٣-٤-٥- الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود - حدیث ٦-٧-٥ -

نسيان السجدة فى الاولیین والاخیرتين - فتأمل - فان الخبرين الاولين لايخلو ان
عن الاشكال الا ان فى الاخبر كفاية وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثانى فان
تاك النصوص لو تمت ذلالتها وجب تقييدها بخبر معلى (مع) انها مسوقة لبيان
حكم الشك فى الركعات وليست فى مقام بيان حكم السهو فى الاجزاء - (فتحصل)
ان ما ذهب اليه المشهور اظهر

الجهة الثانية فى محل قضاء السجدة (والمشهور) انه بعد الصلاة (وعن)
المفيد فى الرسالة الغرية انه قال اذا ذكر بعد الركوع فليسجد فى الثانية ثلث
سجدات واحدة منها قضاء (وعن) ابى الحسن على بن بابويه - ان السجدة المنسية
من الركعة الاولى تقضى فى الركعة الثالثة وسجود الثانية اذا ذكرت بعد الركوع
الثالثة يقضى فى الركعة الرابعة وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم (وعن) الاسكافى
انه ان ايقن بترك السجدة بعد ركوعه فى الثالثة سجدها قبل سلامه

وما اختاره المشهور اظهر ويشهد له النصوص المتقدمة

و اما ما حكى عن المفيد فقد اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده
وقد استدل بعضهم له - باطلاق صحيح (١) ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) اذا نسى
الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم - بدعوى ان اطلاقه
يشمل القعود فى الثانية (وفيه) انه كالصريح فى ارادة القعود فى الركعة الاخيرة -
بل وفى كون السجدة بعد التشهد قبل السلام - ولذلك حمله فى محكى المدارك
على ماذهب اليه من استحباب التسليم - وعلى ذلك فهو اجنبى عن ذلك و حيث
انه غير معمول به فيطرح

واما ما عن ابن بابويه - فمستنده ماعن (٢) الفقه الرضوى - فان نسيت السجدة
من الركعة الاولى ثم ذكرت فى الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها

---

(١) - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب السجود حديث ١

(٢) - المستدرك - باب ١٢ - من ابواب السجود حديث ١ -

ثم قم الى الثالثة واعد القرائة فان ذكرتها بعد ماركعت فاقضها في الركعة الثالثة الخ (وفيه) ماتكررمنا من عدم حجيةمافى الفقه الرضوى

و اما ما عن الاسكافى فقداستدل له بخبرابن ابى يعفور المتقدم وخبر جعفر بن بشيرالاتى - وحيث انهما لم يعمل بهما فلا يعتمد عليهما - فتحصل - ان الاظهر ماهو المشهور

الجهة الثالثة هل تجب سجدة السهو لنسيان السجدة كما هوالمشهور بل فى الجواهر شهرة كادت تكون اجماعا بل فى المنتهى عليه الاجماع - ام لا تجب كما عن الصدوقين والعمانى والمفيد واكثر المتاخرين وجهان - واستدل للاول بما (١) دل على وجوبهالكل زيادة ونقيصة وبما (٢) دل على وجوبها لمطلق السهو وبخبر (٣) جعفر بن بشيرعن احدهم عليهم السلام انه سأل عن رجل ذكرانه لم يسجدفى الركعتين الاوليتين الاسجدة وهو فى التشهدالاول قال فليسجدها ثم لينهض و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو و فى الكل نظر « اماالاولان » فلانهما لوتما لزم تقييد اطلاقهما بالنصوص الدالة على عدم وجوبهما كصحيح «٤» ابى بصير عن الصادق «ع» عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فان كان قدركع فليمض على صلاته فاذاانصرف قضاهاوليس عليه سهو - ونحوه (٥) خبرمحمد بن منصورو موثق (٦) عمارعن الصادق «ع» عن الرجل ينسى الركوع اوينسى سجدةهل عليهسجدتا السهو قال «ع» لاقداتم الصلوة - وعدم العمل بجزء منهلمعارض اقوى لايسقطه عن الحجية فيما عداه - واما خبر جعفر فلانه مع قطع النظر عن سنده - لوتمت دلالته لابدمن صرفه عن ظاهره وحمله على الاستحباب بقرينة مامر - فالاظهر عدم وجوبها -

---

١ - الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - فتأمل

٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود - حديث ٧ - ٦ - ٤

٦ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٢

قضاء التشهد

واما المورد الثانى فالمشهور بين الاصحاب صحة الصلاة ولزوم قضائه بعدها - «وعن» الصدوقين والمفيد فى الغرية - وصاحب الحدائق القول بانه يجزى التشهد الذى فى سجدتى السهو عن القضاء (و عن) الكاتب - القول ببطلان الصلاة ويشهد للمشهور صحيح(١) محمدبن مسلم عن احدهماعليهماالسلام فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف - فقال «ع» ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد - والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه - و اطلاقه يشمل نسيان التشهد الاول - واما اطلاقه بالنسبة الى ما بعد صدور المنافى فسيأتى الكلام فيه وخبر(٢) على بن حمزة قال قال ابوعبدالله (ع) اذا قمت فى الركعتين الاوليتين ولم تشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد و ان لم تذكرحتى تركع فامض فى صلاتك كماانت فاذاانصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهماثم تشهدالتشهدالذى فاتك - ودلالته على ماهو المشهور واضحة - واماتقديم سجدتى السهو عليه فسيأتى الكلام فيه -

(واما) الاستدلال له بالاجماع وبعموم مادل على وجوب قضاء مايفوت من الصلاة كصحيح (٣) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً اوسجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض - اوفاصنع الذى فاتك سهوا - او سواء - ونحوه صحيح(٤) حكم وخبر(٥) الحلبى - فغير تام - اما الاجماع فلاستناد الاصحاب

---

١ - الوسائل - باب٧ - من ابواب التشهد - حديث - ٢

٢ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث -٢

٣ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث١

٤ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث٦ -

٥ - الوسائل - باب٩ - من ابواب التشهد حديث -٤

الى مامر فليس اجماعاً تعبديا ـ واما النصوص فلم يعمل بعمومها بل وبما فيها من التكبيرة والركوع وحملها على السجدة والتشهد كماترى ـ فلابد من طرحها او رد علمها الى اهلها فالعمدة الاخبار الخاصة ـ و اورد على الاستدلال بها ـ ان صحيح محمد ظاهر في وجوب قضاء التشهد الاخير ولااقل من قابلية حمله عليه فيحمل بقرينة ماهو ظاهر في عدم وجوب قضاء الاول عليه وخبر على وان كان ظاهرا فيه الا انه بقرينة تقديم السجدتين ومادل على عدم وجوب القضاء يحمل التشهد فيه على تشهد سجدة السهو واما النصوص المستفاد منها عدم الوجوب ـ فهى مابين ما باطلاقه يدل عليه كصحيح (١) سليمان بن خالد عن الصادق (ع) عن الرجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاوليتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو ـ و نحوه صحاح (٢) ابن ابى يعفور والفضيل (٣) بن يسار وابن سنان (٤) والحلبى (٥) وحسن (٦) الحسين بن ابى العلاء ـ وبين ما فيه اشعار بذلك كموثق (٧) ابى بصير عن الرجل ينسى ان يتشهد قال (ع) يسجد سجدتين يتشهد فيهما ـ فان فيه ايماءاً بان تشهد سجدة السهو بدل عن تشهد الصلاة ـ وبين ماهو ظاهر فى ذلك كالفقه (٨) الرضوى ـ

اقول اما النصوص المطلقة فهى تقيد بما دل على وجوب القضاء كما هو الشان فى جميع موارد المطلق والمقيد ـ واما ما فيه اشعار بالبدلية فهو غير كونه دالا عليها فلا يعتمد عليه ـ واما الفقه الرضوى فقد مر غير مرة انه غير حجة ـ وعليه ـ فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق صحيح محمد ـ وعن خبر على بن حمزة مضافا الى عدم امكان حمل خبر على على تشهد السجدة لقوله (ع) ثم تتشهد

١ـ٢ـ٦ ـ٧ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ٣ـ٤ـ٥ـ٦

٣ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ـ١ـ٢

٨ ـ المستدرك ـ باب ٥ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ١

التشهد الذى فاتك وبما ذكرناه ظهر ان القول الثانى ضعيف لادليل عليه

وقد استدل على الثالث - بموثق (١) عمار - عن الصادق (ع) ان نسى الرجل التشهد فى الصلوة فذكر انه قال بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته و ان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة و نحوه خبر على بن جعفر - و لكن لصراحة النصوص المتقدمة فى الصحة يرفع اليد عن ظهورهما و يحملان على الاستحباب و ان لم يكن هذا الجمع عرفيا يتعين طرحهما و رد علمهما الى اهلهما -

ثم ان المشهور بين الاصحاب لزوم سجدة السهو - لنسيان التشهد و عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه - (وعن) ظاهر ابن ابى عقيل والشيخ فى الجمل والاقتصاد وابى الصلاح العدم حيث لم يذكروه فيما يوجب سجدة السهو (وعن) الذخيرة التردد فيه (والاول) اقوى للنصوص المتقدمة - وظاهر خبر على بن حمزة وان كان لزوم تقديم السجدة على قضاء التشهد الا ان المشهور خلافه و سيأتى الكلام فيه - ومدرك - القول الثانى - عدم ظهور الامر الوارد فى الاخبار فى الوجوب ولاجله تردد فى الذخيرة وهو كما ترى -

ثم انه ربما يقال بانه لو نسى بعض التشهد وجب قضائه - واستدل له بعموم ما دل على قضاء اجزاء الصلاة كصحيحى ابن سنان و حكم المتقدمين - و بانه اذا وجب قضاء الجميع وجب قضاء البعض (وفيهما نظر) اما الاول فلما تقدم من انه لم يعمل بعموم تلك الاخبار فان البناء على عمومها يستلزم القول بتخصيص الاكثر واما الثانى - فبمنع الملازمة - فالاظهر عدم وجوب قضائه

الشك فى الصلاة

المقام الثانى فيما اذا شك فى وجود الخلل - وفيه فصول (الاول) فى

---

١ - الوسائل - باب ٧ - من أبواب التشهد حديث ٧

الشك في اصل الصلاة ـ (الثاني) في الشك في الركعات الموجب للبطلان (الثالث) في الشك في اجزاء الصلاة وشروطها ـ (الرابع) في الظن بعدد الركعات واجزاء الصلاة ـ (الخامس) في الشك في الركعات الموجب لصلاة الاحتياط اوشيء آخر ـ (السادس) في الشك الذى لا اعتبار به

اما الفصل الاول ففيه مسائل ـ الاولى ـ اذا شك في انه صلى ام لا ـ فان كان الوقت باقيا اتى به وان انقضى الوقت لم يلتفت و بنى على انه صلى ـ بلا خلاف بل ظاهر جماعة كونهما من المسلمات ويشهد لكلا الحكمين مصحح(١) زرارة والفضيل عن ابى جعفر (ع) متى استيقنت اوشككت في وقت فريضة انك لم تصلها اوفى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن فأن استيقنتها فعليك ان تصليها في اى حالة كنت

الثانية لو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا ففى العروة الاحوط الاتيان بها بل لايخلو عن قوة ـ وتبعه اكثر المحشين ـ وقد استدل المحقق اليزدى ره على عدم لزوم الاتيان بها بقوله (ويحتمل عدم الاعتناء بناءاً على كون المحل الملحوظ في الدليل اعم من المحل العادى) وحيث ان مختاره هذا المبنى فيعلم من ذلك بنائه على عدم لزوم الاتيان بها ـ وبعض المعاصرين ـ جعل جريان قاعدة التجاوز مفروغاً عنه ـ وانما جعل مورد النقض والابرام ـ ان القاعدة تثبت وجود المشكوك فيه بلحاظ صحة الفعل المتجاوز او انها تثبت آثار وجوده من غير هذه الجهة ـ ثم هو يختار الثاني ـ

اقول ستعرف في الفصل الثالث ان قاعدة التجاوز لاتجرى الا في صورة التجاوز عن المحل الشرعى في موارد الشك في الوجود ـ ولا يكفى التجاوز عن المحل العادى ـ و عليه ـ فلا تجرى في المقام اذ محل الظهر الشرعى انما هو قبل

---

١ الوسائل ـ باب ٦٠ ـ من ابواب المواقيت ـ حديث١ ـ

العصر فى صورة التذكر لا مع عدمه ـ واما ـ لو فرضنا جريانها فلا اظن الترديد من احد فى انها تثبت آثار وجود المشكوك فيه من جميع الجهات فمقتضى القاعدة لزوم الاتيان بها ـ الا انه يدل على عدم لزوم الاتيان بها ـ ما (١) عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ـ اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضى الحائل والشك جميعا فان شك فى الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه و بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين (ودعوى) انه معارض مع صحيح زرارة والفضيل المتقدم الدال على لزوم الاتيان مع الشك فى الوقت والنسبة عموم من وجه ـ فيتساقطان فيرجع الى قاعدة الاشتغال (مندفعة) بان النسبة وان كانت عموما من وجه لان خبر السرائر اعم من الشك فى الوقت وخارجه ـ وصحيح زرارة والفضيل ـ اعم من الشك فى الاولى من المترتبتين وغيرها ـ الا انه لاظهرية الاول يقدم هو ـ و ذلك فانه لو قدم الصحيح لزم عدم المورد لقوله فى الخبر لان العصر حائل ـ وعدم مدخليته فى الحكم وهذا بخلاف ما لو قدم الخبر ـ وعليه ـ فالجمع العرفى يقتضى تقديم الخبر ـ فالاظهر عدم لزوم الاتيان بها بمقتضى هذا الخبر ـ و هو و ان كان مختصا بالظهرين الا انه يثبت الحكم فى العشائين لعدم القول بالفصل ـ

الثالثة اذا بقى من الوقت مقدار اربع ركعات و شك فى اتيان الظهر ـ فان علم باتيان العصر لم يلتفت بهذا الشك لما تقدم فى المسألة السابقة ـ وان علم بعدم الاتيان بها او شك فى الاتيان المحكوم بالعدم ـ فبناءاً على القول باختصاص آخر الوقت بالعصر كما هو المشهور بنى على الاتيان بها لكونه من الشك بعد مضى الوقت واما بناءاً على القول بعدم الاختصاص كما اخترناه فليس من الشك بعد الوقت فلابد من الاتيان بها بعد العصر (اللهم) الا ان يقال ان قوله (ع) فى صحيح

---

(١) الوسائل ـ باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت ـ حديث ـ ٢

زرارة والفضيل وان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل ليس مختصا بخروج الوقت رأسا بل يشمل مالوخرج الوقت الذى يكون ماءمورا بالاتيان بالصلاة المشكوك فيها (وعليه) ففى المقام خرج وقت الظهر بهذا المعنى فتجرى فيها قاعدة الحيلولة ويمكن ان يقال بجريان قاعدة التجاوز والحكم بانه اتى بها ـ

الرابعة اذا بقى من الوقت مقدار ركعة و شك فى اتيان الصلاة ـ فهل يجب عليه الاعتناء بهذا الشك بواسطة دليل تنزيل الوقت ـ ام لا يعتنى به من جهة ان التنزيل ليس ناظرا الى تنزيل الشك منزلة الشك فى الوقت ـ مع ـ ان التنزيل انما وقع لمن لم يدرك الصلاة فى الوقت الاختيارى وهو مشكوك فيه بل مقتضى الاخذ بالقدعدة لتحقق موضوعها مع قطع النظر عن هذا التنزيل ادراك المكلف المذكور مجموع الصلاة فى الوقت المجعول للمختار فيخرج به عن موضوع دليل تنزيل الوقت ـ

اقول اما ما ذكر فى وجه عدم الاعتناء اولا ـ فيرد عليه ـ ان مقتضى اطلاق دليل التنزيل ترتيب جميع آثار بقاء الوقت منها هذا الاثر (واما) ماذكر فى وجهه ثانياً ـ فيرد عليه ـ ان عدم ادارك الصلاة فى الوقت الاختيارى وان كان مشكوكا فيه الا انه يجرى استصحاب عدم الاتيان ويثبت به ذلك (واما) ما ذكر فى وجهه ثالثاً ـ فيرد عليه ـ ان دليل تنزيل الوقت الجارى مع قطع النظر عن القاعدة ـ يوجب رفع موضوع القاعدة ـ فكل من الدليلين يصلح لـرفع موضوع الاخر فلا محالة يتساقطان للتعارض (لايقال) ان دليل التنزيل انما يصلح لذلك بضميمة الاستصحاب اى استصحاب عدم الاتيان بالصلاة ولاريب فى ان القاعدة حاكمة على الاصل (فانه يقال) انه لوجرى بما انه ينقح الموضوع ويوجب بضميمة دليل التنزيل ارتفاع موضوع القاعدة فلاوجه للقول بتقدم القاعدة عليه ـ فعلى هذا ـ لامناص عن التساقط والرجوع الى الاصول العملية وهى تقتضى لزوم الاتيان بها ان كان موضوع القضاء عدم الاتيان ـ وان كان الموضوع هو الفوت غير الثابت باصالة عدم الاتيان

فالاصل وهو اصل البراءة يقتضى عدم لزوم الاتيان بها فتدبر فيما ذكرناه فانه دقيق

الخامسة ـ لوشك فى اثناء صلاة العصر انه هل صلى الظهر ام لا ـ فان كان ذلك فى الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها لكونه شكا فى الشىء بعد تجاوز محله الشرعى وان كان فى الوقت المشترك فقاعدة التجاوز لاتجرى لما تقدم فى المسألة الثانية ـ بل ـ مقتضى اصالة عدم الاتيان بالظهر و مفهوم قاعدة التجاوز بضميمة اخبار العدول ـ ان يعدل بنيته الى الظهر ـ الا انه يمكن القول بعدم الاعتناء بشكه ـ لانه مقتضى اطلاق مفهوم قوله (ع) فى الخبر المروى عن مستطرفات السرائر المتقدم فى المسألة الثانية ـ فان شك فى الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها ـ بل هو مقتضى اطلاق منطوق قوله (ع) فيه بعد ذلك وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت ـ اما لان قوله بعد ان يصلى العصر بنفسه يشمل ما لو شرع فيها او انه محمول على ذلك من جهة كونه تصريحا بمفهوم الجملة الاولى ـ فتامل ـ

الشكوك الباطلة

الفصل الثانى ـ فى الشكوك فى الركعات الباطلة ـ و فيه مسائل (الاولى) (**الشك ان كان فى عدد الثنائية**) **اعاد** الصلاة اذا كانت فريضة كالصبح و صلاة المسافر اجماعا كما عن التذكرة ـ ويشهد له ـ جملة من النصوص كصحيح (١) العلاء عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل يشك فى الفجر ـ قال (ع) يعيد ـ قلت المغرب قال (ع) نعم ـ والوتر والجمعة من غير ان اسأله و موثق (٢) سماعة عن السهو فى صلاة الغداة فقال (ع) اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان ـ وخبر (٣)

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ـ٧ـ٨

٣ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٥

عبدالله بن الفضل الهاشمى عن الصادق (ع) عن رجل لم يدر او احدة صلى او ثنتين فقال (ع) له يعيد الصلاة وخبر (١) الجعفى وابن ابى يعفور عن الباقر (ع) والصادق (ع) اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ونحوها غيرها

ثم ان مقتضى اطلاق جملة من هذه النصوص كالثلاثة الاخيرة سيما الموثق منها لما فيه من التعليل عموم الحكم لكل ثنائية (ثم ان) جملة منها و ان اختصت بالنقيصة لاحظ خبرى الهاشمى والجعفى والموثق - الا ان - جملة اخرى منها - كصحيح - العلاء وغيره باطلاقها تعم الزيادة - وهى وان كانت فى الغداة والجمعة ولكن لعدم الفصل بينهما وبين غيرهما يثبت ذلك فى الجميع - فالمتحصل من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض - بضميمة عدم الفصل ثبوت هذا الحكم لكل من الزيادة والنقيصة فى كل ثنائية (نعم) خرج عنها النافلة وسيأتى تنقيح القول فيها

(وعن) الصدوق القول بالتخيير بين الاعادة والبناء على الاقل و صاحب الحدائق ينكر هذا ويدعى انه موافق للمشهور - وعن الوحيد الجزم بفساد نقل ذلك عن الصدوق وكيف كان

فقد استدل لهذا القول (بانه) مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة - والنصوص الامرة بالبناء على الاقل كموثق (٢) عبدالله بن ابى يعفور عن الصادق (ع) عن الرجل لايدرى اركعتين صلى ام واحدة قال (ع) يتم ركعة - ونحوه خبرا الحسين (٣) بن ابى العلاء وعبدالرحمان (٤) بن الحجاج (وفيه) ان الامر باعادة الصلاة واستقبالها ليس امرا نفسيا بل انما هو ارشاد الى بطلان الصلاة وعليه فلا معنى للتخيير بينه وبين البناء على الاقل - نعم - يمكن الجمع بوجه اخر وهو الالتزام بتعين البناء على الاقل واستحباب اعادة الصلاة

- لكنه - ايضا يمكن الخدشة فيه - من جهة ان العرف اذا عرض عليهم قوله (ع)

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث - ١٦

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٢٢ - ٢١ - ٢٣

في موثق ابن ابي يعفور يتم ركعة ـ مع قوله (ع) في موثق سماعة عليه ان يعيد لانها ركعتان و ما ورد من ان عشر ركعات التي من فرض الله لا يدخل فيهن سهو ـ يرون التهافت بينهما بنحو لا يمكن الجمع ـ وعليه ـ فالطائفتان متعارضتان والترجيح مع الطائفة الاولى للشهرة و مخالفة العامة ـ و ان ابيت عن ذلك فهذه النصوص لا يعتمد عليها لاعراض الاصحاب عنها ـ واما ـ ما تضمن البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط كموثق (١) عمار عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال (ع) يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة الخ ـ فلم يعمل احد به فيطرح ـ مضافا الى معارضته مع ماهو ارجح منه ـ فمبطلية الشك في عدد الثنائية لاتنكر

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور ـ (الاول) ان المراد باليقين والحفظ والتثبت الواردة في نصوص الباب ـ كقوله (ع) في صحيح (٢) ابن مسلم يستقبل حتى يستيقن انه قدا تم ـ وقوله (ع) في خبر (٣) زرارة اعاد حتى يحفظ و يكون على يقين ـ و قوله (ع) في خبر ابي بصير (٤) فاعدهما حتى تثبتهما ـ يحتمل ان يكون احد امور ـ وتوضيحها يتوقف على بيان مقدمة (وهي) انه تارة تكون صورة الشيء حاضرة لدى الذهن والذهن ملتفت الى ذلك وهذا يسمى بالادراك المركب ـ واخرى تكون الصورة حاضرة ولكن الذهن غير ملتفت اليها الا انه لو التفت لوجدها حاضرة ـ وهذا يسمى بالادراك البسيط ـ وثالثة ـ تكون حاضرة والذهن غير ملتفت اليها ولو التفت وتفحص عنها في خزانة النفس لوجدها وبدون التفحص في الخزانة لا يجدها ـ وهذا يسمى بالسهو ـ ورابعة تكون زائلة عن الذهن ولا يلتفت اليها بالتفحص في الخزانة بل يحتاج الى ادراك

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢ ـ ٢

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ ـ ١٥

جديد - وهذا يسمى بالنسيان - وخامسة يكون الذهن مرددا بين الطرفين - وهو يسمى بالشك - (اذا عرفت) هذه المقدمة - فاعلم - ان المراد بالحفظ واليقين والتثبت - ليس هو خصوص الادراك المركب لتعسره بل تعذره غالبا - بل ولا الادراك البسيط بل المراد بها ما يعم حضور صورة الشيء لدى النفس وان كان التفات الذهن اليها محتاجا الى التفحص في خزانة النفس -

الامر الثانى هل الشك بنفسه من المبطلات كالحدث ام لا فلو تروى وزال قبل فعل المنافى صحت الصلاة وجهان بل قولان المشهور بين الاصحاب هو الثانى (وعن) بعض اختيار الاول (واستدل) له باطلاق الامر بالاعادة عند الشك (ويرد عليه) - اولا - ماعرفت - من انه اذا كانت الصورة حاضرة لدى الذهن - و كان الذهن غير ملتفت اليها ولكن كان بحيث لو تفحص عنها في خزانة النفس لوجدها الذى هو حقيقة التروى - كان ذلك هو اليقين والحفظ والتثبت ولا يصدق عليه الشك - وثانيا - انه لو سلم صدق الشك على هذه الحالة - لكن الظاهر من الروايات شرطية الحفظ واليقين لا قاطعية الشك - وثالثا - ان الشك لو كان اعم من ماذكرناه لغة لاريب في انصرافه الى الشك المستقر - وعليه - فلو دلت النصوص على قاطعيته لما بطلت الصلاة في الفرض كما هو واضح

الامر الثالث - اذا عرض الشك هل يجب التروى - وهو كما عرفت - عبارة عن التامل فى خزانة النفس - ام لا وجهان - قال صاحب الجواهر ره وفي وجوبه وعدمه قولان - يقضى بثانيهما الاصل واطلاق الادلة (اقول) بناءاً على ماعرفت من ظهور الادلة في ارادة الشك المستقر بعد التروى - لا مطلقه - لا اشكال في وجوبه ح - و اما بناءاً على ظهوره في ارادة مطلقه - فحيث انه ان تروى وزال الشك تكون الصلاة صحيحة لحصول الشرط وهو اليقين ولو تروى ولم يزل بطلت الصلاة - و هذا مشكوك فيه فمقتضى اصالة البرائة عدم حرمة رفع اليد عما بيده (وبعبارة اخرى) وجوب التروى على هذا المسلك لاوجه له سوى مقدميته لتحصيل اليقين الذى هو شرط لصحة

الصلاة - و حيث - ان تمكنه من ذلك مشكوك فيه فلامحالة يشك فى وجوبه وبتبعه يشك فى وجوب التروى والاصل عدمه - اللهم - الا ان يقال انه لاتجرى اصالة البرائة فى موارد الشك فى القدرة وعليه فيجب التروى على كل تقدير فتدبر فانه دقيق (فتحصل) ان الاظهر وجوبه

ثم انه - ان تروى ولم يحصل له اليقين - فهل يجب عليه البقاء فى حال الصلاة الى ان يحصل الفصل الطويل مطلقا - ام يجوز الاستيناف كك - ام يفصل بين مالو علم بزوال الشك لوصبر اوشك فيه فيجب الصبر - و بين مالو علم بعدم زواله - فيجوز الاستيناف وجوه - اقواها الاخير - اما فيما علم بعدم زوال الشك لوصبر فلانه على الفرض عالم بفساد الصلاة لعدم التمكن من تحصيل شرطه فيجوز له الاستيناف - واما لو علم بزواله - فلانه على الفرض متمكن من اتمام الصلاة صحيحة فلا وجه لجواز ابطالها - و اما لوشك فى ذلك فحيث انه من موارد الشك فى القدرة على اتمام الصلاة والمختار عدم جريان البرائة فى موارد الشك فى القدرة فلايجوز الاستيناف بل مقتضى القاعدة لزوم الصبر - فتحصل - انه يجب التروى الى ان تنمحى صورة الصلوة - اويحصل اليأس من العلم بعدد الركعات

الامر الرابع - اذاقام امارة دالة على عدد الركعات اوظن بها فهل يقوم ذلك مقام القطع بها فتصح صلاته - ام يلحقه حكم الشك - وجهان - مبنيان على ان اليقين بالعدد الماخوذ شرطا لصحة الصلاة هل هو مأخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية او - انه مأخوذ على وجه الصفتية وعلى الاول تكون الامارات قائمة مقامه وليس كك على الثانى - كما حققنا ذلك فى الاصول فى حاشيتنا على الكفاية

اقول الظاهر هو الاول - اذ اليقين والاحراز حقيقة نورية محضة بل حقيقته حقيقة الطريقية والمرآتية لانه شيء لازمه الطريقية و الانكشاف و لهذا اذا رتب حكم على يقين كان ظاهره ثبوته له بما انه طريق و كاشف لابما هو صفة خاصة اذلواريد اثبات حكم له بما هو صفة خاصة لزم قطع النظر عن طريقيته و صرفه

عما هو عليه وهذا يحتاج الى عناية زائدة واما التعبير بالحفظ فى بعض النصوص فلو لم يكن بنفسه ظاهرا فى ذلك لاريب فى عدم كونه ظاهرا فى الخلاف كى يكون معارضا لهذا الظاهر (وعليه) ـ فالاظهر قيام الامارات فى هذا الباب مقام اليقين (و دعوى) ان لازم ذلك قيام الاستصحاب مقام اليقين فى المقام (مندفعة) بان اخذ اليقين فى الموضوع ـ ان كان من حيث اقتضائه الجرى العملى على وفق ما تعلق به القطع لامن حيث انه انكشاف للواقع ـ كان الاستصحاب و غيره من الاصول المحرزة قائمة مقامه ـ و ليس المدعى ذلك ـ فانا ندعى ظهوره فى انه مأخوذ فى الموضوع بما انه انكشاف للواقع وقد حقق فى محله عدم قيام الاصول المحرزة مقام القطع الماخوذ فى الموضوع على هذا النحو (مضافا) الى ماستعرف من عدم حجية الاستصحاب فى الشك فى الركعات

الامر الخامس لازم اعتبار احراز العدد فى الثنائية فى صحة الصلاة عدم جواز المضى فى الصلاة فى حالة الشك والترديد مضافا الى التصريح به فى خبر ابن ابى يعفور ـ ويترتب على هذا امران (الاول) انه لو مضى فى صلاته والحال هذه بطلت صلاته لكونه زيادة عمدية (الثانى) ان ما افاده سيد العروة من انه لو شك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة ـ وكان فى السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لايفوت عنه الامارات الدالة على الطرفين جاز له التأخير الى رفع الرأس غير تام

حكم الشك فى الصلاة المقصورة فى مواطن التخيير

الامر السادس فى حكم الشك فى الصلاة المقصورة فى مواضع التخيير ـ وفيه صور ـ

الاولى ما اذا كان ناويا للتمام ـ لاكلام فى صحة الصلاة اذا كان الشك من الشكوك الصحيحة فى الرباعية ـ

الثانية ما اذا كان ناويا للقصر ـ وشك فى الركعات بشك يكون من الشكوك الصحيحة فى الرباعية كما اذا شك بين الاثنين والثلاث مثلا ـ ففى العروة بطلت وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر ـ وقد تبع فى ذلك صاحب الجواهر ره وجمعا من الاصحاب (اقول) بناءاً على كون الشك فى عدد الثنائية بنفسه مبطلا كالحدث يتم ذلك ـ كما انه يتم على القول بعدم جواز العدول من القصر الى التمام ـ واما بناءاً على عدم كونه مبطلا ـ كما اخترناه ـ وجواز العدول كما سيأتى تحقيق القول فيه ـ فالاظهر ان له العدول والبناء على الاكثر ـ اذ بذلك يخرج الشك عن الشكوك الباطلة ويدخل فى الشكوك الصحيحة ـ (ودعوى) ان جواز العدول انما يكون فيما اذا كانت الصلاة المعدول عنها صحيحة و فى المقام ليست كذلك فان المعدول عنها لم تحرز صحتها (مندفعة) بان المعدول عنها وقعت صحيحة الى حين حدوث الشك والمفروض ان الشك لم يبطلها ـ و انما لايجوز المضى مع الشك فيها وهذا بخلاف مالو عدل عنها الى التمام ـ فله الاتمام بالعدول الى التمام (فان قلت) انه لو كان العدول من القصر الى التمام جائزا فى الفرض لزم صحة الصلاة الثنائية الادائية الواقعة فيها الشك اذا تمكن من العدول الى القضائية الفائتة (قلت) لاارى محذورا فى الالتزام بذلك وان ادعى المحقق النائينى ره انه باطل قطعا (ثم انه) هل يجب العدول على هذا كما عن العلامة الطباطبائى ام لا وجهان قد استدل للاول ـ بانه ان لم يعدل بطلت الصلاة فيكون البطلان بفعله واختياره فيشمله ما دل على حرمة ابطال الصلاة ـ وبامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد

ولكن الاظهر هو الثانى ـ لقصور ادلة حرمة قطع الصلاة عن الشمول للمقام لعدم الاطلاق لدليلها ـ وليس لازم القول بجواز الابطال و عدم وجوب العدول التخيير بين الصحيح والفاسد بل لازمه التخيير بين رفع اليد عما بيده واستيناف صلاة اخرى وبين العدول عنه الى التمام واتمامه ولا محذور فى ذلك ـ فالاظهر عدم وجوب العدول

الصورة الثالثة ـ ان لا يكون ناويا لشىء من القصر و التمام

بل دخل فى الصلاة بانيا على ان يقصد بعد التشهد بناءاً على صحة الصلاة من دون قصد احدهما ـ والاظهر فى هذه الصورة جواز الاتمام كما يظهر مما ذكرناه فى الصورة الثانية ـ بل الظاهر وجوبه ـ لانه مشغول بصلاة لايتمكن من اتمامها على تقدير ويتمكن على تقدير آخر بلا احتياج فى ذلك الى العدول ـ فيشملها ادلة حرمة قطع الصلاة كما لايخفى ـ

حكم الشك في عدد الثلاثية

المسألة الثانية ـ ما اشار اليه المصنف بقوله (**او الثلاثية**) ـ ونخبة القول فى المقام ان الشك فى الثلاثية من الشكوك الباطلة على المشهور شهرة عظيمة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ـ ونسب الى والد الصدوق ره القول بجواز البناء على الاقل ـ وانكر صاحب الحدائق ذلك وادعى انه موافق للقوم و يؤيده جعل الصدوق ماهو المشهور فى محكى الامالى من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ـ و كيف كان فيشهد للمشهور جملة من النصوص كصحيح العلاء و موثق سماعة المتقدمين فى المسألة الاولى ـ ونحوهما فى الدلالة على المشهور مضمر سماعة(١) وخبر (٢) ابن مسلم واما موثق(٣) عمار عن الصادق (ع) عن رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال (ع) يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لايقضى ابدا ـ ونحوه خبره (٤) الاخر ـ فلعدم عمل الاصحاب بهما يطرحان (مضافا) الى انهما معارضان لما هو ظاهر فى البطلان وان المغرب لايدخلها الشك بنحو لايمكن الجمع العرفى بين الطائفتين كما يظهر لمن تدبر فيهما وجمعهما فى كلام واحد وحيث ان الطائفة الدالة على البطلان ارجح فلا محالة تقدم وتطرح هذه النصوص

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٨ـ٤ـ١١ـ١٢ـ

حكم الشك فى الاولبين من الرباعية

المسألة الثالثة ماذكره بقوله **(او فى الاوليين من الرباعية اعاد)** اجماعا كما عن غير واحد نقله (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) رفاعة عن الصادق (ع) عن رجل لايدرى صلى ركعة ام ثنتين قال (ع) يعيد و خبر (٢) عبدالملك قال اذا لم تحفظ الركعتين الاوليتين فاعد صلاتك وخبر (٣) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا سهوت فى الركعتين الاولبين فاعدهماحتى تثبتهما و نحوها غيرها - (ومنها) النصوص (٤) المتضمنة ان عشر ركعات التى من فرض الله لا يدخل فيهن سهو (ومنها)ما (٥) ورد فى الشك بين الواحدة والاثنتين المتقدم بعضها

وعن الصدوق القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف - واستدل له (بانه) مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين النصوص الدالة على البناء على الاقل كخبر الحسين (٦) بن ابى العلاء وموثق (٧) ابن ابى يعفور وخبر (٨) عبدالرحمن بن الحجاج - و لكن قد عرفت فى المسألة الاولى ما يرد على هذا الجمع وانه لابد من طرح هذه النصوص

وعن والده موافقة المشهور فى المرة الاولى من الشك والحكم بالاعادة و فى المرة الثانية الحكم بالبناء على الاقل - ولا مدرك له سوى ما عن الفقه الرضوى وقدعرفت غير مرة عدم حجيته لاسيمامع معارضته بما هواصح منه وعدم عمل الاصحاب به

ما به يحرز الركعتان

ثم انه وقع الخلاف فيما به يحرز الركعتان - كى تبطل الصلاة مع الشك

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١٢ - ١٣ - ١٥

٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - الوسائل باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

اذا كان قبل احراز هما

فعن المحقق فى المسائل البغدادية ـ وابن طاووس فى البشرى ان اكمال الركعة يتحقق بالركوع ـ واحتمله الشهيد فى الذكرى (واستدل له) بان الركعة واحدة الركوع ـ وبما(١) وردفى صلاة الايات ـ انها عشر ركعات ـ و(فيهما نظر) اما الاول فلان كون الركعة واحدة الركوع ـ لاينافى ثبوت حقيقة شرعية او متشرعية لها فيما يشمل السجدتين ـ واما الثانى ـ فلان اطلاقها على الركوع لايوجب صرف هذا الظهور اى ظهورها عند المتشرعة فيما يشمل السجدة

وعن بعض انه انما يكون بالدخول فى السجدة الاولى (واستدل له) بان نسيان باقى الاجزاء الى رفع الرأس من الثانية ـ لايوجب البطلان ولاتكون هى من فرض الله الذى لايقع فيه الشك بل من فرض النبى(ص) ـ فاذا دخل فى السجدة الاولى فقد تم فرض الله والدليل انما دل على لزوم احراز ما فرضه الله و ان بدونه تبطل الصلاة ولم يدل دليل على لزوم احراز ما فرضه النبى (ص)و(فيه) ان خروج الاجزاء الباقية عن فرض الله اعم من خروجها من الركعة والدليل انما دل على لزوم احراز الركعتين وان الشك قبله مبطل ـ لاعلى لزوم احراز ما فرضه الله تعالى

وعن الشهيد فى الذكرى ان اكمال الركعة انما يتحقق بوضع الجبهة فى السجدة الثانية (واستدل له) بان ترك الذكر نسيانا يغتفر ـ وبان الذكر ليس من مقومات السجدة (وفيهما نظر) لان اغتفار الذكر يختص بحال النسيان ـ وعدم كونه من مقومات السجدة اعم من عدم كونه فى حال الذكر الذى هو واجب قطعا من مقومات الركعة

وعن الشهيد الاول فى بعض كتبه ـ والشهيد الثانى فى جملة من كتبه ـ انه يتحقق باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية ولو لم يحصل رفع الرأس منها ـ

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٧ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات

ومال اليه المحقق الثانى - واختاره سيد العروة والمحقق النائينى وجمع من محشى العروة (واستدل له) بان ماهو الواجب من الركعة انما هو مقدار السجود الذى يؤتى فيه بالذكر الواجب فى السجدة الثانية مع الاتيان بالذكر واما الرفع فهو ليس منها ولا من محققاتها بل لو بقى فى السجود الى الابد يصدق عليه انه اتى بما كان عليه من الركعة فيكون الرفع لاجل احراز مابقى من الصلاة لا لاجل احراز ما قد اتى به منها - واطالة الذكر وان كانت موجبة لصدق السجود الطويل على سجوده الموجب لصدق بقائه على الركعة الا انها لاتنافى صدق احراز الركعة (وفيه) انه لو ثبت كون رفع الرأس غير واجب شرعاً وانما يجب عقلا مقدمة للاتيان بساير الاجزاء - او كونه غير داخل فى الركعة التى سجد لها - تم ماذكر - واما بناءاً على كونه واجبا كما تقدم فى محله فى الجزء الرابع من هذا الشرح و كونه من اجزاء الركعة فلا يتم

وبهذا يظهر مدرك ما اختاره المشهور وهو ان اكمال الركعة انما يكون برفع الرأس من الثانية (واستدل له) مضافا الى ما عرفت بوجهين (الاول) انه لا ريب فى انه لو بقى فى السجدة الثانية بازيد من مقدار الواجب لكان المقدار الزايد من الركعة - فما دام لم يخرج من السجدة برفع الرأس منها لايكون محرزا للاولين ولما تمت الركعتان - وقد دل الدليل على لزوم الاحراز فى جميع حالات الاولبين (وفيه) ان الخروج عن الركعتين غير احرازهما - والذى يعتبر فيه الرفع هو الاول دون الثانى (الثانى) الاستصحاب ولهم فيه تقريبان (احدهما) استصحاب مبطلية الشك لانه قبل السجدة الثانية كان مبطلا ويشك فيه بعد الدخول فيها والاتيان بالذكر الواجب فيستصحب بقائها (وفيه) - اولا - انه لاجل الشك فى الموضوع لامورد للاستصحاب - وثانيا - ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية الشرعية كما اشرنا الى وجهه فى هذا الشرح مرارا (ثانيهما) استصحاب بقاء الركعة ولابأس به لو شك فى ان الرفع الواجب هل هو من اجزاء الركعة ام

لا (فتحصل) ان ما ذهب اليه المشهور اظهر (ويؤيده) بل يدل عليه الخبر (١) عن احدهما - عليهما السلام في رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال (ع) ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشيء عليه (والايراد) عليه - كما عن المحقق النائيني ره بان ظاهره غير معمول به من حيث اعتباره الدخول في الثالثة لصحة الصلاة مع الشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قطعا وان لم يدخل في الثالثة (في غير محله) فان مقتضى اطلاق مفهومه وان كان مبطلية الشك قبل الدخول في الثالثة - الا انه يقيد بما ثبت قطعا صحة الصلاة بعد رفع الرأس من الثانية قبل الدخول في الثالثة -

اذا لم يدر كم صلى

المسألة الرابعة (**وكذا**) تجب الاعادة (**لو لم يعلم كم صلى**) على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد) له ما دل على مبطلية الشك في الاولتين فتامل وخبر (٢) - صفوان عن ابي الحسن (ع) ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ونحوه غيره -

وعن ابن بابويه - اذا شككت فلم تدر واحده صليت ام اثنتين اوثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس - واستدل له (بعموم) ما (٣) دل على البناء على الاكثر وبصحيح (٤) ابن يقطين عن ابي الحسن (ع) عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين اوثلاثا - قال (ع) يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو - ونحوه خبرا - سهل و ابن مصعب (ولكن يرد) على الاول - مضافا الى عدم جواز التمسك بعمومه كما سيمر عليك - انه لوثبت عمومه بنحو يشمل المقام لابد من تخصيصه بالنصوص

١- الوسائل - باب ٩ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١

٢ - ٤- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١-٦

٣ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة

المشار اليها ـ (ويرد) على الثانى ـ انه غير منطبق على ما اختاره ابن بابويه لان ركعتين من جلوس بمنزلة ركعة فلا يكون ماذكر تدارك للنقص ـ مضافا ـ الى معارضته بما هو ارجح منه كما لايخفى

ثم ان الاشكال على القوم بانه لافرق بين هذه المسألة ـ والمسألة المتقدمة فكيف عنونوا الفقهاء هذه المسألة فى قبالها ـ والجواب عنه لايهمنا بعد وضوح الحكم فلا وجه لاطالة الكلام فى ذلك ـ

الاستصحاب لايجرى فى الشك فى الركعات

ثم انه لابد من بيان الاصل فى الشكوك غير المنصوصة كى يتضح حكم جملة من صور الشك ـ كما لو شك بين الثلاث والست اوالازيد ـ وغير ذلك من الصور المذكورة فى العروة وغيرها (اقول) الاظهر ان الاصل هو البطلان ـ لقاعدة الاشتغال بعد عدم جريان استصحاب عدم الزيادة على العدد المتيقن ـ اما عدم جريان الاصل المزبور فالوجه فيه ما دل على لزوم اعادة الصلاة اذا لم يدركم صلى ـ فانه باطلاقه يدل على لزوم الاعادة فى كل شك فى عدد الركعات وعدم جريان الاستصحاب المزبور (ودعوى) اختصاصه بصورة تكثر الاحتمالات ـ اوبما اذا لم يحرز الاوليان (مندفعة) بان ذلك تقييد بلاوجه ـ (وعليه) فهذه النصوص تدل على سقوط الاستصحاب فى عدد الركعات وان الاصل هو البطلان

وربما يتوهم ان بازاء هذه الاخبار طائفتين من النصوص (الاولى) مادل على البناء على الاقل كمصحح (١) اسحاق بن عمار قال قال لى ابو الحسن الاول (ع) اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال (ع) نعم ـ (وفيه) انه ليس فى المصحح مايوجب تقييد متعلق الشك بخصوص الصلاة فغاية ماهناك كون هذه الموثقة كبقية الروايات الدالة على حجية الاستصحاب فتقيد بما تضمن الامر

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٢ـ

بالاعادة لمن لا يدرى كم صلى (و اما) الايراد عليه - بانه ينافى مادل على ان الاصل هو البناء على الاكثر واتمام ماظن نقصه بعد السلام (فمندفع) بعدم التنافى بينهما - فان المصحح يدل على لزوم البناء على عدم اتيان الاكثر الذى هو مقتضى الاستصحاب واما ان تكليفه الفعلى هل هو الاتيان بالزايد متصلا او منفصلا فهو اجنبى عنه ويرجع فى ذلك الى النصوص الامرة بالبناء على الاكثر - فليس مفاد المصحح منافيا لادلة وجوب البناء على الاكثر -(نعم) لو لم تكن تلك الادلة كان مقتضى الجعل الاولى الاتيان بالزايد متصلا الا ان تلك الادلة تخصصها فالصحيح ماذكرناه

الثانية مادل على البناء على الاكثر كموثق(١) عمار عن الصادق (ع) - انه قال يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت - فاتم ماظننت انك قد نقصت (وفيه) انه مختص بما اذا كان الاكثر صحيحا - وكان الشك فى الصحة ناشئا عن الشك فى النقيصة - ولذا امر باتمام ماظن نقصه بعد السلام (فتحصل) ان مقتضى الروايات مبطلية الشك فى عدد الركعات اذا لم يكن منصوصا وعدم جريان الاستصحاب فيها ثم انه قد استدل لعدم جريانه بوجوه اخر

الاول ماعن بعض المحققين - وهو ان اصالة عدم الزيادة لاتثبت كون ما بيده هى الركعة التى شك فى الزيادة عليها - مثلا اذا شك فى بين الاثنتين والخمس لا يثبت الاصل المزبور كون الركعة التى جاس فيها هى الثانية الا على القول بالاصل المثبت واذا لم يحرز ذلك لم يحرز كون التشهد الاول فى الثانية - والتشهد الثانى والسلام فى الرابعة مع انه لابد من احراز ذلك اذ الواجب من التشهد ما كان فى الثانية والرابعة (وفيه) ان محل التشهد وان كان بعد اكمال السجدتين من الثانية والرابعة - الا انه ليس لاجل اخذ الرابعة مثلا بعنوانها دخيلة فى الموضوع بل غاية مايستفاد من النصوص ان للتشهد محلا معينا وهو بعد الرابعة مثلا بمعنى أنه يجب الاتيان به كساير اجزاء الصلاة مرتبا على مااعتبر الاتيان به قبله ومتصلا به - وعليه - فلو شك فى اتيان الخامسة

---

١ - الوسائل باب ٨ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١ -

مثلا يستصحب عدمها و يحرز بضم التعبد الى الوجدان ان هذا هومحل التشهد ـ ولولا ذلك لزم عدم جريان استصحاب عدم تحقق المبطل لوشك فيه كما لا يخفى

الوجه الثانى ان عدم الزيادة المتيقن سابقا هوعدم وجود الركعة المشكوك وجودها على نحو مفاد ليس التامة ـ وما يراد اثباته عدم الزيادة على حسب مفاد ليس الناقصة مثلا لوشك بين الاربع والسبع استصحاب عدم الزيادة بنحو مفاد ليس التامة لايفيد بل لابد وان يثبت اتيان اربع ركعات ليست مزيد فيها ركعة و هذا لايثبت بالاصل المزبور الاعلى القول بالاصل المثبت (وفيه) ان العدم الوصفى اى العدم على حسب مفاد ليس الناقصة متيقن ضرورة انه بعد تمام الركعة الرابعة اى رفع الرأس من السجدة الثانية يقطع بالاربع ليست مزيد فيها بركعة فيستصحب ذلك (مع) انه لم يدل دليل على احراز العدم النعتى فى الصلاة بل غاية ما يدل عليه الدليل الاتيان بالاربع وعدم الزيادة عليها بركعة

الوجه الثالث ان اصالة عدم الزيادة لا تثبت انطباق الصلاة المامور بها على الماتى بها لانه ليس اثرا شرعيا وهذا مما يلزم احرازه (وفيه) ان اللازم احراز الاتيان باجزاء الصلاة وشرائطها باجمعها ولايعتبر زايداً على ذلك شيء فاذا شك بين الثلاث والست يجرى الاصل ويترتب عليه لزوم الاتيان بركعة اخرى تتميما للاربع ـ و بضم الوجدان الى الاصل يحرز اتيان الصلاة باجزائها و شرائطها والاجزاء ح يترتب عليه قهرا

الوجه الرابع ـ مادل على البناء على الاكثر ـ وقد تقدم انه مختص بما اذا كان الاكثر صحيحاً ـ فاذاً الصحيح فى وجه سقوط هذا الاصل ماذكرناه فراجع

حكم الشك فى الافعال

الفصل الثالث فى الشك فى اجزاء الصلاة و شرائطها ـ **(وان كان)** الشك

(فی فعل قد انتقل عنه لم یلتفت) بلا خلاف فی ذلک فی الجمله - بل علیه الاجماع کما عن جماعة (ویشهد له) جملة من النصوص کصحیح (۱) زرارة قلت لابی عبدالله (ع) - رجل شک فی الاذان وقد دخل فی الاقامة - قال (ع) یمضی قلت رجل شک فی الاذان والاقامة وقد کبر قال (ع) یمضی - قلت رجل شک فی التکبیر وقد قرأ قال (ع) یمضی - قلت رجل شک فی القرائة وقد رکع قال (ع) یمضی - قلت شک فی الرکوع وقد سجد قال (ع) یمضی - ثم قال (ع) یازرارة اذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء وصحیح (۲) اسماعیل بن جابر عن مولانا الصادق «ع» ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض وان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض کل شیء شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه وموثق (۳) محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو وصحیح (۴) عبدالرحمان عن الامام الصادق (ع) فی رجل اهوی الی السجود فلم یدر ارکع ام لم یرکع قال (ع) قد رکع - وموثق (۵) ابن ابی یعفور عن سیدنا الصادق (ع) - انما الشک اذا کنت فی شیء لم تجزه ونحوها غیرها - فاصل الحکم مما لا ینبغی التوقف فیه

واما تنقیح القول فی قاعدة التجاوز المستفادة من هذه النصوص فیقتضی التکلم فی مواضع -

ولیعلم قبل الشروع فی البحث فی هذه المواضع - ان جملة من المباحث الراجعة الیها - مثل (ان) هذه القاعدة من المسائل الاصولیة او الفقهیة (وانها) هل تکون من الامارات المثبتة لوقوع المشکوک فیه ام من الاصول التعبدیة - و (انها) هل تکون حجة فی مثبتاتها ام لا (ووجه) تقدمها علی الاصول (وانها) مع

---

۱ - ۳ - الوسائل - باب ۲۳ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة - حدیث ۱-۳

۲ - ٤ - الوسائل - باب ۱۳ - من ابواب الرکوع حدیث ٤ - ٦

۵ - الوسائل - باب ٤۲ - من ابواب الوضوء - حدیث ۲

قاعدة الفراغ هل تكون قاعدة واحدة ـ ام تكون غيرها والمجعول فى كل منهما شیء غيرماهو المجعول فى الاخرى (وانها) هل تكون عامة لجميع الابواب ام مختصة بباب الصلاة ـ لعدم دخلها فى المقام اغمضنا عن ذكرها ـ وقداشبعنا الكلام فيها فى رسالة ـ القواعد الثلاث المطبوعة ـ بل البحث فى المقام انما يكون فى مواضع مربوطة بكتاب الصلاة ـ

القاعدة تجرى فى الركعتين الاولیین

الموضع الاول المشهور بين الاصحاب عدم اختصاص القاعدة بالركعتين الاخيرتين وجريانها فى الاولیین من غير فرق بين كون المشكوك فيه من الاركان ام غيرها (وعن) الشيخين وجماعة اختصاصها بالاخيرتين (وعن) المصنف ره فى التذكرة انها لاتجرى فى الاركان من الاولیین والاظهر هو الاول لاطلاق جملة من ماتقدم من النصوص وصراحة بعضها كصحيح زرارة فى اعتبار القاعدة فى الاولیین وفى الاركان منها

واستدل لما ذهب اليه الشيخان ـ بما دل من النصوص على ان الشك فى الاولیین موجب للبطلان وانه لابد من سلامتهما عن السهو كخبر(١) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا سهوت فى الاولیتين فاعدهما حتى تثبتهما ـ ونحوه غيره ومقتضى اطلاقها اعتبار سلامة الاولیین حتى من الشك فى الافعال

واجاب عنه المحققان الهمدانى والنائينى بان تلك النصوص منصرفة الى الشك فى الركعات ولا تشمل الشك فى الافعال

وفيه انها تدل على اعتبار حفظ الركعتين والركعة اسم لمجموع اجزاء معينة فالشك فى تحقق واحد منها شك فى تحقق الركعة وموجب لعدم احرازهما

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١٥ـ

ولكن يرد على هذا الدليل انصحيح زرارة اخص من هذه النصوص فيقدم عليها ـ مع ـ ان النسبة بين هذه النصوص وبين دليل قاعدة التجاوز وان كانت عموما من وجه ـ الا انه من جهة ان دلالة ذلك انما تكون بالعموم ودلالة هذه بالاطلاق ـ فلابد من تقديمه ـ

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما نسب الى المصنف ره لصراحة صحيح زرارة في الركن من الركعة الاولى ـ واستدل له بان الشك في الركن شك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن (وفيه) مضافا الى ما عرفت ـ انه لا وجه للتفصيل بين الركن وغيره ـ فان الشك في غيره ايضا شك في الركعة ـ

يعتبر الدخول في الغير في جريانها

الثاني هل يعتبر الدخول في الغير في جريان القاعدة ام لا ـ وعلى الاول فهل يعتبر الدخول في الغير الخاص ام يكفي الدخول في مطلق الغير ـ (اقول) في موارد الشك في الوجود كما لو شك في وجود الركوع يعتبر الدخول في الغير المترتب الشرعي لا لاخذ ذلك في دليلها بل لان التجاوز المعتبر في جريانها حتى بناء على المختار من وحدة قاعدة التجاوز والفراغ ـ لا يتحقق في تلك الموارد الا بالدخول في الغير ـ والا فلا يصدق التجاوز عنه بعد كون الشك في اصل الوجود ـ ففي موارد الشك في الوجود يعتبر الدخول في الغير المترتب الشرعي ـ ولازم ذلك ـ هو اعتبار التجاوز عن المحل الذي جعل محلا للشيء شرعا وعدم كفاية التجاوز عن ما صار محلا للشيء بمقتضى العادة النوعية او الشخصية

وفي رسائل الشيخ الاعظم ره في الموضع الثاني ان المراد بمحل الفعل المشكوك في وجوده هي المرتبة المقررة له بحكم العقل او بوضع الشارع او غيره ولو كان نفس المكلف من جهة اعتياده باتيان ذلك المشكوك في ذلك المحل ـ ثم قال هذا كله مما لا اشكال فيه الا الاخير فانه ربما يتخيل انصراف اطلاق الاخبار

الى غيره مع ان فتح هذا الباب بالنسبة الى العادة يوجب مخالفة اطلاقات كثيرة فمن اعتاد الصلاة في اول وقتها اومع الجماعة فشك في فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل وكذا من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه وشك في فعل الصلاة وكذا من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلافصل يعتدبه او قبل دخول الوقت للتهيؤ فشك بعد ذلك في الوضوء الى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها

واشكل عليه المحقق اليزدي في درره ـ بان الامثلة المذكورة جلها من قبيل العادة الشخصية والمراد من محل الشيء ما صار محلا له شرعا او بمقتضى العادة النوعية واما ما صار محلا له بمقتضى العادة الشخصية فلا يشمله لفظ محل الشيء اذاضافة المحل الى الشيء بقول مطلق لاتصح بمجرد تحقق العادة لشخص خاص بخلاف مالو كانت العادة بحسب النوع واما ما افاده من المخالفة للاطلاقات فيرد عليه انها لاتدل الاعلى وجوب الاتيان بالفعل و اما لوشك في انه وجد ام لا فلاتدل على عدم الايجاد ـ نعم ـ قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الاتيان مالم يقطع بالامتثال وكذا استصحاب عدم الاتيان وعلى فرض تمامية نصوص الباب تكون قاعدة التجاوز مقدمة عليهما

اقول يرد على الشيخ الاعظم ره ان الاخبار لاتشمل في انفسها موارد التجاوز عن المحل العادي حتى نلتجأ في اخراجها الى ما افاده من مخالفة الاطلاقات اذ ليس الموضوع في شيء من الاخبار التجاوز عن محل الشيء حتى يقال بشموله لذلك بل الموضوع فيها هو التجاوز عن الشيء و مضيه والخروج عنه ولكن حيث انه في موارد الشك في اصل الوجود لامعنى لذلك ـ فنلتزم بان المراد التجاوز عن محله (وبعبارة اخرى) يعتبر ان يكون بحيث لواريد الاتيان به لوقع على غيرا لوجه المأمور به ولاريب ان ذلك يتوقف على التجاوز عن المحل الشرعي فقط

وبهذا يظهر ان ما استدل به المحقق اليزدي لما اختاره من كفاية التجاوز عن

المحل العادی بحسب النوع - من انه ليس فی الادلة مايدل على التقييد بخصوص المحل الشرعی وان اضافة المحل الی الشیء بقول مطلق يصح مع تحقق العادة النوعية-ينبغی ان يعدمن غرائب الكلام - (واما) ماأورده على الشيخ الاعظم حيث ذكر ان اجراء القاعدة فی الموارد المذكورة مستلزم للمخالفة للاطلاقات الكثيرة -بان اجرائها مستلزم للمخالفة لقاعدة الاشتغال والاستصحاب لا للاطلاقات (فيرد عليه) ان الظاهر ان مراد الشيخ قده من هذه الجملة ان الالتزام بكفاية التجاوز عن المحل العادی فی جريانها يستلزم تأسيس فقه جديد ويوجب الالتزام بمسائل خلاف الاجماع والضرورة فلا وجه لدعوى انه لا محذور فی جريانها (فتحصل) ان الاظهر اعتبار التجاوز عن المحل الشرعی فی موارد الشك فی اصل الوجود-

واما فی موارد الشك فی الصحة-فحيث ان التجاوز عن المشكوك فيه ملازم للدخول فی امر مغاير له فلا محالة يعتبر الدخول فی الغير من دون اعتبار قيد فيه عقلی او شرعی فاو قيل باعتبار قيد فيه لابد وان يذكر له دليل والا فمقتضی اطلاق موثق ابن مسلم وغيره عدم الاعتبار

وفی المقام قولان آخر ان (احدهما) اعتبار الدخول فی الغير الوجودی ولا يكتفی بالسكوت المجرد اختاره المحقق النائينی ره-ثانيهما-اعتبار الدخول فی الغير الشرعی الذی له عنوان مستقل

واستدل للاول - بوجهين (الاول) ان المطلقات لا اطلاق لها والقدر المتيقن منها ذلك وذكروا فی توجيه ذلك امورا

منها ان صدق الطبيعة المأخوذة فی الدليل على افرادها اذا كان بنحو التشكيك- ويكون بالقياس الى بعضها بالظهور وبالقياس الى الاخر بالخفاء لا يثبت الحكم الا للافراد الظاهرة (الا ترى) ان صدق الحيوان على الانسان انما يكون بحسب المتفاهم العرفی بالخفاء ولذلك التزمنا بانصراف مادل على عدم جواز الصلاة فی شیء من اجزاء الحيوان الذی لا يؤكل لحمه - عن اجزاء الانسان -وحيث- ان صدق التجاوز والمضی والفراغ بعد الدخول فی الغير الوجودی ظاهر بالقياس

الى مالم يدخل فيه فلامحالة ينصرف الدليل اليه (وفيه) ان ماذكر من الضابط انما يتم بالنسبة الى الافراد التى يكون صدق المهية عليها بالخفاء بحيث لا يراها العرف من مصاديقها - وضرورى ان الامر فى المقام ليس كك غاية الامر صدق التجاوز مع الدخول فى الغير الوجودى اظهر - ولكن الاظهرية ليست ملاك الانصراف

ومنها ان القدر المتيقن فى مقام التخاطب فى الادلة هو خصوص ما اذا تحقق هناك دخول فى الغير الوجودى فلا يصح التمسك بالاطلاق مع وجوده (وفيه اولا) ان القدر المتيقن لوسلم مانعيته عن التمسك بالاطلاق فانما هو فيما اذا كان القدر المتيقن فى مقام التخاطب لامطلقه - وفى المقام ليس كك غاية الامر وجود القدر المتقين من الخارج (وثانيا) ماحققناه فى محله من ان القدر المتيقن فى مقام التخاطب ايضا لايكون مانعا عن التمسك بالاطلاق (وثالثا) ان الادلة لاتنحصر بالمطلقات بل فيها العمومات وقد حقق فى محله - ان اداة العموم ماكان منها من قبيل - كل - واى - بانفسها متكفلة لتسرية الحكم الى جميع افراد ما يصلح ان ينطبق عليه مدخولها من دون حاجة الى اجراء مقدمات الحكمة فى مدخولها

ومنها ان غلبة وجود الشك فى الصحة فى خصوص ما اذا كان داخلا فى الغير الوجودى تمنع عن التمسك بالاطلاق فى غيره (وفيه) اولا ان الغلبة لاتوجب الانصراف (وثانيا) لاينحصر الدليل بالمطلقات - (فتحصل) ان مقتضى المطلقات والعمومات عدم اعتبار هذا القيد فيه

الوجه الثانى مااعتمد عليه المحقق النائينى ره - وهو - ان مقتضى الاطلاقات وان كان عدم اعتبار الدخول فى الغير - الا ان ظاهر جملة من النصوص كموثق(١) ابن ابى يعفور وغيره هو اعتبار الدخول فى الغير اذ الظاهر من قوله (ع) - وقد صرت فى حالة اخرى - وقوله (ع) - دخلت فى غيره - ونحو ذلك مما ورد فى الاخبار هو الاشتغال بامر وجودى مغاير لحال الاشتغال بالمركب فلابد من حمل المطلق على المقيد (اقول)

---

١ - الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب الوضوء حديث٢

يرد عليه ان غاية مايستفاد من المقيدات اعتبار الدخول في مطلق الغير الذي عرفت انه لازم لصدق عنوان التجاوز والمضي والفراغ وظهورها في اعتبار الدخول في امر وجودي ممنوع فاذاً لاتنافي بين المطلقات والمقيدات ومفاد الجميع واحد ـ وهو كفاية الدخول في مطلق الغير ـ و بذلك ظهر انه لاتنافي بين صدر موثق ابن ابي يعفور الدال على اعتبار الدخول في الغير ـ و ذيله المقتصر على مجرد التجاوز لتلازم العنوانين

واستدل للقول الاخر و هو اعتبار الدخول في الغير الذي له عنوان مستقل ـ بوجوه ـ

الاول قوله (ع) في صحيح (١) زرارة ـ فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة اوغيرها ـ فانه يدل على اعتبار الدخول في عبادة مترتبة على الوضوء مثل الصلاة وغيرها (وفيه اولا) ان الصحيح مختص بالوضوء والتعدي يحتاج الى دليل وعدم الفصل غير ثابت لاسيما بعد ملاحظة عدم جريان القاعدة في اثنائه وجريانها في اثناء غيره (وثانيا) ان هذه الشرطية معارضة مع الشرطية الاولى المذكورة في صدره وهي ـ قوله (ع) اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما ـ الى ان قال مادمت في حال الوضوء ـ والظاهر ولا اقل من المحتمل كون الثانية تصريحا بمفهوم الاولى ـ وبعبارة اخرى ـ في صدر الصحيح علق الاعتناء بالشك على الاشتغال بالوضوء فامايؤخذ بمفهوم الصدر اذالتصرف في الذيل اولى من التصرف في الصدر او يتعارضان فيحكم بالاجمال والرجوع الى العمومات والمطلقات (وثالثا) ان قوله (ع) ـ في حال اخرى ـ اريد به بحسب الظاهر مطلق غير حال الوضوء ويؤيده قوله (ع) ـ من الصلاة او غيرها ـ اذ لو كان المراد هي الحال المخصوصة كان الاولى ان يقال اونحوها بدل اوغيرها فتدبر

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث ١ ـ

الوجه الثانی وقوع التعلیق علی الدخول فی الغیر فی صحیحی اسماعیل و زرارة والمنساق الی الذهن من الغیر فی امثال المقام ارادة فعل آخر من افعال الصلاة مماله استقلال بالملاحظة لامطلق الغیر ویؤید ذلک وقوع التمثیل فی صدر الصحیح بالشک فی الرکوع بعد ماسجد ـ وفی السجود بعدما قام فلو کان الهوی الی السجود والنهوض الی القیام کافیین لکانا اولی بالتمثیل فیستکشف من ذلک ان المراد بالغیر المذکور فی الذیل لیس مطلقه بل ماکان من هذا القبیل (وفیه) انه لاوجه لدعوی الانسباق المزبور الا احدامرین ـ احدهما ـ انصراف الشیء فی قوله (ع) ـ کل شیء شک فیه ـ فی بادی النظر الی ما یکون له عنوان مستقل فینسبق ذلک الی الذهن من لفظ الغیر بقرینة ما یماثله ـ ثانیهما ـ التمثیل بالسجود والقیام و شیء منهما لایصلح لذلک ـ اما الاول ـ فلانه انصراف بدوی یزول بعد الالتفات الی عدم قصور لفظ الشیء عن الشمول لابعاض الاجزاء (وبالجملة) مقتضی عموم لفظ الغیر شموله لمطلق ما یغایر المشکوک فیه ودعوی الانصراف لاتسمع ـ واما الثانی ـ فلان التمثیل بهما لابالهوی والنهوض انما یکون لاجل عدم کونهما من اجزاء الصلاة ـ وقد مر انه یعتبر الدخول فی الغیر المترتب الشرعی فی موارد الشک فی اصل الوجود ـ او لاجل ان الغالب حصول الشک فی هذه الحال وهذا لایوجب تقیید اطلاق مافی ذیلهما من الکبری الکلیة

الوجه الثالث وقوع العطف بثم ـ الظاهرة فی التراخی فی صحیح زرارة (اذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره) اذ لو کان الدخول فی مطلق الغیر کافیا لکان ذلک من لوازم الخروج فلم یکن المناسب العطف بثم (وفیه) انه ان ارید بذلک ان العطف بثم ظاهر فی ارادة قسم خاص من الغیر وهو ما یکون منفصلا عن المشکوک فیه فیرد علیه انه لافاصل بین التکبیرة والقرائة اللتین وقع التصریح بهما فی صدر الصحیح وان ارید به اعتبار المباینة الذاتیة وهذه کما تشمل الغیر الذی له عنوان مستقل کذلک تشمل غیره کما لایخفی ـ والظاهر کونه عطف تفسیر ـ و لعله

المتبادر الى الذهن بعد الالتفات الى ان الدخول فى الغير من مقومات صدق مضى المشكوك فيه

فتحصل انه ليس شيء يدل على اعتبار امر زايدا على صدق عنوان التجاوز وهو فى موارد الشك فى الوجود لا يصدق الا بعد الدخول فى الغير المترتب الشرعى ـ وفى موارد الشك فى الصحة يصدق بالدخول فى مطلق الغير ـ وهذا الاختلاف انما نشأ من اختلاف المصاديق والا فالمفهوم المعلق عليه الحكم واحد ـ ومن ذلك يظهر جريان قاعدة الفراغ فى موارد الشك فى صحة الجزء ايضا ولا يختص بمورد الشك فى صحة المركب على ماهو صريح المحقق النائينى ره فلو شك فى صحة التكبيرة بعد الفراغ منها وقبل الدخول فى القرائة تجرى القاعدة فيها ولا يتوقف جريانها على الدخول فى القرائة

القاعدة تجرى فى الاجزاء غير المستقلة

الثالث هل يختص جريان قاعدة التجاوز بالاجزاء المستقلة بالتبويب ـ ام تجرى فى اجزاء الاجزاء ـ قولان ـ اختار اولهما المحقق النائينى ره تبعا للشهيد الثانى ره و الاظهر هو الثانى ـ لان مقتضى اطلاق ادلتها و عمومها جريان القاعدة فى كل مشكوك فيه ـ كانت قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة ام متعددة ـ فلو شك فى آية بعد الدخول فى آية اخرى لا يعتنى به و يمضى فى صلاته

وقد استدل المحقق النائينى ره لما اختاره ـ بان قاعدة التجاوز مختصة بباب الصلاة اذ اطلاق الادلة وعمومها بعد ما لم يمكن شمولهما للاجزاء ـ وللمركبات فى عرض واحد والا لزم الجمع بين لحاظ المتأخر والمتقدم فى لحاظ واحد وهو ممتنع واختصاصهما بالمركبات فدخول الاجزاء فى عموم الشيء فى عرض دخول الكل لا يمكن الا بعناية التعبد والتنزيل ـ وح فلابد من الاقتصار على مورد التنزيل

ـ والمقدار الذى قام الدليل عليه هى الاجزاء المستقلة بالتبويب اذ الدليل عليه هو صحيحا زرارة واسماعيل ـ المختص صدرهما بالاجزاء المستقلة الموجب ذلك لتضييق مصب عموم الشيء واطلاق الغير المذكورين فى الذيل

اقول يرد عليه ـ اولا ـ انه لامانع من شمول الادلة للمركبات واجزائها فى عرض واحد (اذ المانع) المتوهم ليس الا لزوم ذلك الجمع بين لحاظ المركب شيئا المستلزم ذلك للحاظ الاجزاء تبعيا لاندكاك شيئية الجزء فى شيئية الكل ـ وبين لحاظ الجزء شيئا مستقلا وهو محال ـ وبعبارة اخرى ـ لحاظ الجزء فى نفسه سابق فى الرتبة على لحاظ المركب منه ومن غيره من الاجزاء فكيف يمكن الجمع بين شيئين اللذين هما فى مرتبتين فى عرض واحد والحكم عليهما فى دليل واحد (وهو توهم فاسد) اذ لا مانع من الجمع بين المتقدم والمتاخر فى دليل واحد ولحاظهما فى عرض واحد بجامع ينطبق عليهما ـ وكون احدهما سابقا فى الرتبة على الاخر وكون لحاظه مندكا فى لحاظه ـ لاينافى الجمع بينهما فى لحاظ آخر ـ (وان شئت قلت) ان اللحاظ الاخر هو لحاظ الطبيعة الجامعة بينهما ـ المعراة عن جميع الخصوصيات واندكاك لحاظ الجزء فى لحاظ الكل انما هو فيما اذا لوحظت الخصوصية كما هو واضح لمن راجع نظائر المقام ـ (الاترى) ان قولنا كل عمل اختيارى فهو مسبوق بالارادة ـ يشمل المركبات والاجزاء فى عرض واحد ـ وكذلك ـ كل ممكن يحتاج فى وجوده الى العلة الى غير ذلك من الموارد (مع) انه يمكن ان يقال ان الملحوظ فى موارد الشك فى المركبات انما هو الاجزاء والشرائط و عدم الموانع المعتبرة فى المامور به دون المركبات اذ الشك فى صحة المركب لايتصور الا بالشك فى وجود جزء اوشرط اوعدم مانع ـ وعليه ـ فالمتعبد به هو وجود الجزء اوالشرط ـ اوعدم المانع ـ وتمام الكلام فى محله (وثانيا) انه لوتم ذلك اى عدم شمول دليل واحد للمركبات والاجزاء ـ لما كان وجه لدعوى اختصاص الصحيحين بالاجزاء المستقلة اذ الامثلة المذكورة فى صدرهما وان كانت من هذا القبيل الا

ان العبرة باطلاق الدليل وعمومه وقد تقدم انه لاقصور فى شمول ذيلهما لاجزاء الاجزاء ايضا - ولذا ترى انه لم يتوقف احد فى اجراء القاعدة لوشك فى الحمد وهو فى السورة مع ان المذكور فى الصحيح هى القرائة (بل) اقول ان مقتضى اطلاق الدليل وعمومه جريان القاعدة فى الشك فى صدر الاية بعد الدخول فى ذيلها المخالف له مفهوما كما قد يتفق ذلك فى الايات الطوال - نعم - شمولها لاجزاء الكلمة الواحدة او الكلام الواحد العرفى كالمبتدأ والخبر مشكل اذلا يبعد دعوى ان اهل العرف يرون ذلك من الشك قبل التجاوز لابعده فتدبر

لايكفى الدخول فى الهوى والنهوض فى جريان القاعدة

الرابع هل يكفى الدخول فى الهوى الى السجود فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع - والدخول فى النهوض الى القيام فى جريان القاعدة فى الشك فى السجود ام لا - ام يفصل بين الفرعين فيكفى الاول دون الثانى - وجوه و اقوال -

اقول يقع الكلام تارة فيما يقتضيه القواعد - واخرى فى ما يقتضيه النص الخاص -

اما من حيث القواعد فكفاية الدخول فيهما وعدمها - مبتنيان على كون الهوى والنهوض من اجزاء الصلاة وكونهما من مقدماتها - اذ على الاول تجرى القاعدة بعد الدخول فيهما لما تقدم من عدم اعتبار شىء فى جريان القاعدة سوى الدخول فى الغير المترتب الشرعى فى موارد الشك فى الوجود وعلى الثانى لاتجرى (نعم) اذا شك فى صحة الركوع او السجود - وهو فى الهوى او النهوض - تجرى القاعدة لما تقدم من عدم اعتبار الدخول فى الغير الخاص فى جريان القاعدة فى موارد الشك فى الصحة لكن ذلك خارج عن فرض المسألة - لان محل الكلام الشك فى الوجود (وحيث) ان المختار عدم كونهما من اجزاء الصلاة لعدم الدليل

عليه- بل ربما يقال ان لابدية الاتيان بهما لتوقف السجود والقيام عليهما تمنع من تعلق الامر الشرعى بهما - فانه يكون من الطلب اللغو غير المحتاج اليه - فلاظهر عدم كفاية الدخول فيهما فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع والسجود هذا بحسب القاعدة

و اما من حيث النص الخاص فقد يقال كما عن سيد المدارك ره - ان مقتضى مصحح(١) عبدالرحمان بن ابى عبدالله - قال قلت لابى عبدالله (ع) رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال (ع) قدركع قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال (ع) يسجد - هو التفصيل بين الفرعين - وانه يكفى الدخول فى الهوى فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع - ولا يكفى الدخول فى النهوض فى عدم الاعتناء بالشك فى السجود -

واورد عليه امران (الاول) ما عن صاحب الحدائق ره و هو ان القول بالتفصيل جمع بين المتناقضين- لانهما ان كانا من الاجزاء فتجرى القاعدة فى الفرعين والافلا تجرى فيهما (وفيه) انه لادليل على الملازمة بين الفرعين وما ذكره ره و ان كان بحسب القاعدة مما لاريب فيه الا انه مع ورود النص بالتفصيل و عدم الدليل على الملازمة بين الفرعين لا مناص عن الالتزام به (الثانى) ما عن المحقق النائينى ره وهو ان دلالة المصحح على كفاية الدخول فى الهوى غير المنتهى الى السجود انما تكون بالاطلاق وهو يقيد بصحيح (٢) اسماعيل (فان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك فيه وقد جاوزه فليمض عليه) الذى هو كالصريح فى عدم كفاية الدخول فى الهوى غير المنتهى الى السجود اذ تحديد جريان القاعدة بما اذا تحقق الدخول فى السجود مع كونه متاخرا عن الهوى يدل على عدم الاعتبار بالدخول فى الهوى

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الركوع حديث ٦ - ٤

(وفيه) ماعرفت من ان العبرة انما هى بعموم الجواب و اطلاقه لابخصوص الامثلة الواردة فى الخبر قبل اعطاء الضابطة ـ لاسيما فى مثل هذه الامثلة الواقعة فى سئوال الراوى لا فى جواب الامام (ع) (وعليه) فجوابه (ع) وان كان لايشمل الهوى كما تقدم الا انه غير مناف لثبوت عدم الاعتناء فيه ايضا بدليل آخر (وبالجملة) خبر اسماعيل لايدل على عدم كفاية الدخول فى الهوى كى يوجب تقييد المصحح ـ

والصحيح فى الجواب عن المدارك ان الظاهر من المصحح فرض السئوال فى الشك فى الركوع بعد الدخول فى السجود و ذلك للتعبير بالفعل الماضى الظاهر فى التحقق و المضى وتعديته بالى السجود ـ لابمن القيام فان ذلك يوجب ظهور الكلام فى تحقق الهوى المنتهى الى السجود ومضيه ـ الملازم ذلك للدخول فى السجود (نعم) لو كان المذكور فى المصحح يهوى بصيغة المضارع ـ او كان اهوى من قيامه ـ كان الخبر ظاهراً فيما ذكره لكنه ليس كك (ولو تنزلنا) عن ذلك فلااقل من اجمال الخبر وعدم ظهوره فى خلاف ما يقتضيه القاعدة الاولية من وجوب الاعتناء مالم يدخل فى السجود (فتحصل) ان الاظهر عدم كفاية الدخول فى الهوى ـ والنهوض ـ فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع والسجود

الشك فى الركوع بعد الانتصاب

بقى فى المقام فرع مناسب لهذه المسألة ـ وهو انه لو شك المصلى فى الركوع بعد انتصابه من الانحناء ـ بان شك فى انه وصل الى حد الركوع فقام اولم يصل اليه ـ فهل تجرى القاعدة فيه املا ـ وجهان اقواهما الاول ـ وذلك لان الانتصاب من الاجزاء الواجبة للصلاة بعد الركوع فيكون الشك المزبور شكا فى الركوع بعد الدخول فى الغير المترتب الشرعي فتجرى القاعدة فيه مضافا الى انه ـ يدل عليه ـ

صحيح (١) الفضيل قلت لابى عبدالله (ع) استقم قائما فلا ادرى اركعت ام لا - قال (ع) بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فان ذلك من الشيطان - (فما) عن الحدائق من وجوب الاعتناء بهذا الشك ولزوم الاتيان بالركوع فى الفرض نصا و فتوى (اشتباه) منه قده وخلط بين هذا الفرع وفرع آخر وهو ما اذا شك فى الركوع وهو قائم مع عدم احراز الانحناء اصلا فان المفتى به فى هذا الفرع وجوب الركوع وهو مطابق للنص و القاعدة لكنه اجنبى عن محل الكلام

حكم الشك فى الجزء الاخير

الخامس اذا كان المشكوك فيه هو الجزء الاخير - فقد يقال بعدم جريان القاعدة فى العمل المركب منه ومن غيره للشك فى تحقق الفراغ منه (اقول) تحقيق القول فى المقام ان الشك فيه - تارة - يكون قبل الاتيان بالمنافى العمدى والسهوى - واخرى - يكون بعد الاتيان بالمنافى العمدى والسهوى - وثالثة - يكون بعد الاتيان بالمنافى العمدى - وعلى الاول - فقد يكون ذلك بعد الدخول فى امر مترتب على المشكوك فيه شرعا كما لو شك فى التسليم وهو مشغول بالتعقيب و نحوه - وقد يكون قبله

اما فى الصورة الاولى - وهى ما لو شك فيه بعد الدخول فى امر مترتب شرعى - فلاينبغى التامل فى جريان قاعدة التجاوز فى خصوص الجزء الاخير - اذ الشك انما يكون فيما تجاوز و مضى باعتبار مضى محله و تجاوزه هذا بناءاً على المختار من وحدة القاعدتين - او تعددهما مع كون قاعدة التجاوز عامة لجميع الابواب

واما على القول بالتعدد واختصاص قاعدة التجاوز بباب الصلاة (فقد يتوهم) عدم جريان القاعدة فيه اذا كان المشكوك فيه غير الصلاة كما لو شك

١- الوسائل- باب ١٣ - من ابواب الركوع حديث ٣ -

فى الجزء الاخير من الوضوء - اما عدم جريان قاعدة التجاوز فيه فواضح - واما عدم جريان قاعدة الفراغ - وان اعتقد الفراغ 'انا ما - فلان اثبات الفراغ باليقين الزائل غير ظاهر الوجه ونفس اليقين الزائل لايكون حجة (و بالجملة) الفراغ مشكوك فيه فلاتجرى (لكنه توهم فاسد) فان المراد بالفراغ الفراغ البنائى اذ ارادة الفراغ الحقيقى تستلزم عدم حجية القاعدة راسا لانــه مع عدم احرازه لامورد لجريانها - ومع احرازه لاشك فيه - هذا فيما اذا اعتقد الفراغ ولو 'انا ما - (واما) اذا لم يحرز ذلك فحيث ان الماخوذ فى ادلتها هو الانصراف والمضى - وهما يصدقان فى الفرض فتجرى القاعدة فيه

واما فى الصورة الثانية و هى مالو شك فيه ولم يدخل فى الغير المترتب ولم يأت بالمنافى حتى السكوت الطويل - فان اعتقد الفراغ ولو 'انا ما تجرى القاعدة فيه كما اختاره صاحب الجواهر ره اذ المراد من الفراغ هو الفراغ البنائى لا الحقيقى كما تقدم 'انفا - فانكار الشيخ الاعظم ره ذلك فى غير محله (وان) لم يعتقد الفراغ ولو 'انا ما لاتجرى القاعدة - لعدم صدق التجاوز والمضى

واما فى الصورة الثالثة وهى مالو شك فيه بعد الاتيان بمايوجب مطلق وجوده البطلان كما لوشك فى التسليم بعد الاستدبار فقد يقال انه لاتجرى القاعدة ح لاختصاصها بما اذا دخل فى الامر المترتب الشرعى ولايكون المنافى مترتبا على الجزء الاخير شرعا (لكنه غير تام) اذ لم يرد دليل دال على اعتبار الدخول فى الامر المترتب وانما التزمنا به من جهة انه لايصدق التجاوز بدونه - وحيث - انه مع الاتيان بالمنا فى المزبور يصدق التجاوز - اذلو اريد الاتيان به لوقع على خلاف الوجه المامور به شرعا - فتجرى القاعدة فيه

واما فى الصورة الرابعة - وهى مالوشك فيه بعد الاتيان بالمنافى العمدى دون السهوى كما لوشك فى التسليم بعد التكلم فالاظهر - عدم جريان القاعدة لعدم

صدق التجاوز والمضى - اذلو اتى به لوقع على الوجه المامور به الشرعى - (ودعوى) ان محل التسليم قبل فعل المنافى العمدى ايضا فبعد الاتيان به يصدق التجاوز (مندفعة) بعدم كونه كك اذلو تكلم قبله سهوا لا تبطل الصلاة - (فما) عن المحقق النائينى ره من جريان القاعدة فى هذه الصورة - فى غير محله

حكم الشك فى الشىء مع احراز الغفلة

السادس اذا شك بعد الفراغ من العمل فى صحته وفساده - فقد يكون محرزا لغفلته حال العمل عن رعاية المشكوك فيه - وقد يكون محرزا للغفلة قبل ترقب الاتيان بالمشكوك فيه مع احتمال التذكر حينه وقد يكون غير محرز لذلك ايضا - اما فى الفرض الاول - فالاظهر خلافا لجمع من الاساطين كالمحققين النائينى ره و صاحب الدرر وغيرهما - وتبعا لجمع من المحققين عدم جريان القاعدة فيه - وذلك لان القاعدة كما حقق فى محله ليست من الاصول التعبدية - بل هى من الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه كما هو المستفاد من التعليل بالاذكرية والاقربية الى الحق - وعليه - فحيث لا امارية فى الفرض ولا يحتمل الاذكرية فلا تجرى القاعدة (فان قلت) ان مقتضى عموم قوله (ع) كل شىء شك فيه وقد جاوزه الخ وغيره من النصوص جريانها فى الفرض (قلت) انه يخصص بالعلة المنصوصة (مع) ان مقام الاثبات تابع لمقام الثبوت فاذا لم يكن هناك ملاك الطريقية لا يعقل الحكم بالمضى بعنوان تتميم الكشف وامضاء الطريق - وليت شعرى ان من التزم بكونها من الامارات كالمحقق النائينى ره كيف بنى على جريانها فى الفرض و حمل التعليل بالاذكرية على الحكمة لا العلة

وقد استدل المحقق اليزدى ره تبعا لصاحب الجواهر ره على ان قوله (ع) هو حين يتوضأ اذكر الخ ليس من قبيل العلة بل من قبيل حكمة التشريع فلا مقيد لاطلاق الادلة - بامرين - (الاول) خلو ساير المطلقات مع كونها فى مقام البيان عن ذكر

تلك العلة (الثاني) ما (١) رواه ثقة الاسلام عن العدة عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت اباعبدالله (ع) عن الخاتم اذا اغتسلت قال عليه السلام حوله من مكانه ـ وقال في الوضوء تديره ـ فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة وتبعهما في الوجه الثاني بعض المعاصرين (اقول) مضافا الى ما تقدم آنفا من كونها من الامارات ومعه لايعقل شمول الادلة للفرض ـ انه يرد على الوجه الاول ـ ان ذكر ما يوجب تقييد اطلاق الادلة في دليل منفصل غير عزيز في الفقه ـ بل غالب المقيدات مذكورة في دليل منفصل مع كون المطلقات في مقام البيان ـ والا لما انعقد الاطلاق

ويرد على الوجه الثاني امران ـ (احدهما) ان الظاهر كون السؤال والجواب واردين على الخاتم الوسيع الذى يصل الماء تحته قطعا و يكون الجواب دالا على استحباب التحويل والادارة في الفرض كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر هو مذهب فقهائنا رضوان الله عليهم ـ ولو ابيت عن ظهور الرواية في ذلك فلااقل من الاجمال (الثاني) انه لو سلم ورودهما في مورد الشك في وصول الماء تحت الخاتم الا ان الخبر لايدل على صحة الوضوء والغسل و انما يدل على صحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها ـ فتكون الرواية دالة على ان الاخلال في الصلاة بالطهارة نسيانا كالاخلال بالقرائة ونحوها لايوجب البطلان ـ فتكون معارضة لحديث (٢) لاتعاد الصلاة المقدم عليها لوجوه لاتخفى ـ والعلم ـ بان الصلاة تعاد من ناحية الطهارة لايوجب ظهور الرواية في ارادة صحة الوضوء كما لايخفى

واما في الفرض الثاني فالاقوى هو الجريان لان ملاك الطريقية موجود فيه ـ اذ المريد لمركب يكون غالبا غافلا عن كثير من الاجزاء والشرائط تفصيلا قبل العمل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب الوضوء حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب القرائة حديث ٥

- ولكن الالتفات الاجمالي الارتكازي يوجب الاتيان بكل جزء في محله - فالغالب - عند تعلق الارادة باتيان المركب هو الاتيان بالاجزاء في محالها و ان لم يلتفت اليها تفصيلا قبل العمل - و العمومات و المطلقات تشمله - و التعليل بالاذكرية ايضا شامل له - اذ لا وجه لتخصيصه بالذكر التفصيلي في اول العمل بل يشمل الذكر الاجمالي الارتكازي الموجب لاتيان الجزء في محله فملاك الطريقية موجود والادلة في مقام الاثبات تشمله فتجري القاعدة فيه

اذا كانت صورة العمل محفوظة

واما الفرض الثالث - ففيه صورتان (الاولى) ما اذا لم تكن صورة العمل محفوظة - و لاجله شك في انطباق المامور به على الماتي به - و هذه الصورة هي القدر المتيقن من موارد القاعدة من غير فرق بين كون الشبهة موضوعية كما لو شك بعد الصلاة في انه ركع فيها ام لا - وبين - كونها حكمية - كما اذا علم بانه صلى بلا سورة واحتمل ان يكون ذلك لاجل تقليده من يفتي بعدم وجوب السورة فانه تجري القاعدة و يحكم بصحة الصلاة لاحتمال استنادها الى حكم ظاهري الموجب ذلك لعدم وجوب الاعادة و القضاء و ان انكشف الخلاف - و من هذا القبيل ما اذا صلى بلا تقليد واجتهاد ثم شك في صحة ما اتى به من الصلوات من جهة احتمال رعاية الاحتياط والاتيان بكل ما يحتمل وجوبه من الاجزاء والشرائط - فانه تجري القاعدة فيها اذ لا يعتبر في جريانها معلومية الحكم الواقعي او الظاهري بعينه بل الميزان هو احتمال الاتيان بما هو وظيفته وهو متحقق في الفرض لاحتمال رعاية الاحتياط

واما الصورة الثانية وهي ما اذا كانت صورة العمل محفوظة - كما لو علم انه صلى الى جهة معينة واحتمل كونها هي القبلة او علم انه توضأ بمايع خاص و شك في كونه ماءاً اوغيره - فالاظهر عدم جريان القاعدة فيها - اذ لا امارية في

هذه الصورة ـ وبعبارة اخرى ـ انه مع معلومية الماتى به والشك فى موضوع واقعى وانه يكون منطبقا على الماتى به ام لا لا طريقية للمطابقة ولكونه على وفق الماتى به ـ و عليه ـ فالادلة لا تشمل هذه الصورة ـ اذ مضافا ـ الى ان التعليل بالاذكرية موجب لتقييد اطلاقها الشامل فى نفسه للمقام ـ انه لاجل عدم الكاشفية الناقصة لا يعقل الحكم بالمضى بعنوان الكاشفية وامضاء الطريق لتبعية مقام الاثبات لمقام الثبوت و نظير ذلك فى الشبهات الحكمية ـ ما اذا توضأ بماء الورد ثم شك فى صحة الوضوء به ـ فاللازم ح اما اعادة الوضوء او الفحص عن حكم المسألة ثم العمل بما يقتضيه تكليفه (وبالجملة) الميزان فى جريان القاعدة هو كون الشك فى الانطباق ناشئاً عن الجهل بكيفية الماتى به ـ واما مع انحفاظ صورة العمل وكون الشك فى سراية الامر الى هذا الماتى به الخارجى فلا تجرى القاعدة من غير فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية

حكم الشك فى الاخلال العمدى

السابع اذا شك فى صحة العمل السابق وفساده من جهة احتمال الخلل العمدى ـ فهل تجرى فيه قاعدة الفراغ ام لا ـ (اقول) ان مقتضى اطلاق الادلة جريانها فيه الا ان التعليل بالاذكرية يوجب اختصاص الادلة بصورة احتمال الترك عن غفلة (ودعوى) ان فى قوله عليه السلام (١) هو حين يتوضأ اذكر ـ كبرى كلية مطوية ـ وهى ـ ان الاذكر لا يترك و يكون القياس بصغراه و كبراه تعبدا بعدم الترك العمدى والسهوى جميعا (مندفعة) بانه يمكن ان يكون عدم الترك العمدى مفروغا عنه فاراد (ع) بذلك سد احتمال الترك السهوى ـ (والغريب) ان المحقق النائينى ره مع التزامه بان الاذكرية المذكورة علة للحكم من قبيل حكمة التشريع لا العلة ـ التزم فى المقام بعدم جريان القاعدة ـ مستندا الى التعليل المذكور (فان قلت) ان المستفاد

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث ٧ ـ

من مجموع الادلة بعد ضم بعضها الى بعض هو التعبد بما يقتضيه طبع كل احد قصد الاتيان بفعل مركب و كان في مقام الامتثال وهو كما يقتضي عدم الترك السهوي كك يقتضي عدم الترك العمدى فتجري القاعدة عند احتمال الترك العمدى - كما تجري عند احتمال الترك السهوى (قلت) ان هذا ان كان استدلالا بالنصوص فيرد عليه ما تقدم[١] انفا وان كان استدلالا ببناء العقلاء فيرد عليه انه لم يثبت بنائهم على ذلك (فتامل) وان كان استدلالا بظهور حال المسلم فيرد عليه انه لا دليل على حجيته في المقام - فالاظهر عدم جريان القاعدة في المقام - الا انه - بناء على ما حققناه في محله من جريان اصالة الصحة في عمل الشخص نفسه تجري تلك في المقام ويحكم بالصحة

حكم الشك في الشرائط

الثامن لاريب ولا كلام في جريان القاعدة لو شك في صحة العمل و فساده لاجل احتمال الاخلال بشرط من الشروط بعد الفراغ من العمل كما لو شك بعد الصلاة في انه كان متطهرا ام لا

انما الكلام فيما اذا حدث الشك في الاثناء - وملخص القول فيه - ان للشروط اقساما (الاول) مايكون بوجوده المتقدم على العمل شرط الصحة كالاقامة بالقياس الى الصلاة على القول باشتراط صحة الصلاة بها - وفي مثل ذلك تجري قاعدة التجاوز في نفس الشرط للتجاوز عنه بمضي محله ويحكم بتحققه فلو كان شرط الصحة عمل[١] اخر له الاتيان به من دون اعادة الشرط (ودعوى) ان المتعبد به وجود الشرط لما بيده لا مطلق وجوده (فيها) ان المتعبد به لو كان وجدان المشروط لشرطه تم ماذكر - ولكن اذا كان نفس وجود الشرط فلا يتم كما لا يخفى (فان قلت) انه بناء على ما بنيتم عليه من ان الشرط في الصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة هو نفس الوضوء لا الامر الحاصل منه - لازم ماذكر في المقام - انه لو شك وهو في الصلاة في الوضوء قبلها جريان القاعدة فيه فله اتمام الصلاة واتيان ساير مايشترط بالطهارة من دون ان يعيد وضوئه (وحيث)

انه لم يفت احد بذلك فيستكشف فساد احد المبنيين (قلت) انا لم نلتزم بان الشرط هى الغسلات والمسحات بوجودها الانى الحقيقى المتصرم - بل التزمنا بان الشارع الاقدس اعتبر بقاء تلك الافعال وان كانت منعدمة حقيقة مادام لم يتحقق الناقض لمصلحة تدعو الى اعتباره (وعليه) فشرط كل عبادة مشروطة بالطهارة حصة خاصة من ذلك الامر الاعتبارى المستمر الملازمة لها والتوأمة معها فيخرج الشك فى الطهارة فى اثناء الصلاة عن الشك فى وجود الشرط المتقدم ويدخل فى الصورة الثانية وسيأتى حكمها انشاالله تعالى (فان قلت) ان من هذا القبيل مالو شك فى الاتيان بصلاة الظهر وهو فى اثناء العصر فمقتضى قاعدة التجاوز هو البناء على تحققها وعدم لزوم شىء عليه سوى اتمام مابيده (قلت) ان تقدم صلاة الظهر على صلاة العصر انما يكون شرطا ذكريا لا واقعيا - (وعليه) فلا يحرز التجاوز عنها بالدخول فى العصر لبقاء محلها الشرعى فمقتضى القاعدة لزوم الابطال واتيان الظهر ثم العصر بعدها لولا اخبار العدول (نعم) بناءاً على كفاية التجاوز عن المحل العادى فى اجراء القاعدة جرت فى المقام لكن قد عرفت انها بمراحل عن الواقع

القسم الثانى ما اذا كان الشىء بوجوده المستمر المقارن للعمل شرطا له مع كون المشروط هو نفس المركب بماله من الاجزاء والانات المتخللة بينها كالطهاره والاستقبال وماشابههما بالقياس الى الصلاة - وفى هذا القسم لا مجال لجريان القاعدة لا بالقياس الى نفس الشرط ولا بالقياس الى المشروط اما بالقياس الى نفس الشرط فلان ماهو شرط بالنسبة الى الان الذى هو فيه ومابعده ليس هو وجوده المتقدم بل وجوده المقارن فهو لم يتجاوز محله - واما بالقياس الى المشروط فلعدم تجاوزه لفرض كونه مشغولا به وفى الاثناء (ولا يتوهم) فى المقام انه تجرى القاعدة بالنسبة الى الاجزاء السابقة فاذا احرز الشرط للاجزاء اللاحقة وضم الوجدان الى القاعدة فقد احرز تحقق المأمور به - فان المفروض شرطيته فى جميع الانات ومنها حال الشك وفى تلك الحال لم يحرز الشرط لا وجدانا ولا تعبدا (فان قلت) ان ذلك يتم بالقياس الى الاستقبال ونحوه ولا يتم فى

الطهارة وشبهها ممالهاسبب شرعى وهو الوضوء مثلا الذى لابدوان يكون مقدما على الصلاة فانه اذا شك فى تحققه قبلها وهو فى الاثناء تجرى القاعدة فى الوضوء لفرض التجاوز عن محله فاذا جرت واحرز تحقق السبب فى ظرفه المقرر له شرعا يرتفع الشك فى بقاء الطهارة (قلت) ان ذلك يتم لو شك فى صحة الوضوء و فساده مع احراز اصل وجوده لما تقدم من عدم اعتبار شىء فى جريان القاعدة فى موارد الشك فى اصل الوجود سوى الفراغ منه والدخول فى حالة مغايرة للمشكوك فيه - ولا يتم فى مورد الشك فى اصل الوجود الذى هو المفروض فى هذا الامر - لما تقدم من اعتبار التجاوز عن المحل الشرعى - اذ محل الوضوء شرعا ليس قبل الصلاة بل هو محله العقلى من جهة اعتبار مقارنة الصلاة للطهارة اذ ح لا مناص عقلا الامن تقديم الوضوء و الا ففى كل مورد وقع الوضوء فقد وقع فى محله (نعم) بناءاً على كفاية التجاوز عن المحل العادى فى جريانها تجرى القاعدة فى الوضوء ويحكم بتحققه لكن عرفت انها بمراحل عن الواقع - القسم الثالث - ما اذا كان الشىء شرطا مقارنا للاجزاء من دون دخله فى الانات المتخللة كاعتبار اقتران القراءة بالاستقرار - وفى مثل ذلك تجرى القاعدة فى المشروط المأتى به لفرض الشك فى صحته و فساده وقدمر انه فى هذا المورد لا يعتبر فى جريان القاعدة الدخول فى الغير المترتب الشرعى فيحكم بصحته - فبالنسبة الى الاجزاء اللاحقة اذا احرز تحقق الشرط يتم عمله - نعم - اذا كان مشغولا بجزء فشك لا تجرى القاعدة فيه لكونه من الشك فى المحل فلابد من اعادته

بقى فى المقام حكم ما اذا شك فى تحقق النية و ما اذا شك فى تحقق الموالاة - اما النية فان اريد بها قصد القربة فلا يعنى بهذا الشك سواء كان فى الاثناء او بعد الفراغ وتجرى القاعدة فى المشروط بها لكون الشك فيه شكا فى الصحة بعد احراز اصل الوجود الذى لا يعتبر فى جريان القاعدة فيه سوى كون الشاك فى حالة مغايرة لحال المشكوك فيه (وان) اريد بها - القصد الذى يدور عليه تحقق ذات المامور به فى الخارج كما اذا شك فى انه صلى بقصد الصلاة ام

بقصد التعليم ـ فان كان الشك بعدالفراغ لاتجرى فيه القاعدة لكون الشك فى اصل تحقق المامور بهلافى صحتهوفساده ـوحيث ـ انه لم يدخل فى الغيرالمترتب فلا تجرى القاعدة ـ وان كان في الاثناء فان كان رأى نفسه فى حال الشك قاصدا للصلاة تجرى القاعدة في الاجزاءالسابقة لفرض كون الشك فىالوجود بعدالدخول فى الغير المترتب الشرعى ـ والا فلا تجرى ـ لانه بالنسبة الى ما بيده شك فى المحل ـ وبالنسبة الى الاجزاء السابقة لم يحرز الدخول فى الغير المترتب ـ وبما ذكرناه ظهر حكم ما اذا اريدبها الاختيار

واما الموالاة ـ فهى على قسمين (الاول) مايكون معتبراً فى اجزاء الصلاة المستقلة كالتكبيرة والقرائة والركوع ونحوها ـ وفى هذا القسم تجرى القاعدة فى المشروط بها اذا كان الشك بعدالفراغ منه سواء كان ذلك تمام العمل ام بعضه (نعم) اذاشك فى تحققها بين ما تقدم وبين ما هو مشغول به لاتجرى القاعدةلكون الشك ح فى المحل الا انه يمكن احرازالصحة باستصحاب بقاء الموالاة وعدم تحقق الفصل الموجب للبطلان (الثانى)مايكون معتبراً بين اجزاء الكلمة الواحدة واعتبار هذا القسم عقلى ومن جهة عدم تحقق ذات المامور به بخلاف القسم الاول الذى يكون اعتباره شرعياوفى هذا القسم لاتجرى القاعدة الا فيما اذا دخل فى الغير المترتب الشرعى لرجوع الشك فيه الى الشك فى اصل الوجود ـ فلو كان هذا الشك فى الجزء الاخير يلحقه ما تقدم فيما اذا شك فى الجزء الاخير من الاحكام باختلاف الصور فراجع

هذا كله فيما اذا كان الشك فى فعل قد انتقل عنه ـ وقد عرفت انه لم يلتفت (**والا**) اى وان كان ذلك فى موضعه(**اتى به**)بلاخلاف ـ ويشهدله مضافا الى قاعدة الاشتغال و الاستصحاب جملة من النصوص ـ كموثق ابن ابى يعفور المتقدم ـ انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه و صحيح (١) عبدالرحمن قلت لابى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب السجود حديث ٦

عبدالله (ع) رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد - قال (ع) يسجد وصحيح (١) عمران الحلبى الرجل يشك و هوقائم فلا يدرى اركع ام لا - قال (ع) فليركع - ونحوه صحيح ابى بصير (٢) وبها يقيد اطلاق صحيح (٣) ابى بصير فى الرجل لايدرى اركع ام لم يركع قال (ع) يركع وصحيح (٤) الحلبى عن رجل سهى فلم يدرسجد سجدة ام ثنتين قال (ع) يسجد اخرى

فرع اذا شك فى فعل قبل الدخول فى غيره فاتى به **(فاذا ذكر انه كان قد فعله استانف)** الصلاة **(ان كان)** المأتى به **(ركنا والافلا)** وذلك لماتقدم من مبطلية زيادة الركن وان كان عن غير عمد على اشكال تقدم - ومجرد الامر الظاهرى به لايوجب تخصيص تلك الادلة الدالة على وجوب اعادة الصلاة لزيادة الركن وعرفت ايضا ان زيادة غير الركن لاتوجب البطلان ان لم تكن عمدية

حكم الظن فى عدد الركعات

الفصل الرابع فى الظن بعدد الركعات - و اجزاء الصلاة - و الكلام فيه يقع فى مقامين - الاول فى الظن بعدد الركعات - والكلام فيه تارة يقع فى الاخيرتين- واخرى فى الاولتين وما بحكمهما

اما بالنسبة الى الاخيرتين فالظاهر انه لاخلاف ولا اشكال فى حجيته واعتباره مطلقا سواءا كان ابتدائيا ام بعد التروى وفى الرياض حكاية الاجماع عليه من جماعة - و يشهد له - جملة من الروايات كصحيح (٥) الحلبى عن الصادق (ع) - ان كنت لاتدرى ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شىء فسلم - الى ان

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الركوع حديث ١-٢-٣

٤ - الوسائل باب ١٥ - من ابواب السجود حديث ١ -

٥ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٥ -

قال ـ وأن ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتی السهو ـ وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتی السهو و صحیح (١) عبدالرحمن بن سیابة وابی العباس ـ اذا لم تدر ثلاثا صلیت او اربعا و وقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ونحوهما غيرهما وهی وان وردت فی موارد خاصة الا انه يتم دلالتها على عموم الدعوى بعدم القول بالفصل

و بازاء هذه الروايات نصوص كصحيح (٢) ابن مسلم فيمن لايدرى ثلاثا صلى ام اربعا ـ فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب و ركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم ونحوه غيره فان كان الجمع بحمل هذه على الاستحباب عرفيا فهو ـ والا فيتعين ذلك او طرحها لاعراض الاصحاب عنها على هذا وعملهم بالطائفة الاولى

واما بالنسبة الى الاوليتين فالمشهور بين الاصحاب اعتباره ـ وعن ابن ادريس عدم الحجية و وافقه صاحب الحدائق ره ـ و يشهد للمشهور مفهوم صحيح (٣) صفوان عن ابی الحسن (ع) ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شیء فاعد الصلاة ـ وهو يدل على حجية الظن فيهما مطلقا ـ او يدل عليها عند تكثر المحتملات ويثبت فی غير هذا المورد بالاولوية القطعية

و اورد على الاستدلال به امران (الاول) ما ذكره صاحب الحدائق ره و هو ان هذا الخبر شامل للركعتين الاخيرتين فيكون اعم مما دل على لزوم حفظ الاوليتين و سلامتهما عن السهو (واجيب) عنه بان الخبر لتضمنه الامر بالاعادة يكون منطوقه مختصا بالاوليتين فلا يمكن صرف مفهومه الى ما يشمل الاخيرتين

١ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة ـ حديث ١ ـ

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة ـ حديث ٤ ـ

٣ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة ـ حديث ١

ـ (وفيه) ما تقدم من ان الخبر عام شامل للاخيرتين والازيد ايضا ـ وعليه بنينا على ان الاصل فى الشكوك البطلان خرج ما خرج غاية الامر المنطوق خصص بواسطة ادلة الشكوك الصحيحة بالنسبة اليها و اما غيرها فباق تحته فلا وجه لتخصيص المفهوم بالاولتين

والحق فى الجواب عن هذا الايراد يتوقف على بيان امور (الاول) ان الحكم بثبوت ما تعلق الظن به او الامر بالعمل بالظن بحسب المتفاهم العرفى يكون ارشادا الى حجيته واحتمال كون الاخذ بالطرف الراجح تعبدا صرفا خلاف الظاهر ولذا لم يتوقف احد فى ان الامر بالعمل بالخبر الواحد الذى اشتمل عليه عدة من ادلة حجيته انما يكون ارشادا الى حجيته (الثانى) ان الحجية عبارة عن تتميم الكشف وجعل ما ليس بعلم علما كما حقق فى محله (الثالث) ما تقدم من ان الاحراز و الحفظ الماخوذ فى الموضوع بالنسبة الى الاولتين انما يكون على وجه الطريقية لا الموضوعية (الرابع) ان الامارات بادلة اعتبارها تقوم مقام العلم الماخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية ـ اذا عرفت ـ هذه الامور يظهر لك حكومة صحيح صفوان على تلك النصوص فيقدم عليها ولا يلزم من تقديمه عدم بقاء المورد لها فيلزم لغويتها كما هو واضح فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال ـ و بما ذكرناه ـ اندفع الايراد الثانى الذى اورده بعض المحققين وهو انه يحتمل ان يكون المراد من الصحيح التردد بين احتمالات كثيرة اعم من ان يكون قدر متيقن فى البين اولا فتكون النسبة بينه وبين الادلة الدالة على اعتبار العلم فى الاولتين عموما من وجه ولا يستفاد من الصحيح اعتبار الظن من باب الطريقية لاحتمال ان يكون اعتباره من حيث انه صفة قائمة بالنفس فى مقابل الشك فلا وجه لتقديمه عليها فتدبر ـ (فتحصل) ان الاظهر اعتبار الظن سواء اكان فى الركعتين الاولتين ـ او فى الاخيرتين

حكم الظن بالافعال

المقام الثانى فى حكم الظن بالافعال ـ المشهور بين الاصحاب على ما

نسب اليهم الشيخ الاعظم ره اعتبار الظن بالافعال

واستدل له - (بالنبويين) المرويين عن الذكرى اذا شك احدكم فى الصلاة فلينظر اخرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وهما وان كانا ضعيفين سندا - الا انه لاعتماد الاصحاب عليهما - يكونان حجة فى المقام بناءاً على حجية الخبر الضعيف المنجبر بعمل الاصحاب - (و دعوى) انه يحتمل ان يكون فى الصلاة متعلقا بالشك بمعنى تعلق الشك بالصلاة (مندفعة) بكونه خلاف الظاهر فان الظاهر منه كونه ظرفا للشك بمعنى وقوع الشك فى حال الصلاة وحيث لم يقيد من حيث المتعلق بالركعات فمقتضى اطلاقهما ثبوت الحجية للظن بالافعال ايضا (وبفحوى) مادل على حجيته فى الركعات لاسيما الاولين وتقريب الاستدلال بالفحوى وجوه (احدها) انه لو كان الظن معتبرا فى الركعة التى ليست الامجموع الافعال كان بالحجية فى ابعاضها اولى (ثانيها) انه اذا اعتبر الظن فى الاولين اللذين هما فرض الله كما هو المفروض فاعتباره فى مثل القراءة التى هى سنة اولى ولافرق بين القراءة والاركان قطعا (ثالثها) انه اذا اعتبر الظن فى الركعة التى لاتسقط بحال - فاعتباره فى مثل السورة التى تسقط بمجرد الاستعجال اولى وباخبار (١) رجوع المأموم الى الامام وبالعكس واخبار (٢) حفظ الصلاة بالحصى و الخاتم - اذلاريب فى عدم حصول العلم فى هذه الصور - وبانه - المناسب لشرع الصلاة التى هى كثيرة الافعال - وبانه - لو فرضنا المصلى شاكا بين الاثنين و الثلث و كان شاكا فى انه فعل السجدة من الركعة التى هو متلبس بها اولا وظن انه لوفعل السجدة كانت الركعة المتلبس بها ثالثة و ظن انه فعل الثالثة فهل ترى انه ياخذ بظنه بان الركعة ثالثة لادلة اعتبار الظن فى الركعات ولا ياخذ بظنه بتحقق السجدة و برواية اسحق (٣) اذا ذهب

١ - الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

٢ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

٣ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٢

وهمك الى التمام ابدأ فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع -

وفى الجميع نظر لان النبويين لاينجبران بمجرده وافقتهم الفتوى الاصحاب (رض) بل لابد من الاستناد اليهما فى الفتوى و هو غير ثابت و الفحوى غير ظاهرة واخبار رجوع الامام والماموم لوسلم شمولها لرجوع احدهما الى الاخر فى الافعال مع ان فيه تاملا - لاتدل على حجية مطلق الظن - كما ان حجية خبر الواحد لاتدل عليها وبذلك ظهر الاشكال فى اخبار الحفظ بالحصى والخاتم على فرض شمولها للظن - و شمولها للافعال مع انهما غير ثابتين و مجرد المناسبة لايصلح لاثبات الاحكام الشرعية ولا ارى ما يمنع عن الالتزام فى الصورة المفروضة بحجية الظن بان الركعة ثالثة وعدم حجية الظن بتحقق السجدة ومجرد الاستبعاد لا يكون مدركا للحكم الشرعى و رواية اسحق ظاهرة فى الظن بعد الفراغ كما لايخفى مضافا الى اشتمالها على وجوب سجدتى السهو الذى لاقائل به و فيها مناقشات اخر يظهر لمن تدبر فيها فتحصل ان شيئا مما استدل به على حجية الظن المتعلق بالافعال - لايدل عليها - فالاقوى ان حكمه حكم الشك (ولكن) الانصاف ان منع الفحوى مشكل - والاحتياط سبيل النجاة

الشك الموجب لصلاة الاحتياط

الفصل الخامس فى الشك فى الركعات الموجب لصلاة الاحتياط - فاعلم - ان الشك فى الرباعية بعد احراز الاولين - تارة يكون طرفه اثنان كالشك بين الثلاث والاربع - واخرى يكون ازيد كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع - و على كلا التقديرين - قديكون الشك فى اعداد الرباعية وقد يكون بينها وبين الزيادة عنها - كالشك بين الاربع والخمس - وقد يكون فى طرف الزيادة - كالشك بين الخمس والست - فالكلام يقع فى مقامات

الاول فى الشك فى اعداد الرباعية - وصوره اربع - الشك بين الاثنتين والثلاث - الشك

بين الاثنتين والاربع - الشك بين الثلاث والاربع - الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع - والحكم في جميع الصور - ماذكره المصنف ره بقوله **(فلو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية و لا ظن بنى على الزائد واحتاط)** ويشهد له جملة من الروايات كموثق (١) عمار عن الصادق (ع) يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم (فاتمم) ماظننت انك نقصت - والمراد من السهو هو الشك - و من جمعه في كلمتين هو جمع حكمه اى البناء على الاكثر وموثقه الاخر (٢) عنه (ع) كلما دخل عليك من الشك فى صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ماظننت انك نقصت و موثقه الثالث (٣) قال سألت ابا عبدالله (ع) عن شيء من السهو فى الصلوات فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته وذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى - قال (ع) اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء و ان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام مانقصت

وتنقيح البحث فيما يستفاد من هذه الموثقات انما هو فى ضمن امور

- الاول - ان هذه الاخبار مختصة بالشك فى اعداد الرباعية ولا تشمل ما اذا كان بينها و بين الزيادة عنها - ولا مايكون فى طرف الزيادة محضا - للامر بالبناء على الاكثر - وهذا لايصح فى المقامين الاخيرين لان البناء على الاكثر فيهما موجب للبطلان - مع - ان عدم التعرض فيها لاحتمال الزيادة يوجب اختصاصها بهذا المقام

الثاني ان هذه النصوص انما تقتضى لزوم مطابقة المأتى به من صلاة الاحتياط - مع ما يحتمل نقصه فى الركعة وفى الاجزاء والشرائط - الا انه يدل على خلاف هذا النصوص الخاصة التى ستمر عليك

١-٢-٣-الوسائل - باب ٨-من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١-٤-٣

الثالث لااشكال فى ان هذا الحكم اى ـ لزوم البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط ـ ليس حكما ظاهريا لاامارياولا اصليااذ لازم ذلك عدم الاجزاء لوانكشف نقص الصلاة وقد صرح فى هذه النصوص بانه لوتذكر النقص لم يكن عليه شىء ـ فيستكشف من ذلك انه حكم واقعى مجعول للشاك و ان تكليف الشاك واقعا على تقدير النقص هو الاتيان بالركعة المفصولة ـ وقد نسب الى المحقق النائينى ره ـ ان هذا الحكم منحل الى حكمين وهما ـ وجوب البناء على الاكثر ـ والاتيان بصلاة الاحتياط ـ وانه لاريب فى ان الحكم الثانى حكم واقعى مجعول رعاية لاحتمال النقص بمعنى انه لو كانت الصلاة ناقصة كانت هذه جابرة للنقص ولو كانت تامة كانت زايدة ـ واما الحكم الاول فلااشكال فى كونه حكما ظاهريا لكونه حكما فى ظرف الشك ـ وحيث انه اخذ فى موضوعه الشك فلاينبغى التوقف فى كونه حكماً ظاهريا اصليالاامار يا ـ (اقول) نفس البرهان الذى ذكرناه لكون الحكم الثانى حكما واقعيا ـ يقتضى كون هذا الحكم اى البناء على الاكثر و ترتيب آثار الاكثر حكما واقعيا ـ فانه لم يتوقف فقيه فى انه لو تذكر النقص لايجب عليه قضاء التشهد لوشك بين الاثنتين و الثلاث ولا غير ذلك من آثار النقص ـ فيستكشف من ذلك كونه ايضاحكما واقعيا ـ بمعنى ان الشارع الاقدس انما جعل وظيفة ثانوية للشاك فى عدد الركعات وراعى فيها كلا من النقص والزيادة و رعاية للاول جعل الاحتياط ورعاية للثانى حكم بالبناء على الاكثر بمعنى ترتيب آثاره

ثم انه بعد ما عرفت من ان الحكم بالبناء على الاكثر ليس حكما اماريا ـ وانما ـ هو حكم بترتيب آثار الاكثر ـ فاعلم ـ ان ماكان من الآثار مترتبا شرعا على الاكثر كعدم وجوب التشهد فيما بيده من الركعة لوكان شاكا بين الاثنتين والثلاث يكون ثابتا ـ كما ـ ان الآثار الشرعية المترتبة على عدم الاقل تكون مترتبة مثلا لوشك بين الثلاث والاربع فى حال القيام وعلم بانه ترك سجدة من الركعة الثانية

فانه لوكان ما بيده الركعة الثالثة يجب عليه شرعا العود الى السجدة بمعنى ان يجلس ويسجد ولو كانت هى الرابعة يجب عليه المضى و قضائها بعد الصلاة - فان المضى وفوات محل التدارك ليس من الاثار الشرعية للاكثر بل من آثار عدم كونها الاقل - ولكن يترتب ذلك ايضا اذ معنى البناء على الاكثر - كالبناء على الاربع فى الفرض - هو البناء على عدم كونها ثالثة فيثبت آثار عدم الثالثة ومنها فوت محل السجدة - وهذا كله مما لا ينبغى التوقف فيه - انما الكلام فى الاثار واللوازم الاتفاقية غير الشرعية - كما لو علم بانه على تقدير الاكثر ترك ركنا فى الركعة الاولى من صلاته مثلا فهل يترتب هذه الاثار ولازمه بطلان صلاته فى الفرض ام لا يترتب ام يفصل بين ما اذا كان لازم ترتيب تلك الاثار هو بطلان الصلاة كما فى الفرض فلا وبين ما اذا كان لازمه الصحة كما او علم بانه على تقدير الثلاث ترك ركنا فى الركعة الاولى فيترتب وجوه - الاظهر عدم ترتيبها مطلقا - فانه بعد ما عرفت من ان هذا الحكم ليس حكما اماريا وانما هو حكم ثانوى مدلوله ترتيب آثار البناء على الاكثر فما هو من الاثار الشرعية لذلك يترتب والا فلا - ففى المثالين لا يترتب ترك الركوع فى الاول وعدمه فى الثانى - بل فى الموردين يرجع الى قاعدة التجاوز -

الا انه فى المثالين خصوصية اخرى توجب الحكم ببطلان الصلاة - اما فى الثانى - فلانه يعتبر فى جريان اصالة الاكثر ان تكون صلاة الاحتياط جابرة للنقص على تقديره - وفى المقام ليس كك اذ على تقدير النقص تكون الصلاة باطلة لنقص الركوع ولا تكون صلاة الاحتياط جابرة - و ان شئت قلت - انه يعلم بعدم الامر بصلاة الاحتياط اما لتمامية الصلاة - او لبطلانها بترك الركوع - واما فى الاول - فلانه يعتبر فى هذا الاصل مضافا الى ما عرفت صحة الصلاة و تماميتها من ساير الجهات على تقدير الاكثر فاذا فرض بطلان الصلاة على هذا التقدير كما هو المفروض فلا تكون مشمولة له - هذا ما يستفاد من الموثقات - و اما ما يستفاد من الادلة الخاصة فى الصور الاربع المتقدمة - فيحتاج الى التكلم فى

كل واحدة منها

حكم الشك بين الاثنتين والثلاث

الصورة الاولى - ما ذكره بقوله - **(فمن شك بين الاثنتين والثلاث)** والمشهور بين الاصحاب انه ان كان بعد اكمال السجدتين يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة ثم يأتى بصلاة الاحتياط مخيرا بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس - فهيهنا دعويان (احداهما) البناء على الاكثر (ثانيتهما) التخيير فى صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس اما الدعوى الاولى فيشهد لها الموثقات المتقدمة وخبر (١) العلاء المروى عن قرب الاسناد عن الصادق (ع) فى رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثة - قال (ع) يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعة بفاتحة الكتاب - اذ المراد بالبناء على اليقين البناء على كون المشكوك فيه متيقنا بشهادة الامر بصلاة الاحتياط - وبعبارة اخرى - قاعدة البناء على اليقين اى الاكثر المعبر به عنه فى الاخبار و صحيح (١) محمد بن مسلم و من سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس (واورد) عليه تارة بانه مقطوع واخرى بانه وارد فى الشك بين الثلاث والاربع فيكون اجنبيا عن المقام (ولكن) يرد الاول ان من الضرورى ان محمد بن مسلم لايسأل عن غير الامام لاسيما مع نقله - ويرد الثانى - ان ظاهر السؤال وان كان ذلك الا انه بقرينة الجواب لابد من الحمل على ارادة الشك بين الثلاث والاربع قبل التلبس بالركعة بان يشك فى حال الجلوس فى ان الركعة التى يريد الدخول فيها هل هى ثالثة ام رابعة - وذلك لانه ان شك بين الثلاث والاربع حقيقة فلا يخلو اما ان يكون ذلك فى حال الجلوس او فى حال القيام

---

١ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٤

فان كان فى حال الجلوس يجب عليه اتمام صلاته لا القيام واضافة ركعة اليها ـ وان كان فى حال القيام يتم صلاته ـ وعلى كلا التقديرين لايلائم ذلك مع امره عليه السلام بالقيام واتمام الصلاة فلا مناص عن الحمل على ما ذكرناه

و فى المقام اقوال اخر (احدها) ما عن المقنع ـ و هو مبطلية هذا الشك ـ

واستدل له بصحيح (١)عبيد عن الصادق (ع) عن رجل لم يدرا ركعتين صلى ام ثلاثا قال(ع) يعيد قلت اليس يقال لايعيد الصلاة فقيه قال انما ذلك فى الثلاث والاربع ـ (وفيه) انه مطلق شامل لما قبل اكمال السجدتين فيحمل بقرينة ماتقدم على هذا المورد ـ ويكون المراد من الثلاث والاربع على هذا ـ الثالثة والرابعة ـ وان ابيت عن ذلك واصررت على انه يعارض ماتقدم فلابد من طرحه لعدم عمل الاصحاب به فى مقابل ماتقدم

ثانيها ما عن الفقيه و هو تجويز البناء على الاقل ـ واستدل له ـ بان هذا مما يقتضيه الجمع بين ماتقدم و بين مادل بظاهره على البناء على الاقل كموثق (٢) عمار عن ابى الحسن الاول ـ اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال (ع) نعم ـ (وفيه) ما تقدم فى بيان الاصل فى الشكوك من ان هذا الموثق غير مناف لادلة وجوب البناء على الاكثر فراجع

ثالثها ما عن بعضهم و هو التخيير بين البناء على الاقل مع التشهد فى كل ركعة والبناء على الاكثر ـ والمستند فى هذا ما عن الرضوى غير الحجة عندنا ـ

واما الدعوى الثانية وهى التخيير فى صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٣

٢ ـ الوسائل باب ٨ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

من جلوس فقد استدل لها بوجوه (منها) (١) مادل على التخيير فى الشك بين الثلاث والاربع فانه شامل بنفسه للمقام فان من شك بين الاثنتين والثلاث لامحالة يشك فى ان الركعة التى بعدها هل هى ثالثة ام رابعة - (وفيه) ان الظاهر ان موضوع تلك الاخبار الشك المتعلق بالثلاث و الاربع ابتداءاً لابتوسط تعلقه بالاثنتين والثلاث (ومنها) ذلك الدليل بضميمة تنقيح المناط - اوعدم القول بالفصل- اما الاول فلان المناط فى الشك بين الثلاث والاربع هواحتمال نقص الركعة وهذا بعينه موجود فى الشك بين الاثنتين و الثلاث - واما الثانى فواضح- (وفيه) ان المناط غير محرز - وافتاء الاصحاب فى المقام لعله مستند الى الوجوه الاخر (ومنها) ان الجمع بين الموثقات وخبر العلاء المقتضية لتعين الركعة من قيام - وبين صحيح ابن مسلم الدال على تعين الركعتين جالسا يقتضى الحكم بالتخيير - (وفيه) انه ان اريد بذلك ان هذا هو مقتضى الجمع العرفى بينهما- (فيرد عليه) انهما بحسب المتفاهم العرفى متنافيان ولا يمكن الجمع بينهما وان اريدبه انه بعدالتعارض والرجوع الى اخبار الترجيح والتخيير حيث لامرجح لاحدهما يحكم بالتخيير (فيردعليه) ان التخيير بين الخبرين انما يكون فى المسألة الاصولية ويكون ذلك بدويا لا استمراريا فبعد الاخذ باحدهما يتعين ذلك (ومنها) انه بعد البناء على الثلاث اذاقام و اضاف ركعة يحدث له الشك بين الثلاث والاربع وجدانا والعبرة فى تتالى الشكوك على الشك الاخير فيلحقه حكم الشك بين الثلاث والاربع وهو التخيير وهذاهو المنسوب الى المحقق النائينى ره (وفيه) ان لازم هذا الوجه لغوية جعل الحكم للشك بين الاثنتين و الثلاث اذ لو لم يضف ركعة بطلت صلاته وان اضاف لحقه حكم الشك بين الثلاث والاربع- (و بالجملة) بعد ملاحظة انقلاب الشك بين الاثنتين و الثلاث - الى الثلاث والاربع دائما اذاورد دليل متضمن لبيان حكم للاول لامناص عن الالتزام بان العبرة به لا بالشك الاخير والالزم لغويته (والغريب) انه قده اورد على نفسه بانه على هذا

---

١ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢ - ٩

تقع المعارضة بين حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ـ وبين حكم الشك بين الثلاث والاربع لانه قبل القيام كان محكوما بالحكم الاول و بعده يصير محكوما بالثانى ـ واجاب عنه بانه لامعارضة بينهما فانه بعد طرو الشك الثانى يزول حكم الاول لانقلاب الموضوع فان جعل مثل هذا الحكم الذى يزول قبل العمل به دائما لانقلاب موضوعه لغو ـ فتحصل انه لادليل على القول بالتخيير ـ فاذاً الاحوط اختيار ما دل على الركعة قائما والعمل به دائما واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام

حكم الشك بين الثلاث والاربع

الصورة الثانية ـ **(من شك بين الثلاث والاربع)** كان ذلك فى حال القيام اوبعده من الحالات الى ما بعد اكمال السجدتين ـ **(بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس)** كما هو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ فهيهنا ايضا دعويان (الاولى) انه يبنى على الاكثر ـ **(ويشهد له)** مضافا الى ما تقدم من الموثقات ـ جملة من النصوص ـ كحسن (١) ابن ابى العلاء عن الصادق (ع) اذا استوى فى الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس الخ ـ ومقتضى اطلاقه شمول الحكم لجميع الحالات (فما) افاده صاحب الجواهر ره من اختصاص نصوص الباب بما بعد اكمال السجدتين وانما يعمم الحكم بضميمة الاجماع وعدم الفصل (فى غير محله) فان جملة منها وان كانت كما افاده ـ الا ان جملة منها منها هذا الحسن مطلقة ـ وصحيح (٢) الحلبى عن الصادق (ع) ان كنت لاتدرى ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب و همك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب و نحوهما غيرهما

---

١ - ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ـ ٦ ـ ٥ ـ

ثم انه قد يقال انه يعارض هذه النصوص ـ صحيح (١) زرارة عن احدهما عليهما السلام ـ اذالم يدر فى ثلاث هواواربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولاشىء عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك فى اليقين ولايخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولايعتد بالشك فى حال من الحالات فانه يدل على لزوم البناء على الاقل واجراء الاستصحاب فى عدم الاتيان بالرابعة والاتيان بها متصلة ـ

واجابوا عنه باجوبة (الاول) ما عن الشيخ الاعظم ره وهوان الظاهر منه ولا اقل من المحتمل ارادة وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات ـ بان يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ وكذلك المراد من الشك الشك فيه ـ فيكون المراد وجوب تحصيل اليقين بالبرائة بالبناء على الاكثر و فعل صلاة مستقلة قابلة لتدارك مايحتمل نقصه ـ ولاينبغى الاقتصار على الشك بالفراغ (وفيه) اولا ـ ان اليقين بالفراغ لم يذكر قبل كى تكون هذه اشارة اليه ـ وثانيا ـ انمعنى لاتنقض ابقاء اليقين الموجود ـ لاايجاده وماذكره ره يرجع الى الامر بتحصيل اليقين

الجواب الثانى ما افاده المحقق الخراسانى ره ـ وهوان المراد باليقين اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة فهذا يقتضى الاتيان بها و مقتضى اطلاقها لزوم الاتيان بها متصلة وقد قام الدليل على التقييد وانه لابدوان يؤتى بها مفصولة (وفيه) ان صلاة الاحتياط ان كانت صلاة مستقلة امر بها الان تكون جابرة لمصلحة الصلاة على تقدير نقصها ـ فلا يعقل ترتب لزومها على استصحاب عدم الاتيان بالرابعة ـ فانه من قبيل استصحاب شيء والتعبد بشيء آخر ـ كاستصحاب عدالة زيد والتعبد باثار عدالة عمرو ـ وان كانت جزءاً على تقدير النقص ـ فحيث ان الصلاة المامور بها عند عدم الشك هى الصلاة مع تكبيرة واحدة وتسليمة كذلك ـ فاستصحاب عدم الاتيان بالرابعة وبقاء الامر بمثل هذه الصلاة لاثبات الامر بما يكون مشتملا

١ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣

على تسليمتين وتكبيرتين ـ يكون من قبيل استصحاب شيء والتعبد بشيء آخر اذ صيرورة شيء جزءاً للمركب الاعتباري لاتعقل الا بتغير امره وتبدله (وان شئت قلت) ان الاستصحاب انما يجري لترتيب آثار المتيقن في ظرف الشك واما ترتيب آثار نفس الشك فغير مربوط بالاستصحاب (وعليه) ففي المقام ان اريد استصحاب عدم الاتيان بالرابعة وترتيب آثار اليقين بذلك فيلزم اتيانها متصلة وهو مناف للروايات المتقدمة وان اريد ترتيب آثار الشك وهو البناء على الاكثر واتيان صلاة الاحتياط فهو غير مربوط بالاستصحاب

الثالث ما عن المحقق النائيني ره وهو ان الاستصحاب انما يقتضي الاتيان بالرابعة لان مجريه عدم الاتيان بها ـ واما ـ ان تكليفه الاتيان بها موصولة او منفصلة فالاستصحاب اجنبي عن ذلك ـ نعم ـ الاتيان بالركعة منفصلة ينافي الادلة الاولية الدالة على لزوم الاتيان بالركعات متصلة ـ فادلة البناء على الاكثر غير منافية حتى لاطلاق دليل الاستصحاب من الصحيح وغيره (وفيه) ما تقدم من ان الاستصحاب يقتضي الاتيان بها متصلة فراجع ما ذكرناه (ودعوى) ان الاتيان بالركعة منفصلة مترتبة على شيئين احدهما الشك بين الثلاث والاربع ـ ثانيهما ـ عدم الاتيان بالرابعة ـ فالاستصحاب انما يجري لتنقيح جزء الموضوع (مندفعة) بان هذا الحكم تمام موضوعه الشك وليس لعدم الاتيان بالرابعة دخل فيه بل لايمكن كونه جزء الموضوع اذ عليه يتوقف تنجزه على احراز فعلية موضوعه وجزئا الموضوع المشار اليهما لايعقل احراز فعليتهما اذ لو احرز عدم الاتيان بالرابعة لايبقى شك كما لايخفى

الجواب الرابع ما ذكره المحقق الاصفهاني ره ويمكن استظهاره من الفصول ايضاً ـ وهو ان اليقين المحقق هنا هو اليقين بالثلاث لابشرط في قبال الثلاث بشرط لا الذي هو احد طرفي الشك والثلاث بشرط شيء الذي هو الطرف الآخر والاخذ بكل من طرفي الشك فيه محذور النقص بلا جابر او الزيادة بلا تدارك بخلاف رعاية اليقين بالثلاث لابشرط فانها لاتمكن الا بالوجه الذي قرره الامام (ع) من

الاتمام على ما احرز واضافة ركعة منفصلة ـ واما اضافة ركعة متصلة فانها من مقتضيات اليقين بشرط لا والمفروض انه لا بشرط (وفيه) انه يعتبر في جريان الاستصحاب وحدة المشكوك فيه والمتيقن وبهذا التقريب المتيقن هو ثلاث ركعات و المشكوك فيه الركعة الرابعة

فالصحيح في الجواب عن الصحيح هو الالتزام بانه وارد في مقام بيان قاعدة كلية وهي التي استشهد بها الامام (ع) واهتم بها ـ واما تطبيقها على المورد فهو يكون تقية وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله في الاصول ـ (فما) عن الصدوق من التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر ـ ضعيف

الدعوى الثانية ـ انه مخير في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالسا و ركعة قائماً ـ وعن العماني والجعفي تعين الجلوس ـ وعن بعض القدماء تعين القيام ـ والاظهر هو الاول ـ فان اكثر نصوص الباب الواردة في خصوص هذه الصورة وان تضمنت للركعتين جالسا ـ الا ان خبر جميل عن الصادق (ع) اذا اعتدل الوهم في الثلث و الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس ـ صريح في التخيير فيحمل الامر بالركعتين في هذه النصوص على الفضيلة ـ وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب

حكم الشك بين الاثنتين والاربع

الصورة الثالثة ـ (**من شك بين الاثنتين والاربع**) بعد احراز الاثنتين (**بنى على الاربع**) وتشهد و سلم (**وصلى ركعتين من قيام**) ـ كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة (ويشهد له) مضافا الى الموثقات جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هي ام اربع قال (ع) يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد

١ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦

وينصرف وليس عليه شيء وصحيح (١) الحلبي عنه (ع) اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ونحوهما غيرهما

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار (الاولى) ما ظاهره البناء على الاقل كخبر (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين و انت جالس ثم سلم بعدهما ـ و نحوه صحيح (٣) بكير المروى عن المحاسن (ولكن) الجمع بين هذه الطائفة وبين ما تقدم يقتضى القول بتعين اتيان الركعتين مفصولة لا متصلة ـ واما ما فيهما من الامر بسجدتى السهو فمحمول على الاستحباب لصراحة ما تقدم فى عدم وجوب شيء عليه (الثانية) ما ظاهره مبطلية هذا الشك كصحيح (٤) العلاء عن محمد بن مسلم عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا قال (ع) يعيد الصلاة (ولكن) لابد من طرحه او حمله على صورة عدم اكمال السجدتين حال الشك ـ او حمله على الاستحباب لعدم عمل الاصحاب به ـ ولمعارضته مع ما تقدم فما ذكره المشهور هو المنصور (ثم انه) فى هذه الصورة النصوص والفتاوى متفقة على الركعتين قائما

حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

الصورة الرابعة ـ هى ما ذكره بقوله ـ (**ومن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع**) والمشهور فى حكمها ـ انه (**يبنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس**) وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و عن) ابن الجنيد انه جوز البناء على الاقل وقد تقدم الكلام فيه وعرفت ضعف هذا القول

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١ ـ ٨ ـ ٩ ـ ٧

(وعن) الصدوق وابى على انه يبنى على الاربع فاذا سلم يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس - وقواه فى محكى الذكرى وغيرها من حيث الاعتبار وفى محكى اللمعة انه قريب (وعن) ظاهر المفيد فى الغرية والديلمى فى المراسم وابى العباس فى الموجزتعين الركعة قائما بدل الركعتين جالسا (وعن) التذكرة و المختلف والعلامة الطباطبائى التخيير بين الركعتين جالسا وركعة قائما -

والاظهر هو الاول لشهادة بعض النصوص به كمرسل (١) ابن ابى عمير عن الصادق (ع) فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال (ع) يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع - و دلالته على المشهور واضحة - و من حيث السند ايضا لاكلام فيه لان مرسله لايرسل الاعن ثقة ،مضافا الى عمل المشهور به

واستدل لما ذهب اليه الصدوقان وابن الجنيد بصحيح (٢) عبدالرحمان بن الحجاج عن الكاظم (ع) قال قلت لابى عبدالله (ع) رجل لايدرى اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلى ركعة من قيام على ما فى نسخة من الفقيه ثم يصلى ركعتين وهو جالس - ونحوه ما (٣) عن الفقه الرضوى (وبانه) موافق للاعتبار - فانه ان كانت صلاته تامة فهى - و ان كانت ثلاث ركعات كانت الركعة قائما اوركعتين جالسا جابرة للنقص ولو كانت ركعتين كانت الركعة قائمة منضمة الى الركعتين جالسا جابرة للنقص

وفيهما نظر اما الصحيح فلانه مروى فى نسخة اخرى - (يصلى ركعتين من قيام) بدل - يصلى ركعة من قيام - بل قيل انها هى المشهورة ضبطا - فلا يصح الاستدلال به لهذا القول - (ودعوى) انه لابد من الحكم بالتخيير عندالاختلاف

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣-١

٣ - المستدرك باب ١٣ - من ابواب الخلل - حديث ١

فى نقل الحديث كما فى الحديثين المتعارضين (مندفعة) بان الترجيح والتخيير من اثار الخبرين المتعارضين لاالخبر الواحد المروى بطريقين - على انه لوسلم ذلك فى هذا المورد ايضا لما كان مربوطا بالمقام مما يكون الاختلاف من النساخ لامن الرواى وتمام الكلام فى محله بل لا يبعد دعوى اصحية النقل الثانى (لموافقته لفتوى المشهور وللمرسل - (ولان) الشهيد قوى هذا القول معللا بموافقته للاعتبار و لو كان الخبر كما ذكر كان اولى بالذكر (ولان) الصدوق ره نفسه بعد ذكر الصحيح وخبرى على بن حمزة و سهل بن اليسع فيمن لايدرى ا واحدة صلى ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا قال وقد روى انه يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باى خبر اخذ منها فهو مصيب - فان ظاهره ان مارواه مرسلا يغاير مضمونه مع كل واحدة من الروايات التى رواها مسندا - فيكشف ذلك عن صحة النسخة التى فيها لفظ الركعتين - وعليه فهذا الصحيح يدل على المشهور لا على هذا القول (واما) نفس هذه المرسلة التى رواها الصدوق فلارسالها و اعراض الاصحاب عنها لايعتمد عليها (واما) ماعن الفقه الرضوى فقد مر غير مرة انه لايعتمد عليه (واما) الوجه الاعتبارى المزبور فالاعتماد عليه اجتهاد فى مقابل النص -

وقد استدل لتعين الركعة قائما بدل الركعتين جالسا بالموثقات المتقدمة المتضمنة انه يبنى على الاكثر ويتم ماظن نقصه - فانه اذا اتى بركعتين قائما وركعة قائما يحصل الجبر على كل تقدير - اذ لوكانت صلاته اثنتين تكون الركعتين جابرة لنقصها - و لو كانت ثلاثا تكون الركعة قائمة مقام الرابعة (وفيه) ان مرسل ابن ابى عمير من جهة انه لايرسل الا عن ثقة - مضافا - الى عمل الاصحاب به - يقدم على الموثقات لانه اخص مطلق منها فيقدم تقدم المقيد على المطلق و معه لاوجه للاعتماد عليها

وقد استدل للتخيير بين الركعة قائما والركعتين جالسا بوجهين (الاول) انه

مقتضى الجمع بين الموثقات الظاهرة فى تعين الركعة قائما ـ والمرسل الظاهر فى تعين الركعتين من جلوس (وفيه) ما تقدم من تقدم المرسل (الثانى) ان هذا الشك مركب من البسائط ـ وهى الشك بين الاثنتين والثلاث ـ والشك بين الثلاث والاربع ـ والشك بين الاثنتين والاربع ـ فلايزيد على ما وجب لكل واحد لو كان مستقلا فيتعين عليه العمل بوظائف الشكوك المذكورة ـ وهى ـ الاحتياط بركعتين قائما للشك بين الاثنتين والاربع وركعتين جالسا اوركعة قائماً للشكين الاخرين ـ (وفيه) ان هذا الوجه وان تم لولم يكن دليل فى البين ولكن بما انه(ع) بين حكم هذا الشك وظاهرما بين تعين الركعتين جالسافلا مورد لهذا الاستدلال (فتحصل) ان ما ذهب اليه المشهور من تعين الركعتين قائما وركعتين جالساهو الاظهرثم انظاهر النص تعين تقديم الركعتين قائماكما هوالمشهور ـ فماعن السيد من التخيير فى تقديم ايهما شاء لاوجه له

حكم الشك بين اعداد الرباعية ومازاد

المقام الثانى لوكان الشك بين اعداد الرباعية و بين مازاد عنها ـ والصورة المتصورة هنا كثيرة ـ فانه قد يكون الشك بسيطا و قد يكون مركبا و على التقديرين قد يكون طرفى الشك التمام و الزيادة ـ و قد يكونا النقيصة والزيادة وقد يكونا النقيصة و التمام والزيادة و على جميع التقادير تارة يكون الشك فى حال القيام واخرى فى حال الركوع الى ما بعد السجدتين ـ و عن الشهيد قده انهاء الصور فى هذا المقام الى مأتين وخمس وعشرين ـ ولا يهمنا التعرض لها بعد ماعرفت من ان الاصل فى الشكوك المبطلية والمهم انما هوبيان الصور التى يكون الشك فيها من الشكوك الصحيحة ـ او قيل بكونه منها ـ وهى خمس

حكم الشك بين الاربع و الخمس

احديها ـ الشك بين الاربع والخمس ولها فروض احدها بعد اكمال السجدتين ـ و المشهور بين الاصحاب انه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يأتى بسجدتى السهو ـ (وعن) الخلاف بطلان الصلاة (وعن) الصدوق وجوب صلوة ركعتين جالسا بعد السلام و الاول اظهر لدلالة جملة من النصوص عليه كخبر (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) اذا كنت لاتدرى اربعا صليت اوخمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ونحوه صحيح (٢) الحلبى وخبر (٣) ابى بصير عنه (ع) واختصاص هذه النصوص بما بعد اكمال السجدتين انما هو للتعبير بكلمة (صليت) الظاهرة فى تحقق الركعة واما ما عن الخلاف فلم اظفر بمستنده

واما ما ـ عن الصدوق فقد استدل له بمضمر (٤) الشحام سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات اوخمس ركعات قال (ع) ان استيقن انه صلى خمسا اوستا فليعد وان كان لايدرى ازا دام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ـ ولكن لاضماره وضعفه فى نفسه واعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه

ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى وجوب سجدتى السهو فى هذا الموضع ـ وعن جماعة القول بالعدم ـ والروايات المتقدمة حجة عليهم

ثانيها الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام ـ والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه هدم القيام والجلوس والعمل عمل الشك بين الثلاث والاربع وسجدة السهو لمكان القيام وعن الحدائق نفى الخلاف عنه (ويشهد له) اطلاق مادل على حكم الشك بين الثلاث والاربع ـ لصدق الشاك بين الثلاث والاربع عليه فعلا

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٥

بالنسبة الى الركعة التى قام عنها ـ ومقتضى تلك الاخبار زيادة القيام لان مابيده تكون خامسة بنائية وبعبارة اخرى تلك الادلة تدل على لزوم فعل التشهد والتسليم فالقيام زايد فيجب هدمه ـ وبما ان زيادته غير عمدية فلا توجب بطلان الصلاة ـ فاذا سلم يعمل بوظيفة الشك بين الثلاث والاربع ويسجد سجدة السهو على القول بوجوبها لزيادة القيام وقد استدل بعضهم له ـ بانه من جهة عدم التمكن من احراز صحة الصلاة لو اتمها يجب عليه هدم القيام فاذا هدم يرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فلابد من الاتيان بوظيفته (وفيه) انه لولم يحكم بزيادة القيام لما افاد الهدم شيئا ـ وزيادته فرع شمول ادلة البناء على الاربع له

و استدل الشيخ الاعظم ره له باطلاق ادلة البناء على الاكثر كالموثقات ـ فان مقتضاه البناء على ان ما بيده خامسة و حيث لم يدخل فى ركوعها فيرفع اليد عنها ويتم صلاته على الاربع ويأتى بعد السلام بما يحتمل النقص (وفيه) ان الظاهر منها انما هو البناء على الاكثر فيما كان الاكثر جزءاً للصلاة لازايدا ـ يجب رفع اليد عنه فالصحيح ما ذكرناه

ثالثها الشك بين الاربع والخمس بعد الدخول فى الركوع الى قبل اكمال السجدتين ـ والمشهور بين الاصحاب بطلان الصلاة ـ وهنا اقوال اخر ـ منها ـ انه يتم الصلاة ويعمل بوظيفة الشك بين الاربع والخمس ـ ومنها ـ انه يتمها ولا شيء عليه ـ ومنها ـ غير ذلك مما لا يهمنا التعرض له و الاظهر هو الاول لما عرفت من ان الاصل فى الشكوك البطلان الاماخرج وهذا الشك لايكون منصوصا و لايمكن ارجاعه الى احد الشكوك المنصوصة

وقد استدل للبطلان بوجه آخر ـ وهو ان ادلة البناء على الاكثر عند الشك بين الثلاث والاربع تشمل المقام من جهة الشك فى ان الركعة السابقة على مابيده هل هى الثالثة او الرابعة ـ ولازمها البناء على انها الرابعة ومقتضى ذلك زيادة مابيده

فتكون هذه خامسة بنائية تبطل الصلاة بها للركوع - (وفيه) ان ادلة البناء على الاربع لورودها في مقام تصحيح العمل تختص بما اذا كان البناء على الاربع موجبا لصحة الصلاة ولا تشمل المقام الذي يكون لازم البناء عليها بطلان الصلاة

واستدل للقول الثاني باطلاق ما دل على ان من شك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو- (وفيه) ما تقدم من اختصاص تلك النصوص بما بعد اكمال السجدتين-واستدل للقول الثالث - باستصحاب عدم الخامسة بناءاً على جريانه في ركعات الصلاة مطلقا اوفي غير الاولين والاخيرتين كما نسب الى المحقق النائيني ره (واورد عليه) المحقق النائيني على ما نسب اليه بانه لا يثبت ان مابقي من الصلوة يكون من الرابعة وهو عندالشك في كونه من الرابعة او الخامسة شاك في ان مابقي من اجزاء هذه الركعة هل هو من الرابعة ام لا - (وفيه) ان اثر هذا الاستصحاب انما هو عدم بطلان الصلاة بزيادة الركعة واما بالنسبة الى مابقي من اجزاء الصلاة اي السجدتين حيث انه شاك في الاتيان بسجدتي الركعة الرابعة - فيجري فيه استصحاب اخر وهو عدم الاتيان بهما فيأتي بهما ويتم صلاته ولا يتوقف ذلك على اثبات بقاء محلهما كي يقال ان الاستصحاب بالنسبة اليه مثبت - ولا ينافي هذا مع ادلة البناء على الاكثر - من جهة ان البناء على عدم الاتيان بهما مع كون الشك فيهما من حيث الشك في الرابعة لا فيهما انفسهما مع احراز كونه في الرابعة عبارة عن البناء على عدم الاتيان بالرابعة عند الشك في الاتيان بها مع انه كان مامورا بالبناء على الاتيان بها عند الشك في الاتيان بها جزءاً اوكلا (وجه) عدم المنافاة ان ادلة البناء على الاكثر قد مر انها من حيث اقتضاء البناء على الاكثر في المقام البطلان لا تشمل المقام -والبناء على الاربع انما هو عند الشك في الثلاث والاربع لا عند الشك في الاربع والخمس- فاذاً لابد من البناء على الصحة - فالحق في الجواب عن هذا الوجه ما تقدم من عدم جريان الاستصحاب في اعداد ركعات الصلاة مطلقا (فتحصل) ان الاظهر

هو البطلان لعدم المصحح مع الشك فى الصحة والفساد .

حكم الشك بين الاربع والست

الثانية الشك بين الاربع والست بعد اكمال السجدتين ـ وعن المحقق النائينى ره انه يبنى على الاربع ويتم صلاته ولاشىء عليه ـ واستدل له ـ بمفهوم خبر(١) زيد الشحام ـ سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال (ع) اذا استيقن انه صلى خمسا اوستا فليعد ـ فان مفهومه انه لايجب الاعادة اذا لم يستيقن ذلك ـ (وفيه) اولا ـ ان الخبر ضعيف السند لان الراوى عن زيد الشحام ـ ابو جميلة ـ وهو اما مجهول او ضعيف ـ وثانيا ـ ان ذيل الخبر متضمن لبيان المفهوم وهو وان كان لايدرى ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ـ وقد عرفت انه لعدم عمل الاصحاب به لابد من طرحه وفيه مناقشات اخر لايهمنا التعرض لها فالاظهر هو البناء على عدم الصحة

واما الشك بين الاربع والست بعد الركوع فحكمه ايضا البطلان والكلام فيه هو الكلام فى الشك بين الاربع والخمس فراجع

واما الشك بين الاربع والست فى حال القيام ـ فالحكم بوجوب هدم القيام والصحة يبتنى على القول بصحة الصلوة اذا شك بين الثلاث و الخمس بعد اكمال السجدتين كما عن المحقق السيد الشيرازى القول بها ـ و محصل ماذكر فى وجه ذلك ـ ان لهذا العلم الاجمالى بالنقيصة او الزيادة طرفين ـ احدهما كون الركعة ثالثة ـ ثانيهما ـ كونها خامسة اما احتمال كونها خامسة فمدفوع باستصحاب العدم واما احتمال كونها ثالثة فلابد من الاتيان بالركعة مفصولة لا متصلة فلو اتم صلاته واتى بركعة مفصولة يقطع بالامتثال لان احتمال الزيادة منفى بالاصل ـ واحتمال النقص مجبور بالركعة المفصولة ـ (وفيه) ان صحة الصلاة بجبر النقص بالركعة المفصولة متوقفة على

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٥ ـ

ثبوت الدليل ـ وهو انما يدل على ان الوظيفة ذلك بعد البناء على الاربع ومع القطع بعدم كون مابيده رابعة لامعنى للبناء عليها ولو عملا ـ (مع) انه قد عرفت عدم جريان الاستصحاب فى ركعات الصلاة ـ فالاظهر هو البطلان فى الاصل والفرع

حكم الشك بين الاربع والخمس والست

الثالثة ـ الشك بين الاربع والخمس والست ـ ولها ايضا صور ـ لانه (تارة) يكون الشك بعد اكمال السجدتين (واخرى) فى حال القيام (وثالثة) بعد الدخول فى الركوع الى قبل الاكمال ـ وقد حكم المحقق النائينى ره بالصحة فى الصورتين الاوليين

اما فى الاولى ـ فقد استدل له بالاستصحاب ـ وبمفهوم خبر زيد الشحام المتقدم ـ وفيهما نظر ـ اما الاول فلما تقدم من عدم جريانه فى ركعات الصلاة ـ واما الثانى ـ فلما تقدم من انه لايعتمد عليه لوجوه

واما فى الصورة الثانية ـ فقد افاد انه يجب عليه هدم القيام واتمام الصلاة ثم الاتيان بوظيفة الشك بين الثلاث والاربع ـ والاتيان بسجدتى السهو لكونه شاكا فى الركعة السابقة على هذه الركعة لترددها بين الثلاث والاربع والخمس وحكم الشك المزبور هو ذلك ـ (اقول) ما افاده من تفرع حكم هذا الشك على الشك بين الثلاث و الاربع والخمس وان كان متينا ـ الا ان ما ذكره من ان حكم الشك المذكور ذلك لايتم كما سيمر عليك فانتظر ـ فالاظهر ان حكم هذا الشك فى جميع فروضه البطلان

حكم الشك بين الثلاث والخمس

الرابعة الشك بين الثلاث والخمس ـ فان كان ذلك فى حال القيام يجب عليه هدم القيام لكونه شاكا فى ان الركعة التى قام عنها هى الثانية او الرابعة فيكون وظيفته البناء على الاربع و لازم ذلك زيادة القيام فيهدمه ويعمل بوظيفة الشاك بين الاثنتين والاربع و قد تقدم ـ وان كان بعد الدخول فى الركوع الى آخر الصلاة فالحكم

هو البطلان لعدم كونه بنفسه من الشكوك المنصوصة ولا يكون راجعا الى احدها فلابد من البناء على البطلان.

حكم الشک بين الثلاث والاربع والخمس

الخامسة الشك بين الثلاث والاربع والخمس - ولها ايضا فروض - الاول - كون الشك فى حال القيام وحكمه ح الصحة و وجوب هدم القيام لكونه شاكا فى ان الركعة السابقة على مابيده - هى الثانية او الثالثة او الرابعة وقدمر وظيفة هذا الشاك فيهدم القيام ويأتى بوظيفته وتصح صلاته، ولاشىء عليه - الثانى - كون ذلك بعد اكمال السجدتين - فعن المشهور البناء على الصحة وتعين البناء على الاربع والاتيان بوظيفة الشاك بين الثلاث والاربع - والاربع والخمس - واستدل له بالقطع بعدم تأثير الهيئة الاجتماعية فى الشكوك فالشك فى المركب تابع لبسائطه - (وفيه) اولا ان دعوى انصراف ادلة الشكوك الى صور انفراد كل شك عن غيره غير بعيدة - و ثانيا - ان من الشكوك التى تركب منها هذا الشك هو الشك بين الثلاث والخمس وقدمر ان حكمه البطلان - (ودعوى) ان استصحاب عدم الخامسة يوجب الصحة من هذه الجهة ايضا (مندفعة) بعدم جريانه كما مر - فالاظهر هو البطلان وبه يظهر حكم الفرض الثالث - وقد ظهر مما ذكرناه حكم ساير الصور المفروضة فى هذا المقام

حكم الشك فيما زاد على اعداد الرباعية

المقام الثالث فى حكم الشك فى طرف الزيادة عن اعداد الرباعية - وصوره ايضا كثيرة - الان صورة واحدة منها ترجع الى المنصوص والبقية محكومة بالبطلان - وهى ما لوشك بين الخمس والست فى حال القيام - فانه يهدم قيامه و يتم صلاته ويأتى بوظيفة الشاك بين الاربع والخمس كما مر توضيح ذلك - نعم - بناءاً على ما اختاره المحقق النائينى ره من ان حكم الشك بين الاربع والخمس والست -

وحكم الشك بين الاربع والست هو البناء على الاربع صورتان متفرعتان عليهما محكومتان بالصحة ـ احديهما ـ الشك بين الخمس والست والسبع فى حال القيام ـ فانه يهدم القيام ويكون من جهة الشك بين الاربع والخمس والست ماموراً بالبناء على الاربع ـ ثانيتهما ـ الشك بين الخمس والسبع فى حال القيام ولكن قدمر ان حكم الاصلين البطلان فكك الفرعان

بعض فروع الشكوك الصحيحة

ثم ان هيهنا فروعا لابد من التعرض لها (الاول) فى فرض الشك بين الثلاث والاربع اذا علم فى حال القيام انه ترك سجدة من الركعة السابقة بطلت الصلاة (لا) لما ذكره سيد العروة من انه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال (بل) لان القيام بما انه واقع قبل السجدة وتذكر ذلك قبل الدخول فى الركن يكون زائداً وفى غير محله وحيث انه لم يسجد سجدة الركعة التى قام عنها فلامحالة يكون شكه هذا شكا قبل احراز الاولين وقد تقدم ان مثل هذا الشك مبطل للصلاة ـ ولو تذكر ذلك بعد الدخول فى الركوع صحت صلاته لان جزئية السجدة الثانية للركعة الثانية ساقطة فى هذا الفرض فيكون الشك بعد احراز الاولين

الثانى فى الشكوك التى يعتبر فيها اكمال السجدتين ـ كالشك بين الاثنتين والثلاث ـ والشك بين الاثنتين والاربع ـ والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ـ اذا شك فى اتيان السجدتين اواحديهما و عدمه ـ فان كان ذلك قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت صلاته لانه محكوم بعدم الاتيان بالمشكوك فيه فيكون شكه فى الركعات قبل الاكمال وان كان الشك فى حال التشهد ـ ففى العروة لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال

اقول ـ الاظهر هى الصحة فى الشك بين الاثنتين والاربع ـ والبطلان فى

غيره ـ اما البطلان فى غيره ـ فلان التشهد لم يحرز وقوعه فى محله اذلعل مابيده الثالثة فالتشهد فى غير محله ـ فلم يحرز الدخول فى الغير المترتب الشرعى فلا تجرى قاعدة التجاوز فى السجدة بل مقتضى اصالة عدم الاتيان بها كون الشك قبل الاكمال و على اى تقدير لم يحرز كون الشك بعد الاكمال وبعد احراز الاولیین فلا محالة يكون محكوما بالبطلان (مع) انه فى صورة الشك بين الاثنتين والثلاث لايعقل شمول دليل البناء على الثلاث لانه يلزم منه عدم الشمول و ما يلزم من وجوده عدمه محال ـ فانه لوشمله الدليل يكون التشهد محكوما بالزيادة فاذاحكم بزيادة التشهد يكون الشك فى السجدة قبل الدخول فى الغير و ذلك الدليل لايشمل ما قبل اكمال السجدتين كما تقدم

واما الصحة فى ذلك الفرض ـ فلان التشهد على اى تقدير مامور به وواقع فى محله فالسجدة بمقتضى قاعدة التجاوز محكومة بالاتيان فيكون الشك بعد الاكمال فتشمله ادلة البناء على الاكثر فتدبر ـ فانى لم ارمن فصل بين هذه الفروض و بما ذكرناه يظهر المناقشة فيما ذكره الاعاظم فى المقام فلانطيل بذكره و ما يرد عليه

وان كان الشك فى حال القيام فحيث ان القيام واقع فى محله فالشك فى اتيان السجدة لايعتنى به بل هى محكومة بالاتيان فتشمله ادلة البناء على الاكثر ـ ثم انه فى الموارد التى حكمنا فيها بالصحة لافرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على الاخر وربما يقال فى فرض تقدم الشك فى الركعات بما انه لا تكون السجدة بحكم الشارع محكومة بالاتيان بها حين الشك و يحتمل واقعا ولو بعد عروض الشك عدم الاتيان بها فيكون الشك قبل احراز الاولیین ـ (وفيه) ان موضوع ادلة البناء على الاكثر الشك بعد احراز الاولیین وهذا متحقق اما قبل الشك فى اتيانها فللعلم ـ واما بعده فلقاعدة التجاوز ـ ولا يكون الموضوع الشك بعد تحقق السجدتين واقعا

الشك فی ان حالته ظن او شك

الثالث لوشك فی حالته - فان شك فی ان الحالة الفعلية هل هو ظن اوشك كما ربما يتفق لبعض الناس لخفاء ما به الامتياز بين الحالين اولانكماش النفس عن التوجه لبعض العوارض اولغير ذلك - ففی العروة كان ذلك شكا - (واورد عليه بعض المعاصرين بان كلا من الشك و الظن علی خلاف الاصل فلا يمكن اثبات احدهما بعينه بالاصل بل الواجب الرجوع الی قواعد العلم الاجمالی

وحق القول فی المقام - ان يقال - انه لوكان ذلك فی الشكوك الموجبة للبطلان كما لوشك فی انه شاك بين الواحدة و الاثنتين او ظان باحديهما - لابد من ترتيب اثر الشك وهو البطلان لعدم احراز كونه ظانا (لايقال) انه عليه لابد من اتمام مابيده بان يعامل معاملة الظن ثم يستأنف للعلم بتحقق احدهما ولكل منهما حكم يخصه من الاتمام اوالاستيناف فيجب الجمع بينهما قضاءاً للعلم الاجمالی (فانه يقال) انه لامانع فی امثال المقام من قطع الصلاة - ولا يجب الاتمام - لما تقدم فی الجزء الرابع من هذا الشرح من ان عمدة مدرك حرمة قطع الصلاة الاجماع والقدر المتيقن منه حرمته فی الصلاة التی يجوز للمكلف الاقتصار عليها فی مقام الامتثال - فقطعها علی ای تقدير جائز

ولو كان ذلك فی الشكوك الصحيحة فان اتحدا فی تتميم الصلاة كما لوشك فی انه شاك بين الثلاث والاربع - اوظان بالاربع يتمها ثم يأتی بوظيفة الشاك ولاشیء عليه - وان لم يتحدا - كما لوشك فی انه شاك بينهما او ظان بالثلاث فلا محالة يحصل له العلم الاجمالی بوجوب ركعة متصلة اومفصولة - فحيث لايمكن له الامتثال القطعی فله ان يرفع اليد عن مابيده ويستأنف الصلاة - ولا يجب عليه الاخذ باحد طرفی الشك اعنی معاملة الشك اوالظن ثم استيناف الصلاة كما عن

بعض المحققین لما عرفت من عدم حرمة قطع الصلاة فی امثال المورد

وان حصل له حالة فی اثناء الصلاة و جری علی مقتضاها ثم بعد ذلك قبل الفراغ لم یدرانه كان شكا اوظنا ـ فان كان فعلا ظانا اوشاكا بنی علیه لان العبرة بالحالة الموجودة بالفعل ولا اثر لما كانت وربما یقال انه ان حدثت الحالة قبل السجدتین ثم بعد الاكمال شك فی انها شك لتبطل صلاته من جهة المضی علی الشك المؤدی الی زیادة الركن ـ أو انها ظن كی تصح صلاته اشكل الحكم المذكور اذا كانت حالته الفعلیة الشك وكان الشك مما یعتبر فی عدم مبطلیته اكمال السجدتین ولا یمكن دفع هذا الاحتمال باجراء قاعدة التجاوز فی السجدتین لانه لایثبت بها كون الشك حادثا بعد الاكمال الاعلی القول بالاصل المثبت واذا لم یثبت ذلك واحتمل كون الشك حادثا قبل الاكمال كان باطلا اذلم ینص علیه بحكم ـ و كونه شاكا بعد اكمال السجدتین لایجدی فی دخوله فی الشكوك الصحیحة اذ العبرة فی الدخول فیها حال الحدوث لا البقاء ـ (وفیه) ان الموضوع فی ادلة الشكوك الصحیحة الشك بعد الاكمال غیر المتحقق قبله ـ فاذا كان فعلا شاكا و جری استصحاب عدم وجود الشك قبل الاكمال تحقق الموضوع فیشمله ادلة البناء علی الاكثر فتدبر

وان علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأت له حالة تردد بین الاثنتین و الثلاث وانه بنی علی الثلاث وشك فی انه حصل له الظن به ـ او كان من باب البناء فی الشك ـ فقد یقال بوجوب صلاة الاحتیاط علیه ـ لان صلاة الاحتیاط انما تكون جابرة للنقص علی تقدیر النقص وعلیه فمقتضی قاعدة الاشتغال الاتیان بها ـ ولا مورد لتوهم ان هذا شك بعد الفراغ فلا یعتنی به ـ لانه یندفع ـ بانه لم یحرز من حیث انه شك فی عدد الركعات كونه حادثا بعد الصلاة ولعله كان فی الاثناء ـ وفیه ـ انه یجری فیه ما ذكرناه فی سابقه ـ (مع) ان صلاة الاحتیاط امر بها بامر آخر غیر الامر المتعلق بالركعة الاخیرة المتصلة وعلیه ـ فدعوی ان ذلك الامر سقط قطعا والشك انما هو فی حدوث امر آخر فیكون المورد

من موارد اصالة البرائة قريبة فالاظهر عدم وجوبها ـ

حكم انقلاب الشك

الرابع اذا انقلب شكه ـ فان كان ذلك فى الاثناء كما لو شك بين الثلاث و الاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث ـ او بالاربع ـ او انقلب الى الشك بين الاثنتين و الاربع بنى على ما انقلب اليه ـ و الظاهر انه لا خلاف فيه ـ و الوجه فيه ان الظاهر من النصوص ان حكم كل شك او ظن يدور مداره وجودا و عدما حدوثا و بقاءاً ـ فلو انقلب شك الى شك آخر ينقلب الحكم ايضا

و اما اذا انقلب الشك الى شك آخر بعد الفراغ من الصلاة ـ فان لم يكن الانقلاب موجبا للعلم بالزيادة او النقيصة او احديهما ـ ففى العروة الاقوى عدم وجوب شىء عليه لان الشك الاول قد زال و الشك الثانى بعد الصلاة فلا يلتفت اليه (و اورد عليه) المحقق اليزدى ره ـ بان دليل الشك بعد الفراغ لا يشمل المقام لانصرافه الى الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعا و بعبارة اخرى انه ينصرف الى الاتيان بالجزء الاخير بتخيل انه الجزء الاخير ـ و ما اتى به المصلى من السلام فى الفرض ليس بعنوان انه الجزء الاخير ـ ثم قال ـ انه ليس داخلا فى الشك قبل الفراغ ـ فان الشك قبل الفراغ عبارة عن الشك الذى حصل للمصلى قبل السلام المحتمل كونه تحليلا للصلاة و جزءاً آخيرا منها و ان كان من المحتمل وقوعه سهوا ايضا (و عليه) فلو اتى بالنقيصة المحتملة موصولة برئت ذمته يقينا فانه لو كانت صلاته تامة لم يضر الزيادة بواسطة الفصل بالسلام الواقع فى محله ـ و ان كانت ناقصة يكون ما اتى به متمما لها و بعد انحصار العلاج بذلك يجب فان الاشتغال اليقينى يوجب البرائة اليقينية (و فيه) ان الشك قبل الفراغ بعنوانه ليس موضوعا للحكم بل موضوع ادلة الشكوك الصحيحة هو الشك و قد خرج عن ذلك الشك بعد الفراغ ـ فالموضوع هو الشك الذى لا يكون شكا بعد الفراغ و حيث ان المفروض انه ليس شكا بعد الفراغ لما افاده و بعبارة اخرى لان السلام لم يقع بعنوان الفراغ من الصلاة بل بعنوان مجامع مع احتمال عدم الفراغ ـ

فلا يوجب الفراغ. فلا مانع من شمول دليل الشك للشك بعد السلام فى الفرض. (فما) افاده من عدم شمول دليل الشك بعد الفراغ للمقام وان كان متينا فى بعض الصور كما ستعرف الان ما افاده من عدم شمول دليل الشك قبل الفراغ له لا يتم

والحق هو التفصيل بين ما اذا كان التسليم بعنوان انه اخر اجزاء الصلاة كما لو شك بين الاربع والخمس وبنى على الاربع واتم صلاته ثم شك بين الثلاث والاربع وفى مثل ذلك تجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الشك الثانى و الشك الاول قد زال فلا يجب عليه شيء وهكذا اذا كان التسليم لا بهذا العنوان و لكن بعد الفراغ احرز ذلك كما لو شك بين الثلاث و الاربع فبنى على الاربع و اتم صلاته ثم انقلب شكه الى الشك بين الاربع والخمس ـ فان الشك الاول قد زال والثانى حادث بعد الفراغ. وبين ما اذا كان لا بهذا العنوان ولم يحرز ذلك كما لو شك بين الثلاث والاربع ـ ثم انقلب شكه الى الشك بين الاثنتين والاربع فان الشك الاول وان زال الا ان الشك الثانى بما انه ليس بعد الفراغ كما تقدم فيشمله دليل ذلك الشك فيجب عليه ان يعمل بوظيفة الشاك بين الاثنتين والاربع

هذا كله فيما اذا لم يوجب الانقلاب العلم بالزيادة او النقيصة. واما اذا اوجب العلم بالزيادة كما لو شك بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث واتى بركعة اخرى موصولة. ثم انقلب شكه الى الشك بين الخمس والست ـ فلا ريب فى بطلان الصلاة لما تقدم من مبطليتها مطلقا

واما اذا اوجب العلم بالنقيصة كما لو انقلب الشك بين الثلاث والاربع الى الشك بين الاثنتين والثلاث فحكمه حكم من تبدل شكه فى اثناء الصلاة الى شك آخر للعلم بوقوع السلام فى غير محله ـ وانه فى الصلاة فعلا

ومما ذكرناه فى هذه الصور يظهر انه لو انقلب الشك البسيط الى الشك المركب مما وقع فى الصلاة وغيره كما لو انقلب الشك بين الاثنتين و الاربع الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع. فان كان الشك المنقلب اليه من الشكوك المنصوص

على صحتها كما في المثال فيشمله دليله- وان كان من الشكوك الباطلة- فيحكم بالبطلان الا اذا اتى بالسلام بعنوان انه[1] اخر اجزاء الصلاة - او احرز ذلك بعد- فانه فى هاتين الصورتين لايجب عليه شىء والظاهر انه مماذكرناه ظهرحكم جميع الصور المتصورة فى المقام فلاوجه لاطالة الكلام فيها-

لوشك المصلى جالسا احد الشكوك الصحيحة

الخامس اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمضطر الذى يصلى جالسا من جهة العجز عن القيام - فالظاهر ان حكمه حكم من يصلى قائما - اذادلة العلاج جملة منها وان اختصت بالمختارلتضمنها للامر بالقيام واتمام الصلاة او التخيير فى العلاج بين الجلوس والقيام - الا ان ادلة بدلية الجلوس عن القيام تدل على ان الصلاة جالسا فى حق العاجز بمنزلة الصلاة قائما فى حق المختار بمالها من الاحكام

وعلى هذا فلوكان شكه موجبا للتخيير بين الركعة قائما - اوركعتين جالسا- فى صلاة المختار - فهل يتعين على المضطر الركعتان جالسا - من جهة عدم شمول ادلة بدلية الجلوس للمقام واختصاصها بصورة تعين القيام من جهة ان احد فردى التخيير ممتنع فى حقه فيتعين عليه الاخر ام يتعين عليه الركعة جالسا لاطلاق ادلة بدلية الجلوس و عدم الاطلاق لادلة التخيير بين الركعة والركعتين فانها مختصة بمن يكون الركعتان جالسا ركعة له ولا يشمل من يعد الركعتان له ركعتين ام يتخير بينهما لاطلاق ادلة البدلية وادلة التخيير وجوه واقوال

اقويها الاول -لانصراف ادلة بدلية الجلوس عن القيام المجعول على التخيير- لان الجلوس بدل اضطرارى ومع امكان الاتيان بالبدل الاختيارى لاوجه للانتقال الى البدل الاضطرارى - (نعم) لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام فى صلوة الاحتياط فيعمل كما يعمل فى الصلوة قائما لعدم شمول ادلة بدلية الجلوس قطعا

السادس لايجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستينافها لحرمة قطع الصلوة المحكومة بالصحة فعلى هذا لواتى بالمنافى فى اثنائها واستأنف تكون صلوته صحيحة - ولواستأنف قبل الاتيان بالمنافى فبناءاً على عدم جواز تبديل الامتثال كما هو الاقوى لاتصح الصلوتان اما الاولى فللاتيان بالمنافى فى اثنائها واما الثانية - فلعدم الامر بالاجزاء المأتى بها لوقوعها صحيحة - وهكذا الحال لواستانف بعدالاتيان بالصلوة قبل الاتيان بالمنافى وقبل ان ياتى بصلوة الاحتياط - و اما ان اتى بالمنافى ايضا فالصحة فى الثانية تبتنى على ان يكون الاتيان بالمنافى بين الصلوة الاصلية وصلوة الاحتياط موجبا لبطلانها

حكم شك كثير الشك

الفصل السادس فى الشكوك التى لااعتبار بها - وفيه **(مسائل-الاولى)** لااعتبار بالشك فى الشىء بعد التجاوز عنه وبعد الفراغ عن العمل - وقد تقدم الكلام فيه (الثانية) الشك فى الصلاة بعدالوقت لايعتنى به وقدمر (الثالثة) لاشك لكثير الشك - وهو المعبرعنه فى جملة من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بانه - **(لاسهو على من كثرسهوه وتواتر)** ولاخلاف ولا كلام فى اصل الحكم فى الجملة (ويشهدله) جملة من النصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم عن الباقر (ع) اذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ونحوه مرسلا (٢) ابن سنان و (٣) من لايحضر عن الرضا (ع) و حسن (٤) زرارة و ابى بصير - او صحيحهما - قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لايدرى كم صلى ولا مابقى عليه - قال (ع) يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما عادشك قال (ع) يمضى فى شكه - ثم قال (ع) لاتعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١ - ٣ - ٦ - ٢

فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم فی الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم - وموثق(١) عمار عن الصادق (ع) فی الرجل يكثر عليه الوهم فی الصلاة فيشك فی الركوع فلا يدری اركع ام لا ويشك فی السجود فلا يدری اسجد ام لا فقال (ع) لا يسجد ولا يركع يمضی فی صلاته حتی يستيقن يقينا

والكلام فی هذه المسألة وما يستفاد من هذه الاخبار يقع فی امور (الاول) - ان الظاهر من المضی فی الصلاة البناء علی وقوع المشكوك فيه وعدم ترتيب آثار الشك كان اثره البطلان كالشك فی الاولين - او الاحتياط او سجدتی السهو - كالشك فی الاخيرتين - والشك بين الاربع والخمس - اولزوم الاتيان بالمشكوك فيه كالشك فی فعل قبل التجاوز عنه - و بعبارة اخرى الظاهر من المضی هو البناء علی الصحة و وقوع المشكوك فيه مع عدم الاتيان بموجب الشك من الاحتياط وغيره - وذلك لظهور الامر بالمضی فی الصلاة وعدم الاعتناء بالشك فی ذلك - مضافا الی دلالة الموثق عليه و تلك لوجهين - الاول - صراحته فی انه لا يركع ولا يسجد - و هو وان اختص بالشك فی الافعال الا انه لا ريب فی ان ذكرها من باب المثال ولا خصوصية لها - الثانی - انه (ع) بعد حكمه بعدم الركوع والسجود قال يمضی فی صلاته فيعلم من ذلك ان المراد من يمضی فی صلاته ما ذكرناه - و بهذا ظهر اندفاع ما قيل من ان هذه النصوص مجملة و غاية ما يستفاد منها ان شك كثير الشك لا يبطل الصلاة ولا تكون متعرضة لما هو التكليف بالنسبة الی المشكوك فيه من انه يبنی علی وقوعه اوانه يجب صلاة الاحتياط اوسجدتا السهو بعد الصلاة ام لا

ثم انه بالتقريب المتقدم ظهر انه لو كان طرفی الشك التمام والزيادة يبنی

---

١ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة - حديث ٥

على التمام ويمكن تقريب دلالة النصوص على ذلك بوجه آخر وهو ان الشك مركب من احتمالين فان كان كل منهما اقتضائيا كما لوعلم اجمالا انه اما زاد ام نقص فهو خارج عن مورد النصوص ـ و ان كان احدهما اقتضائيا دون الاخر كان معنى عدم الاعتناء بالشك والمضى فى الصلاة عدم ترتيب اثر الاحتمال الذى له اقتضاء فلوشك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع لان الاحتمال الاقتضائى هواحتمال الثلاث ولوشك بين الاثنتين والثلاث فى الثنائية ـ يبنى على الاثنتين لان الاحتمال الاقتضائى هو احتمال الثلاث

الثانى ان الظاهر من النصوص و الفتاوى ان هذا الحكم اى المضى فى الصلاة وعدم الاعتناء بالشك حكم تعيينى الزامى فلوشك بين الثلاث والاربع يجب البناء على الاربع و لوشك فى الركوع يجب البناء على وقوعه فلواتى به والحال هذه بطلت الصلاة لزيادة الركن ولو كان الشك فى الاولين لايجوز له رفع اليد عما بيده واستيناف الصلاة ـ والوجه فيه ـ موثق عمار بالتقريب المتقدمين والامر بالمضى وعدم الاعتناء بالشك

وعن الشهيد قده والمحقق الاردبيلى ره التخيير بين ذلك ـ و بين الاخذ بمقتضى الشك من الاستيناف اوصلاة الاحتياط او غيرهما ـ (واستدل له) بان ذلك مقتضى الجمع بين صدر حسن ابى بصير وزرارة المتضمن للامر بالاعادة بعد السؤال عمن كثر شكه ـ وبين ذيله المتضمن للامر بالمضى وعدم الاعتناء بالشك ـ فان كلامنهما وان كان ظاهرا فى نفسه فى تعين ماتضمنه الا ان الجمع بينهما انما يكون بالبناء على التخيير (وفيه) ان الكثرة المفروضة فى الصدر ليست كثرة افراد الشك ـ بل كثرة اطرافه ـ كما يشهد له قوله حتى لايدرى كم صلى والكثرة المفروضة فى الذيل هى كثرة الافراد التى هى محل الكلام فى المقام

وعن المحقق الثانى فى الرسالة السهوية ـ التخيير بين البناء على الاقل و بين البناء على وقوع المشكوك فيه ـ (واستدل له) بان غاية ما يستفاد من النصوص

عدم ترتيب[1] آثار الشك عليه وانه لابدوان يمضى فى صلاته - و هذا كما يلائم مع البناء على وقوع المشكوك فيه كذلك يلائم مع البناء على الاقل- (وفيه) ما تقدم فى الامر الاول من ظهور الادلة فى الاول فراجع

الثالث وقع الخلاف بين الاعلام بعد اتفاقهم على عدم اعتناء كثير الشك بشكه- انه هل يكون كثير السهو والنسيان ايضاً كذلك فلايعتنى بنسيانه ام لا- المنسوب الى الاكثر هو الثانى - وعن الشهيد الثانى الاول- واستدل للشهيد بالاخبار المذكورة فيها السهو - اذهو اما بمعنى النسيان اوبمعنى يشمله -

واستدل للقول الاخر بوجهين (الاول) انه لم يرد بالسهو فى النصوص معناه الحقيقى وهو النسيان قطعا لان كثير الشك لايعتنى بشكه بلا كلام فيدور الامر بين حمله على خصوص الشك او الاعم منه ومن السهو ولاظهور للفظ فى احد المجازين الاان الشك متيقن على كل حال (وفيه) ان روايات الباب قسمان - منها - ما تضمن ذكر السهو- ومنها ماتضمن ذكر الشك فلاموجب لرفع اليد عن ظهور القسم الاول- (الثانى) ان القول بالشمول مستلزم لتاسيس فقه جديد اذ لايمكن القول بان كثير السهو عن الركعة مثلا يكتفى بالصلاة الناقصة مع القطع بنقصان صلاته- وهذا بخلاف كثير الشك فانه لامانع من اكتفاء الشارع بالاطاعة الاحتمالية - (وفيه) ان بطلان الصلاة فى مثل الفرض ليس اثر السهو - كى يقال ان اخبار الباب تدل على عدم ترتيبه بل هو من جهة عدم مطابقة المأتى به للمامور به وبقاء الامر بالصلاة - بل اثر النسيان انما هو سجدة السهو ونحوها والالتزام بعدم وجوبها لايستلزم تاسيس فقه جديد

فالصحيح ان يستدل له بوجوه ان لم يتم دلالة كل واحد منها مستقلا لاريب فى دلالتها باجمعها على ذلك (الاول) ان السهو فى نصوص الخلل استعمل فى الشك كثيرا بحيث لم يبق له ظهور فى معناه الحقيقى وهو النسيان فالادلة الدالة على وجوب التدارك اوسجدة السهو لاحاكم لها (الثاني) التعليل للمضي فى الصلاة

عند کثرة السهو فی صحیح ابن مسلم ـ بانه انما هو من الشیطان ـ اذ ما ینشأ من وسوسة الشیطان و یزول بعدم الاعتناء به و یزداد بالاعتناء انما هو الشک لا النسیان (الثالث) ـ ان التعبیر بالمضی یلائم مع الشک الموجب للوقوف ـ و بعبارة اخری ، ان الظاهر من النص بیان حکم تلک الحالة فانه متضمن للمضی لا لعدم الاعادة و من الواضح ان الناسی لا یصح تکلیفه کما حقق فی محله ـ فالاظهر عدم الحاق کثیر النسیان بکثیر الشک فی هذا الحکم ـ

الرابع ـ فی الشکوک التی لا حکم لها بانفسها کالشک بین الاربع و الخمس فی حال القیام فانه یجب فیه هدم القیام لاجل الشک فی ان الرکعة السابقة عما بیده هل هی رابعة ام ثالثة و حکمه وجوب البناء علی الاربع ـ هل یجب علیه البناء علی احد طرفی الشک و هو الاربع فی المثال و اتمام الصلاة بلا اتیان شیء بعد الصلاة ـ ام یجب هدم القیام و البناء علی احد طرفی الشک و جهان ـ المنسوب الی الشیخ الاعظم ره الثانی و ذکر فی وجهه ـ ان دلیل شک کثیر الشک حاکم علی ادلة الشکوک و اذا لم یکن الحاکم فی مورد ورود المحکوم لزم لغویته و حیث ان الشک بین الاربع و الخمس لا حکم له بنفسه و الحکم انما هو للرکعة السابقة علی ما بیده ـ فلا مناص عن هدم القیام (وفیه) ان ادلة هذا الشک انما تدل علی تعین البناء علی الصرفة مطلقا و عدم الاعتناء بالشک کان له حکم بالخصوص ام کان مندرجا تحت الادلة العامة ـ و مقتضی ذلک المضی فی صلاته من دون ان یعمل شیئا مما یقتضیه الشک فاذا جلس کان ذلک اعتناءاً بالشک من جهته فلیس له ذلک و بعبارة اخری ـ اخبار الباب علی طائفتین ـ الاولی ما لسانه نفی الشک عنه الثانیة ما تضمن الامر بالمضی و مقتضی الثانیة ما ذکرناه و ان کان ما افاده تم فی الاولی

الخامس اذا کان کثیر الشک فی فعل او افعال ـ فهل یعامل معه معاملة کثیر الشک و لو فی فعل آخر لم یکثر شکه فیه ـ کما عن المدارک ام یختص الحکم بما

كثير الشك فيه ام يفصل - بين ما اذا كان كثير الشك فى افعال من الصلاة التى لايكون جامع لما فيه الكثرة اقرب من الصلاة ويقال بانه كثير الشك فى الصلاة - فحكمه حكم كثير الشك فى جميع الصلاة - وبين ما اذا كان كثير الشك فى بعض افعالها او ركعاتها - فحكمه حكم كثير الشك فى خصوص ما كثر الشك فيه كما عن المحقق النائينى وجوه - اظهرها الثانى - لانه المتبادر من النصوص ولو بمناسبة الحكم والموضوع لاسيما بملاحظة ما فيها من العلة

السادس اذا كان كثير الشك فيما لاحكم له لعارض - و هو وجود امارة موجبة لالغاء الشك - كما اذا كان الامام كثير الشك فى عدد ركعات الصلاة فى صلاة الجماعة خاصة مع حفظ الماموم - اولا حكم له فى نفسه كالشك فى فعل الركوع بعد تجاوز المحل - و شك فيه مع عدم ذلك العارض كما لو شك الامام مع عدم حفظ الماموم - او شك فى الركوع قبل التجاوز عنه فهل يجب الاعتناء بشكه مطلقا ام لايجب كذلك ام يفصل بين الاول فالثانى والثانى فالاول وجوه - اقواها الثانى - فان فى صدق موضوع كثير الشك لافرق بين ثبوت الحكم للشك وعدمه (وعليه) فهو بما انه يصدق فى الموردين فيترتب عليه حكمه - وعدم ثبوت الحكم للشكوك السابقة عليه لايوجب عدم ترتب حكم كثير الشك - (و دعوى) ان الشك فى المحل مع الشك بعد التجاوز عنه نوعان مغايران فلو كان كثير الشك فى الثانى لايسرى حكمه الى الاول (مندفعة) بان الموضوع هو الشك فى الركوع او السجود مثلا و هذا قد يكون فى المحل وقد يكون بعد التجاوز عنه و بعبارة اخرى هذان من حالات الشك الواحد لا انهما نوعان

السابع لااشكال فى شمول هذا الحكم - بالنسبة الى ركعات الصلاة و اجزائها وشرائطها الداخلية - وشرائطها الخارجية اذا كان ذلك فى اثناء الصلاة - انما الاشكال فى موردين (الاول) ما لو كان كثير الشك فى اصل الصلاة ولم

يصل ذلك الى حد الوسواس - (الثاني) ما اذا شك في الشرائط الخارجية كالطهارة قبل الصلاة - فان النصوص بظاهرها لا تشملهما كما هو ظاهر - وعموم العلة يوجب ثبوته - واما الاجماع - و نفى العسر والحرج - فلا يمكن الاستدلال بهما كما لا يخفى

الثامن الظاهر انه لا يجب على كثير الشك حفظ الصلاة عنه وضبطها - بنصب قيم او بالحصى او بالخاتم و نحو ذلك - كما لا يجب التخفيف (لا) لما نسب الى المحقق النائيني ره من ان ذلك اعتناء بالشك ومقتضى النصوص عدم الاعتناء به - فان الاعتناء بالشك عبارة عن ترتيب اثر الشك واما المنع عن تحققه فليس هو اعتناءاً به (بل) لاطلاق الادلة مع عدم دليل على الوجوب (فان) قوله (ع) في خبر (١) الخثعمي - احص صلاتك بالحصى - او احفظها بالحصى (ظاهر) في الارشاد الى بيان علاج السهو - بقرينة السؤال قال شكوت الى ابي عبدالله (ع) كثرة السهو في الصلاة (وقوله) عليه السلام في موثق (٢) الحلبي الوارد في كثير السهو - ادرج صلاتك ادراجا - (محمول) على الاستحباب بقرينة قول الصادق (ع) في خبر (٣) عمران الحلبي - ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو - و قوله (ع) في خبر (٤) حبيب بن المعلى - لا بأس به - في جواب السائل قال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتم احوله من مكان الى مكان

حد الكثرة

التاسع في الحد الذي يتحقق به الكثرة (فعن) المشهور ان المرجع فيه العرف (وعن) ابن حمزة ان حده ان يسهو ثلاث مرات متواليات (وعن) الحلي حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات او في اكثر الخمس اي الشك فيه فيسقط

---

١ - ٤ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١ - ٢

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ٣ - ٢

فى الفريضة الرابعة (وعن) غيرهم غير ذلك من الاقوال ولا يهمنا التعرض لها انما المهم البحث عما يستفاد من الادلة - والكلام فى ذلك يقع فى مقامين - الاول - فيما يستفاد من النص الخاص - الثانى - فيما يستفاد من الادلة العامة

اما المقام الاول - فقد ورد فى المقام خبر واحد - وهو صحيح (١) محمد بن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن الامام الصادق (ع) اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو - والاكثر ذهبوا الى انه مجمل ولذلك التجأوا الى تعيين مفهومه بحسب نظر العرف (اقول) ينبغى التكلم فى موردين (الاول) فى ان الخبر هل له مفهوم ام لا - الثانى - فى بيان المراد من الشرطية - وانها هل تكون مجملة ام مبينة - فان لم يكن له مفهوم او كانت الشرطية مجملة يتم ما ذهب اليه الاكثر -

اما المورد الاول - فقد يقال كما افاده بعض المعاصرين ان قوله (ع) فى الجزاء فهو ممن الخ كالصريح فى وجود فرد آخر له فيتعين لاجله البناء على كون القضية مسوقة للمنطوق لا غير فيكون مفادها جعل فرد لكثير السهو - (وفيه) ان فى الشرط لو كان - اذا كان الرجل يسهو الخ كان ما ذكرتاما - ولكن لاجل ان فيه - ان كان الرجل ممن يسهو الخ فلايتم هذا الاستظهار كما لايخفى - فالحق ان القضية كساير القضايا الواردة فى مقام التحديد لها مفهوم

واما المورد الثانى - فالاحتمالات وان كثرت فيها - الا ان الاظهر منها - كون المصلى على حالة لايمضى عليه ثلاث صلوات الاويشك فى واحدة منها - لااقول انه ظاهر فى انه يعتبر حصول السهو فى كل ثلاث صلوات الى آخر العمر كى يورد عليه بانه لايحصل العلم بذلك الابعد العمر (كما) لا اقول بظهوره فى اعتبار فعلية السهو فى كل ثلاث صلوات - بل اقول انه لاجل التعبير بفعل المضارع فى قوله - يسهو - وتصديره بلفظ كان - ظاهر فى ارادة ان يكون المصلى بحال

---

١ - الوسائل باب ١٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٧ -

توجب تلك الحال الشك في كل ثلاث صلوات مرة فلو لم يشك في صلوات ثلاث مترالیات لعارض كحفظ الركعات بالحصى و الخاتم لمازال عنه حكم كثير الشك فاول شك يحصل له يلحقه حكم كثير الشك ان كانت تلك الحال موجودة -

واما المقام الثاني- فالظاهر ان مفهوم هذا العنوان عند العرف ليس باوسع مما يستفاد من النص الخاص فلا وجه لاطالة الكلام في ذلك (وبما) ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام فلانطيل بذكرها (ثم انه) لو احرز ذلك فلا كلام ولو شك في حصول هذه الحالة له وعدمه - يبنى على عدمه للاستصحاب - كما انه لو شك في زوالها بعد الحصول يبنى على بقائها كما هو واضح (ثم انه) اذا كان حصول هذه الحالة لا من ناحية الغاء الشيطان - بل لضعف في قوة الحافظة- او لطرو عارض من هم - او خوف - او غضب - او نحو ذلك فالظاهر عدم لحوق حكم كثير الشك له لما في النصوص من التعليلات - فان الشك ح لا يكون من الشيطان- ولا يكون عدم الاعتناء به موجبا لزواله

لا اعتبار بشك كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر

المسألة الرابعة (ولا) سهو (على الامام او الماموم اذا حفظ عليه الاخر) بلا- خلاف فيه في الجملة - وعن المدارك انه مما قطع به الاصحاب - (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح «١» ابن جعفر عن اخيه «ع» عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو- قال «ع» لا وصحيح «٢» حفص عن الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ومرسل «٣» يونس المروي عن الكافي والتهذيب عن الصادق «ع» ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل- باب ٢٤ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١-٣-٨

منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فاصل الحكم مما لا كلام فيه.

انما الكلام يقع فى امور « الاول » مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى رجوع الامام الى الماموم. بين كونه رجلا او امرئة متحدا ام متعددا بالغا او صبيا بناءاً على شرعية عباداته. وعادلا او فاسقا كما هو المشهور بين الاصحاب. ولا يخفى ان الشرط لعدم الاعتناء انما هو حفظ الماموم لا اخباره بالحفظ - فلا بد من احراز ذلك من فعله او قوله - فلو كان فاسقا و احتمل كذبه فى اخباره بالحفظ و لم يحرز ذلك لا يعتمد على قوله لما عرفت من ان المأخوذ فى الادلة حفظ الماموم لا اخباره به (فما) عن المحقق النائينى ره من ان مقتضى اطلاق الاخبار حجية اخباره بالحفظ مطلقا وان كان فاسقا (غير صحيح) اذ ليس فى شيء من النصوص حجية اخباره (واضعف منه) استدلاله له بان العبرة فى الرجوع ملاك الحفظ وهو عناية وحدة صلاة الامام و الماموم فى الجماعة فكان صلاتهما معا صلاة واحدة فاذا كان احدهما حافظا يكون عناية الوحدة موجبة لتحقق الحفظ المعتبر فى صلوة غير الحافظ ايضا (فانه يرد عليه) مضافا الى ان ذلك وجه اعتبارى استحسانى لاشاهد له من الاخبار - انه لو تم فانما هو فيما اذا احرز الحفظ لا ما اذا اخبر به (و دعوى) ان النصوص منصرفة الى الرجل البالغ من جهة الغلبة (مندفعة) بمنعها اولا وعدم كونها منشأ للانصراف الموجب لتقييد الاطلاقات ثانيا كما ان (دعوى) ان ظاهر المرسل اختصاص جواز الرجوع بما اذا كان الماموم متعددا فيقيد به اطلاق الصحيحين (مندفعة) بان ذلك انما يكون من جهة وروده جوابا عن فرض التعدد فى مورده فتدبر

الثانى لااشكال ولا كلام - فى ان الشاك منهما يرجع الى المتيقن والمتيقن منهما لا يرجع الى الاخر - انما الكلام والخلاف وقع فى صورتين (الاولى) فى ان الظان منهما هل يرجع الى المتيقن كما عن الميسية والمقاصد العلية والروض والروضة و فى العروة وغيرها - ام لا يرجع اليه كما عن جماعة - والاظهر هو

الثاني ـ اذالدليل انما يدل على ان الشاك يرجع الى الحافظ والظان بواسطة دليل حجية الظن فى هذا المقام ليس بشاك بل حافظ

وقد استدل للاول بوجوه ـ (الاول) ان النسبة بين ادلة حجية الظن ـ وادلة الرجوع الى الحافظ عموم من وجه والجمع العرفى يقتضى تقديم الثانية لظهورها فى ان المورد لها خصوصية ـ (و فيه) ان ادلة حجية الظن تكون حاكمة عليها وتدل على ان الظان ليس بساه ولا شاك بل حافظ ـ ومعها كيف تقدم عليها (الثانى) دعوى انصراف الحفظ الى الحفظ القطعي والظان لايكون حفظه ككث فيجب عليه الرجوع الى القاطع ـ (وفيه اولا) ان فردية الظن للحفظ انما تكون بجعل من الشارع وتعبد منه وجعله اياه من افراد الحفظ و معه كيف يدعى انصراف الحفظ عنه المتوقف على عدم صدق الموضوع على الفرد الخفى منه عند العرف فتدبر فانه دقيق (وثانيا) ان لازم هذا الوجه عدم قيام الامارات مقام القطع المأخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية لعين هذا الوجه ـ وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى حاشيتنا على الكفاية (وثالثا) ان مجرد انصراف الحفظ الى الحفظ القطعي لايفيد فان من يجب عليه الرجوع ليس هو غير الحافظ كي يقال انه يصدق على الظان بل هو فى الادلة الساهى وغير العالم (وعليه) فحيث ان ادلة حجية الظن توجب خروج الظان عن تحت هذين العنوانين فلا مورد لرجوعه الى القاطع (الثالث) ـ ان ملاك رجوع كل من الامام والماموم الى الاخر ـ هو وحدة صلاتهما كما مر ـ وحيث ـ ان القطع والظن اذا اجتمعا فى مورد واحد يجب اتباع القطع لكونه اقوى ـ فيجب على الظان فى المقام العمل بحفظ الاخر ـ (وفيه) مضافا الى ما تقدم من فساد المبنى ـ ان اجتماع الظن والقطع فى مورد واحد محال فكيف يؤخذ لزوم العمل بالقطع مفروغا عنه (الرابع) انه فى مرسل يونس المتقدم مع فرض الراوى ميل الامام الى بعض المامومين فى السئوال ـ حكم «ع» برجوعه الى المامومين فى فرض الاتفاق ـ فهو يدل على رجوع الامام اذا كان ظانا الى

الماموين ـ فيثبت فی العکس بعدم الفصل (وفيه) ان جوابه « ع » ليس عن فرض السئوال فانه فرض اختلاف الماموين ـ وهو «ع» اجاب ببيان حکم صورة الاتفاق مع انه يحتمل ان يکون المراد به ترجيح احدی الطائفتين للرجوع اليهم لاحدوث رجحان ظنی عنده موافقا مع احديهما (فتحصل) ان الاظهر عدم رجوع الظان الی المتيقن ـ

الثانية فی ان الشاك هل يرجع الی الظان ام لا وقد استدل للثانی ـ (بالوجه الثانی المتقدم فی الصورة الاولی (وبان) دليل حجية الظن انما يدل علی حجيته بلحاظ عمل الظان و لايدل علی تنزيله منزلة العلم بلحاظ عمل غير الظان ـ (وبان) الموجود فی الکافی والتهذيب عنه رواية مرسل يونس هکذا (ـ ليس علی الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه بايقان منهم)

وفی الکل نظر (اما الاول) فلما تقدم (واما الثانی) فلان دليل رجوع الشاك الی الحافظ يوجب التوسعة فی دليل حجية الظن ويدل علی حجية حفظه الذی هو حجة فی عمل نفسه ـ لغيره .(واما الثالث)فلان اليقين کالحفظ يوجب دليل حجية الظن کون الظن فردا تعبديامنه ـ مضافا الی ان الاولی ماعن الفقيه روايته هکذا باتفاق منهم لانه المناسب لذيل الخبر ـ فالاظهر رجوع الشاك الی الظان

الامر الثالث لااشکال فی رجوع الشاك من الامام والماموم الی الحافظ منهما عند الشك فی الاخيرتين وانما الکلام وقع فی موردين

الاول ـ فی الشك فی الاولين ـ و استدل لعدم الرجوع فيه بما دل علی لزوم الحفظ فی الاولين وان الشك فيهما مبطل ـ (وفيه) ان النسبة بين نصوص الباب وبين تلك الاخبار وان کانت عموما من وجه ـ الا انها تکون حاکمة علی مادل علی مبطلية الشك فی الاوليتين لانها بلسان نفی السهو والشك مع حفظ الاخر فراجع

المورد الثانى فى الشك فى الافعال ـ فعن المدارك نسبة الرجوع فيه الى الاصحاب وقد توقف فيه جماعة منهم صاحب الجواهر ره ـ وافتى جماعة منهم سيد العروة وجمع من محشيها بالعدم وقد استدل للاول بامور (الاول) اطلاق قوله (ع) فى صحيح الحفص ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو (وفيه) انه محمول على ارادة الشك فى عدد الركعات لوجوه (احدها) ـ من جهة ساير الفقرات فتامل (ثانيها) ان السهو لم يستعمل فى معناه الحقيقى بل اريد به المعنى المجازى وهو الشك فح يدور الامر بين ارادة مطلق الشك او الشك فى الركعات والمتيقن الثانى (ثالثها) ان السهو فى هذه النصوص التى هى بلسان واحد ـ مثل لاسهو فى المغرب والصبح ونحوه هو خصوص الشك فى الركعات ـ (الثانى) ما نفى عن دعويه البعد المحقق الهمدانى ره واستجوده المحقق النائينى ره و هو انه يفهم من تعليق نفى السهو على الامام بكون من خلفه حافظا عليه سهوه ـ ان مناط هذا الحكم قيام حفظ المامومين مقام حفظ الامام و كذا حفظ الامام مقام حفظ المامومين ـ والعبرة بعموم العلة ـ (وفيه) انه لم يعلل الحكم بعدم الاعتناء بكون الاخر حافظا كى يتمسك بعموم العلة ـ بل انما حكم بعدم الاعتناء مع حفظ الاخر فهو جزء الموضوع لا العلة للحكم (الثالث) ان حكم الاجزاء يستفاد بالاولوية ـ ويرد عليه منع الفحوى (فتحصل) ان الاظهر عدم الرجوع فيه ـ

الامر الرابع ـ اذا كان الماموم واحدا ام متعددا مع كونهم متفقين فى الحفظ لاكلام فى رجوع الامام اليه ـ واما لو اختلف المامومون فى الحفظ ـ بان كان بعضهم يرى كون الركعة ثالثة ـ وبعضهم يرى كونها رابعة ـ فالمشهور بين الاصحاب انه لايرجع ح ـ والوجه فيه ـ قوله «ع» فى خبر يونس المتقدم (ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم) و قوله (ع) فى ذيله (فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم) على ما عن اكثر نسخ الفقيه ـ وعن نسخ الكافى والتهذيب بعد قوله فى الاحتياط (الاعادة

والاخذ بالجزم) بادخال کلمة الواو علی الاخذ دون الاعادة ـ فعلی الاول یکون المراد ـ انه علی الامام والماموم فی صلاة الاحتیاط و اعادة الصلاة الاخذ بالجزم بمعنی ان کلا منهما یجب علیه العمل بوظیفته ولیس هذا مورد الرجوع ـ وعلی الثانی ـ یکون المراد ـ انه فی مقام الاحتیاط علی کل منهما ـ اعادة الصلاة ـ والاخذ بالجزم ای الاتیان بصلاة الاحتیاط ـ فیما یوجب الاعادة وصلاة الاحتیاط وعلی کل تقدیر یدل علی المطلوب ـ وانه لیس للامام التخییر فی الرجوع الی ایهما شاء فی صورة الاختلاف ـ وعلی ما قدمناه من احتمال ان یکون المراد بقول السائل ـ والامام مائل مع احدهما انه یری وجود مرجح مع احدی الطائفتین وللاخذ بقول احدیهما ـ یدل هذا علی عدم جواز الرجوع الی بعضهم وان کان لحفظه مرجح

ولو کان الماموون مختلفین فی کون بعضهم ولو واحدا منهم علی یقین والباقون علی الشك ـ رجع الامام الی المتیقن منهم کما هو الاشهر ـ لاطلاق الادلة ـ و استدل للقول بعدم جواز الرجوع (بمرسل) یونس المتقدم و تقریب الاستدلال به من وجهین (الاول) ـ انه یدل علی عدم جواز الرجوع فی صورة الاختلاف والمفروض اختلاف المامومین (الثانی) انه اعتبر فیه فی الرجوع الاتفاق والمفروض عدمه (وبانه) مع اختلافهم فی الحفظ والشك کما یصدق علیهم کونهم حافظین یصدق علیهم انهم شاکون ایضا (وفی الکل نظر) اما الاول ـ فلان الظاهر منه فی نفسه وبقرینة السئوال هو الاختلاف فی الحفظ ـ اذ فی صورة کون بعضهم متیقنا والاخرین شاکین ـ لا یصدق عرفا انهم مختلفون لعدم الخلاف بینهم ـ واما الثانی ـ فلان المراد به بقرینة الذیل والصدر عدم الاختلاف ـ مع انه لو ارید به اتفاقهم فی الحفظ لامتنع غالبا الرجوع لعدم احراز الشرط غالبا کما هو واضح ـ واما الثالث ـ فلانه ان کان المعتبر حفظ جمیعهم ـ لما صدق ما هو الموضوع فی الفرض ـ والا لما صدق نقیضه فتدبر فالاظهر ما هو الاشهر

ثم انه بعد رجوع الامام الى المتيقن من المامومين ـ هل يرجع الشاك منهم الى الامام ـ ام لا ـ وجهان ـ قد استدل للثانى ـ « بان » حفظ من يرجع الامام اليه لا يكون طريقا للشاك بل انما هو جزء للموضوع المترتب عليه الحكم التعبدى الشرعى « وبان » ظاهر ما دل على رجوع كل من الامام والماموم الى الاخر مع حفظه ـ هو اعتبار كونه حافظا من قبل نفسه وبالحفظ الداخلى لا الخارجى ـ «ويمكن» دفع الاول ـ بان ظاهر الامر بالعمل بالحفظ والظن ونحوهما مما له طريقية ناقصة بقرينة الارتكاز العقلائى هو جعل الحجية له وتتميم كشفه وانه من قبيل الطريق التام الا ترى انه يستفاد من الامر بالعمل بخبر الثقة حجيته و هكذا غيره مما له طريقية ناقصة ـ و حفظ الماموم بالنسبة الى الامام من هذا القبيل ويكون كاخباره وقوله ـ فالامر بالعمل به لاسيما بلسان نفى الشك ظاهر فى جعل الحجية والطريقية له وعليه فهو محرز تعبدا فيرجع الماموم الشاك اليه « و اما الثانى » فيمكن دفعه ـ بان ظاهر الدليل وان كان ذلك الا ان الحفظ والاحراز التعبدى بدليل تعبده يصير من افراد الموضوع بالحكومة ـ فالاظهر هو الرجوع اليه

ثم انه هل يجوز رجوع الماموم الشاك الى الماموم المتيقن ام لا وجهان ـ قد استدل للاول ـ بان صلاة الجماعة عن الامام والمامومين بمنزلة صلاة واحدة فمن حيث وحدتهما يكفى فيها حفظ واحد ولو من بعض المامومين ـ « و فيه » ما تقدم من ان هذا وجه استحسانى لا يعتمد عليه فى الاحكام الشرعية التعبدية ـ

واذا كان الامام والمامومون كلهم شاكين ـ فاما ان يكون شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلاث والاربع ـ و اما ان يكونوا مختلفين فى الشك مع عدم وجود قدر مشترك بين الشكين وعدم رابط بينهما ـ كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث ـ والماموم شك بين الاربع والخمس ـ واما ان يكونوا مختلفين فى الشك مع وجود رابط بين الشكين ـ كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث

والماموم شك بين الثلاث والاربع

اما الصورة الاولى ـ فحكمها واضح فانه يعمل الجميع عمل ذاك الشك مع بقاء القدوة وفى جواز القدوة فى صلاة الاحتياط كلام محرر فى مبحث الجماعة

واما الصورة الثانية فحكمها عمل كل منهما بما هو وظيفة شكه ووجوب قصد الانفراد ـ من دون رجوع احدهما الى الاخر للعلم بخطائه فان من شك بين الاثنتين والثلاث عالم بعدم كون الركعة رابعة ـ كما ان من شك بين الاربع والخمس عالم بعدم كونها ثالثة ومعه كيف يمكن بقاء القدوة

واما الصورة الثالثة ـ فعن المحقق المجلسى ره ان المشهور بين الاصحاب رجوعهما الى القدر المشترك ـ فعن جماعة منهم المحقق النائينى ره العدم ووجوب الانفراد عليهما «واستدل» للاول ـ بان الشاك بين الاثنتين والثلاث حافظ لعدم الاربع ـ فالشاك بين الثلاث والاربع يرجع اليه فى ذلك ويبنى على الثلاث ـ والشاك بين الثلاث والاربع حافظ لعدم كون الركعة ثانية وتحقق الثلاث ـ فالشاك بين الاثنتين والثلاث يرجع اليه ـ فيبنيان على ان الركعة ثالثة ويتمان صلاتهما «واورد عليه» بان الحفظ المعتبر فى من يرجع اليه ـ وان كان يصدق بحسب التحليل العقلى مع الاختلاط بالشك الا انه بحسب المتفاهم العرفى لا يصدق الا على الحفظ السازج عن الشك ـ ولا يقال عرفا لمن شك بين الثلاث والاربع انه حافظ للركعة باعتبار قطعه بتحقق الثلاث ـ وحيث ان الخطابات الشرعية منزلة على المتفاهم العرفى ـ فلا يجوز الرجوع فى المقام (وفيه) انه وان لم يصدق عليه الحافظ للركعة الا انه يصدق عليه الحافظ لتحقق الثلاث لعلمه به ومجرد تقارن ذلك مع الشك فى شىء اخر وهو تحقق الاربع لا يمنع عن صدقه عليه ـ الاترى ـ انه لو كان حافظا لعدد الركعات شاكا فى افعالها ـ وان لم يصدق عليه الحافظ لصلاته الا انه يصدق عليه الحافظ لركعاتها ولذا يجوز الرجوع اليه (وبالجملة) عدم صدق الحفظ بالنسبة الى المجموع من المتيقن والمشكوك فيه ـ لا ينافى صدق الحفظ

بالاضافة الى المتيقن- وعليه - فظاهر الادلة بما انه رجوع الشاك من كل من الامام والماموم الى الاخر اذا كان حافظا لما هو مورد شكه - و ان كان هو شاكا فى شيء آخر- لامحالة يجوز رجوع كل منهما فى هذه الصورة الى الاخر لكون كل منهما حافظا لما هو مورد شك الاخر-

السهو فى السهو لايلتفت اليه

المسألة الخامسة (و) المشهور بين الاصحاب - انه (**لاسهو فى سهو**) بل هذه الكلمة فى الجملة - مجمع عليها - والاصل فيها تضمن بعض النصوص لها- ففى صحيح (١) حفص المتقدم عن الصادق (ع) ولاعلى السهو سهو- وفى مرسل(٢) يونس المتقدم عنه (ع) ليس على الا مام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو فى سهو وليس فى المغرب والفجر سهو -

وقد اختلفت كلمات الفقهاء فى بيان المراد منها - ومنشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيرة فى معناها - فان المراد من السهو - فى الموضعين يحتمل ان يكون هو النسيان- وان يكون هو الشك - وان يكون هو الجامع بينهما - و ان يكون المراد من الاول بعض هذه المعانى ومن الاخر بعض آخر - فيحصل من المجموع تسع صور حاصلة من ضرب الثلاث فى الثلاث وعلى كل تقدير - فاما ان يقدر مضاف فى الموضعين - اولا يقدر فيهما - اويقدر فى احدهما دون الاخر- ثم المضاف المقدر يحتمل امورا - وعلى هذا فترتقى الاحتمالات الى مراتب كثيرة (والمدعى) ان المراد من السهو الاول - موجب الشك بالفتح لا مطلقا بل خصوص صلاة الاحتياط - اما بتقدير المضاف او بارادة ذلك من السهو - كما فى قوله(ع) اجمع لك السهو كله فى كلمتين - و من السهو الثانى ايضا ذلك - فيكون المتحصل انه لاصلاة احتياط فى الشك فى ركعات صلاة الاحتياط (والوجه فى ذلك)

- ١ـ ٢ـ الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٣ـ ٨

ان المراد من السهو ليس هو النسيان ولاالجامع بينه و بين الشك بل المراد خصوص الشك ـ بقرينة السياق فى النصوص ـ فان المراد به فى سايرالفقرات المذكورة فيها ذلك ـ وكثرة استعمال السهو فى الشك كما يظهر لمن راجع النصوص الواردة فى الشكوك المبطلة والشكوك الصحيحة وماورد فى كثرة الشك و ماورد فى ضبط عدد الركعات بالحصى وغير ذلك من الموارد حتى قيل ان ارادة معناه اللغوى منه تحتاج الى القرينة ـ بل الظاهر ولااقل من المحتمل ارادة خصوص الشك فى الركعات منه و على ذلك فاكثر الاحتمالات تكون ملغاة

ثم ان المراد من السهو الثانى هو موجب الشك بالفتح ـ اما بتقدير ذلك او بارادة عمل الشك منه ـ لا الشك نفسه ـ لعدم امكان ارادته منه فى خبر حفص ولاعلى السهو سهو ـ اذالظرف امايكون لغوا متعلقابالسهو او يكون مستقراخبر ليس ـ وعلى كل حال لايصح ارادةالشك منه كمالا يخفى ـ فيكون المراد موجب السهو ـ وهى صلاة الاحتياط (لايقال) ان موجب الشك امور منها صلوة الاحتياط ـ ومنها ـ سجدة السهو ـ ومنها ـ الاتيان بالمشكوك فيه اذالم يتجاوز محله فلاوجه للتخصيص بصلاة الاحتياط ـ (فانه يقال) ان الاتيان بالمشكوك فيه ليس موجب الشك بل انما يقتضيه الامر بالصلوة مع ذلك الجزء فانه يقتضى لزوم الاتيان به مالم يحصل العلم بالفراغ ـ واما سجدة السهو ـ فهى وان كانت موجبة الشك كما فى مورد الشك بين الاربع والخمس ـ الا انه من جهةدوران الامربين ارادة موجب الشك منه بتقدير الموجب ـ وبين ارادة العمل السهوى منه الذى هو صلوة الاحتياط و عدم المرجح لاحدهما يكون المتيقن هى صلاة الاحتياط. (وا ما السهو الاول) فلا كلام فى ان المنفى ليس هوالشك نفسه بل عمله و ما يترتب عليه ـ وعليه ـ فيحتمل ان يكون نفيه من جهة كونه كالشك فى المغرب بمعنى بطلانها بطرو الشك فى ركعاتها ـ فيكون من قبيل ليس فى المغرب سهو ـ و يحتمل

ان يكون نفيه من جهة كونها كالنافلة بمعنى ثبوت التخيير فيها بين البناء على الاقل او الاكثر الا ان يكون البناء على الاكثر مبطلا فيجب البناء على الاقل. و يحتمل ان يكون نفيه من جهة كون الشك فيها من قبيل شك كثير الشك فلا يعتنى به ويبنى على الاكثر - والاظهر هو الاخير (اما كونه) مبطلا فيدفعه ان صلاة الاحتياط بدل عن الركعتين الاخيرتين اللتين لايعتبر فيهما الحفظ ولا يكون الشك فيهما مبطلا فهى اولى بعدم مبطلية الشك فيها - لا اقول ان هذه الاولوية بنفسها دليل للحكم حتى يقال بعدم ثبوتها على وجه القطع - بل اقول ان هذه الاولوية تصير منشأ لاستفادة عدم الاعتناء بالشك فى صلاة الاحتياط - من قوله (ع) لاسهو فى سهو - ولا على السهو سهو مضافا الى ان كلمة (على) ظاهرة فى ارادة نفى الوقوع فى الكلفة بسبب السهو (واما) تعين البناء على الاكثر لا التخيير بينه وبين الاقل فلان الظاهر من الخبر هو نفى ما يكون جابرا فى الاخيرتين عن صلاة الاحتياط ولازم هذا اشتراكها معهما فى البناء على الاكثر (ثم ان) المنفى خصوص صلاة الاحتياط - كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه من ارادتها بالخصوص من السهو الثانى

بقى الكلام فى ان الشك فى صلاة الاحتياط تارة يكون فى وجودها و اخرى فى ركعاتها وثالثة فى اجزائها وشرائطها - والاظهر و لااقل من المتيقن - هو ارادة خصوص الشك فى الركعات بقرينة السياق - (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان المراد من هذه الكلمة الواقعة فى النصوص - انه لا صلاة احتياط فى الشك فى ركعات صلاة الاحتياط و انه يجب البناء على الصرفة فيها -

حكم الشك فى النافلة

المسألة السادسة وهى (الثانية) فى المتن (**من سهى فى النافلة بنى على الاقل و ان بنى على الاكثر جاز**) وبعبارة اخرى يتخير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر - كما

هو المشهور بين الاصحاب بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه هذا من حيث الفتوى - واما من حيث الدليل فقد افاد المحقق اليزدي ره انه لا دليل عليه - وصاحب الحدائق والمدارك قالا انه لا دليل على البناء على الاكثر - اقول النصوص الواردة في المقام ثلاثة - الاول - حسن (١) ابن البختري المتقدم ولا سهو في نافلة وقد يقال ان المنفى فيه هو عمل السهو اعنى صلاة الاحتياط من غير دلالة له على كون الوظيفة هو البناء على الاقل او الاكثر او البطلان - ولكن يرد عليه - انه بمناسبة الحكم والموضوع من جهة كونها نافلة يتسامح فيها - والاجماع - وغيره مما دل على عدم بطلان النافلة بالشك فيها كخبر الخصال الاتي الحاصر لما يبطله السهو في خمس صلوات - وان المنفى ليس خصوص صلاة الاحتياط بل كل احكام الشك منها مبطلية الشك في عدد الثنائية - يكون الحسن ظاهرا في عدم مبطليته وانه لا يعتنى به وله الاخذ بالاحتمال الذي يصح معه الصلاة كان هو الاقل او الاكثر - فالمستفاد من الحسن هو التخيير المزبور - الثاني - صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال عليه السلام ليس عليك شيء كما في نسخة - او (سهو) - كما في نسخة اخرى - وهذا يدل على عدم ثبوت شيء من احكام الشك عليه فتكون النتيجة هو التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر - الثالث مرسل (٣) الكليني - وروى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل - و هو وان كان ظاهرا في تعينه - ولكن لاجل عدم صحة سنده لا يصلح لاثبات حكم لزومي - (نعم -) يكون بضميمة اخبار من بلغ صالحا لاثبات استحبابه وافضلية البناء على الاقل - (فتحصل) ان المستفاد من النصوص ما افتى به المشهور من التخيير وافضلية البناء على الاقل

ثم انه ينبغي التنبيه على امور - الاول - ان مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق في النافلة بين كونها ثنائية كما هو الغالب - او ثلاثية - او رباعية كصلاة الاعرابي - او وحدانية كمفردة الوتر - ففي الجميع يتخير المكلف بين البناء

---

١ - الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١ - ٢

على الاقل او الاكثر - (نعم) فی خصوص صلوة الوتر البطلان لو لم يكن اقوى لاريب فی انه احوط - لصحيح (١) العلاء عن الصادق (ع) عن الرجل يشك فی الفجر قال (ع) يعيد - قلت المغرب قال نعم - والوتر والجمعة من غير ان اسأله وفی حديث الاربعمائة (٢) المروى عن الخصال - لا يكون السهو فی خمس فی الوتر و الجمعة والركعتين الاولیين من كل صلاة مكتوبة وفی الصبح و المغرب - وقد حملهما صاحب الوسائل ره على الاستحباب - والمحقق الهمدانی ره حملهما على الغالب من الشك فی اصل الوجود - وكلاهما كما ترى - اذ الاول لاشاهد له - والثانی ينافيه قوله (ع) يعيد ولكن من جهة ما قيل من ذهاب المشهور الى عدم البطلان التوقف فی الافتاء حسن

الثانی اختلفت كلمات القوم فی النفل العارض عليه الفرض - والفرض الطارى عليه النفل على اقوال - منها - ان المدار على الفرض والنفل الفعليين فالفرض الطارى عليه النفل بحكم النفل - والنفل الطارى عليه الفرض بحكم الفرض - و منها - ان المدار على الاصليين - فالاول بحكم الفرض والثانی بحكم النفل - و منها - ان المدار على اجتماع النفل الاصلی والفعلی معا - فهما معا بحكم الفرض

اقول الظاهر من النصوص هی النافلة الفعلية كما هو الشأن فی كل عنوان اخذ فی موضوع الحكم - (وما) عن الجواهر من انه يكفی حدوث مبدأ الاشتقاق فی بقاء الحكم ولو بعد ارتفاع نفليته بطرو الفرض - (يندفع) بما حققناه فی حاشيتنا على الكفاية من ان المشتق حقيقة فی خصوص المتلبس لا الاعم منه و ممن انقضى عنه المبدء - كما ان الظاهر منها - الصلاة المتصفة بالنفل بعنوان انها صلاة فما عرضها الفرض لا بهذا العنوان تكون باقية تحت هذه الادلة - (و على ذلك) فالنافلة المنذورة وما وجبت بامر الوالد و شبهه تكون مشمولة لهذا الحكم - اذ

-١-٢ الوسائل - باب ٢ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة حديث ٦-١٤

الصلاة فى هذه الموارد بعنوانها ليست بواجبة بل الوجوب عارض لها بما انها تعلق بها النذر والعنوان الذى عرض له الوجوب اجنبى عن عنوان الصلاة و ان اتحدا وجودا فى الخارج - (وكك) صلاة العيد المستحبة فى زمان الغيبة و شبهها من الصلوات التى تكون مستحبة بعنوان انها صلاة مشمولة لهذا الحكم - (فتحصل) ان المدار على النفل الفعلى سواء أكان اصليا ام طاريا ولكن بشرط كون النفل طاريا على الصلاة بعنوانها لا على عنوان متحد معها وجودا

الثالث الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالشك فى عدد الركعات - واما لو شك فى افعالها فحكمه حكم الشك فى افعال الفريضة - لما تقدم فى المسألة الرابعة فراجع

الرابع - يغتفر زيادة الركن فى النافلة اذا لم تكن عمدية - ويشهد له مضافا الى اختصاص مدرك مبطليتها بالفريضة خبر (١) الصيقل عن الصادق «ع» فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و هو راكع - قال «ع» يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم - قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما - قال «ع» ليس النافلة مثل الفريضة - (واورد عليه) بانه يجب الفصل بين الشفع والوتر بالسلام فتكون الثالثة من صلاة اخرى فلا تكون زيادة فى الاولى كى يدل على عدم قدح الزيادة الركنية (واجيب) بان قوله «ع» - ليس النافلة كالفريضة - يابى عن ذلك اذ لو حمل على كون الركعة الثالثة صلاة اخرى لم يكن فرق بين النافلة والفريضة فى ذلك (وفيه) ان زيادة الركوع ولو اتى به لا بقصد هذه الصلاة مبطلة للفريضة فلو حمل الخبر على ذلك وانه لا يبطل النافلة ثبت الفرق بينهما - فغاية ما يستفاد من الخبر ان زيادة الركوع الذى لم يؤت به بقصد كونه من اجزاء المزيد فيه لا تبطل النافلة اذا لم تكن عمدية فلا يثبت به عدم المبطلية

---

١ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب التشهد حديث ١

مطلقا _ اللهم الا ان يقال _ ان الخبر مشتمل على بيان حكمين _ الاول _ جواز الاتيان بالشفع والوتر متصلتين _ الثاني _ عدم مبطلية الزيادة الركنية _ ومن حيث اشتماله على بيان الاول يكون كساير الروايات الدالة على ذلك معارضا بما يدل على لزوم الفصل بالتسليم واما من حيث اشتماله على الثاني فلا يكون معارضا بشيء فلاوجه لطرح الخبر بقول مطلق _ كما لاوجه للاقتصار على مورده لعدم القول بالفصل ويدل على ذلك في الجملة حسن (١) الحلبي _ عن الرجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال (ع) يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلاة _ فانه يدل على ان الركوع المأتي به بقصد الصلاة الثانية لايبطل الصلاة ولا يمنع عن لحوق التشهد بما قبله من الاجزاء ولعله بضميمة عدم القول بالفصل يثبت ذلك في ساير الموارد (ولكن) في النقيصة حيث لادليل على عدم المبطلية _ ومقتضى حديث لاتعاد ذلك فالاظهر ان حكمها في ذلك حكم الفريضة

الخامس _ الظاهر ان حكم الظن في ركعات النافلة حكمه في الفريضة لاطلاق مادل على حجيته في الركعات _ وعدم شمول نصوص الباب له _ اذ المراد بالسهو اما الشك او عمله وعلى كل تقدير لايشمل الظن المعتبر

خاتمة

تشتمل على فوائد _ الاولى _ في صلاة الاحتياط _ و تنقيح القول فيها في ضمن مسائل (الاولى) يعتبر في هذه الصلاة جميع ما يعتبر في الصلاة في الجملة ولو كان بعضا من الصلاة كالستر والاستقبال والطهارة _ بالضرورة _ لانها صلاة _ ومنها النية

فهل يعتبر فيها التكبيرة _ كما هو المشهور شهرة عظيمة بل عن الدرة دعوى

---

١ _ الوسائل _ باب ١٨ _ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢

الاجماع علیه - ام لا تعتبر کما یظهر عن الراوندی القول به - وجهان (قد استدل للاول) بانها تکون معرضا لکونها نافلة فلابد وان یؤتی بها علی وجه یصح ان تقع نافلة -ولا یصح ذلك اذا لم یکبر - اذ لاصلاة بغیر افتتاح (واستدل للثانی) (بانها) تکون معرضا لوقوعها جزءاً من الصلاة فلابد وان یؤتی بها علی وجه یصح ان تقع کك ولا یصح ذلك اذا کبر فانه علی تقدیر النقص تکون التکبیرة زیادة فی الصلاة مبطلة - (وبخلو) النصوص الامرة بها عنها مع اشتمالها علی بیان الفاتحة والتشهد والتسلیم والمقام مقام البیان وهذا دلیل عدم الوجوب (اقول) ستعرف انها صلاة مبتدئة وجبت لاجل احتمال نقص الصلاة المشکوك فیها - و علیه - فیکون الامر بها کما فی سایر الموارد التی ورد فیها الامر برکعتین جالسا اوقائما من غیر تعرض للتکبیر اعتمادا علی وجوبه فی کل صلاة لما دل علی انه لاصلاة بغیر افتتاح فخلو المطلقات عنها لایدل علی عدم وجوبها هذا مضافا الی الاجماع المحکی «- مع انه» یدل علیه خبر (١) زید الشحام المتقدم وان کان لایدری ازاد ام نقص فلیکبر وهو جالس ثم یرکع الخ و ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب « مع » ان الامر بالسلام بضمیمة ما دل علی ان تحلیلها التسلیم وتحریمها التکبیر یکفی فی الحکم بوجوبها فالاظهر وجوبها

و یتعین فیها فاتحة الکتاب کما هو المشهور بین الاصحاب شهرة عظیمة لانه لاصلاة الابفاتحة الکتاب وللامر بها فی النصوص الخاصة (فما) عن المفید والحلبی من التخییر بینها وبین التسبیح لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فیثبت فیها التخییر ضعیف - لانه اجتهاد فی مقابل النص -

ولیس فیها سورة اجماعا کما عن النهایة لخلو النصوص عنها مع تعرضها للفاتحة ولا قنوت لخلو الاخبار عنه

والاحوط الاخفات فی القرائة فیها لذهاب جماعة الی تعینه وان کان مقتضی

---

١ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة - حدیث ٥

القاعدة التخيير فيهابين الجهر والاخفات لاطلاق الادلة وعدم الدليل على تعين الاخفات هذا فى غير البسملة - واما فيها فيستحب الجهر لاطلاق مادل على استحبابه فيها

الثانية ان هذه الصلاة هل هى صلاة مستقلة - كمااختاره ابن ادريس وجماعة - ومعنى استقلالها ان حكمة تشريع هذه الصلاة جبر النقص الواقع فى الصلاة الاصلية بملاكها كما ان حكمة تشريع الرواتب ذلك - اوان وظيفة المكلف انقلبت الى صلاتين مستقلتين وهما الصلاة البنائية - والاحتياطية ولا ترتبط احديهما بالاخرى الامن جهة وحدة التكليف نظير صلاة جعفر (ع) فيكون الجابر نفسها لاملاكها (ام تكون) جزءاً للصلاة الاصلية بمعنى انقلاب الصلاة الرباعية من كيفية الى كيفية اخرى من جهة زيادة التكبيرة وتعين الفاتحة وغير ذلك - كما نسب الى ظاهر الاكثر او المشهور (ام تكون) متوسطة بين الجزئية و الاستقلال - بمعنى ان التكليف على حسب جعله الاولى يكون باقيافى الذمة الا ان الاتيان بصلاة الاحتياط على تقدير النقص تجزى عن الركعة المتصلة الباقية فى الذمة - وهو المنسوب الى المصنف ره وولده - والمحقق النائينى ره - وجوه - والاظهر هو الاول - (اذيرد) على الوجه الاخير ان بقاء التكليف الواقعى باتيان الركعة الرابعة متصلة على تقدير النقص مع عدم جواز الاتيان بها كك ممالا يمكن الالتزام به - فلامحالة يكون التكليف منقلبا فيدور الامر بين الاولين (ويرد) على الوجه الثانى - ان الظاهر من الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر والخروج عن الصلاة بالتسليم ثم الامر بالقيام والصلاة ركعة اوركعتين كونها صلاة مبتدئة - لا كونها جزءاً للصلاة الاصلية .

ثم ان عمدة الثمرة المترتبة على هذا النزاع انما هو اخلال المنافى وعدمه وفيه اقوال (الاول) انه لا يحرم لا وضعا ولا تكليفا (الثانى) انه يحرم كك - (الثالث) انه يحرم تكليفا لا وضعا .

والاظهر هو الاول لانه بعد كونها صلاة مستقلة لا وجه لحرمة المنافى بينها وبين

الصلاة الاصلية كما لاوجه لوجوب المبادرة اليها ـ نعم ـ بناءاً على كونهاجزءاً كان حراماالاانه عرفت ضعف المبنى .

وقد استدل للقول الثانى ـ (بالاجماع) كماادعاه الشهيدالثانى و غيره ـ وبخبر (١)ابن ابى يعفور الدال على ان التكلم بين الصلاة الاصلية ـ وصلاة الاحتياط موجب لسجود السهو (وفيهمانظر) اماالاول ـ فلعدم حجية الاجماع المنقول لاسيما مع معلومية مدرك المجمعين فان من افتى بالاخلال انما استندالى كون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة البنائية ولااقل من احتمال استنادهم الى ذلك وقدعرفت ضعف المبنى ـ واماالثانى ـ فلاحتمال ان يكون المراد به التكلم فى اثناء صلاة الاحتياط لافيما بينها وبين الصلاة البنائية فراجعه

وقداستدل للقول الثالث ـ بان النصوص انما تضمنت ـ ترتب صلاة الاحتياط بالفاء ـ ففى خبر ابى بصير ـ اذالم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ـ فهى تدل على لزوم تعقبها بلاتخلل بينهما ـ وان كان الان الواقع بينهماخارجاعن الصلاتين ـ (وفيه) اولا انه اخص من المدعى لانه لاينافى مع التكلم فى ضمن القيام اليها (وثانيا) ـ ان الفاء انماتكون فاء الجزاء لاالعطف وهى تقتضى ترتب الطلب على الشرط رتبة فالاقوى بحسب الادلة ماقواه الشيخ الاعظم ره من عدم بطلانها بايقاع المنافى بين الصلاتين الاان الاحتياط بالاعادة بعد الاتيان بصلاة الاحتياط فى هذا المورد لايترك ـ وعلى ماقويناه ـ لوزادفيها مايوجب بطلانها كزيادة الركعة او الركن لاطراد ادلة البطلان لايقتضى ذلك اعادة الصلاة بل لابد من اعادتها فقط ـ بخلاف القول الاخر فتدبر

الثالثة لوشك فى اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها فان كان بعد الوقت المضروب لها وهووقت الفريضة المشكوك فيها لايعتنى به ـ لعموم مادل على ان الوقت حائل ـ وان كان فى الوقت فان كان قبل الدخول فى الغير المترتب الشرعى وقبل الاتيان بالمنافى اتى بهاوقدتقدم ان قوله (ع) لاسهو فى سهو لايدل على عدم الاعتناء

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٢

بالشك فی اصل وجود صلاة الاحتياط ـ وكك لو كان بعد الاتيان بالمنافی بناءاً على ما اخترناه فی المقام من عدم مبطلية المنافی الواقع بينها وبين الصلاة الاصلية ـ وما حققناه فی مبحث قاعدة التجاوز من عدم جريانها عند الشك فی الوجود مالم يتجاوز عن المحل الشرعی وان التجاوز عن المحل العادی لايفيد فراجع (نعم ـ) لو دخل فی الغير المترتب الشرعی لم يلتفت اليه لقاعدة التجاوز وهل يكون الدخول فی صلاة العصر اذا كان المشكوك فيها صلاة الاحتياط الواجبة للشك فی صلاة الظهر ـ ام لا كلام تقدم تحقيقه فی الفصل الاول من فصول الشك فراجع .

ولو شك فی عدد ركعاتها بنى على الصرفة لما تقدم عند شرح قوله (ع) لاسهو فی سهو

الرابعة لو شرع فی صلاة اخرى قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فاما ان يكون عن عمد اوعن سهو فان كان عن عمد فان كانت تلك الصلاة مترتبة على الصلوة الاصلية ـ بطلت ما شرع فيها لان صلاة الاحتياط وان كانت صلاة مستقلة كما عرفت الاانها لكونها تابعة للصلاة الاصلية تكون بحكمها فی الترتب (فتامل) وعليه ـ فعلى القول بعدم اخلال المنافی الواقع بين الصلاة الاصلية وصلوة الاحتياط يأتی بصلاة الاحتياط وتتم صلاته الاولى ـ وعلى القول بالاخلال بطلت ولابد من اعادة الاصلية هذا اذا كان ذلك فی سعة الوقت وان كان فی المضيق صحت ما شرع فيها ولا يخفى وجهه ـ وان كانت غير مترتبة عليها ـ صحت ماشرع فيها الاعلى القول بحرمة المنافی وان كان عن سهو ـ فتارة يكون ماشرع فيها مترتبة على الصلاة الاصلية ـ واخرى تكون غير مترتبة عليها

اما الصورة الاولى ـ فان تذكر قبل الدخول فی الركن قطعها واتى بصلاة الاحتياط ـ وان تذكر بعد الدخول فيه ففيها وجوه (الاول) العدول منها الى صلاة الاحتياط ان كان محل العدول باقيا ـ والا فيتم مابيده وتصح ثم يأتی بصلاة الاحتياط او الصلاة الاصلية ـ (الثانی) صحة الصلوة التی بيده مطلقا (الثالث) ـ بطلانها كك (الرابع) صحتها اذا كان فی المضيق وبطلانها اذا كان فی السعة

وهناك وجوه اخر

وقد استدل للاول - بانه ان كان محل العدول باقيا فمقتضى ادلته هو ذلك - والا فمقتضى حديث (١) لاتعاد الصلاة الدال على ان الترتيب شرط ذكرى صحة مابيده - ثم بعد اتمامها فان بنينا على ان المنافي بين صلاة الاحتياط والصلاة الاصلية يخل بها وبنينا على عدم جواز اقحام الصلاة في الصلاة لزم اعادة الاصلية و الافيأتي بصلاة الاحتياط ويتم صلاته ويرد عليه (اولا) ان العدول من صلاة الى اخرى انما يكون على خلاف القاعدة كما عرفته في الجزء الثالث من هذا الشرح - والادلة الواردة فيه لاتشمل المقام فلاوجه للعدول (وثانيا) ان حديث لاتعاد الصلاة - انما يدل على سقوط شرطية المنسى في خصوص الاجزاء السابقة التى اتى بها في حال النسيان و اما بالنسبة الى مايؤتى به بعد الالتفات - فلا يدل الحديث عليه (و بعبارة اخرى) ان دليل الترتيب انما يدل على اعتباره بين جميع اجزاء الصلاتين بمعنى انه يعتبر وقوع الثانية بما لها من الاجزاء باجمعها بعد الاولى (وعليه) فالاجزاء الباقية التى يؤتى بها قبل صلاة الاحتياط - عمدالادليل على صحتها وحديث لاتعاد - لايشملها

واستدل للثاني بما ذكروجها للاول في صورة مضى محل العدول - فيرد عليه ما اوردناه ثانيا عليه

فالاظهر هو القول الرابع -فلو كان في السعة بطلت الصلوة التى بيده لفقد الترتيب فتامل- وان كان في المضيق صحت لسقوط شرطيته في هذه الحال- وبعد تماميتها يأتي بصلاة الاحتياط بناءاً على عدم اخلال المنافي -واما بناءاً على اخلاله فيأتي بالاصلية - (ودعوى) ان الصلاة الثانية حيث لم يؤت بها بقصد انها من الصلاة الاولى فلا تصدق الزيادة عليها فلا وجه لبطلان الاولى (مندفعة) بانه في خصوص الركوع والسجود لايعتبر في مبطليتهما اتيانهما بقصد انهما من اجزاء الصلاة

١- الوسائل -باب٢٩ من ابواب القرائة في الصلاة - حديث٥

كما عرفته مفصلا سواء اتى بهما مستقلا ام فى ضمن صلاة اخرى - و على ذلك بنينا على عدم جواز اقحام الصلاة فى الصلاة ولو نسيانا

واما الصورة الثانية فان تذكر بعد الدخول فى الركن - فان قلنا بحرمة المنافى بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط تكليفا وعدمها وضعا و كان من جملة الاجزاء الباقية ماهو من الاركان بطلت الصلاة التى بيده لحرمة المنافى وهو الركن فى المقام تكليفا والنهى عن العبادة يوجب فسادها فيقطعها ويتم صلاته السابقة باتيان صلاة الاحتياط وان قلنا بعدم حرمته صحت - وان قلنا باخلال المنافى - فعلى القول بجواز اقحام الصلاة فى الصلاة - يتخير فى المقام بين اتمام مابيده ثم الاتيان بصلاة الاحتياط وبين الاتيان بصلاة الاحتياط فى اثنائها ثم اتمامها - واما على القول بعدم جوازه فان كان التذكر قبل الدخول فى الركن قطعها واتى بصلاة الاحتياط - وان كان بعده فحيث ان الاولى بطلت بذلك فيتم مابيده ثم يستأنف الاولى

الخامسة - لو تبين تمامية الصلاة - فان كان ذلك بعد صلاة الاحتياط يحسب صلاة الاحتياط نافلة كما هو صريح النصوص - وان كان قبلها لايجب عليه الاتيان بها - لان وجوب الاتيان حكم للشاك ووظيفة ظاهرية مجعولة فى ظرف الشك - وان كان ذلك فى الاثناء جاز قطعها لكونها نافلة و اتمامها

ولو اختار الاتمام فهل يتعين ضم ركعة اخرى اليها ان كانت ركعة واحدة كما ذهب اليه سيد العروة - ام يجوز اتمامها ركعة كما نسب الى المحقق النائينى ره - و جهان - استدل للاول بما دل على انه لاتشرع النافلة ركعة الا الوتر - (وفيه) ان نفس دليل الاحتياط المتضمن لوقوعها نافلة على تقدير تمامية الصلاة يدل على مشروعيتها فى المقام فالاظهر هو الثانى

السادسة لو تذكر نقص الصلاة - فتارة يظهر النقص المحتمل - كما لو شك بين الثلاث والاربع - فظهر انها ثلاث - واخرى - يظهر النقص ازيد مما كان محتملا كما لو شك بين الثلاث والاربع فتبين كونها ركعتين - و ثالثة يظهر النقص اقل من

المحتمل - كما لو شك بين الاثنتين و الاربع - فبنى على الاربع - ثم تبين كون صلاته ثلاث ركعات .

اما الصورة الاولى (فان كان) ظهور الحال بعد الاتيان بصلاة الاحتياط فلا اشكال في الصحة - سواء كانت صلاة الاحتياط مخالفة مع الصلاة الاصلية في الكم والكيف معا - او في الكيف وحده - ام لم تكن كذلك ومن غير فرق بين تخلل صلاة الاحتياط غير المحتاج اليها بين الاصلية وصلاة الاحتياط كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع - فبنى على الاربع - واتى بركعتين قائما وركعتين جالسا مقدما للقيامي ثم تبين كونها ثلاث ركعات والوجه في ذلك التصريح به في النصوص و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الصور

وان كان ذلك قبل الاتيان بها - ففيه اقوال ووجوه - (الاول) بطلان الصلاة (الثاني) صحتها ووجوب الاتيان بصلاة الاحتياط كما لو لم يظهر النقص (الثالث) صحتها ولزوم الاتيان بالنقص متصلا وعدم جواز الاتيان بصلاة الاحتياط وقد استدل للاول - بان مقتضى القاعدة الاولية بطلان الصلاة بوقوع السلام في غير محله سهوا لمن سلم في غير الاخيرة - اذ السهو ابتداءً يقع عن الركعة الاخيرة لا السلام في الثالثة مثلا وحيث ان السهو عن الركعة غير مغتفر لكونها من عقد المستثنى من لا تعاد تجب الاعادة - والنص الدال على تدارك الركعة المنسية اذا سلم في غير الاخيرة لا يشمل المقام لان مورده ما اذا سلم في غير الاخيرة عن سهو وفي المقام السلام يقع عمدا وبحكم الشارع (وفيه) اولا ان مقتضى القاعدة هي الصحة لان ما دل على بطلان الصلاة بالسهو عن الركعة لا يدل على مبطلية السهو من حيث هو بل انما يدل على ان نقص الصلاة عنها يوجب البطلان وبما ان مقتضى حديث لا تعاد الصلاة عدم مانعية السلام عن لحوق الركعة الاخيرة بالركعات السابقة فلو اتى بها متصلة لما كان وجه لبطلانها (وثانيا) انه يمكن ان يقال ان النص المشار اليه يدل على عدم البطلان في المقام بطريق اولى - اذ السلام الواقع خطأً واشتباها بتخيل تمامية الصلاة اذا لم يوجب

البطلان فمايقع بامر من الشارع اولى منه بذلك فالاظهر انه لاتبطل الصلاة
واستدل للثانى (بان) موضوع وجوب البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط
ليس هو الشك المستمر والالزم القول بان من لم يدر ان شكه يستمر اويزول ليس له
البناء على الاكثر والمضى فى صلاته وهو بديهى الفساد ـ وعليه فالموضوع متحقق
ولابد من ترتيب اثره ـ (وبان) مقتضى استصحاب بقاء وجوب صلاة الاحتياط ذلك
(ولكن) يرد على الاول انه لاريب فى ظهور كل دليل فى دوران الحكم الذى تضمنه
وجودا وعدما مدار وجود ما اخذ موضوعا له فى ذلك الدليل وجودا وعدما حدوثا و
بقاءاً ـ وليس لازم ذلك ماذكر فانه فى الفرض يجرى استصحاب بقاء الشك بناءاً
على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية اذا كان يترتب عليه
الاثر فعلا ـ (ويرد) على الثانى مضافا الى ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى
الاحكام الكلية ـ انه لايجرى فى المقام لتبدل الموضوع وهو الشك ـ فظهر مماذكرناه
ان الاقوى هو القول الثالث هذا اذا لم يكن اتيابما يبطل الصلاة مطلق وجوده
والافالاظهر هو البطلان كماهو واضح

وان كان ذلك فى الاثناء فليس له اتمام صلاة الاحتياط بهذا العنوان لماعرفت
من ان هذا الحكم موضوعه الشك ومع تبدله لامعنى لبقائه ـ وعليه ـ فبناءاً على مااخترناه
من ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة لايمكن جعلها تمام الصلاة الاصلية وان كانت
موافقة للنقص فى الكم والكيف ـ اذاجزاء ماأتى به بعنوان صلاة عن صلاة اخرى
يحتاج الى دليل مفقود ـ اذ الدليل انما دل على الاجزاء لو ظهر بعد تمامية صلاة
الاحتياط ـ (ودعوى) انها وان كانت صلاة مبتدئة الا انها لما شرعت لجبر نقص الصلاة
كان المأتى به مجزيا عن الصلاة لامحالة ـ (مندفعة) بانه انما التزمنا بالجبر من جهة
تبدل الحكم الواقعى فى ظرف الشك فاذا فرضنا انقلابه الى الحكم الاول فالاجزاء
يحتاج الى دليل فيتعين رفع اليد عنها فح ان اتى بالركن بطلت صلاته الاصلية ـ
والافان اتى بالمنافى العمدى والسهوى بين صلاة الاحتياط والاصلية فكك والافياتى

بالاجزاء الباقية من صلاته الاصلية وتصح صلاته وما اتى به من الزيادات من التسليم والتكبير والقرائة بما انها ليست عمدية لاتكون مبطلة للصلاة ـ لحديث ـ لاتعاد الصلاة

واما الصورة الثانية وهى مالو تذكر النقص ازيد مما كان محتملا (فان كان التذكر قبل صلاة الاحتياط ـ اوفى اثنائها ـ فالحكم ماذكر فى الصورة الاولى (وان كان) بعد صلاة الاحتياط ـ فالاظهر بطلان صلاته ـ اذ تدارك النقص لايمكن الفصل بصلاة الاحتياط المتضمنة مايوجب مطلق وجوده البطلان (نعم) على القول بجواز اقحام الصلاة فى الصلاة لامانع من ذلك لكن عرفت ضعف المبنى ـ و جعل صلاة الاحتياط جزءاً من الصلاة واتمامها بوصل ركعة اخرى اليها ـ لايمكن على المختار من انها صلاة مستقلة اذ وقوع ما اتى به بعنوان صلاة جزءاً لصلاة اخرى يحتاج الى دليل مفقود فلامناص عن الحكم ببطلان الصلاة ـ و مما ذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة فلاوجه للاعادة

السابعة انه قد تقدم حكم الشك فى عدد ركعاتها ـ واما لوشك فى افعالها ـ فحكمه حكم الشك فى افعال الصلاة فى ساير الموارد لما تقدم من ان قوله (ع) لاسهو فى سهو انما يختص بالشك فى ركعاتها ـ و كك فى السهو الموجب لسجدة السهو

فى قضاء الاجزاء المنسية

الفائدة الثانية فى قضاء الاجزاء المنسية التى يجب قضائها وهى التشهد والسجدة الواحدة ـ وقد تقدم فى احكام السهو جملة من احكامهما ـ وبقى جملة اخرى

منها انه يعتبر فيهما جميع مايعتبر فى سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة و نحوها بلاخلاف اذ الظاهر من ادلة قضائهما ـ لزوم موافقة القضاء مع الاداء فى الكيفية والاجزاء والشرائط وبذلك يظهر اعتبار الذكر فى السجدة ـ والشهادتين والصلاة على محمد وآله فى التشهد

ومنها ـ انه لو تخلل المنافى بين الصلاة وبينهما ـ فهل يخل وجوده مطلقا ـ

ام لايخل كك - ام يفصل بين وقوعه قبل التذكر فلايضر وبين ماإذا وقع بعده فيضر وجوه واقوال

اظهرها الثاني - وذلك لوجوه (الاول) ان غاية مايدل عليه الدليل وجوب الاتيان بالمنسى وهو كما يلائم مع الجزئية يلائم مع كون قضاء الجزء امرا خارجا عن الصلاة موجبا لحصول ملاك المنسى وعليه فلادليل على اخلال المنافي والاصل عدمه (الثاني) انه لوسلم جزئيتهما - ولكن حيث ان الشارع الاقدس جعل محلهما بعد الفراغ من الصلاة - فمقتضى اطلاق ادلة مخرجية السلام ومحلليته عدم اخلال المنافي (الثالث) موثق (١) عمار عن الصادق (ع) في نسيان السجدة قال قلت فان لم يذكر بعد ذلك قال (ع) يقضي مافاته اذا ذكر وصحيح (٢) محمد بن مسلم - الوارد في نسيان التشهد - (ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه) فان ظاهرهما ولو بواسطة عدم الاستفصال وجوب قضائهما ولو مع الفصل الطويل اوالفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة - بل لايبعد دعوى فوق الظهور - اذ من البعيد جدا عدم صدور المنافي في الموردين كما لايخفى

و قد استدل للقول الاول بان الاجزاء المنسية لم تخرج عن الجزئية بسبب النسيان بل اخر موضعها فالمنافي الواقع بينها وبين الصلاة واقع في اثناء الصلاة فيوجب البطلان (والجواب) عنه ماتقدم في الوجهين الاولين للمختار بل الثالث .

واما القول الثالث المنسوب الى الفخر وجماعة - فقد استدل له (بانه) مقتضى الجمع بين صدر الموثق المتقدم في رجل ينسى سجدة فيذكرها بعد ماركع (يمضي في صلاته ولايسجد فاذا سلم سجد) وذيله المتقدم - بدعوى - ان ظاهر الصدر كون ما يأتي به بعد السلام جزءاً للصلاة - لظهور الامر المتعلق بالجزء او الشرط في المركب الاعتباري في الوجوب الوضعي و لازم ذلك اخلال المنافي.

---

١ - الوسائل باب ١٤ - من ابواب السجود حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب التشهد حديث ٢

الا ان ذيله يدل على عدم البأس فيما اذا كان التذكر بعد تخلل المنافى فالجمع بينهما يقتضى الالتزام بذلك (وفيه) ماتقدم في الوجه الثانى للمختار فراجع فالاظهر عدم اخلال المنافى مطلقا

ومنها انه لوكان عليه صلاة الاحتياط وقضاء الاجزاء المنسية فهل يتعين تقديم الاحتياط ام يتخير بين تقديم ايهما شاء وجهان _ قد استدل للاول (بان) ادلة القضاء انما تدل على القضاء بعد الفراغ من الصلاة و هو انما يكون بعد صلاة الاحتياط فانه لواتى بها قبل صلاة الاحتياط لم يحرز وقوعها فى محلها. (وفيه) ان غاية ما يستفاد من النصوص ان محل قضائها بعد السلام المخرج من الصلاة (وعليه) فبناءاً على المختار من ان صلاة الاحتياط صلوة مبتدئة لامانع من الاتيان بها بعدالسلام من الصلاة البنائية _ من غير فرق بين القول باخلال المنافى الواقع بين الصلاة البنائية والاحتياطية و عدمه _ اما على الثانى فواضح. واما على الاول فلان الاجزاء الماتى بها فى محالها بامر من الشارع لايوجب البطلان فتامل فالاظهر هوالتخيير بينهما

ومنها انه لونسى قضاء الجزء المنسى _ حتى دخل فى صلاة العصر فان قلنا بانه من اجزاء الصلاة اخر موضعها فان كان المنسى هوالتشهد اتى به فى اثناء صلاة العصر ولا يوجب بطلانها لعدم صدق الزيادة عليه لعدم الاتيان به بقصد صلاة العصر . وان كان هى السجدة فحيث انها مطلق وجودها زيادة فى المكتوبة فلو اتى بها بطلت صلاة العصر و حيث ان مقتضى ادلة الترتيب لزوم ايقاع العصر بعد صلاة الظهر بجميع اجزائها منها هذه السجدة فما مضى من اجزاء العصر و ان وقعت صحيحة لحديث (١) لاتعاد الصلاة . الا ان الاجزاء الباقية حيث تقع قبل جزء من اجزاء الظهر عمدا فلا محالة تكون فاسدة فيتعين رفع اليد عنها و قضائها ثم اعادة العصر .

---

١ _ الوسائل - باب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥ _

واما ان قلنا بانه ليس بجزء فان كان المنسى هو التشهد تخير بين الاتيان به فى الاثناء والاتيان به بعد تمامية العصر الا اذا قلنا بوجوب المبادرة الى قضائه تكليفا فانه يتعين عليه الاتيان به فى الاثناء ـ ولو عصى واتم صلاته تمت اذالامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده بل هوايضا مامور به بالترتب و ان كان هى السجدة فعلى القول بوجوب المبادرة يتخير بين قطع الصلاة والاتيان بها و بين ان يأتى بها بعد الصلاة ـ للتزاحم بين الواجبتين مع عدم المرجح واما على القول بعدم وجوب المبادرة فيتعين اتمام العصر ثم قضائها

ومنها انه لو تعدد المنسى من السجدة اوالتشهد ووجب الاتيان به مرتين لا يجب ملاحظة الترتيب بان يقضى اولا مافات اولا ـ اذترتب الاجزاء الفائتة فى المحل لايلازم ترتبها خارج المحل لاسيمابناءاً على عدم الجزئية ـ وسبق الوجوب على القول به لايوجب السبق فى الامتثال بعداشتراكهما فى زمان الامتثال .

و اما التعيين فقد يقال بعدم لزومه ايضا لان لزوم التعيين فرع ـ التعين واقعا والمفروض فى المقام عدمه (وبالجملة) فى الواجبات المتعددة المتحدة حقيقتها التى يكون تعددها بلحاظ تعددالوجود فقط كما فيما نحن فيه حيث انه لاامتياز بين افرادها لايعتبر التعيين فى مقام الامتثال (ولكن) يمكن ان يقال انه بعد فرض تعددالامر وتعددالمامور به فلواتى بواحدة من السجدة ـ فحيث انها صالحة لوقوعها امتثالا لكل من الامرين وسقوط كليهما بذلك لايمكن ـ وسقوط احدهما المعين دون الاخر ترجيح بلامرجح واحدهما لابعينه لامهيةله ولاوجود ـ فلامحالة لاتقع امتثالا لشىء منهما وعلى هذا فيعتبر التعيين كى يمكن الامتثال (ودعوى) عدم امكانه لعدم التعين ـ فاسدة ـ اذالتعين الخارجى غير الدخيل فى متعلق الامر موجود فانه يمكن ان يعين المبدل منه ـ فالاظهر لزوم التعيين دون الترتيب .

فيمايجب به سجود السهو ـ الكلام غير العمدى

الفائدة ـ **(الثالثة)** فى سجود السهو ـ والكلام يقع فى مسائل .

الاولى فى موجباته ـ وهى امور ـ الاول ـ الكلام غير العمدى المشهور بين الاصحاب كونه منها وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه واستدل له ـ بالنصوص (١) المتضمنة لان النبى (ص) سهى يوما وسلم فى الركعة الخامسة وسئلوه عن ذلك وتكلم معهم ثم سجد السجدتين بعد اتمام الصلاة لمكان الكلام (وفيه) انها مخالفة لاصول المذهب ولما دل على انه (ص) لم يسجد سجدتى السهو ولم يسجدهما فقيه اى الامام وايضا استدل له بموثق (٢) عمار الاتى فى الموجب الثانى فقال (ع) ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء (وفيه) ان المراد بالتكلم فيه بقرينة صدره الاتيان بشىء من اجزاء الصلاة لا الكلام الادمى ولا اقل من احتمال ذلك فيتعين حمله على الاستحباب كما سياتى :

ولكن يشهد بالوجوب صحيح (٣) ابن الحجاج عن الصادق (ع) عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال (ع) يتم صلاته ثم يسجد سجدتين الحديث ـ ومعلوم انه لا خصوصية للقول المزبور وصحيح (٤) ابن ابى يعفور عنه (ع) فى الشك بين الاثنتين والثلاث ـ وان تكلم فليسجد سجدتى السهو ونحوهما غيرهما وبازاء هذه النصوص اخبار تدل على عدم الوجوب واستند اليها الصدوقان وغيرهما كصحيح (٥) زرارة عن الامام الباقر (ع) فى الرجل يسهو فى الركعتين فيتكلم فقال (ع) يتم ما بقى من صلاته تكلم ام لم يتكلم ولا شىء عليه وصحيح (٦) محمد بن مسلم عنه (ع) فى رجل صلى من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال (ع) اتم ما بقى من صلاته ولا شىء عليه .

١ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

٢ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٣ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١

٤ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٥ـ ٦ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٥ ـ ٩

وقيل في الجمع بين الطائفتين وجوه - منها - حمل الثانية على نفي الاثم خاصة (وفيه) مضافا الى انه لا مجال لتوهم الاثم مع السهو ان الحمل عليه يحتاج الى قرينة مفقودة - ومنها - حملها على نفي الاعادة (وفيه) مضافا الى انه يلزم الالتزام بكونه تاكيدا للجملة السابقة وهي قوله (ع) اتم الخ ان حمل المطلق على فرد خاص يحتاج الى دليل .

و منها - ما ذكره المحقق الهمداني ره و هو حمل الاولى على التكلم في الاثناء ساهيا - كما هو موردها - و حمل الثانية على التكلم خطأ بزعم الفراغ كما هو صريح مورد صحيح محمد (و فيه) مضافا الى ان احدا من الاصحاب لم يلتزم بهذا التفصيل - ان مورد صحيح زرارة ايضا التكلم في الاثناء ساهيا .

و منها حمل الاولى على الاستحباب بقرينة الثانية - (و فيه) انها اخص من الثانية فانها تدل على عدم وجوب شيء عليه اعم من الاعادة والسجدة وغيرهما - والاولى تدل على وجوب السجدة خاصة - فاحسن وجوه الجمع ما في الجواهر من تقييد اطلاق الثانية بالاولى - (و دعوى) ان الفرد الواضح الذي يتوهم ثبوته في مثل المقام انما هو سجود السهو فصرف عموم الشيء الى ماعداه ليس باهون من حمل الامر المتعلق به على الاستحباب - (مندفعة) بان صيرورة ذلك فردا واضحا انما هي في امثال زماننا لا في عصر صدور هذه الاخبار - فالمتحصل - ان - **(من تكلم ساهيا)** يجب عليه سجود السهو

ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل انه قرآن - (**او**) - ذكر او دعاء فقد يتوهم انه لا يجب عليه سجود السهو لاختصاص الادلة بالسهو والخطاء - ولكن يمكن ان يقال مضافا الى ان المستفاد من الادلة ان الكلام غير العمدي موجب للسجود - ان - صحيح - ابن ابي يعفور مطلق شامل لصورة الجهل فلاحظه .

القعود في حال القيام والعكس

الموجب الثاني - سهو القيام في موضع القعود او العكس - فعن اكثر

المحققين ـ ان من **(قام فى حال القعود اوقعد فى حال القيام)** يجب عليه سجدتا السهو .

واستدل له بصحيح(١)معوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود او يقعد فى حال قيام ـ قال (ع) يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وبموثق(٢)عمار عن الصادق(ع)عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو فقال(ع) اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس فى شىء مماتتم به الصلاة سهو ـ و يرد على الاستدلال بهما امور ـ احدها ـ ان فى ذيل الموثق جملتين تعارضاهما ـ الاولى ـ قوله و عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا ـ فقال (ع) ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء ـ الثانية ـ قوله (ع) وليس فى شىء مماتتم به الصلاة سهو ـ فان ظاهره انه مع تدارك المنسى فى الصلاة لاتجب السجدة ـ ثانيها ـ ان القيام فى موضع القعود بحسب الطبع و الغالب اما ان يكون بين السجدتين ـ او بعدهما قبل الاتيان بالتشهد ـ و فى هذين الموردين يلازم ذلك نسيان السجدة الاخيرة ـ او التشهد وقد دلت النصوص على انه لو نسى احدهما فتذكر قبل ان يركع ورجع وتدارك المنسى لايجب السجدة كما مر تقريب دلالتها عليه فى محاله و عليه فهذه النصوص تعارض الخبرين وتقدم عليهما الوجوه لا تخفى منها ـ الشهرة ـ ثالثها ـ ما افاده المحقق فى المعتبر ه فانه قده بعدما استشكل فى الاستدلال بخبر عمار نظرا الى انه نادر متفرد به وهو فطحى ـ قال ويعارضه ما (٣) رواه سماعة عن ابى عبدالله (ع) قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ـ (فتحصل) انه لا تجب السجدة فى هذا المورد ايضا ـ كما هو

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١ـ٢

٣ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١١ ـ

المحكي عن الشيخين والكليني وعلى بن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد والمحقق وابن عمه وهو اختيار المصنف ره في محكي المنتهى ـ خلافا لجماعة آخرين كالصدوق والمرتضى وسلار وابى الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمصنف ره ـ

السلام فى غير محله

الموجب الثالث ـ السلام في غير محله كما هو المشهور شهرة عظيمة ـ قال قده ـ **(او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو)** واستدل له بوجوه ـ

الاول ماعن المصنف ره في المختلف بانه كلام غير مشروع صدر نسيانا من المصلى فيدخل في مطلق الكلام ـ واحتج على ذلك في بعض كتبه بصحيح (١) سعيد الاعرج المتضمن سهو النبي (ص) ـ (وفيه) ان المتبادر الى الذهن من مادل على ان الكلام غير العمدي موجب لسجدتي السهو سيما بضميمة ما فيه من القرائن (لاحظ صحيح (٢) ابن الحجاج ـ وخبر (٣) ابن ابى يعفور المتقدمين) هو التكلم بغير ماهو من سنخ اجزاء الصلاة واما صحيح سعيد ـ فهو مخالف لاصول المذهب ومعارض بصحيح زرارة الدال على ان النبي (ص) لم يسجد سجدتي السهو قط ـ الثاني ـ ماعن المحقق ره في المعتبر وهو ان موثق (٤) عمار عن الصادق (ع) عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث ـ قال (ع) يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو (وفيه) انه

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٦

٢ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢

٤ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ١٤

غير ظاهر فى كون السجدة للسلام فى غير موضعه ولعلها انما تكون للقعود فى موضع القيام او للتشهد او لغيرذلك (و دعوى) ان عدم وجوبها فى تلك الموارد يصلح قرينة لكونها للسلام لظهور الامر فى الوجوب (مندفعة) بانه كما يصلح لذلك يصلح قرينة لكون الامر للاستحباب - وانشئت قلت ان الامر فيه يدور بين حمل الامر على الاستحباب وبين حمل الموثق على ارادة ثبوتها لخصوص السلام - ولولم يكن الاول اظهر لايكون الثانى كك فلايصح الاستدلال به للوجوب - الرابع - صحيح (١) العيص عن الامام الصادق «ع» عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكرانه لم يركع - قال «ع» يقوم فيركع ويسجد سجدتين « و فيه » انه غير ظاهر فى ارادة سجدتى السهو بل لايبعد دعوى ظهوره فى ارادة سجود الصلاة « الخامس » انه زيادة فى الصلاة وقد دل الدليل على ان كل زيادة سهوية موجبة لسجدتى السهو «و فيه » ما سياتى فى محله من منع الكبرى - السادس - ما عن الفقه الرضوى من الامر بها فى هذا المورد «وفيه» انه غير حجة كما مر مرارا - فالمتحصل انه لادليل على وجوبها فى هذا المورد - ومقتضى الاصل - واطلاق صحيح «٢» محمد بن مسلم فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قداتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال «ع» يتم مابقى من صلاته ولا شىء عليه - و نحوه خبر (٣) على بن النعمان الرازى وخبر (٤) زيد الشحام هوماذهب اليه الكلينى والصدوقان - وظاهر غيرهم كالعمانى والسيد والديلمى و ابنى حمزة و زهرة و غيرهم - و هو عدم الوجوب - الرابع الشك بين الاربع والخمس فقد مر - وعرفت ان ما ذكره المصنف ره بقوله

(و كذا تجبان على من شك بين الاربع والخمس فانه يبنى على الاربع و يسجدهما) تام - الخامس نسيان السجدة الواحدة وقد مر عدم وجوبهما فيه السادس نسيان التشهد وقد مر الكلام فيه

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٨-٣-٧-١

الزيادة او النقيصة غير المبطلة

ثم ان هيهنا موارد وردت الاخبار بوجوبهما فيها و عمل بها في الجملة
ـمنها مالو تيقن بالزيادة او النقيصة غير المبطلة « وعن » المصنف ره و كثير من المتاخرين وجوبهما فيه ولكن الظاهر ان من تقدم عليه اما لم يفت به اوعلى فرض الافتاء به القائل به شاذ ـ اذالشيخ قده نسبه الى بعض اصحابنا ـ و عن الدروس بعد نقل ذلك عنه ـ قال ـ لم نظفر بقائله و كيف كان فقد استدل له بوجوه

الاول ما(١) رواه ابن عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابيعبدالله(ع) تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك اونقصان ـ وبما ان ابن ابيعمير من اصحاب الاجماع ـ ومراسيله في حكم المسانيد ـ وكتابه كان يعتمد عليه في عصر الرضا (ع) فهو من حيث السند لا اشكال فيه ـ و كذا من حيث الدلالة فان قوله سجدتي السهو قرينة على كون المراد من الزيادة والنقيصة غير العمديتين ـ (وفيه) اولا ان الاصحاب مع كون الرواية بمرئى منهم ومنظر لم يعملوا بها ـ وهو موهن لها ومسقط اياها عن الحجية وثانياً انه في كثير من الموارد دلت النصوص على عدم الوجوب ـ منها ـ نسيان السجدة والتذكر قبل الركوع ـ و منها نسيان التشهد والتذكر قبل ان يركع ـ ومنها نسيان القراءة في الصلاة ـ ومنها الجهر في موضع الاخفات والعكس ـ ومنها ـ نسيان ذكر الركوع ـ ومنها غير ذلك ـ وقد تقدمت اكثرها ـ والالتزام بالتخصيص مستلزم لتخصيص الاكثر المستهجن فعلى فرض صحة السند يحمل الخبر على الاستحباب .

الثاني صحيح الحلبي(٢) عن الصادق(ع) ـ اذا لم تدر اربعا صليت اوخمسا ام

---

١ ـ الوسائل باب ٣٢ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣ ـ

٢ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ٤

نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا- بتقريب ان المعطوف عليه اما فعل الشرط او معموله - فعلى الاول دلالته على المقام واضحة- وعلى الثانى فان حملناه على العلم الاجمالى فكك اذ العلم الاجمالى اذا لم يكن طرفاه ذوى اثر لماترتب عليه الاثر - وان حملناه على الشك فيثبت فى صورة العلم باحدهما بالاولوية القطعية (وفيه) اولا - انه لايكون عطفا على فعل الشرط_اذ كلمة ام ان كانت متصلة يشترط فيها وقوعها بعد همزة التسوية - كقوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم - اوبعد همزة مغنية عن - اى - مثل - اجاء زيد ام عمرو . وعدم ثبوت هذا الشرط فى المقام واضح- وام المنقطعة بمعنى الاضراب لاسبيل لها فى الفرض - فتكون عطفا على المعمول اى _اربعا - وعليه. فان كانت متصلة كان معنى الخبر انه ان شككت انك صليت اربعا او خمسا او اقل من الاربع او ازيد من الخمس يجب عليك سجدتا السهو - و معلوم ان احدا من الاصحاب لم يفت بذلك -وان كانت منقطعة كان معناه ثبوت سجدتى السهو فى كل مورد شك فى الزيادة و النقيصة و هو باطلاقه غير معمول به والا لتزام بالتخصيص مستلزم للالتزام بتخصيص الاكثر - و ثانيا - ان الظاهر منه بقرينة السياق ان المراد بالنقص والزيادة النقص بركعة والزيادة بها- فيوافق الخبر مع مذهب العامة واصحابنا غير ملتزمين به- وثالثا - ان الاولوية ممنوعة لظهوره فى ان الموضوع هو الشك لاالوصفين فيكون نظير مادل على وجوبها عند الشك بين الاربع والخمس

الثالث صحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) عن رسول الله (ص) اذاشك احدكم فى صلاته فلم يدر زاد فى صلاته ام نقص فليسجد سجدتين و هو جالس وسماهما رسول الله (ص) المرغمتين - و تقريب الاستدلال به ان المراد اما الشك فى التعيين مع العلم الاجمالى -واما الشك فى تحقق الزيادة اوالنقيصة -و على كل تقدير يدل على المطلوب كما تقدم فى سابقه (و فيه) اولا- منع الاولوية كماتقدم

---

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث ٢ .

وثانيا -انه لايعمل به في مورده كما سياتي في المورد الاتي -وثالثا - ان الظاهر من الخبر ارادة زيادة الركعة او نقصها و عليه فان اريد به العلم الاجمالي فالحكم فيه بطلان الصلاة- وان اريد به الشك فاطلاقه غير معمول به عندنا كما هو واضح

الرابع -صحيح (١) الفضيل -عن الصادق (ع) - و انما السهو على من لم يدر زاد في صلاته ام نقص - و تقريب الاستدلال به ما في سابقيه - و يرد عليه الايرادان الاولان الذان اوردناهما على صحيح زرارة دون الاخير كما لا يخفى -

الخامس صحيح (٢) صفوان عن الصادق (ع) عن سجدتي السهو فقال (ع) اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده - ونحوه صحيح (٣) سعد - (وفيه) انهما واردان في مقام بيان ومحل السجدة ولا يدلان على انها واجبة ام مستحبة - فالمتحصل- ان الاظهر عدم الوجوب وان كان الاحوط ذلك .

لو شك في الزيادة والنقيصة

و منها الشك في كل زيادة و نقيصة - فعن المختلف وجوبها في هذا المورد و عن الشهيد في الروض الميل اليه - (واستدل له) بصحاح الحلبي و زرارة والفضيل وموثق سماعة المتقدمة (وفيه) ان هذه النصوص الشاملة للشك في عدد الركعات والافعال في المحل وبعد مضيه - لم يعمل بما لها من العموم بل الخارج عنها اكثر من الباقي قطعا اذ في كثير من موارد الشك - لا يجب سجدة السهو - كالشك بعد التجاوز والشك في عدد الركعات كان من الشكوك الصحيحة او الباطلة - وعليه - فحمل الامر بها على الاستحباب اولى من ابقائه على ما هو ظاهر فيه من الوجوب و تخصيص هذه الموارد- فالاظهر عدم وجوبها في هذا المورد

١-الوسائل-باب ١٤-من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦

٢-٣- الوسائل- باب ٥-من ابواب الخلل الواقع في الصلاة-حديث ٦-٤

و منها ما عن الصدوقين من وجوبها لكل شك ظن بالاكثر و بنى عليه و استدل له بخبر (١) اسحاق بن عمار عن الصادق (ع) اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع - افهمت قلت نعم - ولكن لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه

بعض احكام سجود السهو- تداخل الاسباب

الثانية فى بيان جملة من احكام سجود السهو - وتنقيح القول فى طى مباحث

الاول - هل يجب تكرار السجود بتكرر الموجب مطلقا - ام لايجب كك بل يكفى سجدتا السهو وان تكرر الموجب ام يفصل بين ما اذا تكرر الموجب من انواع فالاول - و بين ما اذا تكرر من نوع واحد فالثانى وجوه مبنية على الوجوه والاقوال فى مسألة التداخل فى الاسباب والاظهر عندنا هو التداخل مطلقا - غاية الامر التداخل المصطلح فيما اذا اختلفت الاسباب بحسب الافراد - والتداخل بالالتزام بالوجوب الاكيد فيما اذا اختلفت بحسب الانواع .

اما فى الاول - فلانه مع تعدد السبب من جنس واحد لم يوجد الا السبب الواحد - (و ما ذكره) المحقق الخراسانى ره - بان مقتضى اطلاق الشرط هو حدوث الوجوب عندكل مرة تحقق لووجد مرات (يرد عليه) ان غاية ما يقتضيه الاطلاق هوعدم خصوصية لفرد دون اخر واما ان المأخوذ سببا و شرطاهل هى الطبيعة السارية ام هو صرف الوجود فهو لا يدل عليه بل يمكن ان يقال ان الاطلاق الذى هو رفض القيود انما يقتضى كون الشرط و السبب هو صرف وجود الطبيعة اذملاحظتها بنحوالطبيعة السارية تحتاج الى عناية زائدة - و بالجملة كما انمقتضى الاطلاق فى متعلقات التكاليف كون المطلوب صرف وجودالطبيعة

١-الوسائل باب ٧-من ابواب الخلل الواقع فى الصلاةحديث ٢

كك يكون مقتضاه كون السبب والشرط هو صرف الوجود فى الاسباب الشرعية و بهذا يندفع - ما ذكره المحقق النائينى ره من ان القضية الشرطية ترجع الى القضية الحقيقية فينحل الحكم فيها الى احكام عديدة حسب تعدد الشرط - وجه الاندفاع ان ذلك يتوقف على اثبات كون السبب مأخوذا بنحو الطبيعة السارية و الافلايتم - وقد عرفت ما فى المبنى -

و اما فى الثانى - فلانه اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء - الالتزام بحدوث الاثر عند وجود كل شرط - الا انه هو الحكم عند الشرط الاول وتاكده عند الشرط الثانى - مثلا - اذا ورد - اذا بلت فتوضأ - وورد - اذا نمت فتوضأ - فبال المكلف ثم نام - يكون المتحقق عند البول وجوب الوضوء - وعند النوم تاكد ذلك الوجوب - لايلزم منه التصرف فى شىء من الظهورات - وهذا بخلاف الالتزام بتقييد اطلاق المادة فى كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذى اريد من المادة الواقعة فى حيز الخطاب الاخر الذى يكون لازمه عدم التداخل - فانه يتوقف على تقييد اطلاق المادة فى كل من القضيتين - (و دعوى) انه يلزم منه التصرف فى ظهور الحكم فى كونه تاسيسيا (مندفعة) بان ذلك لايستلزم كون شىء من القضيتين فى غير مقام انشاء الطلب وجعل الحكم - بل نقول ان الحكم المجعول فى كل منهما ان حدث فى محل فارغ عن مثله يكون تاسيسيا وان حدث فى محل مشغول بمثله فهو تاكيد - و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله فى الاصول - وعلى ذلك فالاقوى فى المقام عدم تكرر السجود بتكرر الموجب مطلقا - ويؤيده بل يشهد به على بعض الاقوال موثق (١) عمار عن الصادق (ع) عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبنى على صلاته ويصلى ركعة ويتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو - فانه على قول كثير من الفقهاء فى مفروض السئوال تحقق موجبات لسجود السهو فانه جلس فى موضع القيام - وتشهد - و سلم فى

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١٤

غير موضعه - فهذه موجبات ثلاثةله مع انه (ع) لم يامره الابسجود واحد -ولكن قد عرفت الاختلاف والكلام فى كل واحدمن المواضع الثلاثة -فالعمدة ماذكرناه من انه مقتضى القاعدة وبه يظهر انما اسسه السيد فى ملحقات العروة فى المسائل المتعلقة بالعدة من اصالة التداخل فى الاسباب ينافى ما ذكره فى هذه المسألة و اما النبوى المروى عن الذكرى - لكل سهوسجدتان - فلارساله و عدم نقله من طرقنا لايعتمد عليه .

الترتيب بين هذا السجود وبين صلاة الاحتياط و قضاء الاجزاء

الثانى اختلفت كلمات القوم فى وجوب الترتيب بينه و بين صلاة الاحتياط و قضاء الاجزاء المنسية- على اقوال

وحيث عرفت ان صلاة الاحتياط - صلاة مبتدئة والاجزاء المنسية واجبة لتدارك الاجزاء المنسية لانها اجزاء اخر مواضعها - ولهذا بنينا على التخيير فى تقديم صلاة الاحتياط على الاجزاء المنسية - والعكس - فالاظهر فى المقام هو التخيير بين تقديم سجود السهو عليهما وتقديمهما عليه - وتقديم احداهما عليه - وتاخير الاخرى عنه كما لايخفى

و استدل المحقق النائينى ره على ما نسب اليه على وجوب تقديم الاجزاء المنسية على سجدتى السهو- بوجهين (الاول) الاخبار الواردة فى قضاء الاجزاء المنسية والسجود للسهو عنها فانهاتدل على الترتيب بينها و بين السجود لها - فيثبت ذلك فى السجود لغيرها بالقطع بعدم التفاوت بينه و بين السجود الواجب بسبب نسيان تلك الاجزاء -(الثانى) ان قضاء الاجزاء المنسية انما وجب بسبب فوات الاجزاء فى محالها و السجود انما وجب بسبب السهو الواقع فى الصلاة فسبب الاول الجزء الداخل فى الصلاة - و سبب الثانى امراجنبى عنها فالاول بحسب الاعتبار مقدم على الثانى - فيقدم القضاء على السجود (ولكن يرد) على الاول ان ظاهر خبر على بن حمزة المتقدم فى نسيان التشهد كون سجود

السهو للتشهد المنسى قبله لا بعده ـ والجمع يقتضى التخيير بينهما ـ (ويرد) على الثانى
انه وجه اعتبارى جعله مدركا للحكم الشرعى من مثل هذا الفقيه الماهر من الغرائب ـ
فالاظهر هو التخيير فى الابتداء باى واحد منهما شاء ـ هذا بناءاً على عدم وجوب
المبادرة الى واحد منهما ـ او وجوبها الى جميعها ـ والا فيجب تقديم ما يجب المبادرة اليه

يجب الاتيان به فورا ـ ومع تركه لا تبطل الصلاة

الثالث المشهور بين الاصحاب انه يجب الاتيان بسجدة السهو فورا ـ وعن غير واحد
دعوى الاجماع عليه

ويمكن ان يستدل له ـ بالنصوص المتضمنة للامر بها وهو جالس كصحيح (١)
الفضيل ـ او قبل ان يقوم ـ او قبل ان يتكلم كما فى صحيحى (٢) ابن ابى يعفور ـ
والحلبى (٣) ـ وخبر (٤) القداح ـ فان الظاهر منها بحسب المتفاهم العرفى ورودها
فى مقام بيان ضيق وقت هذه السجدة المستلزم للزوم الاتيان بها فورا ـ وان التحديد
بذلك انما يكون للجرى مجرى الغالب ـ ولعل هذا بضميمة الاجماع المحكى ـ
يكفى فى الحكم بوجوب المبادرة ـ واما موثق (٥) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل
يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتى
السهو حتى تطلع الشمس ـ الدال على عدم لزوم الفورية فلاعراض الاصحاب عنه
وعدم القائل به كما عن الحدائق لا يعتمد عليه ـ فالقول بوجوب المبادرة لو لم يكن
اقوى لاريب فى انه احوط

الرابع ـ اذا لم يأت بهما عمدا ـ فهل تبطل الصلاة ـ كما عن الشيخ فى الخلاف
والمحقق فى المعتبر ـ والوحيد فى شرح المفاتيح وشرح المدارك بل عن الشرح

١ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب التشهد ـ حديث ١ـ٣
٢ـ الوسائل ـ باب ٧ـ من ابواب التشهد حديث ٤
٤ ـ الوسائل ـ باب ٥ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣
٥ـ الوسائل ـ باب ٣٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

نسبته الى ظاهر غيره من الاصحاب ـ ام لا تبطل الصلاة كما هو المشهور بين الاصحاب وجهان

قد استدل للاول (بان) ظاهر الامر الوارد في مورد بيان الجزئية والشرطية هو ذلك لا النفسية (وبقاعدة) الاشتغال (وبان) المتبادر من ايجاب شيء عند وقوع خلل كونه تداركا وعلاجا فاذا لم يات بهما لم يكن آتيا بالمامور به على وجهه و في الكل نظر (اما الاول) فلانه فرق بين الامر بشيء قبل المركب او في اثنائه وبين الامر به بعد الفراغ منه ـ والامر في المورد الاول ظاهر في الجزئية او الشرطية ـ ولا يكون ظاهرا فيها في المورد الثاني ـ فان شئت فاختبر ذلك من الامر بدعاء مخصوص في السجدة الاخيرة ـ والامر به بعد الصلاة (واما الثاني) فلانه اذا دار امر الواجب بين كونه نفسيا ـ وكونه كك وشرطا للصحة واجب آخر ايضا تجري البرائة عن الشرطية ولا مورد لقاعدة الشغل (واما الثالث) فلان الامر بشيء عند وقوع خلل ـ لا يكون ظاهرا في دخله في ذلك الشيء كي يوجب الاخلال به عدم اتيان المأمور به على وجهه ـ فالاظهر عدم بطلان الصلاة بتركهما ـ ويؤيده بعض(١) النصوص المتضمن ان الامر بهما لمحض ارغام الشيطان وانه مجازاة له على ايقاعه المصلي في السهو

الخامس لو لم يأت بهما فورا ـ لم يسقط الامر بهما بالعصيان بل يجب الاتيان بهما بعد ذلك كان عدم الاتيان عمديا ام سهويا ـ اما في صورة السهو فلموثق عمار (٢) عن الصادق «ع» عن الرجل اذا سهى في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو ـ قال «ع» يسجدهما متى ذكر ـ و اما في صورة العمد ـ فلان المستفاد من الموثق الوارد في صورة السهو ـ ان وجوب المبادرة الى فعلهما انما يكون تكليفيا لا شرطيا لبيان توقيتهما كما لا يخفى ـ مع ـ ان دليل الفورية لا ظهور له في التوقيت في نفسه

السادس ـ هل يقدح فعل المنافي بينهما وبين الصلاة كما عن ظاهر جماعة ـ ام لا ـ كما لعله المشهور ـ وجهان ـ استدل للاول ـ بالامر بايقاعهما قبل الكلام في بعض النصوص ـ بدعوى ـ ان ذكر الكلام من جهة انه احد الافراد الغالبة للمنافي ـ

---

١ ـ٢ـ الوسائل ـ باب ـ٣٢ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ـ٢

(وفيه) ما تقدم من ان هذه النصوص تكون فى مقام بيان وجوب المبادرة اليهما لا فى مقام بيان قدح المنافى . وان شئت قلت - ان النهى عن الكلام قبل فعلهما و ان كان ظاهرا فى قدحه فى صحتهما الا ان الامر بفعلهما قبل وجوده لا يكون ظاهرا فى ذلك بل يكون ظاهرا فى وجوب المبادرة والتوقيت بالمعنى المتقدم - فالاظهر هو عدم القدح .

لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره

السابع لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره - ففى العروة فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه فى التطبيق اجزء و استدل له بعض المعاصرين - بانه ان كان على وجه التقييد بطل التعبد به لانتفاء المقيد بانتفاء قيده - وان كان من باب الاشتباه فى التطبيق تحقق الامتثال بالامر الواقعى وان اخطأ فى وصفه .

اقول الاظهر الاجزاء فى الموردين اذ الميزان فى صحة العبادة - الاتيان بذات المامور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى ولا يعتبر فيها شيىء آخر ولو نقص من ذلك شيء لم تصح - فلو صلى فى اول الوقت بتخيل انه آخر الوقت صحت صلاته و ان كان ذلك على وجه التقييد لان قصده ذلك ليس من المبطلات والمفروض اتيان الصلاة تامة متقربا الى الله تعالى - ولو صلى صلاة العصر بتخيل انه صلى الظهر لم تصح بحسب القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر من باب الاشتباه لاختلاف حقيقة الصلاتين - وعلى ذلك - ففى المقام بما ان سجود السهو حقيقة واحدة ولا اختلاف فيه من حيث الموجب والسبب فمن قصد سجود السهو الكلام فبان ان الموجب غيره - فقد أتى بالمأمور به بجميع ما يعتبر فيه متقربا الى الله تعالى فيصح وان كان على وجه التقييد - (و دعوى) انه اذا قيد سجوده بما هو موجب الكلام - فسجوده ذلك لا يكون مقصودا اذا لم يكن هو الموجب (مندفعة)

بانه اذا لم يكن هذا العنوان دخيلا في المامور به كما عرفت فمن قصد هذا العنوان و تعلقت ارادته بايجاده فقدانبعثت عنها ارادة اخرى الى معنونه ويكون المعنون مقصودا (فان قلت) انه اذا قصد شخص الامر بالسجود الذى اوجبه الكلام و كان فى الواقع فرد آخر من الامر ـ فماقصد لم يكن له واقع ـ وماله واقع لم يقصد (قلت) انه فى صحة العبادة لايعتبر ازيد من الاضافة الى المولى على غير وجه التشريع ولم يدل دليل على اعتبار ازيد من ذلك وهذا متحقق فى المقام فتدبر (فتحصل) ان الاظهر الاجزاء مطلقا

الثامن ـ اذا شك فى انه سجد سجدتين او واحدة بنى على الاقل ان كان فى المحل وان كان بعد مضى محلها كما اذا شك فى ذلك وهو فى التشهد ـ لم يعتن ـ و ذلك لقاعدة التجاوز و قاعدة الشك فى المحل المتقدم تحقيق القول فيهما ـ وقد يقال انه يبنى على الاكثر فى المورد الاول ـ لقوله عليه السلام (١) لاسهو فى سهو ولكن عرفت اختصاصه بصلاة الاحتياط .

التاسع ـ اذاشك فى الاتيان بهما بعد العلم بوجوبهما ـ من جهة احتمال عروض النسيان وجب الاتيان بهما وان طالت المدة للاستصحاب و قاعدة الاشتغال ـ وقد يقال انه اذا كان ذلك بعد مضى الوقت لم يلتفت ـ الحاقا لهما بالصلاة ـ وهو كما ترى ـ فالاظهر لزوم الاتيان بهما مطلقا

شرائط هذا السجود وموانعه

المسألة الثالثة ـ فى شرائط هذا السجود وموانعه ـ ومحصل القول فى المقام ان فى اعتبار ما يعتبر من الشرائط والموانع فى سجود الصلاة كالستر والطهارة وعدم لبس الحرير ونحو ذلك فى هذا السجود ـ اقوال ـ ثالثها التفصيل بين ما كان لدليل اعتباره فى سجود الصلاة ـ اطلاق يشمل كل سجود ـ مثل مادل على لزوم وضع الجبهة على

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

الارض لاسيما ما اشتمل منه على التعليل بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون فانه ظاهر فى اعتباره فى السجود مطلقا - وكذا ما دل على ان السجود على سبعة اعظم - وكذا ما دل على اعتبار عدم علو الجبهة عن الموضع بازيد من لبنة - فيعتبر فيه - وما ليس لدليله هذا الاطلاق فلا يعتبر - وقد استدل للاول - (بانسباق) اعتبارها من جهة انه مكمل للصلاة وجابر لها (وبانه) يعتبر فيه الفورية وهذا يناسب مع بقاء شرائط الصلاة - (وبقاعدة) الاشتغال ولكن (يرد على) الاول انه ليس جابر الصلاة ومكملا لها وانما اوجب لارغام الشيطان مع ان مكمليته لها لا توجب اعتبار ما يعتبر فى الصلاة فيه - (وبه) يظهر ما فى الثانى (واما) الثالث - فقد حقق فى محله ان المرجع عند الشك فى اعتبار شىء فى واجب هو اصل البرائة لا قاعدة الاشتغال - فظهر ان الاظهر هو القول الاخير وقد تقدم وجهه - (ولكن) بما ان ظاهر بعض الفقهاء ان اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاة فيه - من المسلمات بينهم - فالاحوط رعايتها

محل هذا السجود

المسألة **(الرابعة)** - فى محل هذا السجود - واجزائه وكيفيته - اما الاول - فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة - ما فى المتن قال قده - (**سجدتا السهو بعد الصلاة**) ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابن الحجاج عن الصادق (ع) قال فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعده - قال (ع) بعد - ونحوه غيره من النصوص الكثيرة و اما خبر (٢) ابى الجارود عن الباقر (ع) قال قلت له متى اسجد سجدتى السهو قال (ع) قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك فلا يصلح للاعتماد عليه - لضعفه فى نفسه لابى الجارود - واعراض الاصحاب عنه - وعن قوم من اصحابنا التفصيل - بين ما اذا كانتا للزيادة فقبل التسليم - وبين ما اذا كانتا للنقصان فبعده ويشهد له صحيح (٣) سعد بن سعد الاشعرى عن الرضا (ع) فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ونحوه صحيح (٤) صفوان الجمال (ولكن)

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ الوسائل - باب ٥ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١ - ٥ - ٤ - ٦

يرد عليهما- انهما معارضان مع ما ورد فی ناسی التشهد الذی هو فی مورد النقص المصرح بانهما بعد التسليم-والترجيح مع هذه النصوص لوجوه غير خفية-والجمع بينهما بالقول بالتخيير ليس جمعا عرفيا مع انه لاقائل به

اجزائه

اما اجزائه فهی امور- الاول - التكبيرة والمشهور بين الاصحاب استحبابها مطلقا - وعن - ظاهر المبسوط الوجوب-لخبر(١)- عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام عن علی (ع) المتضمن لسهو النبی (ص) - قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين الخ - (وفيه) مضافا الى اشتماله على سهو النبی (ص) ولانقول به انه حكاية فعل لاتدل على الوجوب (مع) ان موثق(٢) عمار عن سجدتی السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال (ع) لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذی سهی الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهی وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين - يدل على عدم مطلوبيتها حتى للامام لظهوره فی ان الامر بالتكبير انما هو لاعلام المامومين لانه وظيفة فی السجدة و على ای تقدير يدل على عدم مطلوبيتها لغير الامام- وعلى هذا فالقول بالاستحباب ايضا لاشاهد له-فالمتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية او تركها-الثانی النية- ولاشبهة فی اعتبارها فيه لانه عبادة ولاريب فی انه يعتبر فيها النية .

كيفية السجدتين

الثالث-السجدتان-فهل يجب فيهما الذكر كما هو المشهور بين الاصحاب -ام لا يجب كما هو المحكی عن المعتبر والنافع والمنتهی والمختلف وجهان- اقواهما

(١) الوسائل باب ١٩- من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة-حديث ٩

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة حديث ٣

الثاني - لموثق عمار المتقدم الصريح فى عدم الوجوب - (ودعوى) انه لاعراض المشهور عنه من جهة افتائهم بوجوب الذكر لا يعتمد عليه (مندفعة) بان افتائهم به لعله لاجل ترجيح ما امر به فيهما - عليه - لا اعراضا عنه و استدل للوجوب بما (١) رواه المشايخ الثلاثة - فى الحسن - عن الحلبى عن الصادق «ع» ففى الكافى (٢) - قال تقول فى سجدتى السهو - بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد - وقال الحلبى - وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و بركاته - وفى التهذيب (٣) - سمعت اباعبدالله «ع» يقول فى سجدتى السهو - بسم الله و بالله وصلى الله على محمد و آل محمد - قال - وسمعته مرة اخرى يقول فيهما - بسم الله و بالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته - وفى الفقيه (٤) - انه قال - يقول فى سجدتى السهو بسم الله و بالله وصل الله على محمد و آل محمد - قال وسمعته مرة اخرى يقول - بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وقد نقل عن بعض النسخ تبديل الظاهر فى قوله و آل محمد بالضمير «وفيه» مضافا الى ان المروى عن التهذيب هكذا - سمعت اباعبدالله «ع» يقول فى سجدتى السهو بسم الله الخ وهو انسب بقول الحلبى وسمعته مرة اخرى يقول كما لا يخفى وعليه فهو فى نفسه لا يدل على الوجوب لكونه حكاية فعل فتامل - انه لو سلم ظهوره فى الوجوب لابد من حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين الموثق المتقدم - (ودعوى) ان الجمع المزبور ليس عرفيا - لوضوح التعارض بين قوله - تقول فى سجدتى الخ - و قوله «ع» وليس عليه ان يسبح فيهما - (مندفعة) بان الموثق لوروده فى مقام بيان ما يجب فيهما لا يكون ظاهرا فى ازيد من نفى الوجوب فالجمع بينه وبين الحسن يكون بما اشرنا اليه - (ودعوى) ان المنفى فى الموثق انما هو التسبيح فلا يشمل الذكر المخصوص - (مندفعة) بان فيه - انما هى سجدتان فقط - ولكن الانصاف ان دعوى التعارض بينهما بنحو لا يمكن الجمع العرفى بينهما - غير بعيدة و الترجيح مع الحسن - فالاحوط

---

١ - الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١

٢ - ٣ - ٤ - الفروع - ج١ - ص٩٩ - التهذيب ج١ - ص١٩١ - الفقيه ج١ ص١١٥

عدم ترك الذكر فيهما .

ثم انه على تقدير القول بالوجوب هل يتعين الذكر المخصوص كما عن جماعة - ام يكفي مطلق الذكر كما عن المبسوط و غيره و جهان - اقواهما الاول اذا الدليل على اعتبار الذكر مختص بما اشتمل على الذكر المخصوص .

ثم ان الاظهر -هو التخيير بين الصيغتين (و) ان له ان - يقول فيهما - (بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد) او يقول - بسم الله و بالله (السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته) و ذلك لان خبر الحلبي المتضمن للكيفيتين يدل على التخيير -كان ما رواه في الموردين نقل فعله(ع) فتامل اوامره بالكيفيتين -او كان احدهما نقل فعل و الاخر نقل قول- كما لا يخفى (و اما) ما في المتن من الجمع بين الكيفيتين فلم يظهر وجهه

ثم انه لو اختار الصيغة الاولى لا بدله من الجمع بين المحتملات الستة المتقدمة -فان كلا من المشايخ نقلها بكيفية خاصة و لو اضيف اليها ما عن بعض النسخ من تبديل الظاهر بالضمير- تكون المحتملات ستة و حيث ان اختلاف النسخ ليس بمنزلة الروايات المتعددة في الحكم بالترجيح او التخيير بل من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة فيتعين الجمع بين المحتملات اللهم الا ان يقال ان ما عن بعض النسخ من التبديل بالضمير لا يعتمد عليه في مقابل النسخ المتعددة المشهورة - كما ان تصدير آل محمد بكلمة على لا يضر حتى مع عدم وجودها في الاصل -سيما مع اصالة عدم الزيادة المعول عليها عند التعارض بينها و بين النقيصة (و عليه) فلو جمع بين ما نقلناه عن الكافي - و عن التهذيب يكفي (و دعوى) ان الجمع مخالف للاحتياط من جهة الزيادة (مندفعة) بما تقدم من عدم قدحها فلا محذور في الجمع من هذه الجهة

و لو اختار الصيغة الثانية - قد يقال ان الاظهر جواز الاتيان بها بدون كلمة (واو) لان الكليني اضبط من الشيخ و لكن يعارض ذلك ما اسس في محله من تقدم اصالة عدم الزيادة - فالمتعين الجمع- لا يقال ان ما ذكر في الصيغة الاولى من عدم

مضرية الزيادة يلزم منه البناء على كفاية الاتيان بها مع كلمة ـ واو ـ فانه يقال انه فى تلك الصيغة من اضافة كامة على لايلزم حذف شيء آخر بخلاف هذه الصيغة فانه يلزم من اضافتها ـ الغاء كلمة ـ الف ـ وعدم التكلم بها ـ

التشهد و حكمه و كيفيته

الرابع ـ التشهد ـ لا كلام ولا خلاف فى جزئيته واعتباره انما الكلام فيه فى انه هل يكون واجبا كما هو المشور شهرة عظيمة ـ بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عايه ـ ام يكون مستحبا ظاهر جملة من النصوص هو الاول لاحظ موثق ابى «١» بصير ـ يسجد سجدتين يتشهد فيهما وخبر «٢» ـ الحسن الصيقل عن ابى عبدالله ـ قال قات اليس قلت فى الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ـ قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيح «٣» ـ الحلبى واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا

و لكن قد يقال انه يتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على الاستحباب لخبر «٤» ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ـ فان عدم ذكر التشهد مع التعرض للسلام دليل عدم وجوبه و لخبر (٥) ـ على بن حمزه فى ناسى التشهد فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذى فاتك ـ حيث امر فيه بالتشهد

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ٦

٢ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ١

٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٠ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٤ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٣

٥ ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

فيهما التشهدالذى فاتك _ ولموثق عمار المتقدم ولكن خبر ابى بصير وان كان مشعرا بعدم الوجوب لايصلح معارضا لماهو ظاهر فيه - وخبر على بن حمزة لم يعمل بظاهره - وموثق عمار قدمر حاله فاذاً الاحوط البناء عملا على الوجوب (ثم) انه لا كلام فى انه - (يتشهد) تشهدا (خفيفا) - لان نصوص الباب جملة منها مقيدة بالخفيف ومقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على ذلك .

انما الكلام فى بيان المراد من التشهد الخفيف و انه هل يكون عبارة عن التشهد المعهود فى الصلاة - و اطلاق الخفيف عليه انما هو فى قبال التشهدات المفصلة - ام يكون عبارة - عن - اشهدان لااله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد - الاظهر هو الاول - اذلا كلام فى انه ليس للشارع الاقدس اصطلاح خاص فى الخفيف فى المقام و حيث ان الظاهر من النصوص انما هو الالزام بالمشروع لاتشريع كيفية خاصة فيه - و ما هو مشروع فى الصلاة من التشهد الخفيف - هو - اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهدان محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد - ولا يكون اخف من ذلك مشروعا كما تقدم فيتعين البناء على وجوب المعهود فى الصلاة فى المقام - مع - انه احوط لان المراد من النصوص وان كان هو الخفيف بالمعنى الاخر الا انها انما تدل على عدم مشروعية الزيادة على الخفيف لا على مانعية الزيادة - وعليه - فالاتيان بالمعهود بقصد انه المامور به او مشتمل عليه يكون مجزيا قطعا بعد فرض عدم مبطلية الزيادة فيهما كما تقدم (فتحصل) ان البناء على لزوم التشهد المتعارف فى الصلاة لو لم يكن اظهر لاشبهة فى انه احوط

الخامس - لاخلاف (و) لا كلام فى انه (يسلم) - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد به صحيح ابن سنان - اذا كنت لاتدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما - ونحوه موثق (٢) ابى بصير - والكلام فى

١-٢-الوسائل-باب ١٤ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة- حديث ١-٣ -

معارضتهما مع موثق عمار ماتقدم فى التشهد - فاذاً الاحوط الوجوب - وهما وان وردا فى مورد خاص الاانه يثبت فى ساير الموارد بعدم القول بالفصل - وكيفية السلام ما تقدم فى سلام الصلاة لان الظاهر من الامر به مع عدم بيان كيفية خاصة فيه هو السلام المعهود فى الصلاة

فصل فى صلاة القضاء

هل القضاء بالامر الاول او بامر جديد

لااشكال ولاخلاف فى وجوب قضاء الفائتة اليومية بل هو من الضروريات فى الجملة - وتنقيح الكلام فى المقام يقتضى البحث فى مسائل - الاولى - فى انه هل يكون القضاء بالامر الاول او بامر جديد - والكلام فى هذه المسألة يقع فى موردين (احدهما) فى مقام الثبوت (ثانيهما) فى مقام الاثبات

اما المورد الاول فالصور المعقولة اربع- (احديها) ان يكون هناك مصلحتان احديهما مترتبة على الفعل - والثانية مترتبة على ايقاعه فى الوقت- وبتبع ذلك يكون هناك امران - احدهما متعلق بالفعل والاخر بايقاعه فى الوقت (ثانيتها) ان تكون المصلحة المترتبة على الفعل فى الوقت واحدة - والامر المتعلق به واحدا - ولكن بعد مضى الوقت توجد مصلحة اخرى فى الفعل موجبة للامر به فى خارج الوقت- (ثالثتها) عين هذه الصورة مع كون المصلحة المترتبة عليه فى خارج الوقت مرتبة ضعيفة من المترتبة على الفعل فى الوقت (رابعتها) كون المصلحة واحدة مع عدم المصلحة فى الفعل فى خارج الوقت اصلا- وفى الصورة الاولى يكون القضاء واجبا بالامر الاول - وفى الصورة الثانية والثالثة يكون واجبا بامر جديد - وفى الصورة الرابعة لايجب اصلا -

واما المورد الثانى فالكلام فيه يقع تارة فيما يقتضيه الاصول العملية - و اخرى فى مقتضى الادلة الاجتهادية (اما الاصول) فان علم ان الواجب بنحو

وحدة المطلوب لاتعدده ولكن شك فى انه هل يجب القضاء لاجل حدوث مصلحة اخرى ام لا - لاسبيل الى جريان الاستصحاب لانه ان اريد استصحاب شخص الوجوب الثابت له فى الوقت فهو متيقن الارتفاع بتبع ارتفاع المصلحة - و ان اريد استصحاب بقاء الكلى فهو من قبيل القسم الثالث من اقسام الكلى والمختار عدم جريان الاستصحاب فيه كما حقق فى محله

واما اذا شك فى انه بنحو تعدد المطلوب او وحدته (فقد يقال) انه يجرى الاستصحاب فيه لانه من قبيل القسم الثانى من اقسام الاستصحاب الكلى - اذ لو كان بنحو تعدد المطلوب يكون الوجوب المتعلق بالفعل باقيا بعد الوقت ولو كان بنحو وحدة المطلوب كان امده آخر الوقت فيكون الحادث مرددا بين الطويل والقصير وعليه فيجرى الاستصحاب فيه - بناءاً على جريانه فى القسم الثانى من اقسام الكلى ولكن يرد عليه (اولا) ان الحق عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام مطلقا لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل فلايجرى هذا الاصل (وثانيا) ان الثابت فى محله ان استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل غير المعارض باصالة عدم الفرد القصير فى الاحكام والمجعولات الشرعية يجرى ويترتب عليه ارتفاع الكلى وعدم بقائه - وليس باب المجعولات الشرعية من قبيل الموجودات الخارجية حتى يكون الاصل المزبور بالنسبة الى ارتفاع الكلى مثبتا وتمام الكلام فى محله - فيتعين الرجوع فى جميع الموارد الى اصالة البرائة

واما الدليل الاجتهادى فان ورد امر بالمقيد فلا ظهور له ولا اطلاق فى ثبوت الوجوب بعد الوقت بل ظاهره عدم بقائه - وان كان التوقيت بدليل منفصل - فان كان لدليل التوقيت اطلاق فلامحالة يقيد اطلاق الدليل الاول وتكون النتيجة ثبوت الوجوب للموقت مطلقا ولازم ذلك ارتفاعه بمضى الوقت وان لم يكن له اطلاق - فحيث ان المتيقن من دليل التوقيت هو تقييد الاطلاق فى صورة التمكن من اتيان العمل فى الوقت اما العاجز فاطلاق الدليل بالنسبة اليه بلا مقيد

فيؤخذ به ويثبت وجوب القضاء فى حقه بالاطلاق ثم يلحق به المتمكن العاصى بضميمة عدم الفصل .

يجب قضاء الفائت مطلقا

المسألة الثانية بعد ماعرفت من ان وجوب قضاء الفوائت اليومية فى الجملة من الضروريات يقع الكلام فى انه هل يكون دليل ثانوى يدل على وجوب قضاء الفائت مطلقا الا ما خرج بالدليل املا - (اقول) يمكن الاستدلال للوجوب بوجوه (الاول) الاجماع فان الظاهر ان هذا من المسلميات عندهم -(الثانى)- استفادة ذلك من النصوص الخاصة الواردة فى موارد خاصة من الحائض التى طهرت قبل خروج الوقت - والناسي والنائم وغير ذلك التى ستمر عليك جملة منها -(الثالث) بعض النصوص كصحيح (١) زرارة والفضيل اوحسنهما عن الباقر «ع» فى حديث- متى استيقنت او شككت فى وقتها انك لم تصلها او فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها - وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلااعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت - والظاهر ان المراد من وقتها وقت الفضيلة - و من وقت الفوت وقت الاجزاء - فالمتحصل من الحسن ان من تيقن ترك الصلاة فى وقت الفضيلة او الاجزاء - او شك فيه - اتى به - ومن شك فيه بعد الوقت لاشىء عليه - ومن تيقن يجب عليه القضاء فيدل الحسن على وجوب قضاء الفائت من اليومية مطلقا خرج ما خرج - (و دعوى) ان الحسن وارد فى مقام بيان عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت وان المعيار اليقين بالترك و ليس فى مقام تشريع القضاء كى يتمسك باطلاقه (مندفعة) بانه «ع» بعد بيان هذا الحكم قال فان استيقنت فعليك الخ و ظهور هذه الجملة فى الاطلاق لاينبغى انكاره فتدبر

١- الوسائل- باب ٦٠- من ابواب المواقيت - حديث١

ثم ان الموضوع لهذا هل هو الفريضة الواجبة فى وقتها - ام ما كان فيها ملاك الوجوب وان لم يكن هناك طلب فى الوقت لفقد ما يتوقف فعلية الطلب عليه عقلا كالقدرة ام الصلاة وان لم يكن فيها ملاك الوجوب اصلا من جهة فقد القيود المعتبرة فيه شرعا - ظاهر الحسن هو الاخير - فان متعلق اليقين فى قوله (ع) و ان استيقنت بقرينة ما تقدم ترك الصلاة و عدم الاتيان بها كان ذلك لعذر شرعى ام عقلى اولا عن عذر - فمقتضى اطلاق الحسن وجوب قضاء الصلاة اليومية اذا تركت مطلقا - غاية الامر خرج عن ذلك موارد ستمر عليك و سترف الجعامع بينها -

ثم انه قد استدل لذلك بجملة من النصوص الاخر وهى مابين ضعيف السند وقاصر الدلالة

لو اخل بما يعتبر فى الصلاة

الثالثة لافرق فى وجوب القضاء بين ترك الصلاة رأسا او الاخلال بشىء من اجزائها او شرائطها الموجب لبطلان الصلاة اذ المعيار ترك الصلاة المامور بها - وهو كما يكون بتركها رأسا يكون بالاخلال بما يعتبر فيها (وقد فصل بعضهم فى الاخلال بالامور المعتبرة فى الصلاة بين ماثبت اعتباره بدليل اجتهادى وبين ما ثبت اعتباره بقاعدة الشغل فاوجب القضاء فى الاول لما مر دون الثانى - (من جهة) ان القضاء انما يكون بامر جديد فلا يتنجز التكليف به الابعد احراز الفوت الذى انيط به التكليف - وهو فى هذا المورد مشكوك فيه لان الاخلال بما يؤتى به من باب الاحتياط لايوجب الجزم بحصول الفوت واستصحاب عدم الاتيان بالمامور به فى الوقت لايثبت عنوان الفوت مع انه من قبيل الاستصحاب فى المفهوم المردد (وفيه) ان الموضوع ليس عنوانا وجوديا - بل ترك المامور به كما تقدم فاستصحابه لا يكون مثبتا - وقد عرفت فى هذا الشرح مرارا - ان الاظهر جريان الاستصحاب فى

الشبهات المفهومية-

موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص

الرابعة(**والخامسة**) فى بيان موارد ثبوت وجوب القضاء وموارد ثبوت عدمه

قال قده (**المكلف اذا اخل بالصلاة عمدا -او سهوا - اوفاتته بنوم - اوسكر وكان مسلما قضى وان كان مغمى عليه جميع الوقت اوكان كافرا فلاقضاء و المرتد يقضى زمان ردته ولولم يجدما يتطهر به من الماء والتراب سقطت اداءاً و قضاءاً**)

اقول ينبغى التكلم فى موضعين (الاول) فى موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص (الثانى) فى موارد ثبوت عدمه

اما الموضع الاول - فقد دل الدليل على ذلك فى موارد

منها مالو تركها عمدا - والدليل على وجوبه فى هذا المورد مضافا الى الاجماع بل الضرورة- ما(١)ورد فى الحائض التى طهرت فى آخر الوقت الدال على وجوب القضاء عليها لو اخرت الصلاة مسامحة- فان المستفاد منه ان تضييع الصلاة موجب لوجوب القضاء من غير فرق بين الرجل والمرئه و صلاة الظهر و غيرها -

ومنها مالو تركها سهوا - ويشهد لوجوبه حسن زرارة المتقدم - وحسنه(٢) الاخر عن الباقر (ع) عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال (ع) يقضيها اذاذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل اونهار و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة -

ومنها - مالونام عن الصلاة حتى انقضى الوقت - للحسنين المتقدمين وغيرهما من النصوص - (و عن) المبسوط والذكرى والميسية و المسالك لوكان النوم

١-الوسائل-باب٤٩-من ابواب الحيض

٢- الوسائل- باب١- من ابواب قضاء الصلوات حديث ١

على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بـالاغماء (و استدل له) - بانصراف النصوص الى النوم العادى و عدم ثبوت اطلاق القضاء (وفيه) مضافا الى مـا تقدم من وجـود الاطلاق - ان العـادة لا توجب الانصراف المقيد للاطلاق - نعم يمكن ان يستدل على عدم وجوب القضاء للنوم الغالب بما فى جملة من نصوص المغمى عليه الاتية_ كلما غاب الله تعالى عليه الخ لانه سيأتى تعين الاخذ بعموم العلة (ولكن) فى خصوص المقام من جهة عدم القائل بذلك و ان النوم من الاعذار العادية الجارية على مقتضى الطبع و ظاهر التعليل ارادة الاعذار الاتفاقية كما قيل - واخبار نوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المختصة بالنوم من قبل الله تعالى كما وقع التصريح به فى بعض النصوص (لايمكن) التمسك بالعموم فالقول بوجوب القضاء مطلقا اظهر

ثم ان المنسوب الى جماعة تبعا للشيخ قده انه يجب ان يصوم من نام عن العتمة فلم يقم الى بعد انتصاف الليل - فى نهار تلك الليلة_ (ويشهد له)-خبر(١) عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق(ع) فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى بعد انتصاف الليل - قال (ع) يصليها ويصبح صائما - ولكن لجهالة عبدالله وارسال الخبر لا يعتمد عليه (نعم) لابأس بالقول باستحبابه كما هو المشهور لاخبار من بلغ -(وبذلك) يظهر اندفاع مايتوهم من ان الاصحاب افتوا بمطلوبية الصوم فضعف الخبر ينجبر بعمل الاصحاب - (وجه) الاندفاع انهم افتوا بالاستحباب لقاعدة التسامح لا للاعتماد على الخبر _ والا لافتوا بالوجوب_(ومنها) مالو صلى بغير طهور - و يشهد لوجوب القضاء فى هذا المورد جملة من النصوص المتقدم بعضها

ثم ان الفقهاء صرحوا بوجوب القضاء على من فاتته الصلاة بسكر_ وعلى المرتد_ ولكن لاخصوصية فيهما وانما يجب القضاء للعموم المتقدم وستعرف القول بعدم وجوبه على من شرب المسكر مكرها او مضطرا اونحو ذلك من الاعذار فانتظر.

١- الوسائل-باب ٢٩ من ابواب المواقيت _ حديث٨.

الصلاة التى تركت فى حال الجنون

واما الموضع الثانى - فمن موارد عدم وجوب القضاء - الصلاة - التى تركت فى حال الصغر (و منها) الصلاة التى تركت فى حال الجنون - وعدم وجوبه فى الموردين مجمع عليه بين الاصحاب بل لعله من الضروريات وهذا مما لا كلام فيه

انما الكلام فى ما اذا كان الجنون بفعله - فعن الشهيدين وجماعة وجوب القضاء عليه وادعى الشهيد قده الاجماع عليه (واستدل له) بمفهوم قوله (ع) كلما غلب الله عليه الخ (وفيه) ماسيأتى فى محله من انه لا مفهوم له - (فالاولى) الاستدلال له بالعموم المتقدم خرج عنه ما اذا كان الجنون بافة سماوية و بقى الباقى (ودعوى) ان اطلاق معاقد الاجماعات المدعاة على عدم وجوبه على المجنون يشمل هذا الجنون ايضا (مندفعة) بانه لا سبيل الى هذه الدعوى بعد تصريح جماعة منهم بالوجوب (مع) انه يمكن ان يقال ان مستند القول بعدم وجوب القضاء على المجنون انما هو عموم قوله (ع) كلما غلب الله عليه الخ و هذا مختص بما اذا كان الجنون بافة سماوية -(ودعوى) ان مقتضى حديث (٢) رفع القلم عن المجنون عدم وجوب الاداء عليه وبتبعه لا يجب القضاء - (مندفعة) بان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء بالفعل و لذا يجب على النائم القضاء و لا يجب عليه الاداء - فالاظهر هو وجوب القضاء عليه اذا كان الجنون بفعله

ومنها الصلاة التى تركت للاغماء المستوعب للوقت - كما هو المشهور - و عن الغنية دعوى الاجماع عليه

ويشهد له نصوص كثيرة كصحيح (٣) ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن (ع)

---

١ - ٣ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب قضاء الصلوات - حديث ٣-٢

٢- الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ - وباب ٣٦ - من ابواب القصاص فى النفس

عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى مافاته من الصلاة ام لا ـ فكتب (ع) لا يقضى الصوم و لايقضى الصلاة وصحيح (١) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى حديث قال وكك كلماغلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه فى يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (ع) كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وخبر (٢) موسى بن بكر ـ الذى رواه الصدوق فى محكى الخصال بسنده عنه قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يغمى عليه اليوم او اليومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضى من صلاته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلما غلب الله عزوجل من امر فالله اعذر لعبده قال وزادفيه غيره ان اباعبدالله (ع) قال وهذا من الابواب التى يفتح من كل باب منها الف باب ـ (وعن) ابن سنان عن الصادق (ع) كلماغلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ـ ونحوهاغيرهامن النصوص

وبازاء هذه النصوص طوائف من الاخبار (منها) ما ظاهره وجوب القضاء عليه مطلقا كحسن (٣) محمدبن مسلم عن الباقر «ع» عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال (ع) يقضى مافاته ـ ونحوه صحاح (٤) ابن حازم و (٥) رفاعة و (٦) ابن سنان وغيرها ـ (ومنها) ماظاهره وجوب القضاء اذا كان الاغماء ثلاثة ايام كموثق (٧) سماعة عن المريض يغمى عليه اذاجاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن (ومنها) ماظاهره ـ وجوب قضاء ثلاثة ايام فيما جازها كخبر (٨) ابى بصير رجل اغمى عليه شهرا ايقضى شيئا من صلاته قال (ع) يقضى منها ثلاثة ايام ـ ومنها ـ مادل على انه يقضى صلاة يوم واحد كصحيح (٩) حفص عن الصادق (ع) ـ يقضى صلاة يوم

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ حديث ٧ـ٨

٣ـ ٤ـ ٥ـ ٦ـ ٧ـ ٨ـ ٩ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٢ـ ١٣ـ ٤ـ ١ـ ١١ـ ٥ـ ٩ـ

و لکنها لاتمنع من العمل بتلك النصوص لصراحتها فی عدم الوجوب فی جمیع الموارد التی تکون هذه النصوص ظاهرة فی الوجوب فیها ـ مع ـ ان الطائفة الثانیة صریحة فی عدم وجوب القضاء اذا جاز ثلاثة ایام و قد دلت الطائفة الثالثة علی وجوبه ـ فالجمع العرفی بینها یقتضی حمل هذه النصوص باجمعها علی الاستحباب ومافیهامن الاختلاف علی اختلاف مراتب الفضیلة ویشیر الیه خبر (۱) ابی کهمس عن الصادق (ع) وسأل عن المغمی علیه ایقضی ماترکه من الصلاة فقال (ع) اما انا وولدی واهلی فنفعل ذلك ونحوه خبر (۲) منصور

ثم ان مقتضی اطلاق بعض النصوص والفتاوی کصریح بعض عدم الفرق فی المغمی علیه بین کون الاغماء باختیاره او بافة سماویة ـ و عن الشهید ره فی الذکری ـ وجوب القضاء علیه فیما کان الاغماء باختیاره ونسبه الی الاصحاب ووافقه بعض المتاخرین و استدل له (بانصراف) النصوص الی الغالب المتعارف وهو ماذاکان الاغماء بافة سماویة (وبالتعلیل) فی النصوص بانه کلما غلب الله علیه فهواولی بالعذر بتقریب انه یدل علی اختصاص الحکم بمورد ثبوت العلة وهوکون العذر الموجب لفوات الصلاة من قبل الله تعالی دون المکلف (ولکن) یرد علی الاول ـ ان الانصراف الناشی عن قلة وجود فرد لایصلح لتقیید الاطلاق ـ ـ ویرد علی الثانی ـ ان العلة وان کانت تعمم وتخصص الا ان الجملة المشار الیها لیست علة مصرحة بل هی کبری کلیة شاملة للمورد یستفاد منها العلیة نظیر ماذا ورد کل مسکر حرام فی الجواب عن السؤال عن حکم الخمر اوبعد بیان حکمها فانه و ان کان یستفادمنه حکم کل مسکر الا انه لایدل علی عدم حرمة غیر المسکر وان کان خمرا ـ ففی المقام وان کان یستفاد من تلك الفقرة ان کل عذر کان من قبل الله تعالی لایجب القضاء معه ـ الا انه لا یستفاد منها وجوب القضاء اذا کان العذر بفعله کی توجب تقیید اطلاق النصوص الدالة علی عدم الوجوب علیه

۱ـ۲ـ الوسائل ـ باب ۴ـ من ابواب قضاء الصلوات حدیث ۱۲-۱۳-

ثم ان مقتضى عموم هذه الجملة ان كل عذر مانع عن اداء الصلاة فى وقتها اذا لم يكن من قبله وباختياره كما اذا شرب المسكر بغير اختياره و صار سكرانا ففات منه الصلاة لايجب معه القضاء (وما ذكره) بعض المعاصرين من انه لااطلاق لذلك بنحو يكون قاعدة كلية فى مقابل عموم القضاء اذ ليس مايقتضى العموم من قرينة لفظية او حالية او عقلية لعدم ورود الكلام لبيان ذلك بل هو فى مقام الاشارة اليها فى الجملة - (غريب) فانه مضافا الى صلاحية لفظة - كل - فى نفسها لذلك - ان بعض نصوص الباب مسوق لبيان هذه الكلية لتكون قانونا كليا وينفتح منه الف باب - راجع خبر (١) موسى بن بكر وصحيح (٢) الفضل - (ودعوى) ان ذلك يتم فى موارد لم يدل دليل باطلاقه على وجوب القضاء - ولايتم فى ما ثبت فيه ذلك - فان النسبة ح عموم من وجه فلاوجه لتقديم هذه (فيها) ان المحقق فى محله انه فى تعارض العامين من وجه اذا كانت دلالة احدهما على حكم المجمع بالعموم ودلالة الاخر بالاطلاق يكون الاول مقدما - وعليه فهذه تقدم على اطلاق دليل وجوب القضاء

و منها الحائض و النفساء - وقد تقدم الكلام فيهما - و فى الفروع المربوطة بالمقام فى الجزء الثانى من هذا الشرح فى مبحث الحيض مفصلا فراجع -

انما الكلام فى المقام فى انه اذا كان حصول الحيض باختياره وبفعله فهل يجب عليها القضاء كما عن بعض المحققين ره - ام لايجب - وقد استدل للاول - بمفهوم قوله (ع) - كلما غاب الله عليه الخ - (وفيه) اولا ماتقدم من انه لامفهوم له لعدم كونه من قبيل العلة كى يدعى ظهوره فى الانحصار فراجع - (وثانيا) انه لوسلم كونه علة منحصرة لاوجه لتقييد اطلاق نصوص الباب به وذلك لان التعدى عن عموم العلة انما يصح بالاضافة الى منطوقها - لاالمفهوم - فلوقيل لاتاكل

١-٢- الوسائل - باب ٣- من ابواب قضاء الصلوات حديث ٧-٨-

الرمان لانه حامض - يتعدى عن مورد العلة فى المنطوق ويقال انه لايجوز اكل كل حامض و لكنه لايتعدى عن مفهومها ولايحكم بجواز اكل فاكهة اخرى اذا لم تكن حامضة - فلايصح فى المقام التعدى عن موردمفهوم العلة المزبورة والحكم بوجوب القضاء على الحائض

لايجب القضاء على الكافر

و منها - الصلاة التى تركت فى حال الكفر الاصلى فلايجب عليه القضاء او اسلم اجماعا حكاه جماعة - بل قيل انه من الضروريات .

واستدل له - بالنبوى المشهور (الاسلام يجب ما قبله) رواه ابوالفرج الاصبهانى - وابن هشام فى سيرته فى حكاية اسلام مغيرة بن شعبة - وابن سعدفى كتابه - الطبقات الكبير فى قصة اسلام مغيرة وغدره برفقائه - و على بن ابراهيم فى تفسيره فى ذيل الاية الكريمة (و قالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا) فى قصة اسلام عبدالله اخى ام سلمة - و روى فى السيرة الحلبية فى المجلد الثالث ص ۱۰۵ - فى قصة اسلام اخى عثمان - و فيها ايضا ص۱۰٦ من المجلد المذكور فى اسلام هبار - و فى الخصايص الكبرى ج ۱ - ص ۲٤۹ - و رواه الطبرانى مع زيادة - والهجرة تجب ما قبلها - و فى مجمع البحرين - مع زيادة قوله (ص) والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصى والذنوب (و فيه) ان الظاهر منه لاسيمابعد ملاحظة ذيله ان الاسلام يجب الكفر ويقطعه - لانه يجب ما ثبت فى حال الكفر

فالاولى الاستدلال له - بمافى المرتضوى المروى فى البحار - فى ذكر قضايا امير المؤمنين (ع) فيمن طلق امرئته فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقتين - هدم الاسلام ماكان قبله هى عندك على واحدة - (وما) عن مناقب شهر اشوب فيمن طلق زوجته فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقة قال على (ع) هدم الاسلام ما كان قبله هى عندك على

واحدة ـ والايراد عليه بالارسال في غير محاه بعد كونه مشهورا بين الاصحاب ـ فلا اشكال في الحكم فتوى

انما الاشكال في تصوير تكليف الكافر بالقضاء و سقوطه عنه بالاسلام ـ وذلك لانه في حال الكفر لاتصح الصلاة منه بل لواراد ان يأتي بالصلاة لابدله من الاسلام ولواسلم سقط عنه التكليف ـ فالامر بالقضاء بالنسبة اليه لايصلح للداعوية ـ ولذا اختار سيد المدارك ره انه غير مخاطب بالقضاء و ان كان مخاطبا بغيره من التكاليف

اقول الاظهر انه يكون معاقبا على ترك قضاء الصلاة الااذا اسلم ـ ولكن لايكون مكلفا بتكليف فعلى متوجه اليه حال الكفر ـ (توضيح ذلك) ان في الصلاة الادائية بالنسبة اليه مصلحة ملزمة داعية الى ايجابها ـ وفي القضاء ايضا مصلحة ملزمة على تقدير عدم الاداء ـ كالمسلم ـ وهو يتمكن في الوقت من ان يسلم ويأتي بالاداء ـ او على فرض تركها في الوقت يأتي بها في خارج الوقت قضاءاً وعليه فاذالم يسلم في الوقت و مضى ـ فبعده وان كان لايتمكن من القضاء الا ان ذلك انمايكون بسوء اختياره وقد ثبت في محله ان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقابا و ان نافاه خطابا فيعاقب على عدم القضاء ـ وان اسلم فلايعاقب على ذلك لان الاسلام يهدم ماقبله ولعل ماذكرناه هو مراد السيد في المدارك حيث التزم بان الكافر غير مكلف بالقضاء ـ فلا ايراد عليه

وربما اورد عليه بانه ان اريد انه لافائدة في تكليف الكافر بالقضاء ففيه ان فائدته العقاب على تركه ـ وان اريد امتناعه في نفسه ففيه انه يتم لو كلف بالقضاء بشرط بقائه على الكفر لكنه ليس كك (وفيه) ان العقاب ليس اثر التكاليف والغرض الداعي اليه بل الغرض من التكليف هو صيرورته داعيا الى الفعل او زاجراعنه فمع عدم التمكن من الفعل لا معنى لجعله

بقي الكلام في امرين ـ الاول ـ ان المرتد هل يجب عليه قضاء مافات منه حال

ردته بعد عوده الى الاسلام - املا - ام يفصل بين المرتد الملى فيجب والفطرى فلايجب وجود بل اقوال - يشهد للاول عموم دليل القضاء واستدل للثانى بانه كافر فيشمله مادل على عدم الوجوب على الكافر -(وفيه) ان المدرك لنفى القضاء على الكافر اما الاجماع - او قوله (ع) هدم الاسلام ما كان قبله - اما الاول فعدم شموله للمرتد واضح لذهاب جمع الى الوجوب - واما الثانى - فلان ظاهره ان الهادم اسلام من كان كافرا قبله بقول مطلق ولايشمل من كان مسلما ثم كفر واستدل للثالث - بان المرتد الفطرى لايقبل اسلامه كما دلت النصوص عليه فهولا يتمكن من القضاء لان شرط صحته الاسلام فلا يكون مامورا به (وفيه) ما ذكرناه فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مطهرية الاسلام من ان اسلام المرتد الفطرى يقبل فراجع (فتحصل) ان الاظهر ان المرتد بعد اسلامه يقضى مافات منه زمان ردته وتصح الصلاة منه

قضاء الصلاة على المخالف

الثانى هل يجب على المخالف قضاء الصلاة بعد استبصاره املا (اقول) تارة لايأتى بالصلاة اصلا - واخرى - يأتى بها على وجه يوافق مذهبه ومذهبنا من غير جهة الولاية - وثالثة - يأتى بها على وجه يخالف مذهبه ومذهبنا ورابعة يأتى بها على وجه يخالف مذهبنا و يوافق مذهبه - و خامسة يأتى بها على العكس - والمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم عدم وجوب قضاء ما اتى به على وفق مذهبه ووجوب قضاء ماسوى ذلك وهناك اقوال اخر

والاظهر انه لايقضى لوصلى على وجه يوافق مذهبه او مذهبنا - و يجب القضاء عليه لولم يصل اوصلى على وجه يخالف مذهبه ومذهبنا - ويشهد له صحيح(١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض

١-الوسائل باب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢ - من كتاب الزكاة

هذه الا هواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها اوزكاة اوحج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك - قال (ع) ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لابدو ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية - و صحيح (١) العجلى عن الصادق (ع) في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه و عرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ونحوهما غيرهما - (فان) هذه النصوص لاجل غلبة مخالفة صلاة المخالف للمذهب تشمل مالو كان صلاته على وفق مذهبه - ومن جهة ترك الاستفصال تشمل مالو كان على وفق المذهب - ولكنها لاتشمل مالو كان على خلاف مذهبنا ومذهبه لانصرافها عن ذلك فيكون المرجع عموم مادل على وجوب القضاء - وكك لو تركها رأسا - (واما) خبر «٢» عمار الساباطي - قال سليمان بن خالد لابي عبدالله «ع» وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي - قال «ع» لاتفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ماتركت من الصلاة - فلا يدل على عدم وجوب القضاء عليه مطلقا كما توهم لان من الجائز ان يكون المراد من قول الراوي مافاتني - ومن قوله (ع) من ترك ماتركته ترك الصلاة الصحيحة الواقعية - اذمن المستبعد جدا ترك الصلاة رأسا من سليمان مع جلالة قدره حتى قبل الاستبصار فينطبق مفاده على ساير الروايات - مع - انه ضعيف السند - والقول بسقوط القضاء مطلقا شاذ

ثم ان مقتضى اطلاق صحيح الفضلاء وغيره - انه لو صلى واستبصر في الوقت لايجب الاعادة - ولاينافيها قوله «ع» في صحيح العجلى - فليس عليه قضاء - لعدم دلالته على اختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء - فالقول بوجوب الاعادة ضعيف

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١ - ٤ -

ومنها صلاة فاقدالطهورين - وقد تقدم الكلام فيه فى الجزء الثالث من هذا الشرح فى مبحث التيمم فراجع

ثم انه اذا طرأاحد الاعذار الموجبة لعدم وجوب الصلاة اداءاً وقضاءاً كالحيض والجنون وغيرهما- وقد مضى من الوقت مقداراداء الصلاة ولم يصل - فهل يجب القضاء ام لا - اقول تنقيح القول فى ذلك وفيما اذا ازال وقد بقى من الوقت مقدار الصلاة - مذكورفى الجزء الثانى من هذاالشرح فى مبحث الحيض فى احكامه وقد اشبعناالكلام فى الموردين فلاوجه للاعادة

المواسعة و المضايقة

(السادسةاذا دخل وقت الفريضة وعليهفائتة تخير بينهما) ولايجب تقديم الفائتة على الحاضرةسواءأ كانت ليوم حاضرام فائت -كما لعله المشهور بين الفقهاء- ثم انه لابأس بالتعرض لمسألة اخرى قبل هذه المسألة - التى توهم ابتناء هذه المسألة عليها .

وهى انه هل يجب المبادرة الى فعل القضاء اى الاتيان به فورا ام لا - وبعبارة اخرى هل الامر بالقضاء مبنى على المضايقةاو المواسعة - فالمحكى عن جماعة من الفقهاء الاساطين كالسيد و الحلى والحلبى وظاهرالمفيد والديلمى و غيرهم -القول بوجوب قضاء الفائتة فوراوعدم جواز التأخيرحتى حكى عن بعضهم المنع من الاكل و الشرب الابمقدار الضرورة - وعن المفيد و الحلى دعوى الاجماع عليه - و المشهور بين الا صحاب فى كل طبقة من طبقات فقهائنا من المتقدمين والمتأخرين عدم وجوب فعل القضاء فورا وجواز التأخير - وفيهم من كثر اتباعه - ومن هو من اجلاءاصحاب الائمة عليهم السلام ولايصدرالا بامرهم ومن ادرك الغيبتين كما يظهرلمن راجع الكتب المصنفة فى هذه المسألة وهناك اقوال اخر - ومع ذلك فدعوى شهرة القول بالمضايقة بل دعوى الاجماع عليها

من العجائب

وكيف كان فقد استدل للقول بالمضايقة بوجوه

الاول الاصل- والمراد به اصالة الاحتياط اذ مع المبادرة يكون مامونا من المؤاخذة والعقاب ولوا خر لايامن ذلك خصوصاً مع احتمال طرو العذر - (وفيه) ان المحقق في محله - المتفق عليه بين المجتهدين والاخباريين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية- بل المرجع فيها اصالة البرائة

الثاني اطلاق اوامر القضاء بناءاً على انها للفور - امالغة كما عن الشيخ وجماعة اوشرعا كما عن السيد - واما عرفا كما عن بعض - (وفيه) ان المحقق في محله في الاصول عدم كون الامر للفور

الثالث قوله تعالى(١)- اقم الصلاة لذكرى - فعن بعض الفقهاء والزمخشري ان المراد بقوله (لذكرى) اى لذكر الصلاة بعد نسيانها لقوله (ص) من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها - وانما قال لذكرى ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلاة ذكر الله اولحذف المضاف اى لذكر صلاتي او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى والطبرسي ره بعد نقل جملة من معاني الاية نقل هذا المعنى ونسبه الى اكثر المفسرين وقال هو المروى عن ابي جعفر (ع) وعن الذكرى انه قال كثير من المفسرين انها في الفائتة (وفيه) انه ان اريد الاستدلال بالاية نفسها- فيرد عليه عدم ظهورها في ذلك سيما بعد ملاحظة كون الخطاب متوجها الى موسى على نبينا وآله وعليه السلام في اول نيله الى مقام النبوة بعد قوله تعالى - انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني - مع - ان الاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلاة وان كان يذكر الله تعالى الا ان الكلام في العكس - ولعل الاقرب سيما بعد ملاحظة عطف الامر بها على الامر بعبادته كون اللام للتعليل ومتعلقا باحد الفعلين اى (فاعبدني و اقم الصلاة) على طريق التنازع اى تجب العبادة والصلاة لوجوب ذكرى

١- سورة طه الاية ١٤

لاستلزا مهما اياه - و يحتمل قريبا ان يكون المراد لذكرى خاصة لاتشوبه بذكر غيري - او امر باقامة الصلاة لتكون ذاكر الى غير ناس والله سبحانه اعلم - وان اريد الاستدلال بالنصوص المفسرة فسياتى الكلام فيها.

الرابع النصوص الواردة فى تفسير الاية الشريفة كصحيح(١) زرارة الوارد فى نوم النبى (ص) عن صلاة الصبح - وفيه قوله (ع) من نسى شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكرى و قريب منه ما(٢) عن دعائم الاسلام وكرواية (٣) اخرى لزرارة عن الباقر (ع) اذافاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرفان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عزوجل يقول اقم الصلاة لذكرى (اقول) - ان قوله «ع» فى الصحيح فليصلها اذا ذكرها يحتمل وجوها (الاول) ان يكون فى مقام توقيت القضاء بحدوث الذكر (الثانى) كون التذكر شرطا لوجوبه (الثالث) - كونه فى مقام بيان انه لايشترط فى القضاء شىء سوى رفع العذروانه انما يصير التكليف به منجزا عند ارتفاعه (الرابع) كونه فى مقام بيان وجوب المبادرة - ولولم يكن فى نفسه ظاهرا فى المعنى الثالث و لا بضميمة صدره المتضمن لتقديمه (ص) النافلة على قضاء صلاة الفجر و ارتحاله عن مقامه وغير ذلك ممابينا فى الفورية - لاريب فى عدم ظهوره فى الرابع فلايصح الاستدلال به - مضافا الى اشتماله على نوم النبى (ص) عن الصلاة الواجبة المنافى لمرتبة النبوة - وبما ذكرناه ظهرما فى النبوى مضافا الى ضعف سنده - واما خبر زرارة فهو لوتمت دلالته يدل على لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة لا المضايقة و وجوب المبادرة

الخامس الاخبار الدالة على الامر بالقضاء عند ذكره مثل ما (٤) عن

١- الوسائل- باب ٦١- من ابواب المواقيت حديث ٦

٢- المستدرك- باب ٤٦- من ابواب المواقيت حديث ١

٣- الوسائل- باب ٦٢- من ابواب المواقيت حديث ٢

٤- سنن البيهقى ج ٢- ص ٢١٩

السرائر فى الخبر المجمع عليه بين جميع الامة - من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها - و خبر (١) - نعمان عن الصادق «ع» عن رجل فاته شىء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال «ع» فليصل حين ذكر و قريب منهما صحيحا (٢) زرارة و (٣) معوية بن عمار وموثقة (٤) سماعة - وخبر (٥) يعقوب بن شعيب عن الصادق «ع» عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال «ع» حين يستيقظ (اقول) يرد على غير الاخير منها ما تقدم فى صحيح زرارة وحاصله ان الظاهر منها ولا اقل من المحتمل ورودها فى مقام بيان وجوب الاتيان بالقضاء بعد زوال العذر ولا وجه لحملها على الفورية بالمعنى الذى يقول به اهل المضايقة لكونه خلاف الظاهر - واما الاخير فظاهره انه لا مانع من القضاء فى الاوقات المذكورة

السادس مادل على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء كصحيح (٦) ابى ولاد الوارد فيمن رجع عن قصد السفر بعد ما صلى قصرا - وان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك وصحيح (٧) زرارة عن الباقر «ع» عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلاة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها (اقول)

١ـ٢ـ٤ - الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب المواقيت حديث ١٦ـ١ـ٣

٣ - الوسائل - باب ١ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٥

٥ - الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقيت حديث ٣

٦ - الوسائل - باب ٥ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١

٧ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٣

يرد على صحيح ابى ولاد انه لابدمن حمله على الاستحباب اوطرحه اذلم ينقل القول بوجوب القضاء فى الفرض عن احد بل ورد النص على عدم الوجوب والاجتزاء بالصلاة قصرا التى اتى بها

و اما صحيح زرارة فمواضع الاستدلال به فقرات منه (احديها) -قوله (ع) يقضيها اذا ذكرها-و قدعرفت الجواب عما تضمن ذلك فراجع (ثانيتها)-قوله(ع) فى اى ساعة ذكرها- (وفيه) ان هذه الفقرة مسوقة لبيان عدم توقيت القضاء بوقت معين وانه يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل اونهار اوسفر اوحضرو لايدل على وجوب المبادرة-(ثالثتها-)قوله(ع) فاذادخل وقت صلاة ولم يتم مافاته فليقض مالم يتخوف الخ-(وفيه) ان هذه الفقرة فى مقام بيان الترتيب بين الفائتة والحاضرة وسيأتى الكلام فيه واجنبية عن المقام -(رابعتها -)قوله (ع) ولايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها (وفيه) انه يدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فائتة وقدتقدم الكلام فى هذه المسألة فى الجزء الرابع من هذا الشرح مفصلا فراجع-وبماذكرناه فى هذه النصوص ظهر ما فى بعض نصوص اخر الذى استدل به لهذا القول

وقد استدل للمواسعة بوجوه- الاول- الاصل- و قرره صاحب الجواهرره بوجهين (احدهما) استصحاب عدم وجوب العدول عليه لوكان الذكر فى الاثناء و جواز فعلها قبل التذكر و يتم بعدم القول بالفصل (-ثانيهما) اصالة البراءة عن التعجيل لانه تكليف زايد على اصل الوجوب والصحة المتيقن ثبوتهما على القولين لان القائل بالتضييق لاينكرهما فى ثانى الاوقات مع الترك فى اولهما وان اثم-ثم اورد- على نفسه بانه لايثبت بهذا الاصل التوسعة المقومة للوجوب مقابل الفورية-واجاب- عنه بان المقصود نفى التكليف بالفورية لااثبات التوسعة-ونقل عن بعض الاساطين الايراد عليه بان توجه التكليف بالقضاء عندفوت الفريضة فى وقتها معلوم واللازم على المكلف الخروج عن عهدة ذلك وحيث يحتمل ان لايبقى على المتمكن من الاتيان به لواخره عن اول اوقات الامكان - فلايجرى هذا الاصل (وتوهم) استصحاب بقاء المكلف وعدم

زوال تمكنه بعروض موت ونحوه (مندفع) بعدم كون المستصحب حكما شرعيا و لا مترتبا عليه شيء من الاثار الشرعية (وفيه) اولا النقض بالواجبات الموسعة كصلاة الظهر فان مقضى هذا البرهان عدم جواز تأخيرها عن اول الوقت - وثانيا - بالحل - وهو ان بقاء المكلف وتمكنه فيما بعد من الازمنة المتاخرة جزء للموضوع ودخيل فى الحكم بجواز التاخير - فالحق تمامية هذا الوجه لكنها تتوقف على عدم دليل على المضايقة

الوجه الثانى - لزوم العسر والحرج المنفيين فى الشريعة بل التكليف بما لا يطاق عادة فى بعض الاحيان - (وفيه) اولا انه لو سلم ففيما اذا كان الفوائت كثيرة لا مطلقا - وثانيا - ان لازمه لزوم المبادرة ما لم يطرأ هذا العنوان - اذ المنفى هو العسر والحرج الشخصيين لا النوعيين

الوجه الثالث سيرة المسلمين من الخلف والسلف اذ قل من يتفق فراغ ذمته من الفائتة ولولا جل ترك التقليد او الاخلال بقيد من القيود ومع ذلك ينامون ويجلسون ويصلون فى اول الاوقات مع ان المشهور بينهم ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده - (وفيه) ان سيرة العوام الناشئة عن قلة المبالاة بالدين لاتفيد وسيرة العلماء سيما القائلين بان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده غير ثابتة -

الوجه الرابع - النصوص وهى كثيرة وقد سرد صاحب الجواهر ره اكثرها - و هى على طوائف - من ناحية اختلاف مضامينها - (منها) ماتضمن الامر بالقضاء مع . كل صلاة صلاة - كخبر (١) - جابر بن عبدالله قال قال رجل يا رسول الله (ص) كيف اقضى قال صل مع كل صلاة مثلها قال يا رسول الله (ص) قبل ام بعد - قال - قبل - ونحوه خبر (٢) اسماعيل بن جابر - وخبر - (٣) عمار - ومنها - ماتضمن انه يقضيها اى ساعة شاء المكلف كصحيح (٤) الحلبى عن الصادق (ع)

---

١ - المستدرك - باب ١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٩

٢ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ١٥

٣ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ٤

٤ - الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب المواقيت حديث ٧ -

عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال (ع) متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وصحيح (١) الحسين بن ابى العلاء عنه (ع) اقض صلاة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار و كل ذلك سواء ونحوهما صحيح (٢) محمد بن مسلم - وصحيح (٣) ابن ابى يعفور وخبر (٤) عنبسة العابد والمرسل (٥) - ومنها اخبار التعريس (كصحيح زرارة المتقدم وصحيح (٦) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) ان رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعته و ركع ركعتين ثم صلى الصبح - ونحوهما غيرهما - وقد تقدم الكلام فيما او رد على هذه النصوص من منافاتها للمذهب والجواب عنها فراجع - ومنها مادل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة فى السعة كخبر (٧) ابى بصير فيمن نام ولم يصل المغرب والعشاء قال (ع) وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس و نحوه صحيحا (٨) ابنى مسكان وسنان (٩) وما عن (١٠) رسالة السيد ابن طاووس عن كتاب الحسين بن سعيد ـ وما عن (١١) اصل الحلبى ـ ودلالتها على المطلوب واضحة اذ الامر بتقديم الفجر فى السعة يدل على جواز تاخير القضاء عن الحاضرة فى الوقت الموسع لها - ومنها مادل على جواز التطوع لمن عليه فائتة فى الموارد المخصوصة - ومنها خبر (١٢) عمار بن موسى عن أبى عبدالله (ع) عن الرجل ينام عن الفجر

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب المواقيت - حديث ١٣ـ٦ـ١٢

٤ـ٥ـ الوسائل - باب ٥٧ - من ابواب المواقيت - حديث ٢ـ٤

٦ـ الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقيت حديث ١

٧ـ٨ـ٩ـ الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب المواقيت - حديث ٣ـ٤

١٠ـ المستدرك باب ٤٨ - من ابواب المواقيت حديث ٤

١١ـ المستدرك باب ١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٥

١٢ـ الوسائل - باب ٢ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٦

حتى تطلع الشمس و هوفى سفر كيف يصنع ايجوزله ان يقضى بالنهار قال (ع) لايقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولاتجوز، ولاتثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل. والظاهر ان النهى عن قضائها بالنهار انما هو لاجل كون المسافر فى النهار على الراحلة دون الليل ولو كان القضاء مضيقا لم يجز التاخير الى الليل و لكان (ع) يامر بالقضاء بان يستقر ويقضى ـ ومنها قوله (ع) فى ذيل صحيح (١) زرارة الطويل الاتى فى المسئلة الاتية بعد الحكم بتاخير العشائين لوخاف فوت الغداة ان قدمهما ـ وسئوال الراوى لم ذلك ـ لانك لست تخاف فوتهما ـ الى غير ذلك من النصوص فالمتحصل انه لاينبغى التوقف فى الحكم بالمواسعة

لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة

اذا عرفت هذه المسألة فلنشرع فى تلك المسألة ـ وهى انه هل يجوز لمن عليه فائتة تقديم الحاضرة ام يجب تقديم الفائتة مالم يتضيق وقت الحاضرة ـ (فعن) كثير من القدماء والمتأخرين عدم الوجوب بل هو المنسوب الى المشهور ـ (وهؤلاء) بعد اتفاقهم على ذلك (بين) من ظاهره وجوب تقديم الحاضرة كما عن ظاهر جماعة من القدماء ـ (وبين) من يظهر منه استحبابه ـ كما عن ابى على الصورى ـ و (بين) من نص على استحباب تقديم الفائتة ـ (وبين) من يظهر منه التخيير المحض ـ (وعن) الشيخ والاسكافى و السيدين والحلبى و الحلى ـ وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا مالم يتضيق وقت الحاضرة وقد نسب هذا القول الى المشهور بل عن الخلاف والغنية وغيرهما دعوى الاجماع عليه ـ (وعن) المحقق فى المعتبر وغيره التفصيل بين فائتة واحدة وفوائت متعددة فاعتبر الترتيب فى الاول دون الثانى ـ (وعن) المصنف ره فى المختلف التفصيل بين ما اذ ذكر الفائتة فى يوم الفوات وبين مالو لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم ـ فاوجب تقديم الفائتة فى الاول وجوز تاخيرها فى الثانى ـ وفى المسألة اقوال اخر لايهمنا ذكرها بل المهم بيان مايستفاد من الادلة

١ـ

والاظهر بحسبها هو التخيير وعدم وجوب تقديم الفائتة - ويشهد له - مضافا الى الاصل - واطلاق دليل الحاضرة النافى لاعتبار ما شك فى اعتباره - جملة من النصوص الخاصة - « منها » ما تقدم من اخبار ابى بصير وابنى مسكان وسنان وما عن رسالة السيد ابن طاووس - و ما عن اصل الحلبى المتضمنة للامر بتقديم الفجر على المغرب والعشاء فى سعة الوقت - المحمول على غير اللزوم للنصوص المتقدمة - و منها - ما تقدم من النصوص الثلاثة المتضمنة انه يقضى مع كل صلاة صلاة - و منها خبر عمار المتقدم - ومنها - ماذكره الجعفى فى الفاخر الذى ذكر فى خطبته انه لايروى فيه الاما اجمع عليه وصح عنده من قول الائمة عليهم السلام - والصلوات الفائتات تقضى مالم يدخل عليه وقت صلاة فاذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتى دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب - ومنها - خبر جميل «١» عن الصادق (ع) فيمن فاته الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة - يبدأ بالوقت الذى هو فيه فانه لايامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى - ومنها خبر «٢» عيص بن القاسم - عن الصادق «ع» فيمن نسى اونام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ان كان صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلى العصر - ومنها غير ذلك من الاخبار

ادلة اعتبار الترتيب

واستدل للقول باعتبار الترتيب مطلقا - (بالاجماع) - (والاصل) - (ومادل على المضايقة بناءاً على اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن ضده ودلالة النهى على

---

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٥

٢ - المستدرك باب ١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٦

الفساد مضافا الى الاجماع المركب و عدم القول بالفصل بينها و بين القول بوجوب تقديم الفائتة ـ (١) وبالنبوى لاصلاة لمن عليه صلاة و بالاخبار الخاصة الاتية

اقول اما الاجماع فمضافا الى عدم حجية المنقول منه لاسيما مع مخالفة من تقدم ذكره ـ انه لمعلومية مدرك المجمعين لايعتمد عليه (واما الاصل) ـ فمضافا الى انه لايرجع اليه مع الدليل وقد عرفت وجوده ـ ان الاصل عند الشك فى اعتبار شىء فى العبادة البرائة لا الاحتياط (واما اخبار) المضايقة فقد عرفت انها محمولة على الاستحباب ـ مع ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده بل ولا عدم الامر به حتى بنحو الترتب كما حقق فى محله والاجماع المركب غير ثابت (و اما النبوى) ـ فمضافا الى ضعف سنده ـ ان الظاهر ان الصلاة المنفية هى النافلة لا الفريضة والا فكما انه يصدق لمن يجب عليه الفائتة ان عليه صلاة ـ يصدق لمن تجب عليه الحاضرة ان عليه صلاة ـ (واما الاخبار) الخاصة

فمنها حسن (٢) زرارة الذى هو كالصحيح عن ابى جعفر «ع» اذا نسيت صلاة اوصليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابوجعفر «ع» وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر و ذكرتها وانت فى الصلاة اوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم وصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم

١ـ المستدرك باب ٤٦ ـ من ابواب المواقيت حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ باب ٦٣ من ابواب المواقيت حديث ١

فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها

اقول مضافاً الى ان الظاهر منه كما قيل ان ما ذكر فيه من الترتيب ذكر متفرعا على الامر بالمبادرة الى فعل الفائتة متى ذكرها فليس محط النظر فيها وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة من حيث هو تعبدا - و حيث عرفت ان الامر بالمضايقة انما يكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب فكذا ما يتفرع عليه من الترتيب فتدبر - (و مضافا) الى انه لو تمت دلالته لكان شاهدا لما ذهب اليه المصنف ره في محكى المختلف (ان) مواضع توهم الدلالة فيه فقرات

احديها- قوله (ع) وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب (وفيه) ان الظاهر منه كون التذكر اول وقت المغرب وبديهي ان وقت الاجزاء لا يفوت باتيان العصر فلا محالة اريد بوقت المغرب وقت الفضيلة لا الاجزاء فهو يدل على جواز الاتيان بالمغرب قبل قضاء العصر اذا تضيق وقت الفضيلة لها وان كان في سعة من وقت الاجزاء

فهو دليل على عدم اعتبار الترتيب

ثانيتها قوله (ع) وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر (وفيه) ان الامر بالعدول الى العصر لوروده مورد توهم الحضر من جهة ان العدول مخالف للقواعد العامة لايستفاد منه الوجوب - ويؤيد عدم الوجوب ما ذكرناه فى الجملة السابقة اذ لايمكن القول بعدم وجوب تقديم الفائتة فى وقت الاجزاء للحاضرة لو تذكر قبل الشروع فيها و وجوب العدول لو تذكر فى الاثناء

ثالثتها قوله (ع) وان كنت قد ذكرتها (يعنى العشاء الاخرة) وانت فى الركعة الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء (وفيه) انه لابد من حمل هذا الامر على الجواز او الاستحباب لما ذكر فى الفقرة السابقة ولعدم القول بالفصل بين العدول من الغداة الى العشاء — وبين العدول من المغرب الى العصر

رابعتها قوله (ع) وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة الى ان قال وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء - (وفيه) مضافا الى انه بعد حمل الامر باتيان العصر قبل المغرب على الرجحان او الجواز لايبقى وجه لدعوى ارادة الوجوب من هذا الامر - ان الظاهر من خوف فوت الغداة الذى قيد به تقديم المغرب و العشاء - فوات وقت فضيلتها - سيما بعد حمل وقت المغرب على الفضيلة - مضافا الى ان الجمع بين هذا الصحيح و بين الصحيح الاخر الامر بتقديم الغداة عليهما قبل طلوع الشمس المتقدم فى المسألة السابقة يقتضى حمل خوف الفوت على ذلك - فيدل الصحيح على رجحان البدئة بالغداة لو خاف فوت وقت الفضيلة وان كان فى سعة من وقت الاجزاء - فهذه الفقرة ايضا ادل على خلاف هذا القول

و منها خبره (١) الاخر - عن الباقر (ع) اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى

١ــ الوسائل - باب ٦٢ــ من ابواب المواقيت حديث ٢

وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عزوجل يقول اقم الصلاة لذكرى و ان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت فى وقتها فصلها ثم اقم الاخرى - قال فى محكى الحبل المتين وقد دل هذا الحديث على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقول اصحاب المضايقة انتهى (اقول) يرد عليه - اولا انه مجهول لان فى طريقه القاسم بن عروة - و ثانيا - ا ن الظاهر من الامر بالبدئة بالفائتة بملاحظة التعليل كونه بلحاظ حال الفائتة فلا يدل على شرطية تاخر الحاضرة عنها فى صحة الحاضرة كما لا يخفى - و ثالثا - انه يمكن ان يقال ان الامر بها لوروده مورد توهم الحضر لامتناع الاتيان بغير صاحبة الوقت ارتكاز الاولوية فعل الحاضرة فى وقتها لايدل على الوجوب

ومنها حسنه (١) الثالث عن الباقر (ع) فى رجل صلى بغير طهور اونسى صلاة لم يصلها - يقضيها اذا ذكرها الى ان قال فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت و هذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى (وفيه) اولا انه لو تمت دلالته لدل على ماذهب اليه المحقق (وثانيا) انها لاتتم - من جهة ان المفروض فيه وحدة الفائتة وقد اشتغل بقضائها فدخل وقت صلاة اخرى و هو فيها و من البديهى ان اتمام صلاة واحدة لايوجب فوات وقت الاجزاء للصلاة التى دخل وقتها فى الاثناء فلا محالة يكون المراد وقت الفضيلة - فيكون المستفاد منه ان الاتيان بالحاضرة فى وقت فضيلتها اذا تضيق ارجح من المبادرة الى فعل الفائتة وان كان فى سعة من وقت الاجزاء و عليه فلابد من حمل الامر بالفائتة عند عدم خوف فوت وقت الفضيلة على الاستحباب كما لايخفى

ومنها خبر (٢) البصرى عن الصادق (ع) عن رجل نسى صلاة حتى دخل

١- الوسائل - باب ٢- من ابواب قضاء الصلوات حديث ٣

٢- الوسائل - باب ٦٣ -من ابواب المواقيت حديث ٢

وقت صلاة اخرى فقال (ع) اذا نسى الصلاة اونام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو فى الصلاة بدأ بالتى نسى وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها الحديث - (وفيه) اولا - انه ضعيف على المشهور كما فى مرآت العقول والظاهر انه لمعلى بن محمد - (وثانيا) - انه مختص بالفائتة الواحدة (وثالثا) ان الامر فيه لوروده مورد توهم الحضر لايستفاد منه الوجوب (ورابعا) ان الظاهر منه تفرع الامر بالبدئة على ما فى صدرها من المضايقة التى التزمنا فيها بالاستحباب فلا يدل على الشرطية التعبدية فتامل

ومنها خبر (١) معمر بن يحى عن الصادق (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى - قال (ع) يعيدها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها (وفيه) اولا انه ضعيف السند كما افاده بعض المحققين ره (وثانيا) انه معارض بالمستفيضة الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة على غير القبلة لوتبين خطأه بعد خروج الوقت - فيدور الامر بين حمله على ارادة الوقت المختص - بالظهر - والمغرب - او حمله على الاستحباب وعلى التقديرين لايدل على وجوب الترتيب اما على الثانى فواضح و اما على الاول فهو انما يدل على الترتيب بين المترتبتين فى وقتهما وهذا مما لااشكال فيه (وثالثا) انه انما يكون فى الفائتة الواحدة - (ورابعا) ما اوردناه على خبر زرارة الثالث - ثانيا -

ومنها خبر (٢) ابى بصير عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال (ع) يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى انت فى وقتها ثم تصلى التى نسيت (وفيه) اولا انه ضعيف السند

١- الوسائل باب ٩- من ابواب القبلة حديث ٥

٢- الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث ٨

لسهل بن زياد (وثانيا) ان الظاهر منه تعدد وقت الظهرين والعشائين - وعليه - فقوله (ع) تبدأ بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة - اريد به خروج الوقت المختص بالمغرب مثلا المغاير لوقت العشاء - و حيث ان المختار انه وقت للفضيلة لاالاجزاء فيدل الخبر على جواز البدئة بالمغرب مثلا عند خوف وقت الفضيلة لها مع سعة وقت الاجزاء فهو على عدم اعتبار الترتيب ادل

ومنها خبر (١) صفوان الذى هو كالصحيح عن ابى الحسن (ع) عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر (ع) او كان ابى (ع) يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها (وفيه) ان ظهوره فى كون المراد من فوت المغرب فوت وقت الفضيلة لاينكر - وحيث انه يدل على جواز تقديم المغرب فى صورة فوت وقت الفضيلة مع سعة وقت الاجزاء فيدل على عدم اعتبار الترتيب معانه مختص بفائتة واحدة - وفى المقام بعض روايات اخر ضعيف السند وقاصر الدلالة (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على هذا القول لايدل عليه

كما انه ظهر مدرك القولين الاخرين الذين اختار احدهما المصنف ره فى المختلف والثانى المحقق فى بعض كتبه - وضعفه -

كما انه ظهر مدرك ساير الاقوال وان الاظهر عدم اعتبار الترتيب مطلقا

ثم انه لو اغمضنا النظر عن ما ذكرناه و سلمنا دلالة ما تقدم على القول باعتبار الترتيب - فحيث ان هذه النصوص معارضة بالنصوص المتقدمة الصريح بعضها والظاهر اخر فى عدم الاعتبار حتى بالنسبة الى فائتة واحدة - وفوائت يوم واحد - فلابد من حملها على الاستحباب او الجواز او غير ذلك من مايكون مقتضى الجمع العرفى بين النصوص

ولو ابيت عن كون ذلك جمعا عرفيا - فالترجيح لنصوص عدم الاعتبار -

---

١- الوسائل- باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث ٤

لكونها اشهر فتوى - ولموافقتها الاطلاقات الكتاب - كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الخ - المقتضية لعدم الاعتبار ولمخالفتها للعامة - بل قيل انها اصح سندا - وعلى فرض التكافؤ فان قلنا في تعارض الخبرين في صورة عدم المرجح بالتخيير كما هو الحق جاز اختيار مايدل على عدم الاعتبار فيكون هو الحجة - وان قلنا بالتساقط - فيتساقطان ويرجع الى اطلاقات ادلة القضاء المقتضية لعدم الاعتبار - (فتحصل) ان الاظهر عدم اعتبار الترتيب

كما انه ظهر عدم وجوب تقديم الحاضرة لكثير من النصوص المتقدمة -

بقي الكلام في انه هل يستحب تقديم الفائتة او الحاضرة - او يتخيير بينهما - اقول الظاهر من مجموع النصوص انه يستحب تقديم الفائتة لا من جهة اعتبار الترتيب بل من جهة استحباب التعجيل الى فعلها - مالم يزاحم مع مستحب اخر اهم منه وهو ايقاع الصلاة في وقت الفضيلة فتدبر

هذا كله مالم يتضيق وقت الحاضرة - (و) اما (ان تضيقت الحاضرة فتعينت) ولابد من الاتيان بها - كما هو الشأن في الواجبين المتزاحمين اذا تضيق وقت احدهما دون الاخر مضافا الى دلالة بعض النصوص المتقدمة عليه - ثم ان هيهنا فروعا اخر متفرعة على القول بالترتيب والمضايقة وحيث تبين ضعف المبنى فلا وجه لتطويل الكلام في تلك الفروع

الترتيب في قضاء الفوائت

(السابعة الفوائت) التي يعتبر الترتيب في ادائها كالظهرين والعشائين **(تترتب)** كالحواضر بلا خلاف بل اجماعا - ويشهد له مايدل على اعتبار جميع مايعتبر في الحاضرة في الفائتة فان الترتيب من جملتها - انما الكلام في اعتبار الترتيب في الفوائت في غير هذا المورد - بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا - فالمنسوب الى المشهور شهرة عظيمة اعتبار ذلك بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة وغيرها

دعوى الاجماع عليه _ (واستدل له) بوجوه

منها ـ الاجماع ـ (وفيه) انه لمعلومية مدرك المجمعين لايعتمد عليه ـ

و منها التأسى بالمحكى عن التذكرة والمنتهى من فعل النبى (ص) يوم الخندق ـ (وفيه) انه لم يثبت عنه (ص) بطريق معتبر كى يتاسى به ـ مع انه لوثبت غيرظاهر الوجه ولا كلام فى كونه شرطا للتأسى

و منها النبوى (١) المشهور ـ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ـ بدعوى انه يدل على لزوم قضاء الفائت كما فات ـ وحيث ان الثانية فاتت بعد الاولى وهكذا كلما فاتت فاتت مترتبة فلابد من رعاية هذه الجهة ايضا فى القضاء (وفيه) اولا انه ضعيف السند (و ثانيا) انه يدل على لزوم رعاية القيود المعتبرة فى الاداء فى القضاء لا على لزوم رعاية كلما قارن الاداء ولو كان من الامور الاتفاقية ـ مثلا اذا كان صائما فى ذلك اليوم لايعتبر ذلك فى القضاء و هذا واضح ـ والمقام من هذا القبيل كما لايخفى

و منها حسن (٢) زرارة المتقدم عن الباقر (ع) اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ـ الى ان قال ـ وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء (وفيه) ان الاستدلال ان كان بصدر الرواية ـ فيرد عليه ان المراد من قوله (ع) اولاهن هو اولاهن قضاءاً لافواتا ـ والشاهد عليه امور ـ (الاول) ـ عدم التعرض للترتيب بين ما عدى الاولى من الصلوات وبعبارة اخرى لايدل على لزوم البدئة بالاول

---

١ ـ لم نعثر على هذا اللفظ فى شىء من الاخبار ـ نعم يستفاد ذلك من صحيح زرارة المذكور فى الوسائل باب ٦ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١ ـ ومضمونه فى كثير من الاخبار .

٢ ـ الوسائل ـ باب ٦٣ ـ من ابواب المواقيت حديث١

فالاول كما هو المطلوب (الثانى) انه لوكان المراد اولاهن فواتا كان المناسب تصدير - اذن - بالواو لابالفاء الظاهرة فى التفسير كما لايخفى

الثالث خبر (١) ابن مسلم عن الصادق (ع) عن رجل صلى الصاوات و هو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك - قال (ع) يتطهر ويؤذن و يقيم فى اولاهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاة حيث ان هذه الصحيحة متحدة مع الحسن موضوعا وجوابه (ع) ظاهر بل صريح فى كون المراد الاذان لاولاهن شروعا لاغير . فمفاد هذه الفقرة ان من يقضى صلوات يؤذن و يقيم للاولى ويقيم لما بعدها - وان كان الاستدلال بذيلها وان كانت المغرب الخ فيرد عليه ان مورده الفوائت المترتبة فى الاداء التى لاشبهة فى اعتبار الترتيب بينها قضاءاً فلاوجه للتعدى الى غير هذا المورد مع احتمال الفصل وبذلك ظهر الجواب عن الاستدلال لهذا القول بصحيحى (٢) ابنى مسكان و (٣) سنان و موثق (٤) ابى بصير

ومنها خبر (٥) جميل - عن الصادق «ع» قال قلت يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال «ع» يبدأ بصلاة الوقت الذى هو فيه فانه لايأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قددخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول (و فيه) اولا انه ضعيف السند لان الوشا رواه عن رجل عن جميل - و كون الراوى عن الرجل هو الوشا والراوى عنه ابن عيسى لا يكفى فى الجبر - كما ان ذكر الرواية فى نوادر ابن عيسى لايكفى وان كان كتابه هذا معتبر او الاصحاب اعتمدوا عليه - والمحقق ره فى المعتبر و ان رواه عن جميل ويحتمل ان يكون ذلك من جهة وجود اصله عنده لكنه لايجدى مجرد الاحتمال فى الاعتماد على الخبر - وثانيا - ان الظاهر منه كون الوقت الذى تذكر عنده غير مختص بالعشاء

١- الوسائل باب ١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٣

٢-٣-٤-٥- الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب المواقيت حديث ٤-٣-٦

لتعليله لزوم الاتيان بها بانه لايأمن من الموت لا باختصاص الوقت بالعشاء. وعليه فحيث انه يتعين ح الاتيان اولا بالمغرب فلابد وان يكون المراد من قوله يبدأ بالوقت الذى هو فيه البدئة بالمغرب بل هذا هو صريح ما فى بعض النسخ بدل- عند العشاء - بعد العشاء - وح فيكون المراد مما فاته - فى قوله «ع» يقضى مافاته - هو الظهر والعصر- وقد عرفت ان اعتبار الترتيب فى قضائهما مما لا كلام فيه - نعم- يشكل ذلك بانه لايناسب قوله بعد ذلك الاول فالاول اذ مقتضى ذلك كون الفائت اكثر من اثنين - فالمتحصل انه لادليل على اعتبار الترتيب ومقتضى الاطلاق والاصل عدم اعتباره - وان كان الاحتياط سبيل النجاة

لايعتبر الترتيب فى الفوائت اذا جهل الترتيب

ثم انه لو قلنا باعتبار الترتيب فهل يختص ذلك بصورة العلم بالترتيب ام يعم ما اذا جهله قولان - ذهب الاكثر الى الاول - واستدل للاعتبار بوجهين

احدهما - اطلاق دليل الاعتبار - واورد عليه باختصاصه بصورة العلم - اما اختصاص غير صدر رواية زرارة فواضح واما اختصاصه - فلان الظاهر من الخطاب بالابتداء بالاولى توجهه الى من يتمكن من ذلك ولايكون ذلك الا مع العلم بالترتيب لاحظ نظائره مثلا لو قال اكرم اولا اول من دخل بيتى - لا اشكال فى انه يصح ذلك اذا علم المكلف باول من دخل وهكذا (وفيه) انه يتم ذلك اذا كان المورد مما لايمكن الابتداء به الا مع العلم كما فى المثال واما اذا امكن بالاحتياط والتكرار كما فى المقام فلا يتم - واما دعوى اعتبار العلم فى كل حكم وضعى استفيد من الامر والا يلزم التكليف بالمحال - فواضح الدفع - وربما يقال ان مقتضى الاطلاق وان كان ذلك الا ان مقتضى قاعدة نفى الحرج سقوط التكليف به فى حال الجهل - وفيه- ان لازمها سقوط التكليف اذا لزم الحرج لا مطلقا لان المنفى هو الحرج الشخصى - واما ما فى الجواهر من ان المراد نفيه فى الدين اى فى الاحكام الشرعية لا فيما يوجبه العقل

لدى الاشتباه مقدمة للقطع بالامتثال - فيرد عليه ماذكرناه فى محله من ان المنفى كل حكم نشأ منه الحرج ومن تلك الاحكام اعتبار الترتيب فى بعض الصور

ثانيهما - استصحاب وجوب الترتيب فى ما لو عرض النسيان بعد العلم بالترتيب فيتم فى غيره بعدم القول بالفصل (وفيه) اولا ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام - وثانيا - انه يمكن ان يقال بان الاصل عدم الاعتبار فيما لم يكن مسبوقا بالعلم - فيتم فيه بعدم القول بالفصل - والاستصحاب وان كان حاكما على اصل البرائة الا انه فيما اذا كانا فى مورد واحد لا فى مثل المقام - فتدبر - و أماما فى تقرير بعض الاساطين من الاستدلال لعدم الوجوب بحديث رفع النسيان وان الناس فى سعة مالا يعلمون - فمن سهو القلم - فانه فى محل البحث التكليف معلوم و المكلف به مردد بين امور فلا مجرى لهما - فالمتحصل ان اطلاق الدليل يدل على اعتباره فى حال الجهل ايضا

فرع

بناءاً على ما اخترناه من عدم اعتبار الترتيب لااشكال فيما لو تولاه عنه غيره فيجوز استنابة اشخاص متعددين عن ميت واحد فى زمان واحد - واما على القول الاخر فهل يجب مراعاة الترتيب اذا كان المتولى غيره كما فى الجواهر وعن غيرها - ام لا كما فى الحدائق - وجهان - قد استدل للاول بان الغير انما يؤدى التكليف المتوجه الى المنوب عنه والفرض انه كان عليه ذلك مرتبا فمن اداه غير مرتب لم يكن مجزيا - و استدل المحقق الهمدانى للثانى بما حاصله - ان المنوب عنه انما توجه اليه تكليفان ادائى وقضائى - والترتيب انما اعتبر فى الثانى دون الاول - والواجب على النائب تدارك مافات من الصلوات الادائية فهو تدارك لاصل الفائت دون تداركه والمفروض عدم اعتبار الترتيب فى اصل الفائت - ودليل الترتيب انما يدل على اعتباره فى تدارك المنوب عنه فليس فى البين مايدل على اعتباره فى تدارك النائب - ثم قال اللهم الا

ان يدعى ان المنساق منه كونه مسوقا لبيان كيفية قضاء الفوائت من حيث هو من دون مدخلية لاشخاص الفاعلين كما ليس ببعيد - وعلى هذا فيجب مراعاة الترتيب فى تدارك النائب ايضا

الثامنة

(من فاتته فريضة ولم يعلم ماهى صلى ثلاثا واربعا واثنين) كما هو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مرفوع (١) الحسين بن سعيد عن ابى عبدالله (ع) عن رجل نسى صلاة من الصلوات لايدرى ايتها هى - قال (ع) يصلى ثلاثة واربعة وركعتين - فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة فقد صلى - وقريب منه مرسل (٢) ابن سباط المنجبر ضعف سندهما بعمل الاصحاب - ومقتضاهما التخيير فى الرباعية بين الجهر و الاخفات

كيفية قضاء الفوائت حضرا وسفرا

التاسعة الحاضر يقضى مافاته فى السفر قصرا والمسافر يقضى مافاته فى الحضر تماما) بلاخلاف معتدبه وعن المدارك انه مذهب العلماء كافة الامن شذ (ويشهد له) حسن (٣) زرارة اوصحيحه - قلت له رجل فاتته من صلاة السفر فذكرها فى الحضر فقال (ع) يقضى مافاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كمافاتته - ونحوه غيره

ولو حصل الفوات فى اماكن التخيير فهل يثبت التخيير فى القضاء مطلقا كما عن جماعة منهم المحقق الثانى وصاحب الجواهر اوبشرط ايقاعه فى تلك الاماكن ام

١-٢- الوسائل - باب ١١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٢-١

٣- الوسائل - باب ٦ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ١

يتعين القصر كما لعله المشهور ـ وجوه واحتمالات وقد استدل للتخيير مطلقا بامرين الاول ـ ان دليل القضاء انما يدل على ان القضاء تابع للاداء في الاحكام والامور المعتبرة فيه ـ فاذا كان التخيير ثابتا في الاداء ثبت في القضاء (واورد عليه) بان الفائتة انما هي صلاة السفر التي شرعت بالذات مقصورة والتمام انما يكون بدلا عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك نظير الابدال الاضطرارية التي اقتضاها الاضطرار ـ فلا مدخلية له باوصاف الفعل كما وكيفا حتى يجب رعايته في القضاء وبعبارة اخرى موضوع وجوب القضاء فوات الواجب الاصلي لا البدلي (وفيه) انه ان اريد بذلك ان الواجب هي صلاة القصر ولو اتى بالتمام يجتزي به بدلا عن الواجب فهذا مما لا اتصور له معنى معقولا اذ لو كان يجتزي به لا محالة يكون احد طرفي التخيير وهذا واضح بعد فرض ان الامر لا يدعو الا الى ما تعلق به ولا يسقط الا باتيان متعلقه لكونه بعثا نحوه ـ وان اريد ان الواجب هو احداهما ولكن المقصود الاصلي هي مصلحة القصر ومصلحة التمام بدل عنها ـ فهذا لا يقتضي عدم رعاية هذا القيد اذ المكلف به في القضاء هو رعاية احكام الاداء لا المصلحة

الثاني استصحاب الاجتزاء بالتمام (وفيه) ان هذا انما كان في الاداء الذي له امر مختص به ـ فاسرائه الى القضاء الذي له امر آخر ليس من الاستصحاب ـ ولو سلم وحدة الموضوع بنظر العرف فهذا انما يقتضي الوجه الثاني وهو التخيير لو اوقعه في تلك الاماكن لا مطلقا كما لا يخفى ـ

واستدل لتعين القصر ـ بامور (منها) ما تقدم ـ (ومنها) اصالة التعيين لدوران الامر بين التعيين والتخيير (وفيه) مضافا الى انه لا يرجع الى الاصل مع الدليل ـ ان الاصل عند الدوران المزبور التخيير لا التعيين ـ (ومنها) ما افاده بعض المعاصرين وهو ان نصوص التخيير في تلك الاماكن وان كانت ظاهرة في الوجوب التخييري ـ الا ان ظاهرها مشروعية التمام في ظرف الاتيان به لا مشروعيته بقول مطلق كالقصر فمع عدم الاتيان به لا تشريع ولا فوت الا للقصر (وفيه) ان معنى الوجوب التخييري ـ مشروعية التمام قبل الاتيان به ـ وان اريد انه قبل الاتيان يجب تعيينا القصر ـ ولكن

بالاتيان بالتمام يتبدل التكاليف فهو كما ترى - فالاظهر بحسب الادلة جواز التمام

ولكن الانصاف ان القول بتعين القصر لولم يكن اقوى لاشبهة فى كونه احوط - من جهة ان الظاهر من النصوص ان عدلية التمام للقصر فى الاداء انما هى لخصوصية فى المكان - وعليه - فصلاة التمام فى غير تلك الاماكن ليست قضاءاً للتمام فى تلك الاماكن لفقدها خصوصية اخرى غير الوقت - فلاتكون قضاءاً - اذ القضاء عبارة عن اتيان الفائت بماله من الخصوصيات سوى الوقت - و عليه فيتعين القصر (لايقال) ان لازم ما ذكرت هو تعين القصر اذا اتى به فى غير تلك الاماكن لاما اذا اتى به فيها (فانه يقال) ان الخصوصية بحسب ما يستفاد من النصوص مختصة بالاداء ولذالم يفت احد بالتخيير فى القضاء فيها ان كان الفوت فى غيرها من الاماكن فتلك الخصوصية لايمكن رعايتها

اذا كان فى اول الوقت حاضرا وفى آخره مسافرا اوبالعكس

بقى فى المقام فرع لابدمن التنبيه عليه - و هو انه لو كان اول الوقت مثلا حاضرا و آخره مسافرا اوبالعكس ففاتته الصلاة - فان قلنا فى المسألة الاتية فى صلاة المسافر - بان المدار فى التقصر والاتمام فى الاداء على كون المكلف فى اول الوقت مسافرا اوحاضرا فعلى الاول يقصروان كان حين الاداء حاضرا وعلى الثانى يتم وان صار مسافرا - لايبقى مجال لهذا البحث كما هو واضح - واما ان بنينا على انهما تابعان لعنوانى المسافر والحاضر ومادام حاضرا يجب عليه التمام واذا سافر يتبدل تكليفه الى القصر - فهل العبرة فى القضاء بحال الفوات وهو آخر الوقت - كما اختاره المحقق فى الشرائع وصاحب الجواهر ونسب الى المشهور خصوصا بين المتاخرين - ام بحال الوجوب اى اول الوقت كما عن الشيخ المفيد وابن بابويه والشيخ فى المبسوط والسيد فى مصباحه والحلى فى سرائره والاسكافى بل عن المبسوط انه الموافق لاجماع اصحابنا - ام يجب التمام اذا تعين فى وقت

من الاوقات كما عن الشهيدره - ام يتخير في القضاء مطلقا كما اختاره في العروة وتبعه بعض المحشين - وجوه

وقد استدل للثاني (بالاجماع) - (وبان) الفائت هو ما خوطب به في الحال الاولى لانه لو صلاها كان يصليها كك فيجب ان يقضيها كما فاتته - وبخبر (١) موسى بن بكير عن زرارة عن الباقر (ع) عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال (ع) يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك

وفي الجميع نظر (اما الاجماع) - فلعدم ثبوته وعدم كونه تعبديا على فرض الثبوت (واما الثاني) - فلان اقتضاء تادبتها كك لو فعل في اول الوقت - ذلك - بعد سقوطه عنه والانتقال الى بدله - ممنوع - (واما الثالث) فقد اورد عليه بامور منها انه ضعيف السند لموسى بن بكير (وفيه) انه وان كان واقفيا الا ان له كتابا يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم - كابن ابي عمير وصفوان - فلاوجه لرفع اليد عن روايته - (ومنها) انه اشبه بالروايات الدالة على ان العبرة في الاداء بحال الوجوب فيشكل لذلك العمل به لمعارضته بغيره مما يجب تقديمه عليه (وفيه) ان اشبهيته بها غير ظاهر الوجه - (ومنها) ان التعليل فيه مشعر بارادة الافضلية فيكون مؤيدا للقول بالتخيير (وفيه) انه لاوجه لرفع اليد عن ظهور قوله (ع) يصليها ركعتين لهذا الاشعار - (بل) الصحيح الايراد عليه باعراض المشهور عنه وعدم استناد من افتى بمضمونه اليه - وقد استدل للقول بالتخيير في العروة - بان المكلف به في الوقت لم يكن هو التمام - ولا القصر - بل الجامع بينهما فانه في قطعة من الزمان كان مكلفا بالتمام - وفي قطعة من الوقت كان مكلفا بالقصر - فعند القضاء يجب عليه الاتيان باحد الامرين من القصر

١- الوسائل - باب ٦ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٣

او التمام - (وايده) بعضهم بانه فاتت منه احدى الصلاتين فلاوجه لانتساب الفوت الى ماتعين عليه فى آخر الوقت ولا ماتعين عليه فى اوله لان الواجب الموسع الذى له افراد تدريجية نسبته الى كل واحد منها عين نسبته الى الاخر فتطبيقه بلحاظ الفوت على احدهما بعينه ترجيح بلامرجح فلابد وان يكون فوته بلحاظ جميع افراده وحيث ان بعضها تمام وبعضها قصر فيكون فوته بفوت جميعها لابفوت احدهما (وفيه) ان لازم هذا البيان هو لزوم الجمع بين القصر والتمام لصدق الفائت على كل منهما ولاوجه للتخيير الا بدعوى ثبوت الوجوب التخييرى لهما فى الاداء وهى كما ترى اذ مادام كان مسافرا كان يجب عليه القصر معينا - ومادام كان حاضرا كان يجب عليه التمام كك

والاظهر هو الاول - لان القضاء انما يدور مدار الفوت وهو انما يتحقق بترك الصلاة فى آخر وقتها اذ لو اتى بها فيه لما صدق عليها هذا العنوان (فان قلت) انه لو كان آتيا بها فى اول الوقت لما صدق على تركها فى آخره الفوت ايضا فكيف ينسب الفوت الى ترك ماوجب عليه آخر الوقت (قلت) ان ماذكر بحسب الدقة العقلية وان كان تاما - فان اجزاء الوقت ليست موضوعات متعددة لوجوبات عديدة بل وجوب واحد متعلق بالصلاة فى وقت موسع فالملحوظ فى صدق الفوت ترك الفعل فى مجموع الوقت المضروب له لاخصوص جزئه الاخير - الا انه بحسب المتفاهم العرفى لايلاحظ فى هذا المقام الا الجزء الاخير دون ماقبله من اجزاء الوقت الذى للمكلف ترك الصلاة فيها باذن من الشارع الاقدس - ولكن الاحوط الجمع بعد ملاحظة خبر موسى المتقدم بضميمة ما ذكرناه فى وجه المختار احتياطا لايترك كما لايخفى وجهه

(العاشرة يستحب قضاء النوافل المرتبة) اجماعا كما عن غير واحد ويشهد له جملة من النصوص **(ولو فاتته بمرض)** او غيره وعجز عن قضائها - **(استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل يوم بمد)** كذا ذكره الاصحاب

وليس فيما بايدينا من النصوص مايدل على هذا الترتيب الا انه من المستبعد جدا ان لايكون بذلك رواية ـ ويدل على استحباب الصدقة بترتيب آخر خبر (١) ابن سنان ـ والعمل بالكل حسن

الباب السادس فی صلوة الجماعة

(وهی واجبة فی الجمعة والعيدين بالشرائط) التی تقررت فی محلها ـ ويشهد له مضافا الى عدم الخلاف فيه جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل فی جماعة وهی الجمعة وصحيحه (٢) الاخر عنه (ع) من لم يصل مع الامام فی جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولاقضاء عليه و نحوهما غيرهما ـ وقد تقدم الكلام فی ذلك مفصلا فی الجزء الرابع من هذا الشرح

ولا يجب الجماعة بالاصل لاشرعا ولا شرطا فی غيرهما اجماعا ويشهد له صحيح زرارة المتقدم آنفا وغيره من النصوص الواردة فی الجمعة

(ومستحبة فی الفرائض الباقية) كما هو المشهور و عن المصنف ره فی المنتهی والشهيد فی الذكری عليه ظاهر الاجماع (اقول) لااشكال فی استحبابها فی الفرائض الحاضرة اليومية بل لعله من ضروريات الدين و يشهد به النصوص الكثيرة الواردة فی مشروعيتها وفضيلتها ـ مضافا الى النصوص الخاصة الواردة فی خصوص كل واحدة منها (وبالجملة) استحباب الجماعة فی اليومية الحاضرة مما لاشبهة فيه

وكذا لاينبغی التوقف فی مشروعيتها فی الفوائت (ويشهد له) مضافا الى استفادته من ادلة القضاء الدالة على ان الصلاة اذا مضى وقتها ولم يؤت بها

١ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب اعداد الفرائض ـ حديث ٢ ـ

٢ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

٣ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب صلاة العيد حديث ١٠

تجب الاتيان بها بما لها من الاجزاء و الشرائط والاحكام الواجبة و المستحبة خارج الوقت وان الفرق بين الاداء والقضاء انما هو فى خصوص الاتيان فى الوقت وفى خارجه (اجماع) المسلمين كما عن الذكرى - والمستفيضة (١) الواردة فى قضاء النبى(ص) واصحابه صلاة الصبح جماعة (وبعض) النصوص الوادة فى العدول من الحاضرة الى الفائتة الدال على مشروعية الجماعة فى الفائتة فيما اذا كان الماموم هو القاضى دون الامام كخبر(٢) عبدالرحمن و ان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب - وخبر (٣) اسحاق بن عمار عن الصادق(ع) قال قلت له تقام الصلاة و قد صليت فقال صل واجعلها المافات - وكك لا كلام فى استحبابها فى صلاة الايات والاموات - للنصوص الخاصة الواردة فيهما المتقدمة فى الجزء الرابع من هذا الشرح

لادليل على مشروعيتها فى مطلق الفرائض

انما الكلام فى مشروعيتها فى مطلق الفرائض كالطواف ونحوه - وقد استدل لها بوجوه

الاول النصوص الواردة فى باب الجماعة غير المختصة باليومية لاحظ صحيح (٤) ابن سنان الصلاة جماعة تفضل على صلاة الفذ باربع وعشرين درجة و خبر (٥) ابن ابى يعفور لاصلاة لمن لايصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة ونحوهما غيرهما (وفيه) ان تلك النصوص واردة فى مقام بيان شىء آخر من الثواب

---

١ - الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقيت حديث ٦ - وغيره من الابواب

٢- الوسائل - باب ٦٣ - من ابواب المواقيت - حديث ٢

٣- الوسائل - باب - ٥٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٤- الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٥- الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٨

المترتب على الجماعة المشروعة والذم على تاركها ونحو ذلك فلا اطلاق لها من هذه الجهة

الوجه الثانى ـ انه لافتاء المشهور بالاستحباب يدخل ذلك فى موضوع اخبار من بلغ ويثبت الاستحباب ببركة تلك النصوص (وفيه) ان تلك الاخبار مختصة بما اذا تضمن استحباب الشىء رواية ضعيفة ولا تشمل افتاء الفقهاء به (واما ما اجاب به) المحقق اليزدى ره بان الجماعة فى الواجبات على تقدير مشروعيتها ليست من الامور المستحبة بل هى مصداق للواجب وافضل الفردين منه فلا يمكن اثبات مشروعيتها بالاحتمال والدليل الضعيف (فيرد عليه) ان الجماعة بنفسها عمل وهى غير الصلاة (نعم)ـ يترتب على الجماعة فى الصلاة احكام و آثار ملحقة بالصلاة فاذا دل الدليل الضعيف على استحبابها وثبت ذلك باخبار من بلغ الدالة على الاستحباب بالنحو الذى تكفله الدليل الضعيف ـ ترتب عليه احكام الجماعة فالصحيح ماذكرناه

الوجه الثالث صحيح (١) زرارة والفضيل ـ قلنا له الصلاة فى جماعة فريضة هى ـ فقال (ع) الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة من تركه رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ـ واورد عليه بايرادات

احدها ـ ان السئوال فيه ظاهر فى ان المشروعية كانت مفروغا عنها وانما السئوال عن كونها فريضة فلا يكون الجواب وارد البيان المشروعية كى يتمسك باطلاقه (وفيه) ان السئوال ليس ظاهرا فى ذلك اذ ليس الامتضمنا للسئوال عن كونها فريضة ولعله لم تكن المشروعية مفروغا عنها عندهما فتامل وعلى اى تقدير لو كان الجواب وارد البيان نفى كونها فريضة لما كان وجه لقوله «ع» بعد نفى الوجوب ـ ولكنها سنة ـ فهذه الجملة اما ان تكون قرينة على ان السئوال كان عن المشروعية ايضا ـ اوتكون تفضلا محضا ـ وعلى كل حال واردة لبيان

١ـ الوسائل ـ باب ١ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

الاستحباب فلا مانع من التمسك باطلاقه ـ اللهم ـ الاان يقال انه « ع » لما بين عدم كونها فريضة اراد ان يبين انهـا من المستحبات الاكيدة كى لايتركها السائل فتدبر

ثانيها مانسب الى المحقق النائينى ره وهوان ظاهر قوله (ع) وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ـ كونه على نحو سلب العموم على النحو العام المجموعى بمعنى ان يكون سلب الفرض عن الجماعة بالنسبة الى مجموع الفرائض بحيث لاينافيه ثبوت الفرض فى الجمعة والعيدين وهكذا الكلام فى قوله «ع» و لكنها سنة لان الظاهر اثبات السنة فيما نفى عنه الفرض ـ فاذا لم يكن الفرض منفيا عن جميع الفرائض لم تكن السنة ثابتة فى جميعها (وفيه) اولا انه لاوجه لدعوى ظهور الجملة الاولى فى كونها على نحو سلب العموم ـ اذ ذلك يتم فيما اذا كان النفى واردا على العموم و كان العموم منفيا ـ كما فى قول القائل ـ ماكل ما يتمنى المرء يدركه واما اذا كان المنفى شيئا آخر كما فى المقام فان المنفى هو كونها فريضة ـ فلافرق بينه وبين اثبات ذلك الشىء فى تلك الموارد فكما انه فى مورد الاثبات يحمل على كونه على النحو العام الاستغراقى مالم يثبت خلافه فكذلك فى مورد النفى (وبالجملة) لم يظهر لى الفرق بين اثبات شىء على العام وبين نفيه عنه كى يحمل الاول على العام الاستغراقى والثانى على المجموعى (وثانيا) انه لوتم ذلك فى الجملة الاولى لم يتم فى الثانية اذ لازم كونها على النحو العام المجموعى كون استحباب الجماعة فى جميع الصلوات التى شرعت الجماعة فيها حكما واحدا له امتثال واحد ومخالفة واحدة وهذا ممايقطع بخلافه فلامناص عن حمله على العام الاستغراقى

الايراد الثالث ان قوله «ع» الصلوة فريضة لم يرد منه مطلق الصلوات والالزم تخصيص الاكثر مضافا الى ان ذلك خلاف ظاهره بل المراد الصلوات اليومية للانصراف ولااقل من اجماله وهذا هو المتيقن منه (وعليه) فقوله (ع) ولكنها سنة انما يدل على استحباب الجماعة فى الصلوات اليومية لافى كل صلوة واجبة

وهومتين ـ (فتحصل) انه لادليل على مشروعية الجماعة فى غير الفرائض اليومية ـ الا الايات و صلوة الاموات

واما فى مثل صلوة الطواف التى لم يرد نص خاص فى مشروعية الجماعة فيها فلابد من الرجوع الى الاصل وهو اصالة عدم مشروعية الجماعة ـ وبه يظهر حال النافلة المنذورة ـ مع ـ ان مقتضى النصوص المتضمنة عدم مشروعية الجماعة فى النافلة الظاهرة فى ارادة النافلة بالاصل وان عرضها وصف الوجوب لانطباق عنوان آخر عليها ـ عدم مشروعيتها فيها

واما ركعات الاحتياط ـ فعلى القول ـ بانها من الواجبات المستقلة وجبت لاجل احتمال نقص الصلاة التى وقع الشك فيها وجابرة لنقصها اومتوسطة بين الجزئية والاستقلال لاتشرع الجماعة فيها لما تقدم من عدم الدليل على مشروعيتها فى غير الخمس اليومية (واما على القول) بانها بانفسها اجزاء من الصلاة على تقدير النقص (فان) لم يكن مقتديا فى اصل صلاته لااشكال فى عدم ثبوت مشروعية الجماعة فيها ح فانه لواقتدى بها وكانت فى الواقع جزء لزم تحقق الايتمام فى اثناء الصلاة وهو لايجوز (وان كان) مقتديا فى اصل صلاته ـ فاما ان يختلف الامام والماموم فى الشك اويتفقان فيه

فان اختلفا فيه فان لم يمكن ابقاء القدوة الى آخر الصلاة ـ كما اذا شك الماموم بين الاثنين والثلاث والامام شك بين الاربع والخمس ـ فحكمه حكم سابقه لزوال القدوة ـ وان امكن ذلك كما اذا شك الامام بين الاثنين و الاربع والماموم شك بين الثلاث والاربع فانهما يبنيان على الاربع ثم ياتى كل منهما بماهو وظيفته ـ فالاظهر عدم جواز الايتمام لقطع الماموم بان الوظيفة الواقعية ليست ركعتين من قيام و بعبارة اخرى هو قاطع بعدم النقص ركعتين و معه ليس له الاقتداء به

واما ان اتفقا فى الشك كما اذا شكا بين الثلاث والاربع فيمكن ان يقال

بجواز الاقتداء على هذا المبنى ـ فانه لو كانت صلاتهما ناقصة كان الماموم مقتديا فيما هو جزء من صلاته بما هو من اجزاء صلاة الامام وتكون هذه القدوة من اول الصلاة ـ والافتقعان معا زائدتين ـ ولكن مضافا الى ضعف المبنى يلزم من ذلك فسادها على تقدير الزيادة لعدم مشروعية الجماعة فى النافلة مع ان ظاهر النصوص ان الوظيفة هو الاتيان بما يقع جزءاً على تقدير النقص ونافلة على تقدير الكمال لازايدا (فتحصل) ان الاظهر عدم مشروعية الجماعة فيها

الجماعة الواجبة بالعرض

تنبيه تجب الجماعة بالعرض فى موارد ـ هكذا قيل (الاول) مالولم يحسن القرائة (وفى العروة) انه ان ضاق الوقت عن تعلم القرائة مع قدرته عليه يجب الايتمام ـ و اما اذا كان عاجزا فلايجب عليه حضور الجماعة ـ (وعن) الجواهر التفصيل بين ما اذا كان ترك التعلم عن تقصير فيجب الايتمام وبين ما اذا كان للعجز عنه اولعدم من يتعلم منه الى آخر الوقت فلايجب (وقيل) لايجب مطلقا ـ (اقول) لعل ما ذهب اليه صاحب الجواهر ره اقوى ـ وذلك لانه فى موارد ترك التعلم لاعن تقصير ـ يسقط وجوب القرائة التامة للعجز عنها وتكون القرائة الملحونة اذا تمكن منها والناقصة اذا لم يقدر الاعلى بعضها ـ وقرائة شيء من القرآن اذا لم يقدر الاعليه ـ والذكر مع عدم القدرة عليه ايضا ـ على تفصيل تقدم فى مبحث القرائة ابدالا عن القرائة الكاملة بمقتضى الروايات المتقدمة فى تلك المسألة ـ ومقتضى اطلاقها ذلك حتى مع التمكن من الايتمام (فان قلت) ان الايتمام احد فردى الواجب الاولى فيجب تعيينا عند عدم التمكن من الفرد الاخر الذى هو طرف التخيير ولا ينتهى الامر مع التمكن الى المراتب الناقصة (قلت) انه ان قلنا بان الايتمام مسقط لوجوب القرائة المعتبرة فى الصلاة كما لعله الظاهر من الادلة لاوجه لتعينه بعد فرض سقوط الامر بالقرائة التامة وبدلية شيء آخر منها كما هو واضح ـ وان قلنا بانه بدل فمقتضى

اطلاق ادلة البدلية الشامل لصورة التمكن من الايتمام - ان كل مرتبة من مراتب القرائة طرف للتخيير بينها وبين الايتمام فالقادر مخير بين القرائة التامة والايتمام والعاجز مخير بين الناقصة والايتمام - وهكذا - وبهذا البيان يظهر عدم تمامية ما قيل على القول بالبدلية من ان الايتمام بدل اختيارى - والمراتب الناقصة ابدال اضطرارية و لا ينتقل الى الا ضطرارى مع التمكن من الاختيارى (فانه يرد عليه) ان مقتضى اطلاق الادلة بدليتها عنها حتى مع التمكن من الايتمام و لازم ذلك كون تلك المراتب بالنسبة الى العاجزين بمنزلة التامة فى حق القادر فكما انه مخير بين القرائة و الايتمام - كك هؤلاء

واما فى موارد ترك التعلم عن تقصير - فان قلنا بانصراف تلك النصوص الى صورة عدم التقصير فلا كلام - واما ان قلنا باطلاقها - فحيث لا كلام فى وجوب التعلم و استحقاق العقاب بتركه وان امتنعت فى ظرفها لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار عقابا و ان كان ينافيه خطابا - ومن البديهى انه لو ائتم لما استحق العقاب فان ترك القرائة بترك التعلم يوجب العقاب على تقدير ترك الايتمام و الافلم يترك واجبا فعليا كى يستحق العقاب فتدبر - فيجب الايتمام عقلا فرارا من استحقاق العقاب

الجماعة المنذورة

الثانى ما اذا نذر الاتيان بالصلاة جماعة فانها تجب ح (ثم انه) لو خالف وصلى فرادى هل تصح صلاته ام لا وجهان واستدل للثانى (بان) الامر بالجماعة يقتضى النهى عن الفرادى ولا اقل من عدم الامر بها لانهما ضدان - والنهى عن العبادة موجب لفسادها (وبان) مفاد قول الناذر - لله على ان افعل كذا - جعل حق وضعى له تعالى ومقتضى ادلة نفوذ النذر ثبوت ذلك فيكون الفعل المنذور لله تعالى و مقتضى مادل على سلطنة كل احد على امواله وحقوقه قصور سلطنة الناذر عن كل ماينافى المنذور فاذا لم يكن للناذر سلطنة على الصلاة فرادى لمنافاتها

للصلاة جماعة كانت هي محرمة وباطلة - (وبان) نذر الصلاة جماعة مرجعه الى تعيين مافي الذمة في صلاة الجماعة وعدم الاتيان بفرد منه الا الصلاة جماعة - و عليه فيحرم الصلاة فرادى لكونها تفويتا للمنذور الذى هو متعلق حق الله سبحانه فيشملها ما دل على حرمة التصرف في مال الغير وحقه بلا اذن من صاحبه

وفي الكل نظر (اما الاول) فلما حقق في محله من ان الامر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده - وانه يمكن تصوير تعلق الامر به ايضا بنحو الترتب (واما الاخير ان) فلانه ليس مفاد صيغة النذر تمليك شي لله ولا اثبات حق وضعى له بل ليس مفادها سوى الالتزام بالمنذور - وعلى ذلك فلا مورد لهذين الوجهين اصلا مضافا الى عدم تمامية الاول منهما حتى على ذلك المسلك - فان مادل على سلطنة الناس على اموالهم وحقوقهم انما يدل على عدم سلطنة الغير عليها - لا على عدم سلطنته على كل ماينافيها (فتحصل) ان الاظهر انه لو خالف وصلى فرادى صحت صلاته ووجبت ح الكفارة ان كان متعمدا

الثالث ما اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها - ذكره في العروة - (اقول) ان كان الوسواس موجبا لبطلان الصلاة تم ماذكره - والا فيرد عليه انه لا دليل على ذلك ولا على حرمة الوسواس كي تجب الجماعة فرارا عن ذلك

الرابع ما اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة الا بالجماعة - والوجه في وجوبها مادل على وجوب ايقاع الصلاة في الوقت بضميمة قاعدة من ادرك

الخامس ما اذا امر احد الوالدين بها (اقول) انه في الموارد التي يكون ترك الاطاعة ايذاء لهما وعقوقا تجب الاطاعة للاية (١) الشريفة الدالة على حرمة ايذائهما بالمفهوم (لاتقل لهما اف) فتامل و للنصوص (٢) الكثيرة المتضمنة ان العقوق من الكبائر - وفي غير ذلك لادليل على وجوب الاطاعة (والاستدلال له

١- الاسراء الاية ٢٤

٢- الوسائل باب ٤٦ - من ابواب جهاد النفس وما يناسبه

بقوله تعالى (١) (وقضى ربك الا تعبدوا الاایاه وبالوالدين احسانا) بدعوى ان اطاعتهما احسان (غیرتام) اذلايجب كل مايعد احسانا قطعا سيما وقد فسرت الاية الشريفة فى حسن (٢) ابىولاد بان يحسن صحبتهما وان يكلفهما ان يسألاه شيئا مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين ـ و لايمكن الالتزام بوجوب ذلك ـ (كماانالاستدلال)له بخبر(٣) محمدبن مروان عن الصادق(ع) فىالوالدين ـ وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعلفان ذلك من الايمان (فى غير محله) اذلا يجب الاطاعة فىمورد الخبر يقينا ـ فلابد من حمله على الاستحباب و يؤيده بل يشهد له التعليل المذكور فيه وقد استدل له بوجوه اخر ضعيفة جدا فالاظهر عدم وجوبها فى غير ذينك الموردين

ثم ان الجماعة الواجبة فىهذهالموارد انما يكون وجوبها شرعيا لاشرطيا فتصح الصلاة فرادى_ بناءاً على عدم اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده .

الجماعة لاتشرع فى النافلة

ولا تشرع الجماعة فى شىء من النوافل الاما استثنى مما سيأتى التعرض له وعن المنتهى والذكرى وكنزالعرفان دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مضافا الى اصالة عدم المشروعية لما تقدم من عدم الدليل على مشروعية الجماعة فى الصلوات مطلقا وانالاصلهوالعدم ـانهـيستفاد العموم منبعض ماورد فىالمنع عنالجماعة فىنافلةشهر رمضان كقولعلى(ع)فىخبر(٤)سليمبنقيس وانىاعلمتهم بان اجتماعهم فىالنوافل بدعة فان دعوىكون اللام للعهد و الاشارة الى ما فى

١ـ الاسراء الاية٢٥

٢ ـ٣ ـ اصول الكافى ج٢ـ باب البربالوالدين من ابواب كتابالايمان والكفر حديث ١ـ ٢

٤ـ الوسائل ـ باب١٠ ـ منابواب نافلة شهررمضان. حديث٣ ـ منكتابالصلاة

صدر الخبر المختص بنوافل شهر رمضان - وان كانت ليست بعيدة - الاانه من جهة ظهور اللام فى نفسها فى كونها للجنس وتقدم فرد من افراد الطبيعة لاينافى مع ارادة الجنس منها كى يكون قرينة للتصرف فى ظهورها يحمل على ارادة الجنس منها - (واما) ماعن التنقيح مرسلا عن على (ع) انه قال لاجماعة فى نافلة - الذى استدل به لهذا القول - فمن المحتمل قويا كونه هو الخبر المتقدم الذى استفدنا العموم منه فليس خبرا آخر ويكون هو مؤيد التمامية الاستفادة المزبورة (وخبر) (١) محمد بن سليمان عن الرضا (ع) عن النبى (ص) - انه قال ان هذه الصلاة (اى نافلة شهر رمضان) نافلة ولن تجتمع للنافلة - الى ان قال واعلموا انه لاجماعة فى نافلة - و مورد الاستدلال به فقرتان (الاولى) قوله ولن يجتمع الخ فان الظاهر منه كونه من قبيل كبرى كلية لقوله هذه الصلاة نافلة (الثانية) - قوله لاجماعة فى نافلة - ويشهد له ايضاً الخبر (٢) المعتبر المحكى عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المامون - لايجوز ان يصلى تطوع فى جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ونحوه خبر الاعمش .

وعن المدارك والذخيرة الميل الى الجواز - واستدل له بصحيح (٣) هشام عن الصادق (ع) عن المرئة تؤم النساء قال تؤمهن فى النافلة واما المكتوبة فلا - ونحوه صحيحا الحلبى (٤) و(٥) سليمان بن خالد و صحيح (٦) عبد الرحمن - عن ابى عبدالله (ع) صل باهلك فى رمضان الفريضة و النافلة فانى افعله (ولكن يرد عليها) انها معارضة بالنصوص المتقدمة لاسيما النصوص (٧) الواردة فى نافلة شهر رمضان التى هى متعددة و فيها الصحاح - ويكون التعارض على وجه لايمكن الجمع بينهما كما لايخفى - فلابد من الرجوع الى المرجحات وهى مع نصوص

١- الوسائل - باب ٧ - من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٦

٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦-١-٩-١٢-١٣

٧- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب نافلة شهر رمضان

المنع لكونها اشهر و مخالفة للعامة ـ فالا ظهرعدم مشروعية الجماعة فى النافلة ـ هذا فى النافلة بالاصل

و اما النافلة بالعرض كالصلاة المعادة جماعة ـ و المتبرع بها عن الغير ـ والماتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى فلا بأس بالجماعة فيها (اما الاولى) فللنصوص الخاصة الواردة فيها (و اما الثانية) فلان دليل التبرع انما يدل على استحباب الاتيان بمافى ذمة الميت بمالها من الاجزاء و الشرائط والموانع والاحكام الاترى انه لايتوقف احد فى اعتبار جميع ماهو معتبر فيها فى المتبرع بها ـ مع انه لا اطلاق لدليل كل واحد من تلك الامور وليس ذلك الا من جهة ماذكرناه وعليه فكما تكون الجماعة مشروعة فى صلاة الميت نفسها كك تكون مشروعة فى المتبرع بها (واما الثالث) فلانها ليست صلاة اخرى غير الصلاة اليومية بل المحرك انما هو الامر الوجوبى المحتمل تعلقه بها بما لها من الكيفية و لو جماعة

ثم انه قد استثنى من الكلية المزبورة ـ موارد

منها ـ صلاة **(العيدين مع اختلال الشرائط)** وقد تقدم الكلام فيها فى الجزء الرابع من هذا الشرح وعرفت ان الاظهر عدم مشروعية الجماعة فيها

(و) منها صلاة (**الاستسقاء**) وقدم الكلام فيها فى ذلك الجزء

الجماعة فى صلاة الغدير

ومنها صلاة الغدير فعن المشهور جواز القدوة فيها بل عن ابى الصلاح ان ذلك من وكيد السنن (واستدل له) بمرسل ابى الصلاح ـ و ما عن المقنعة من حكاية ان النبى (ص) قبل نصب على (ع) بالخلافة صلى ركعتين بالجماعة (واحتمال) كونها صلاة الظهر (مندفع) بان النصب كان قبل الزوال على ما فى بعض النصوص ـ وهذان الخبران و ان كان لا يثبت بهما المشروعية فى انفسهما ـ الا انه وقع الكلام فى اثباتها بهما بضميمة دليل التسامح ـ فعن الجواهر و المحقق النائينى وبتبعهما بعض

المعاصرين العدم -وذهب المحقق الهمدانى ره الى اثباتها بهما بواسطة دليل التسامح و قداستدل على الاول - بوجوه

الاول ان اخبار(١) من بلغ انماتدل على ترتب الثواب على مجرد الانقياد- فلاطريق لاثبات المشروعية (وفيه) ماحققناه فى حاشيتنا على الكفاية من دلالتها على استحباب العمل الذى بلغ عليه الثواب

الثانى ان اخبار من بلغ انما تجرى حيث لادليل على نفى المشروعية و فى المقام دلت النصوص والاصل على عدمها (وفيه) انه بعد ثبوت استحبابها باخبار من بلغ تخرج عن موضوع تلك الادلة و ينتفى موضوع عدم المشروعية (وبعبارة اخرى) ان الفعل المشرع به لا يكون حراما ذاتا وانما المحرم هو التشريع المرتفع ببركة اخبار من بلغ و لولا ذلك لماامكن اثبات استحباب شىء مما ورد الدليل على استحبابه التعبدى بها فتدبر

الثالث ما نسب الى المحقق النائينى ره - و هو ان الادلة انما تدل على ان الجماعة فى النافلة بدعة والبدعة عبارة عن فعل ماأراد الشارع عدمه و هى من المحرمات الذاتية كشرب الخمر -ومعلوم ان اخبار من بلغ لا تصلح لاثبات مشروعية مادل الدليل و لو بعمومه او اطلاقه على حرمته ذاتا (وفيه) ان ماذكر من عدم دلالة الاخبار على استحباب ماثبت حرمته بالدليل و ان كان لا يبعد لظهور اخبار من بلغ فيما اذا كان المورد مما بلغ عليه الثواب فقط و لاتشمل ما اذا ثبت العقاب عليه بدليل معتبر - الا ان ماذكره من أن الفعل الذى يبدع به حرام ذاتا محل اشكال و منع - فان البدعة كالتشريع - ولعل الفرق بينهما أستعمال البدعة فيما جعل فى الدين فى زمرة الاحكام مع عدم كونه منها -و هذا بخلاف التشريع فانه عبارة عن عقد القلب والبناء على كون شىء من الدين والجرى على وفقه عملا مع عدم كونه كك (و بالجملة) لادليل على حرمة البدعة اى الفعل الذى يبدع به ذاتا كى تصير

---

١ - الوسائل- باب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

الجماعة فى النافلة محرمة ذاتا فلاتكون مورد الاخبار من بلغ

الرابع ـ ان احكام الجماعة انما تكون مترتبة على الجماعة المستحبة ذاتا ولاتكون مترتبة على ماثبت استحبابها عرضا لعنوان البلوغ الذى هو عنوان ثانوى (وفيه) ان الاخبار انما تدل على ثبوت الاستحباب بالنحو الذى يدل عليه الخبر الضعيف ـ مثلا ـ لو دل الخبر الضعيف على استحباب الاستعاذة قبل القرائة ـ فببركة اخبار من بلغ يثبت جزئيتها الاستحبابية لا الاستحباب الاستقلالى ـ وفى المقام بما ان المرسل يدل على ثبوت مشروعية الجماعة بالنحو الذى تكون مشروعة فى ساير الموارد ـ تثبت ذلك ببركة اخبار من بلغ لاشىء آخر (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر مشروعية الجماعة فى صلاة الغدير فتدبر فى اطراف ماذكرناه

ضابط مايصح الايتمام فيه من الصلوات ومالايصح

تنبيه ثم انه لابد من بيان ضابط مايصح الايتمام فيه من الصلوات و مالا يصح ـ فاعلم ان المشهور بين الاصحاب صحته فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى اية منها كانت ـ وان اختلف الفرضان عددا كالقصر و الاتمام ـ ونوعا كالظهر والعصر ـ وصنفا كالاداء والقضاء ـ وكيفية كالجهر والاخفات ـ بل لم ينقل الخلاف فى شىء من ذلك ـ الاما حكى (عن) والد الصدوق من منع اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه (وعن) الصدوق من منع الاقتداء فى العصر بظهر الامام الا ان يتوهمها العصر ـ ولم يثبت مانسب اليهما ـ وعن المنتهى والتذكرة وغيرهما دعوى الاجماع على ذلك.

ويشهد له اطلاق قوله (ع) فى حسن زرارة والفضيل او صحيحهما المتقدم وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنه سنة (ودعوى) ان عمومه انما هو بالنسبة الى انواع الفرائض دون احوالها اذ ليس له اطلاق احوالى فلا ينافيه اشتراط صحة الجماعة فى كل فريضة بوقوع الايتمام بمثله لا بما يخالفه (مندفعة)

بانه بعد فرض تسليم كونه فى مقام البيان وعدم كونه فى مقام بيان حكم آخر ولذا يسلم المدعى عمومه بالنسبة الى انواع الفرائض - لا وجه لدعوى عدم ثبوت الاطلاق الاحوالى له - ويشهد له ايضا - خبر (١) عبد الرحمن البصرى عن الصادق (ع) فيمن نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى - قال (ع) وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب الخبر - فانه يدل على جواز القدوة بعد التذكر - مع - ان صلاة المأموم ح غير صلاة الامام نوعا وصنفا وكيفية - بل وربما عددا كما لا يخفى - و يشهد له ايضاً فيما اذا اختلفا فى القصر والاتمام وفى النوع صحيح (٢) ابن مسلم فى المسافر قال (ع) وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر - فانه يدل على جواز اقتداء المسافر صلوة عصره بصلاة ظهر الامام الحاضر - ونحوه موثق (٣) الفضل وهو متضمن لجواز اقتداء الحاضر بالمسافر ايضاً كما سيمر عليك - ويشهد له ايضا فيما اذا اختلفا صنفا - خبر (٤) اسحاق قلت لابى عبدالله (ع) تقام الصلاة وقد صليت فقال (ع) صل واجعلها لما فات.

ثم انه فى بعض فروض الاختلاف وان لم يرد نص خاص الا ان فى المطلقات - وفى النصوص الخاصة الواردة فى الموارد المخصوصة بضميمة الغاء الخصوصية - لا سيما مع السيرة القطعية وذهاب المشهور الى صحة الجماعة فى جميع الفروض كفاية - فالحكم فى جميع فروض الاختلاف فى اليومية خال عن الاشكال

واما ما حكى عن والد الصدوق من المنع عن اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه - فقد استدل له بموثق (٥) الفضل بن عبد الملك عن الصادق (ع) لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشىء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم

---

١ - الوسائل - باب ٦٣ من ابواب المواقيت حديث ٢

٢-٣ الوسائل - باب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١-٦

٤ - الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

٥ - الوسائل - باب ١٨ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦

اخذ بيد بعضهم فقدمهم وامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم وان صلى معهم الظهر فايجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر - وخبر (١) ابى بصير لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف فى الركعتين (اقول) يرد عليهما ان النهى فيهما محمول على الكراهة بقرينة ما فى ذيلهما من التصريح بالجواز وبان الوظيفة فى صورة الاقتداء (مضافا) الى ان بعض الصحاح المتقدمة وارد فى هذا المورد ويدل على الجواز كصحيح ابن مسلم

واما ما عن الصدوق من المنع عن الاقتداء فى العصر بظهر الامام الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر - فقد استدل له فى محكى الذكرى (بان) العصر لاتصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها- ثم قال - انه خيال ضعيف لان عصر المصلى مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه (اقول) يرد عليه مضافا الى ذلك انه لايعتنى بمثل هذه الوجوه الاعتبارية فى اثبات الحكم الشرعى - لاسيما وقد ورد النص على جواز القدوة فى هذا المورد - كصحيحى ابن مسلم وحماد المتقدمين وليس نظر الصدوق على فرض الافتاء بذلك الى هذا الوجه قطعا

وربما يستدل له بصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال (ع) لايفسد ذلك على القوم ويعيد المرأة صلاتها و بخبر (٣) سليم قال سئلته عن الرجل يكون مؤذن قوم واماما مهم يكون فى طريق مكة او غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لايعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا وبمرسل (٤) الكلينى- فى حديث- فان علم انهم فى صلاة العصر و لم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم

١- الوسائل- باب ١٨- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣

٢-٣-٤- الوسائل- باب ٥٣- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢-٣-٥

و فى الجميع نظر اما الاولان فلانهما مخالفان لما نقل عن الصدوق من الحكم بالصحة لو توهم انها العصر ـ فيصح ان يقال انه لم يفت احد من الفقهاء بمضمونهما (مع) انهما معارضان للنصوص الخاصة المتقدمة الدالة على الجواز المعمول بها بين الاصحاب والمعتبرة فى انفسها وموافقان لمذهب العامة ـ و عليه فاما ان يطرحان او يحملان على خلاف ظاهرهما ـ فيحمل الاول ـ على ما حمله عليه صاحب الوسائل ـ قال يمكن ان يكون المانع هنا محاذاتها للرجال ـ او تقدمها عليهم اوغير ذلك ويحمل الثانى على ارادة انها لاتجزيه عن العصر بمجرد نية الامام مع ان الحكم بالاعادة فى الاول يحتمل فى نفسه ان يكون من جهة عدم تاخرها عن الامام ـ فلاظهور له فى المقام ـ واما الثالث ـ فهو ضعيف السند غير معمول به معارض بما هو اصح منه و اشهر فيحمل على ارادة عدم الدخول معهم بنية العصر

هذا كله فيما اذا كانت الصلاتان فريضتين ـ وكذا يجوز الاقتداء اذا كانت صلاة الامام فريضة فعلية ـ وصلاة المأموم نافلة بالعرض ـ كاعادة الفريضة ندبا احتياطا اداء او قضاء او لادراك فضيلة الجماعة اوتبرعا عن الميت كما تقدم تفصيل ذلك كله ـ وبما ذكرناه هناك يظهر حكم عكس هذه الصورة ـ وحكم اقتداء المتنفل بالمتنفل ـ نعم ـ فى خصوص اعادة الصلاة احتياطا ـ لايجوز الاقتداء فى الصورتين الاخيرتين لعدم احراز كون الامام مصليا ـ الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة كما لايخفى

و ان كانت الصلاتان مختلفى النوع والنظم ـ كاليومية و الايات فلايجوز الاقتداء فى شىء منهما بالاخرى ـ لعدم الدليل على مشروعية الجماعة فى هذا المورد فان الدليل انما دل على جواز الاقتداء فى صورة الاتحاد نظما ـ كاليومية باليومية ـ والايات بالايات و اما فى غير ذلك فلادليل عليه والاصل يقتضى العدم

و اما اذا كانتا مختلفى النوع متحدى النظم كاليومية و الطواف ـ فحيث عرفت عدم مشروعية الجماعة فى الطواف مضافا الى عدم الاطلاق لدليل شرعية

الجماعة بحيث يشمل موارد الاختلاف بهذا النحو فالاظهر عدم الجواز

فيما تنعقد به الجماعة

(و تنعقد الجماعة) فى غير الجمعة و العيدين **(باثنين فصاعدا)** احدهما الامام والاخر الماموم بلاخلاف فيه- بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه-(ويشهد له) نصوص كثيرة كصحيح (١) زرارة اوحسنه عن ابى عبدالله (ع) - قال قلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم و يقوم الرجل عن يمين المرأة و صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) الرجلان يؤم احدهما صاحبه ونحوهما غيرهما

و لا فرق فى الاثنين الذين ينعقد بهما الجماعة - بين كونهما رجلين او امرأتين اوكون الامام رجلا و الماموم امرأة - بلاخلاف و لااشكال فى الرجلين -و الرجل و المرئة - لورود النص فى الموردين (اما) فى المورد الاول -فما تقدم (واما) فى المورد الثانى - فخبر (٣) الصيقل عن الصادق (ع) قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة - انما الاشكال فى المورد الثالث فانه قديتوهم ان مقتضى خبر الصيقل عدم الانعقاد بامرأتين (ولكنه) يمكن دفعه بانه يدل على مشروعيتها فى هذا المورد اطلاقات الجماعة و النصوص المتقدمة بعد الغاء الخصوصية لو ثبت جواز كونها اماما و سيأتى تنقيح المسألة فيما سيأتى (واما) خبر الصيقل فمضافا الى احتمال كونه كساير النصوص التى استدل بها على عدم جواز امامة المرأة المحمولة على غير ظاهرها كما سيأتى - انه يمكن ان يكون العدول عن ذكر الامرأتين فى اقل ما تنعقد به الجماعة هو قلة وجود هذا الفرد فتدبر فلااشكال فى الحكم من هذه الجهة

١-٣-الوسائل- باب ٤- من ابواب صلاة الجماعة-حديث ١-٧

٢-الوسائل-باب ٢٣-من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

و لا فرق ايضا بين ان يكونا بالغين - او يكون المأموم صبيا مميزا - و يشهد للثانى (النصوص) الواردة فى ان اول جماعة انعقدت كانت من النبى (ص) و امير المؤمنين (ع) و على عليه السلام فى ذلك الوقت كان صبيا وخبر (١) ابى البخترى عن جعفر قال ان عليا قال الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ثبت الصف جماعة - و اما امامة الصبى لمثله - او للبالغ - فسيأتى تنقيح القول فيها فى شرائط امام الجماعة

واما فى الجمعة والعيدين فيعتبر اكثر من اثنين بلا كلام ولا اشكال و ان وقع الخلاف فى اعتبار الخمسة او السبعة - كما فصلنا الكلام فيه فى مبحث صلاة الجمعة و العيدين - فى الجزء الرابع من هذا الشرح

حكم الشك فى شرائط الجماعة

فصل فيما يشترط فى الجماعة - وقبل الشروع فى بيان الشرائط لابد من تأسيس الاصل فى القيود المشكوك اعتبارها فى الجماعة كى يرجع اليه عند عدم الدليل على احد الطرفين فاقول ان المشكوك اعتباره - تارة يكون مما يحتمل دخله فيها شرعا مع عدم الدليل عليه - واخرى يكون مما يحتمل دخله فيها عرفا - وثالثة - يشك فى اندراجه تحت العنوان المذكور فى الدليل - ثم انه تارة يشك فى انعقاد الجماعة مع فقده حدوثا واخرى يشك فيه بقاءاً .

فان كان ما يحتمل اعتباره - غير معتبر فيها عرفا وشك فى اعتباره شرعا مع عدم الدليل عليه - فيمكن القول بعدم اعتباره لوجوه (الاول) قوله (ع) فى صحيح زرارة والفضيل المتقدم فى صدر المبحث (ولكنها سنة) بناءاً على ما تقدم من وروده فى مقام البيان لا اصل التشريع فان مقتضى اطلاقه اللفظى عدم الاعتبار (الثانى) الاطلاق المقامى - اذ القيد مما يغفل عنه العامة و الجماعة يبتلى بها عامة الناس فعدم التعرض له فى الاخبار يوجب القطع بعدم دخله - والا لزم الاخلال بالغرض - (الثالث) اصالة البرائة عن دخل القيد فيها بناءاً على جريانها فى الاقل والاكثر

١- الوسائل - باب ٤ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٨

اورد على الاخير بوجوه (الاول) ما افاده المحقق اليزدى ره ـ بان اصالة البرائة انما تجرى حيث لا دليل على عدم صحة العمل مع فقد المشكوك فيه ـ وفى المقام الدليل موجود ـ وهو عموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فانه يقتضى بطلان كل صلاة فاقدة للفاتحة خرج عنه الجماعة الواقعية فاذا شك فى اعتبار قيد فيها ـ فالعموم المذكور يقتضى بطلان تلك الصلاة لو ترك القرائة فيها و بهذا العموم يستكشف عدم كونها من افراد الجماعة الواقعية فانها لو كانت منها كانت القرائة ساقطة (وفيه) ان الخارج عن العموم المذكور الجماعة المشروعة ـ فاذا جرت اصالة البرائة عن اعتبار القيد المشكوك فيه وثبتت مشروعية الجماعة الفاقدة له دخلت تلك الصلاة فى المخصص و معه لا مورد للرجوع الى العموم (وبعبارة اخرى) ان الاصل انما يبين حال الفاقد و يدخله فى عنوان المخصص فلا يعقل ما نعية العموم الذى هو حجة فى غير مورد صدق عنوان المخصص عن جريانه (وان شئت قلت) ان موضوع العموم المذكور الصلاة التى لا تكون جماعة ـ والاصل انما يجرى وينقح به الموضوع (مع) ان العموم المذكور لو كان جاريا فى نفسه لما دل على عدم كون هذه الجماعة مشروعة لعدم حجيته فى هذا المدلول الالتزامى فلا وجه لمنعه عن جريانه .

الوجه الثانى اختصاص حديث الرفع بالاحكام التكليفية وعدم جريانه فى الاحكام الوضعية (وفيه) مضافا الى عمومه لها كما حققناه فى محله ان دليل البرائة لا يختص به و فى غيره كالاستصحاب ونحوه غنى وكفاية .

الوجه الثالث ما استند اليه بعض المعاصرين (و حاصله) ان البرائة وان كانت تجرى عند دوران الامر بين الاقل والاكثر الا ان ذلك فى غير باب الاسباب والمحصلات ـ وفى ذلك الباب لا تجرى البرائة لو شك فى جزئية شىء او شرطيته للسبب والمحصل ـ ولذلك اوجبوا الاحتياط عند الشك فى جزئية شىء او شرطيته للوضوء او الغسل او التيمم اذا كان الموضوع هو الطهارة الحاصلة من احدها ولم يكتفوا فى البناء على حصولها بالرجوع الى البرائة فى نفى الجزئية او الشرطية

المشكوك فيها والمقام من هذا القبيل - فان انعقاد الجماعة انما يكون بجعل الامامة للامام من الماموم فی ظرف اجتماع الشرائط - فاذا شك فی جزئية شیء او شرطيته للامام او الماموم او الائتمام فقد شك فی الانعقاد الملازم للشك فی حصول الامامة و المامومية والاصل العدم فی جميع ذلك (و بعبارة اخرى) الشك فی المقام فی ترتيب الاثر على الجعل المذكور ومقتضى الاصل عدمه

اقول يرد عليه (اولا) ان الجماعة والمامومية و الامامية انما تكون بجعل الماموم ذلك و بنية الاقتداء باللامام فی الصلاة المعينة و جميع هذه العناوين توجد بوجود هذا القصد و الاعتبار وليست لها وجودات منحازة عن ذلك مسببة عنه كی يجرى فی المقام ما ذكروه فی باب الاسباب و المحصلات (و ان شئت قلت) ان الموجود الخارجی و ما هو مستحب انما هو نية الماموم الايتمام فی الصلاة بامام خاص فاذا تحقق ذلك يصير الماموم ماموما لكونه ناويا للاقتداء و الامام اماما - باعتبار كونه مقتدى و الصلاة جماعة باعتبار نية الايتمام فيها - فاذا رتب الحكم فی الدليل على الماموم يكون المراد به من نوى الاقتداء لا ان لهذه العناوين وجودات مستقلة منحازة - الاترى انه اذا فرضنا ترتب الاثر على كون الانسان مصليا كجواز الايتمام به - لايشك احد فی انه اذا شك فی جزئية شیء للصلاة يجرى البرائة عنه و يترتب على الاتی بالفاقد له آثار المصلی - مع ان هذا البرهان تجری فيه والمقام كك فان كونه مصليا - كصيرورة الامام اماما والماموم ماموما و فی امثال هذا المورد لاشك فی جريان البرائة - (وثانيا) انه قد حققنا فی محله ان الشك فی المحصل فيما اذا كان بيانه وظيفة الشارع المقدس انما يكون موضوعا لجريان البرائة - فالاظهر جريان البرائة

و بما ذكرناه ظهر انه لو شك فی اعتبار شیء فيها من جهة الشك فی اندراجه تحت العنوان المذكور فی الدليل - لامانع من الحكم بعدم اعتباره لاجل البرائة كما هو الشأن فی جميع موارد الشك فی دخول شیء تحت العنوان المذكور

فى الدليل فى الواجبات كالشك فى كون شىء مما لايؤكل لحمه بشبهة مصداقية او مفهومية- فاو شك فى مانعية الساتر بين الماموم والواقفين فى جناحى الباب مع اتصالهم بمن كان و اقفا بحيال الباب -لامانع من الرجوع الى البرائة

و اوشك فى اعتبار شىء فى الجماعة من جهة الشك فى دخله فيها عرفا فلامورد للرجوع الى اطلاق ادلة الجماعة لعدم احراز صدق الموضوع معه- نعم لامانع من الرجوع الى البرائة بالتقريب المتقدم

ولو شك فى انعقاد الجماعة بقاءاً- فان شك فيه من جهة الشك فى قاطعية الموجود- فبناءاً على ثبوت الهيئة الاتصالية للجماعة كالصلاة — او للصلاة جماعة - يجرى استصحاب بقاء الجماعة - واشكال - عدم معقولية ثبوت الهيئة الاتصالية — ذكرناه فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث قاطعية الماحى لصورة الصلاة — مع جوابه مفصلا فراجع

وان شك من جهة فقد مايحتمل شرطيته او وجود ما يحتمل مانعيته — فان علم بذلك من اول الصلاة ليس له الدخول فيها مالم يحرز صحة الجماعة بدليل اواصل - والا - كما اذ فرضنا حصول البعد القهرى فى اثناء الصلاة بينه وبين الامام ولم يكن يتخيل ذلك من الاول بمقدار يشك فى بقاء القدوة — فبناءاً على ثبوت الهيئة الاتصالية - يجرى الاستصحاب (ودعوى) ان المتصف بالجماعة انما هو الاجزاء السابقة والمشكوك فيه انما هو الاجزاء اللاحقة - فهذا ليس من الاستصحاب بشىء (مندفعة) بان الموجود بما انه واحد بنظر العرف من جهة تلك الهيئة الاتصالية التى تكون متحققة بتحقق بعض امور تدريجية وتقوم بمجموعها يكتفى به فى جريان الاستصحاب

اعتبارنية الجماعة

اذا عرفت هذا فاعلم انهم ذكروا للجماعة شروطا (الاول) نية الاقتداء والكلام فى هذا الشرط يقع فى مقامين- الاول- فى نية الامام الامامة الثانى فى نية المااموم

الاقتداء اما المقام الاول فالمشهور بين الاصحاب هو التفصيل بين الجماعة الواجبة كما فى صلاة الجمعة وما بحكمها ـ كالجماعة فى المعادة استحبابا المتوقفة صحتها عليها ـ فيحتاج الى نية الامامة ـ وبين ما اذا كانت مستحبة لايتوقف صحتها عليها فلايحتاج الى ذلك ـ نعم ـ لواراد درك الثواب لابدله من هذه النية ـ فلابد لنا من التكلم فى كل من الموردين

اقول ـ اما فى الجماعة المستحبة ـ فلا شبهة فى انها تنعقد مع عدم نية الامام الامامة وان نية الايتمام كما توجب صيرورة المأموم مأموما كذلك تصير سببا لصيرورة الامام اماما لان الامام من يأتم به غيره وان لم يعرض نفسه لذلك ـ وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعن ظاهر المنتهى دعوى الاتفاق عليه ـ وهل يتوقف استحقاق الامام الثواب عليها ـ كما عن ظاهر الاكثر ـ ام لا كما عن المحقق الاردبيلى ره وجهان ـ اقواهما الثانى ـ اذ بعد فرض دلالة النصوص على ترتب الثواب على صلاة الامام ـ وكون الامامة مما يحصل بفعل الغير والمفروض تحققها ـ لا ارى وجها لاعتبار قصدها فى ترتب الثواب (الا ما) افاده بعض ـ من ان الثواب مترتب على الفعل الصادر عن الاختيار (وما) افاده الشيخ الاعظم ره من ان الثواب مترتب على امتثال اوامر الجماعة والصلاة بالناس والمفروض عدم حصول امتثالها (ولكن) يرد على الاول ان الثواب لاسيما هذه المراتب منه من باب الفضل والرحمة الواسعة ـ فلا محذور فى ترتبه على العمل غير الاختيارى (مع) ان اصل الصلوة بما انها صادرة عن اختيار ـ فصيرورة ثواب احدى الصلاتين ازيد من الاخرى بواسطة العمل غير الاختيارى الصادر من الغير وهو قدوة الغير لا محذور فيها اصلا كيف وهذا لازم على كل حال اذ كلما ازداد المأمومون ازداد ثواب الامام مع انه ربما لا يلتفت الى ذلك فضلا عن قصده (ويرد) على الثانى ان الثواب انما رتب على الصلاة بالناس لا على امتثال امرها (مع) انه انما يكون بان يصلى ويمكن نفسه من اقتداء الغير به ـ وستعرف ان غير ذلك ليس شىء تحت اختياره كى يتمكن من قصده ـ فالاظهر عدم توقفه

على نية الامامة

واما فى الجماعة الواجبة - فالمنسوب الى المشهور لزوم قصد الامامة - بل الشيخ الاعظم ره تبعا للشهيد والمحقق الثانى - خلافا للمحقق الاردبيلى وصاحبى المدارك والذخيرة اختار عدم كفاية نية الجماعة اجمالا فى ضمن نية اصل نوع الصلاة التى اخذ فيها الجماعة ولزوم نيتها تفصيلا

واستدل له بان الجماعة مقومة لها فيلزم من انتفائها انتفاء الصلاة واستحسنه الشيخ الاعظم ره و استدل هو قده على اعتبار قصدها تفصيلا - بان الجماعة ليست كساير الشروط غير المتوقف تحققها على القصد كى يكتفى فى حصولها بقصد اصل الصلاة المأخوذة فيها الجماعة بل لابد فى تحققها من قصدها

اقول يرد عليه - ان الجماعة وامامة الامام و مامومية المأموم كلها و ان كانت قصدية الا انها باجمعها تتحقق بنية المأموم القدوة فكما ان ماموميته تتحقق بذلك كذلك امامة الامام فهى خارجة عن تحت قدرة الامام لانه فعل الغير والامامة تحصل به فلا يعقل قصدها منه فضلا عن اعتباره (والغريب) ان الشيخ الاعظم يصرح قبل هذا باسطر ان الجماعة والامامة تتحققان بنية المأموم القدوة و مع ذلك استحسن هذا الوجه - اذ بعد كونها مما يتحقق بفعل المأموم فاى ربط لها بالامام كى يجب قصدها (فان قلت) فعلى هذا لا يجب عليه الامامة فى صلاة الجمعة لعدم كونها باختياره (قلت) يجب عليه ان يصلى الجمعة اذا احرز وجود العدد الذى ينعقد به الجمعة ويكون حاله فى هذه الصلاة حال بعض المأمومين مع بعض (فتحصل) ان الاظهر عدم اعتبار نية الامام الامامة مطلقا

واما المقام الثانى - فالظاهر انه لا خلاف فى اعتبار نية المأموم القدوة فى انعقاد الجماعة - وفى الجواهر - بل هو مجمع عليه - وعن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم - وهو الاظهر لان القدوة والجماعة من العناوين القصدية لا تتحققان الا بالنية - و هو الظاهر من النبوى المشهور انما جعل الامام اماما ليؤتم به - فان ظاهر ذلك انه يعتبر

نية الايتمام وجعل المأموم الامامة للامام ونية متابعته بعنوان كونه اماما لامجرد نية المتابعة له فى الافعال وهذا واضح جدا

فلو اخل المأموم بذلك ـ فان اتى فى صلاته بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته وان الزم نفسه بمتابعة الامام فى الافعال فان هذا الالزام وهذه المتابعة ليسا من موانع الصلوة فلاوجه لبطلان الصلاة مع الاتيان بما هو وظيفة المنفرد وما عن القواعد ـ لو تابع بغير نية بطلت صلاته ـ لابد من حمله على ارادة البطلان لو مضى فى صلاته على احكام الجماعة (ودعوى) ان الجماعة مقومة للصلاة ومنوعة لها ـ فلو صلى جماعة مع عدم نية الاقتداء بطلت الجماعة ولزم من بطلانها بطلان الصلاة (مندفعة) بانه لادليل على ذلك بل يمكن دعوى الاتفاق على خلافه ـ وسيأتى تمام الكلام فى ذلك قريبا.

فروع

ثم ان هيهنا فروعا لابد من التعرض لها ـ الاول ـ يجب وحدة الامام اجماعا فلو كان بين يديه اثنان مثلا فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد الجماعة (ويشهد له) فى الاول مضافا الى الاجماع وانصراف ادلة الجماعة عنه ـ ظهور ادلة احكام الجماعة فى ترتبها عند وحدة الامام (ويشهد له) فى الثانى مضافا الى ذلك كله ـ ان احدهما المبهم لاوجود له ولا مهية فكيف يعقل تعلق علاقة الجماعة به

وهل تنعقد لو نوى الاقتداء باحدهما المعين المردد عنده ام لا ام يفصل بين الموارد وجوه اقواها الاخير وهو انه (لو نوى) الاقتداء بمن جعل معرفه عنوانا منطبقا عليه خاصة حين النية كما لو انعقدت جماعتان ويعلم ان احداهما لزيد ولكن لايميزها الا انه يعلم انه لدى افتراق احدهما عن الاخر يميز مقتداه بصوت مؤذنه مثلا ويتمكن من متابعته فى افعاله انعقدت الجماعة لكونه مقتديا بامام معين ـ وتردده بين شخصين فى نفسه لايقدح فى ذلك لعدم الدليل على اعتبار تمييز الامام تفصيلا والاصحاب لم يحكموا بلزومه والاصل يقتضى عدمه ـ بل كثيرا ما الذى كثرة الجماعة يشتبه شخص الامام على من بعد عنه ويتردد بين متعدد ـ وعليه ـ فلاوجه لما استشكله صاحب

الجواهر ره معللا بالشك فى شمول الادلة له (ولو نوى) الاقتداء بمن جعل معرفه عنوانا منطبقا عليه فى المستقبل ـ كمن يعلم قبل صاحبه مثلا لم تنعقد لدخوله فى معقد الاجماعات المحكية ـ واولى منه بعدم الانعقاد مالو نوى الاقتداء باحدهما وكان من قصده تعيينه بعد ذلك بل هذا فى الحقيقة اقتداء باحدهما المردد

الجماعة من الكيفيات الطارية لا من القيود المنوعة

ثم انه لو نوى الائتمام فى هذه الموارد وصلى ـ فتارة ـ يأتى بما هو وظيفة المنفرد ـ واخرى ـ يخل به فان اتى بجميع ماهو وظيفة المنفرد فهل تصح صلاته فرادى ـ او تبطل الصلاة ايضا وجهان ـ وقبل بيان ماهو الحق عندنا لابد من بيان امرين

الاول ـ ان الجماعة من الكيفيات الطارية على الصلاة كايقاعها فى المسجد لا من القيود المنوعة لها كالظهرية و العصرية ـ والقصرية و التمامية فان معنى كون شىء مقوما عدم خروجه عن حقيقته وداخلا فى مهيته ـ مثلا ـ صلاة الظهر ـ والعصر صلاتان مختلفتان فان كلا منهما مقيدة بامر قصدى غير الاخرى ـ وكذلك صلاة القصر والتمام فان الاولى متخصصة بخصوصية كونها بشرط لا عن الزيادة ـ والثانية متخصصة بخصوصية كونها بشرطها ـ ومعلوم ان صلاة الفرادى ليست كذلك اى لم يعتبر الشارع فيها امرا قصديا لانها تتحقق ولو لم يقصد الفرادى ولم يؤخذ فيها خصوصية خارجية ـ فان الفرادى ليست هى الصلاة بشرط لا عن الجماعة بل هى عبارة عن عدم الجماعة ـ ولو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من الشك والاصل يقتضى العدم كما هو واضح ـ واما الجماعة ـ فهى خصوصية موجبة لافضلية الصلوة الواجبة تكون مستحبة ومطلوبة للشارع نظير ايقاع الصلاة فى المسجد ـ فالامر بصلاة الجماعة و الفرادى ـ انما هما من قبيل تعلق امر وجوبى بطبيعة على الاطلاق وامر ندبى بايجادها على كيفية مخصوصة ـ فلو اراد امتثال الامر الثانى لابد من القصد الى تلك الخصوصية ان كانت قصدية كالجماعة والا فيقع امتثالا للامر بالطبيعة

الامر الثانى ـ انه قد وقع الخلاف فى ان شرائط الجماعة هل هى شرائط لها ـ

ام للصلاة حالها - ام يفصل بين شرائط انعقاد الجماعة عرفا والشرائط التعبدية و القول بكون الاولى شرائط لها والثانية شرائط للصلاة حالها .

والاظهر هو الاول - فان مقتضى ظهورا لادلة المتضمنة لبيانها ذلك مضافا الى انه مما يقتضيه الاصل - اذ بعد مالا ريب فى اعتبارها فى الجماعة بمعنى بطلانها مع فقدها بشك فى تقييد الصلاة بها والاصل يقتضى العدم

واما ما فى صحيح (١) زرارة من نفى الصلاة مع وجود الحائل الذى هو منشأ القول بالتفصيل نظرا الى نفى الصلوة عن المامومين عند فقد شرط الجماعة - فمحمول على الغالب من الاخلال بالقرائة وشبهه - او على ارادة الصلاة التى قصدوها اى الصلاة جماعة .

بطلان الجماعة لايوجب بطلان الصلاة

اذا عرفت هذين الامرين فاعلم انه فى كل مورد بطلت الجماعة لفقد شرط من شروطها لو لم يخل بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته لان بطلان الجماعة بعد عدم كونها منوعة وعدم لزوم قصد الفرادى وعدم كون شرائطها شرائط الصلاة لايوجب نقصا فى الصلاة من حيث هى صلوة فلاوجه لبطلانها - الادعوى - مبطلية قصد الايتمام وهى غير ثابتة والاصل العدم فتكون صلاته واجدة لجميع الاجزاء والشرائط فاقدة للموانع فتصح (نعم) اذا قصد التشريع - فى امر الصلاة - بان لايقصد الامر الا بشرعه هو وهو الامر المتعلق بالصلاة التى يشرع فيها الايتمام باثنين - بطلت صلاته بناءً على ماهو الحق من سراية حرمة التشريع الى العمل الخارجى - واما اذا شرع فى امر الايتمام بان قصد امتثال الامر بالا يتمام باثنين فالظاهر عدم بطلان الصلاة اذ موضوع التشريع ح نفس الاقتداء لاالصلاة المقتدى بها فتدبر

واذا اخل بما هو وظيفة المنفرد فان كان ذلك عن علم وعمد او عن جهل تقصيرى بطلت صلاته - والا - فان كان الاخلال بالقرائة صحت صلاته لحديث (٢)

---

١ - راجع الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائة - حديث ٥

(لاتعاد) بناءاً على عدم اختصاصه بالناسى كما تقدم - وان كان بزيادة الركوع فالا حوط الاعادة لما تقدم من ان زيادة الركوع عن غير علم وعمد وان كان مقتضى الحديث عدم مبطليتها الا ان الاحتياط بالاعادة لا يترك فراجع - نعم - فى خصوص مورد التداعى فى الايتمام كلام سيأتى انشاءالله تعالى

ثم ان الشيخ الاعظم قده - حكم فيما لو نوى الايتمام بشخص فبان غير امام كالماموم او غير مصل - بانه ان حصل منه مايوجب بطلان صلاة المنفرد و عدمنه ترك القرائة - بطلت صلاته - وقد استدل ره له (بعموم)(١) قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب و بخبر (٢) السكونى الوارد فى الرجلين المتداعيين للماءومية الدال على بطلان صلاتهما فان كلا منهما قد نوى الايتمام بمن تبين انه غير امام (ثم) ذكر معارضته مع صحيح (٣) زرارة المروى فى الكتب الثلاثة فيمن يصلى مع قوم مصلين غير ناو للصلاة ثم احدث الامام فاخذ بيد الرجل فقدمه عليهم قال تجزى القوم صلاتهم المعتضد بما(٤) ورد فى امام تبين كونه يهوديا فان اليهودى غير مصل فى الحقيقة (واجاب) عن المعارضة بتخصيص الصحيحة وما فى معناها بما اذا تحققت صورة الامامية والماءومية و حكم ببطلان الصلاة فيما لو انكشف عدم الامامية والماءومية ولو بحسب الصورة كما اذا اقتدى بمن تبين انه ماموم او غائب او مشغول بغير الصلاة .

اقول يرد عليه (اولا) انه لاوجه للتمسك بعموم (لاصلاة) فانه كساير ادلة الاجزاء والشرائط محكوم لحديث (٥) لاتعاد الصلاة (وثانيا) ان حمل الصحيحة

١- المستدرك باب ١- من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥- و بمضمونه اخبار كثيرة فى الوسائل

٢- الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٣- الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

٤- الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب صلاة الجماعة

٥- الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

التى تكون على مقتضى القاعدة على صورة تحقق صورة الامامة والمامومية مع عدم احتمال دخل ذلك فى الصحة ليس باولى من حمل خبر السكونى على مورده - بل المتعين ذلك

ثم ان المحقق اليزدى ره انتصارا للشيخ قده - استدل للبطلان فى مازعم تحقق الجماعة وانكشف عدمها - بانه لايعيد من قبل ترك القراءة سهوا كى يشمله حديث لاتعاد لان عموم لاصلاة الابفاتحة الكتاب لم يخصص بالنسبة الى الجماعة بل هى ايضاً محتاجة الى القراءة غاية الامر قيام قراءة الامام مقام قرائته و على ذلك فالتارك للقراءة ان كان تركه لزعم انها ليست فى عهدته كمن زعم الفراغ منها فانكشف الخلاف صحت صلوته لعموم حديث لاتعاد الدال على سقوط القراءة وان كان تركه ازعم كون قراءة من زعمه اماما مسقطة لقرائته كما فى الفرض بطلت صلوته لان ما يدل على العفوعن القراءة موردها الاول - فمقتضى عموم لاصلوة الابفاتحة الكتاب البطلان (ومحصل) دعوبه يرجع الى اختصاص حديث لاتعاد بما اذا ترك القراءة غير ملتفت الى ان عليه القراءة و اما من يعلم بان عليه القراءة وتركها بزعم كفاية قراءة الغير فهو داخل فيمن تركها عمدا ثم قال انه خرج عن ذلك صورة تحقق صورة الامامية والماموميه بمقتضى صحيح زرارة وخبر الاقتداء باليهودى

و فيه ماتقدم فى بحث الخلل من ان حديث لاتعاد ليس مختصا بصورة السهو بل مقتضى اطلاقه سقوط اعتبار غير الخمسة المذكورة فيه فى الصلوة ان لم يكن تركه مع الالتفات الى عدم جواز تركه و لزوم اتيانه به ففى المقام بما ان التارك للقراءة يتركها بزعم جوازه له لكفاية قراءة الغير عن قرائته فمقتضى الحديث صحة صلوته وسقوط جزئية القراءة - فالمتحصل صحة صلوة من ترك القراءة بزعم تحقق الجماعة الافى مورد التداعى فى الايتمام

لوشك فی نيةالايتمام

الثانی ـ لوشك فی انه نوی الايتمام املا ـ فان كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة لاكلام فی الصحة ـ و انما الكلام فيمالوكان الشك فی اثناء الصلاة

(اقول) تارة يعلم انه كان من نيته الجماعة وقام لها و شك فی الايتمام لاحتمال الغفلة ـ و اخری ـ يعلم انه دخل فی الصلاة بهذه النية وشك فی نيته الانفراد فی الاثناء ـ وثالثة ـ لايعلم شيئا منهما

اما فی الصورة الاولی ـ فقد يقال بانه لايلتفت الی الشك و عليه ترتيب اثار الجماعة لاسيما اذا لم يكن مشغولا بوظيفة المنفرد

و استدل له المحقق الهمدانی ره بانه يكفی فی النية الموجبة لصحة العبادة الداعی الباقی فی النفس المسمی فی عرف الفقهاء بالاستدامة الحكمية الذی هو من اثار الارادة السابقة ـ وعليه ـ فان لم يحتمل انفساخ عزمه فلاكلام والافيجری اصالة بقائه و يحكم بانعقاد الجماعة ـ و لايعارض هذا الاصل فی ما اذا كان مشغولا بوظيفة المنفرد اصالة عدم صدوروظيفة المنفرد خطاءاً ـ لانه لايثبت به انفساخ العزم السابق

ولعله الی هذا نظر الشهيد ره فی الذكری ـ حيث قال يمكن بنائه علی ما قام اليه (فما) افاده بعض المعاصرين فی توجيه كلام الشهيد ره ـ من دلالة النصوص(١) الدالة علی البناء علی ما قام اليه عليه (ثم) اورد عليه بان ظاهر تلك النصوص وجوب البناء علی ماافتتح الصلاة عليه وهو فی المقام مشكوك فيه (غير تام) كما انه يمكن ان يكون الی هذا الوجه نظر الشيخ الاعظم ره حيث قال و يحتمل قويا البناء علی ماقام عليه فيبنی علی الجماعة فتدبر .

ولكن يرد علی هذا الوجه ان الايتمام من العناوين القصدية و يتوقف

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب النية

تحققه على القصد ومن المعلوم ان قصد الايتمام حين قام انما هو قصد على ان يوجد هذا العنوان بالقصد اليه حين الصلاة لا انه قبل الشروع قاصد لهذا العنوان وعليه - فاستصحاب بقاء هذا القصد لايثبت قصد الايتمام حين الصلاة الا على القول بالاصل المثبت (مع) انه لوسلم وحدة القصدين - ولكن حيث ان اعتبار هذا القصد انما هو لاجل ان يتحقق عنوان الجماعة الذى هو من العناوين الثانوية المسبب عن القصد المنطبق على الصلاة ولا يمكن اثبات تحقق العنوان بهذا القصد الا على القول بالاصل المثبت فحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة وسياتى الكلام فيها واما فى الصورة الثانية فمقتضى استصحاب بقاء الجماعة تعين البناء على وجودها فيجرى على ذلك - ولا يبعد دعوى شمول ما دل على ان الصلاة على ما افتتحت لهذا المورد ايضا

واما فى الصورة الثالثة فعن جماعة من الاساطين كالشيخ الاعظم ره و السيد فى العروة و غيرهما انه لايلتفت الى الشك و يبنى على تحقق الجماعة لو كان بحيث يظهر عليه آثار الايتمام كالانصات فى الجهرية و التسبيح فى الاخفاتيه و نحوهما (وفيه) ان هذا يبتنى على حجية ظهور الحال فى الحكم بتحقق الجماعة فعلا - وهى غير ثابتة - نعم - اذا راى نفسه مقتديا فعلا وشك فى انه نوى الايتمام من الاول ام لا يبنى على تحقق الجماعة من الاول ويلحقها حكمها لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الجماعة فى الاجزاء السابقة لمضى محلها بالدخول فى الغير المترتب وهى الجماعة فى ما بيده فعلا من الاجزاء

والا يراد على ذلك كما افاده المحقق صاحب الدرر ره - بان القاعدة انما تجرى وتكون حاكمة على استصحاب العدم - فى مورد كان مقتضى الاستصحاب لزوم الاتيان بالمشكوك فيه فى محله اذا كان باقيا او بعد العمل اولزم منه الاتيان بشىء آخر كسجدة السهو - واستصحاب عدم نية الاقتداء لا يقتضى لزوم العود الى نية الاقتداء و قطع الصلاة ممن دخل فيها على النحو الصحيح فاستصحاب عدم نية الاقتداء ليس له حاكم

غير صحيح -- فانه لايعتبر في جريان قاعدة التجاوز بعد تحقق موضوعها وهو التجاوز الذى لايصدق فى موارد الشك فى الوجود الابعد الدخول فى الغير المترتب - ولذا بنينا على عدم جريانها فيما اذا لم يكن فعلا ناويا للاقتداء -سوى ترتب اثر عليها - وهذا فى المقام موجود فانها لوجرت وبنينا على تحقق الجماعة له ترتيب آثارها الى آخر الصلاة (فتحصل) من ماذكرناه - انه لوشك فى الايتمام - فان كان ناويا للجماعة اول الصلوة واحرز ذلك - اورأى نفسه مقتديا فعلا وشك فى انه نوى الايتمام من الاول ام لا - بنى على تحققها - و الا فمقتضى اصالة عدم نية الايتمام البناء على العدم وعليه اتمام الصلاة فرادى .

اذا نوى الاقتداء بشخص فبان غيره

الفرع الثالث اذا اقتدى بشخص باعتقاد انه زيد فبان انه عمرو - فتارة يقتدى بهذا الحاضر ويعتقد انه زيد فبان عمروا - واخرى يقتدى بزيد معتقداً ان هذا الحاضر زيد - و على التقديرين تارة يكون عمرو عادلا - واخرى لايكون كذلك - والكلام يقع فى مقامين - الاول - فى صورتى كونه عادلا - الثانى فيما اذا كان غير عادل

اما المقام الاول فالمنسوب الى المشهور صحة الجماعة فى الصورة الاولى و فسادها فى الثانية - واستدلوا له - بانه فى الصورة الاولى تصح الجماعة من جهة موافقة من قصد الاقتداء به للواقع - وانما الخطاء يكون فى امر مقارن مع المقصود - وفى الصورة الثانية لاتصح لان من قصد الاقتداء به لاواقع له ومن له واقع لم يقصد الايتمام به

واورد على كل من ماذكروه فى الفرعين - (اما) ماذكروه فى الفرع الثانى فاورد عليه الشيخ الاعظم و المحقق الهمدانى بايرادين

الاول ان الايتمام علاقة خارجية لايعقل تعلقه بمفهوم زيد بل بالشخص

الخارجي الذى اعتقده زيدا وهو هذا الحاضر فاعتقاد صدق عنوان زيد على هذا الحاضر سبب لقصد الايتمام بهذا الشخص الحاضر بعينه لاغير (وتوضيح ماافاداه) انه اذا تعلق الانشاء بكلى يمكن تقييده كما اذا باع منا من الحنطة المقيدة بقيد خاص- وان تعلق بشخص خارجي - فلايمكن تقييده نعم - هو قابل للتعليق كما اذا باع الحنطة الخارجية ان كانت متصفة بوصف خاص - واما الافعال الخارجية فهى غير قابلة للتعلق بالكلى بل لابدوان تتعلق بالموجود الخارجي - ومع التعلق به لاتقبل التعليق ايضا- مثلا الضرب لايتعلق الابالشخص الخارجي- ومع تعلقه به لايقبل التعليق بحيث يقع الضرب عليه على تقدير خاص دون جميع التقادير - ومانحن فيه من هذا القبيل - فان الايتمام الذى هو عبارة عن ربط الصلاة بصلاة هذا الشخص الخارجي يكون كالضرب اذا تحقق لايعقل تحققه على تقدير دون تقدير ولايتصور ان يكون اقتداءاً بهذا الشخص الخارجي على تقدير كونه زيدا- بل كونه زيدا لامحالة يكون من قبيل الداعي للاقتداء بهذا الحاضر وتخلف الداعي لايوجب عدم تحقق الفعل الناشى عنه بعد فرض تحققه. (ولكن يرد عليه) ان الفعل الخارجي على قسمين الاول مالايعتبر فى تحققه القصد كالضرب - الثانى - مايعتبر فيه ذلك كالبيع - اما القسم الاول فهو ان تعلق بالشخص الخارجي لايعقل فيه التعليق - واما القسم الثانى فيتصور فيه ذلك فلو باع الموجود الخارجي معلقا على كونه ثوبا حريرا - فبان كونه غيره - يبطل البيع لعدم تحققه والايتمام من هذا القبيل لماتقدم من انه يعتبر فى تحققه القصد ولايتحقق بدونه

الايراد الثانى - انه اذا قصد الاقتداء بزيد واعتقد ان زيدا هو هذا الشخص الحاضر فقد قصد الاقتداء بزيد من حيث هو اولا وبالذات وقصد الاقتداء بهذا الشخص الحاضر ثانيا وبالعرض من حيث انه زيد - فان قصد ايقاع فعل على عنوان يستتبع قصد ايقاعه على عنوان[1] اخر متحد معه فى اعتقاد القاصد - فان من قصد اهانة زيد من حيث هو ومع علمه بانه ابن عمرو فاهان ابن عمرو يصدق انه قصد اهانة ابن عمرو ولو من حيث انه زيد لامن حيث هو فاذا تبين ان ابن عمرو لم يكن زيدا يصدق انه اهانه بالقصد - ومثل

هذا القصد التبعي يكفي في صحة الاقتداء اذ لا دليل على اعتبار ازيد من ذلك (و فيه اولا) النقض بما اذا باع شيئا خارجيا يعتقد انه عبد فبان انه حمار فان مقتضى هذا البرهان صحة البيع اذ قصد البيع قد تعلق بهذا الموجود الخارجي ثانياً وبالعرض بعين التقريب المتقدم مع انه لا شبهة في البطلان حتى عنده قده اذ هو ملتزم بانتفاء القصد بانتفاء القيد (وثانيا) بالحل ـ وهو ان القصد الى الايتمام بهذا الشخص الحاضر كان معلقا على كونه زيدا فلو تبين كونه غير زيد يكون قصد الايتمام به منتفيا بناء على ما عرفت من تصوير التعليق فيه فتدبر (فتحصل) ان ما ذكره المشهور في هذا الفرع من بطلان الجماعة حق

ثم انه لا يخفى ان الجماعة وان بطلت لكنه لا وجه لبطلان الصلاة كما عرفت سابقا (فما) هو المنسوب الى المشهور من بطلان الصلاة مما لا وجه له

واما ما ذكروه في الفرع الاول من صحة الجماعة فاورد عليه ـ بابتناء ذلك على ترجيح الاشارة على الاسم في مقام المعارضة وهو غير ثابت ولذا تردد فيه بعض ولم يرجح احدهما ـ وحكى عن المصنف ره وجماعة من المتاخرين عنه الحكم بالبطلان فيه (وفيه) ان ما ذكروه من ابتناء المسألة على تقديم الاشارة على الاسم او عكسه محل نظر بل منع فان تلك القاعدة انما يرجع اليها لتشخيص ما قصده اللافظ او لا و بالذات لموضوع حكمه ـ وهذا لا ربط له بما نحن فيه مما يكون القصد معلوما وهو الاقتداء بهذا الحاضر وان اعتقاد انه زيد اما من قبيل الداعي الى الصلاة خلفه او من قبيل المقارنات الاتفاقية ـ وعلى اى تقدير تصح الجماعة لتحقق القصد الى الامام المعين ـ فظهر ان ماذكره المشهور من التفصيل بين الفرعين في صحة الجماعة في احدهما دون الاخر هو الحق ـ وان كان ما ذكروه من بطلان الصلاة فيما اذا بطلت الجماعة غير صحيح

واما المقام الثاني ـ وهو ما اذا لم يكن عمر وعادلا ـ ففي الصورة التي حكمنا فيها ببطلان الجماعة لا كلام في بطلانها في المقام واما في الصورة التي حكمنا فيها بصحتها (وهي) ما لو نوى الاقتداء بهذا الحاضر معتقدا انه زيد فبان

عمرو - فهل تصح فى المقام ام لا - اقول - يبتنى هذه المسألةعلى ما سياتى عند
بيان احكام الجماعة من انه لواقتدي بشخص ثم تبين انه فاسق او كافر - فان
قلنا بصحة الجماعة فيها نقول بها فى المقام وان قلنا بالبطلان فيها نقول به فى
المقام ايضا بلافرق بين المسألتين (ودعوى) انه فى المقام اذا اقتدى بالحاضر
باعتقاد انه زيد وان كان اقتداءاً به على كل تقدير الا ان احراز عدالة المقتدى
الذى اعتبر فى صحة الاقتداء لم يكن فى المثال لان المقتدى هو الشخص القائم
فى المحراب مع تجريده عن كونه زيدا والذى اعتقد عدالتههو زيد بعنوان انه زيد
لا الشخص المجرد عن كونه زيدا - كما عن المحقق اليزدى ره (مندفعة) بانه
لما احرز عدالة زيد واعتقد انه هذا القائم فى المحراب لامحالة يكون محرزا
لعدالة هذا القائم اذا لاحراز لايقبل التقييد ولا التعليق كما لايخفى - فالاظهر عدم
الفرق بين كون عمرو عادلا اوغير عادل

حكم التداعى فى الامامة والماموميه

الفرع الرابع لوصلى اثنان فقال كل منهما كنت الامام صحت صلاتهما
معافرادى اجماعا كما عن المنتهى ولو قال كل منهما كنت الماموم بطلت
صلاتهما - ويشهد للحكمين خبر(١) السكونى عن الصادق(ع) عن امير المؤمنين(ع)
فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك فقال (ع)
صلاتهما تامة - قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما
فاسدة وليستانفا - والمناقشة فيه بضعف السند كما عن سيد المدارك فى غير محلها
لوجهين - الاول - انه لاوجه لتوهم ذلك سوى وجود النوفلى والسكونى فى الطريق
و ذلك لايوجب قدحا فى السند لاعتبار رواياتهما - اما الاول وهو الحسين بن
يزيد - فقد وردت فيه مدائح تدل على اعتبار رواياته - كرواية - جماعة من القميين عنه
واكثارهم من الرواية عنه وقولهم فيه انه سديد الرواية مقبول الرواية وكثير الرواية وكونه
ذاكتاب و عن السيد الداماد انه لم يقدح فيه احد من ائمة الرجال - وقد اعتمد

١ - الوسائل باب ٢٩ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

على رواياته المحقق فى المعتبر وغيره و الشيخ و غيرهما من عظماء الاصحاب واما الثانى ـ وهو اسماعيل بن ابى زياد ـ فعن الشيخ فى العدة وغيره فى غيرها دعوى اجماع الامامية على العمل برواياته وقد ثقه صريحا جماعة كالمحقق فى المسائل الغرية ـ الوجه الثانى ـ عمل الاصحاب بهذا الخبر فلو كان ضعيفا فهو منجبر بعمل الاصحاب

ثم ان مقتضى اطلاقه البطلان فى الفرض الثانى وان اتى كل منهما بما هو وظيفة المنفرد ـ وان شئت قلت ان الخبر فى مقام بيان قدح قصد المامومية وعدم قدح قصد الامامة ـ و لازم ذلك هو البطلان فى الصورة الاولى اى قصد الماموميته مطلقا ـ و الصحه فيما اذا قصدا الامامة مع اتيان كل منهما بما هو وظيفة المنفرد ـ و اما مع اخلال كل منهما او احدهما بذلك فالا ظهر البطلان لعدم تعرض الرواية لحكم غير جهة قصد الامامة كما لايخفى فتدبر

ولو شكا فيما اضمراه ففيه صور (الاولى) ان يشك فى نية صاحبه مع احراز نية نفسه (الثانية) عكس ذلك (الثالثة) ان يشك فى نية كل منهما

اما فى الصورة الاولى ــ فان كان قصده الامامة ـ فلا كلام فى صحة صلاته قصد صاحبه الامامة او المامومية ـ وان كان قصده المامومية ـ فحيث ان الشك فى صحة صلاته وجماعته يكون ناشئا عن الشك فى نية صاحبه المامومية او الامامة اذ على الاول تبطلان بخلافه على الثانى ـ فلا مورد لجريان قاعدة الفراغ فى الماتى به ـ لماتقدم فى مبحث الشكوك من ان قاعدة الفراغ من الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه فى ظرفه فيختص جريانها بما اذا كان الشك فى النقص او الزيادة من جهة احتمال الغفلة ـ فلا تكون القاعدة شاملة للمقام مما يكون منشأ الشك فعل الغير الخارج عن تحت قدرة هذا الشخص والتفاته (نعم) لاباس بالاستدلال للصحة باصالة عدم قصد صاحبه المامومية ـ ولاتعارض ـ باصالة عدم قصده الامامية لعدم الاثر لها ـ فيثبت بها صحة الصلاة ـ مالم يأت بما يبطل

الصلاة مطلق وجوده

واما فى الصورة الثانية - فان علم ان صاحبه نوى الامامة صحت صلاته قصد الامامة او الايتمام - وهل تصح الجماعة ام لا وجهان وقد تقدم الكلام فى هذا مفصلا (وان علم) انه قصد الايتمام - وشك فى قصد نفسه وبالتبع يشك فى صحة الصلاة والجماعة معا فالمرجع لاثبات صحة الصلاة - اصالة عدم الايتمام بالتقريب المتقدم - بل يثبت بهذا الاصل صحة الجماعة ايضا (اللهم) الا ان يقال ان ترتب انعقاد الجماعة على نية ايتمام احدهما دون الاخر ليس ترتبا شرعيا وعليه فلا تثبت الجماعة بالاصل (فما) افاده بعض من اثبات صحتها ايضا به (ضعيف)

و بما ذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة - و حكم ما اذا كان الشك فى الاثناء .

نقل النية من امام الى امام آخر

الخامس المشهور بين الاصحاب عدم جواز نقل نيته من امام الى امام آخر اختيارا وعن التذكرة والنهاية - الجواز - وعن الذكرى احتماله اذا كان المنتقل اليه افضل (اقول) يمكن الاستدلال للجواز بطريقين (الاول) انه قد وردت نصوص (١) كثيرة دالة على جواز العدول لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته و سيأتى التعرض لتلك المسألة - فيمكن الاستدلال بتلك النصوص للمقام بالغاء الخصوصية (الثانى) انه ستعرف فى الفرع الاتى ان مقتضى القاعدة جواز العدول من الانفراد الى الايتمام - كما ستعرف جواز العدول من الايتمام الى الانفراد - وعلى ذلك - فلا وجه للقول بعدم الجواز فى المقام اذ فى المقام عدول من الايتمام الى الانفراد ومنه الى الايتمام .

ولكن الغاء خصوصية المورد فى نصوص العدول اذا عرض للامام مانع غير ظاهر - وجواز العدول من الانفراد الى الايتمام سيأتى التامل فيه - ومثل هذه

---

١ - الوسائل - باب ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة - وغيره من الابواب

الجماعة بعيدة عن الطريقة المالوفة فشمول الاطلاق لها غير ظاهر والشك انما هو فی مشروعية الجماعة الثانية فلامورد لاجراء الاصل الذی اسسناه - فعدم العدول احوط (واما) استصحاب جواز الايتمام بالثانی- فغير جار اذالمتيقن انماهوجواز الاقتداء به من ابتداء الصلاة والمشكوك فيه الايتمام به فی الاثناء

الدخول فی الجماعة فی الاثناء

السادس- هل يجوز للمنفرد العدول الی الائتمام فی الاثناء ام لا- قولان- يمكن الاستدلال للاول - بوجهين

الاول ان من جملة النصوص الواردة فی ان الامام اذا طرأ عليه عذر من الاتمام جاز للمامومين تقديم امام آخر - ما يدل علی جواز استخلاف الاجنبی و هو صحيح (١) جميل عن الصادق (ع) فی رجل ام قوما علی غير وضوء فانصرف فقدم رجلا ولم يدر المقدم ماصلی الامام قبله قال يذكره من خلفه و صحيح (٢) زرارة عن احدهما (ع) عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن علی وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم الذی قدمه ما صلی القوم قال يصلی بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنی علی صلاة الذی كان قبله -وظهورهما فی استخلاف الاجنبی لاينكر - وسيأتی فی تلك المسألة تمام الكلام فی هذه الجهة (وعليه) فهما يدلان علی جواز العدول من الانفراد الی الايتمام اذ استخلاف الاجنبی ليس كاستخلاف احد المامومين كی يمكن ان يقال بان الماموم الذی صار اماما بما انه كان مع القوم من اول صلاتهم -كانت الجماعة معه كانه من الابتداء - بل الجماعة معه جماعة مستقلة و المفروض مشروعيتها من بعد اضمحلال الجماعة الاولی وصيرورة الصلاة فرادی فيستفاد منهما جواز العدول من الانفراد الی الايتمام

---

١ - ٢ - الوسائل- باب ٤٠ - من ابواب صلاة الجماعة- حديث ٢-٤

الوجه الثانى ان المستفاد من النصوص كما ستعرف فى الفرع الاتى مشروعية الجماعة فى ابعاض الصلاة واجزائها بمعنى تحقق الجماعة بين ابعاض صلاتى الماموم والامام - وعليه - فامانفس هذه النصوص يستفاد منها المشروعية من غير فرق بين كون الجماعة فى الابتداء او فى الاثناء - او ان ذلك يوجب ان يكون المراد من الصلاة المذكورة فى صحيح زرارة والفضيل المتقدم فى اول الجماعة الذى بنينا على ثبوت الاطلاق له مايعم اجزائها فمقتضى اطلاقه ح مشروعية هذه الجماعة

و لكن يمكن ان يرد الوجه الاول - بان الخبرين لاشتما لهما على اقامة الاجنبى مقام الامام فى الاتيان بما بقى من صلاتهمن غير زيادة ونقيصة - كما هو الظاهر منهما لاسيما الثانى (و سيأتى لذلك مزيد توضيح) وهذا مما لم يلتزم به احدمن الاصحاب - لايعتمد عليهما - (مع) انه يمكن ان يقال لعله لموارد عروض المانع للامام خصوصية فى هذا الحكم وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بهما ولا باطلاق ساير النصوص المقتضى لجواز استخلاف الاجنبى (واما الوجه الثانى) فيمكن ان يورد عليه بان مادل علي مشروعية الجماعة فى ابعاض الصلاة مختص بالابتداء ولا يوجب ذلك التوسعة فى الصلاة المجعولة موضوعة فى صحيح الفضيل و زرارة كى يتمسك باطلاقه - فاذاً الاحوط هو عدم العدول من الانفراد الى الايتمام

العدول من الايتمام الى الانفراد

السابع هل يجوز قصد الانفراد فى الاثناء كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى نفى الخلاف فيه و الاجماع عليه - ام لايجوز - اقول - يقع الكلام اولافى ان نية الانفراد هل تضر بصحة الجماعة املا - ثم فى انها هل توجب بطلان الصلاة ام لا

اما المقام الاول فيقع الكلام فيه في موضعين (الاول) فيما اذا بداله العدول الى الانفراد بعد ما كان عازما على الايتمام الى آخر صلاة الامام (الثاني) ما اذا كان عازما على الايتمام في بعض الصلاة

اما الموضع الاول فقد استدل لصحة الجماعة فيه (بالاصل) فان مقتضى الاصل في المستحب جواز رفع اليد عنه وعدم وجوبه بالشروع فيه -(وباستصحاب) جواز الانفراد (وباستصحاب) الصحة وعدم بطلانها بنية الانفراد (وبظهور) ادلة مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداءاً واستدامة (وبما) ورد في الموارد المتفرقة من جواز المفارقة - وقد نوقش في الجميع- (اما الاصل) فلان عدم وجوبها بالشروع فيها اعم من انعقادها وصحتها -الا ترى - ان صلوة النافلة لايجب اتمامها ولكن لو قطعها لما صح المقدار الماتي به منها (واستصحاب) جواز الانفراد لايجري اذ المتيقن هو الانفراد من الاول - والمشكوك فيه هو الانفراد في الاثناء (مع) ان الجواز التكليفي غير الجواز الوضعي ومحل الكلام هو الثاني والمتيقن هو الاول (واستصحاب) الصحة لايجري اذ الصحة التاهلية المتيقنة لاشك فيها و الصحة الفعلية لايقين بها (وادلة) مشروعية الجماعة وان كانت دالة على عدم وجوبها بعد الشروع فيها الا انها لاتدل على صحتها ومشروعيتها في بعض الصلاة (وما) ورد في الموارد المتفرقة لاختصاصه بصورة عروض مانع من اتمام الامام صلاته لايشمل المقام

ولكن يمكن الاستدلال لمشروعيتها في الفرض وجواز الانفراد مضافا الى ماستعرف من صحة الجماعة فيما اذا كان من نيته الانفراد من اول الصلاة بصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب فانه يدل على جواز الانفراد في حال تشهد الامام (ودعوى) انه يدل على جواز تقديم السلام بمعنى عدم لزوم المتابعة فيه فتكون القدوة باقية الى آخر السلام فيخرج بالسلام عن الجماعة لابنية الانفراد

١- الوسائل -باب ٦٤- من ابواب صلاة الجماعة-حديث٣

(مندفعة) بانه لامعنى لقصد الانفراد الاقصد التقدم على الامام بالتسليم وبعبارة اخرى من يعلم ان بالتسليم يخرج من الصلاة والجماعة ويتعمد الاتيان به قبل الامام يكون ذلك قصد اللانفراد به فتدبر

واما الموضع الثانى - فيشهد لجواز الدخول فى الجماعة مع العزم على ان ينفرد فى الاثناء اختيار اومشروعية مثل هذه الجماعة - النصوص الكثيرة الواردة فى المسبوق وفى ايتمام المتم بالمقصر والاقتداء فى الرباعية بالثلاثية والثنائية وشرعية صلاة ذات الرقاع ونحو ذلك (فان) مقتضاها ان الجماعة كماتستحب فى تمام الصلاة تستحب فى ابعاضها وان مطلوبيتها انماتكون من قبيل تعدد المطلوب بمعنى انه لاتكون مشروعيتها فى كل ركعة مشروطة ببقائه ماموما الى آخر الصلاة ولازم ذلك بضميمة ماتقدم من ان الجماعة والفرادى ليستا حقيقتين متغايرتين كالظهر والعصر بل الجماعة كيفية طارية على الصلاة كالمسجدية جواز الانفراد وان كان عازما عليه من الاول (و دعوى) ان تلك النصوص انما وردت فى مقام الضرورة او انتهاء صلاة الامام الموجب لحصول الانفراد قهرا فلا يستفاد منها كون الجماعة بنحو تعدد المطلوب بالمعنى الذى ذكرت (مندفعة) بان الضرورة والمفارقة القهرية انما تصلح عذر اللانفراد فى الاثناء لالجواز الجماعة فى ركعة اوركعتين مثلا مالم يكن للجماعة فيها مرتبة من المطلوبية (ويؤيده) ما (١) ورد من ان تكبيرة مع الامام تعدل كذا وركعة تعدل كذا وسجدة تعدل كذا - فان ظاهر ذلك مطلوبية الجماعة فى كل جزء مستقلا و(اماما افاده) المحقق اليزدى ره فى المقام من انه فى القسم الاول اى مالو بداله الانفراد تشمله ادلة الايتمام فيصير الدخول بذلك مشروعا فيلحقه احكام الايتمام - و فى القسم الثانى اى مالو كان بانيا عليه من الاول شمول ادلة الجماعة له محل تامل - فغير ظاهر الوجه - اذ لو شملت ادلة الجماعة للجماعة فى بعض الصلاة فهو فى القسمين والافكك

١- المستدرك- باب ١ - من ابواب صلاة الجماعة

اما المقام الثانى ـ فعلى القول بصحة الجماعة لاكلام فى صحة الصلاة ـ واما على القول بعدم صحتها ـ فان اتى بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته ـ سواءا كان ناويا للانفراد من الاول ـ ام بدا له ذلك (اما فى الثانى) فلانه لاوجه للحكم ببطلان الصلاة الا مبطلية قصد الايتمام فى بعضها ـ اوكون الجماعة منوعة وشيء منهما لايصلح لذلك اما الاول فلان الاصل عدم المبطلية ـ و اما الثانى فلما تقدم من ان الجماعة كيفية طارية كالمسجدية (واما فى المورد الاول) فلانه لاوجه لتوهم بطلان الصلاة مضافا الى ما عرفت سوى انه اذا قصد بالجماعة الامر يكون تشريعا محرما (وفيه) انه لوسلم سراية حرمة التشريع الى الفعل الخارجى ـ نقول ان الجماعة هى الكيفية الطارية ولها وجود آخر غير الصلاة تتحقق بقصد الايتمام فلاوجه لسراية الحرمة الى الصلاة

وان اخل بوظيفة المنفرد فان فعل مايوجب مطلق وجوده البطلان بطلت الصلاة ـ والا كما لو ترك القرائة ـ فان كان ناويا للانفراد من الاول بطلت صلاته ايضا ـ فان ترك القرائة ح عمدى اوعن جهل تقصيرى فلا مورد لحديث لاتعاد الصلاة وان بداله ذاك بعد ـ فقد يقال ان مقتضى حديث لاتعاد صحة الصلاة ـ الا ان فى شموله للمقام تاملا ـ فان نقص صلاته ح من حيث القرائة انما يكون مستندا اليه باختياره وعمده بقصده الانفراد اذ لو لم يقصد ذلك لما نقصت الصلاة من هذه الجهة والحديث مختص بما اذا انحصر الاتيان بالصلاة تامة بالا عادة وفى المقام لاينحصر بذلك

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور (الاول) يجوز نية الانفراد فى جميع احوال الصلاة ولايعتبر الدخول معه فى ركن فلو ادركه فى اثناء القرائة وفارقه قبل الركوع صح كما صرح به جمع من الاساطين واحتمل بعضهم توقف انعقاد الجماعة على ادراك ركوع الركعة الاولى ـ لمادل من النصوص على عدم الادراك اذا لم يدرك الركوع

(وفيه) انتلك النصوص ظاهرة فيابتداء الجماعة لامن حصل منه ذلك واتصف بوصف المامومية وتحمل الامام القرائة عنه (فالاظهر) هو الاول لان الجماعة بمقتضى ماتقدم مستحبة فى كل جزء من اجزاء الصلاة (مع) ان صحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) فى رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام والجأه الناس الى جدار او سطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقدقام القوم اوكيف يصنع قال (ع) يركع ويسجد ثم يقوم فيالصف ولابأس بذلك ونحوه خبره (٢) الاخر (كافيان) فيالمقام- فان دلالتهما علىعدم اعتبار ادراك ركوع الامام واضحة - (الثانى) اذانوى الانفراد قبل الركوع - ففيه اقوال (الاول) انه يجرى عليه حكم المنفرد من محل نيته كان ذلك بعدالقرائة اوفى اثنائها - فان كان بعدالقرائة لايجب عليهالقرائة وان كان فى اثنائها يأتى بمابقى منها- اختاره فىالجواهرونسبه الى جماعة وتبعه سيدالعروة وجمع من محشيها (الثانى) انه ان كان بعدالقرائة لايجب عليه شيءوان كان فى اثنائها تجبعليه اعادةالسورةالتى انفرد فيها وهوالمحكى عن الغرية والتذكرة وتعليقالارشاد والمسالك ونهاية الاحكام (الثالث) ماعن بعض وهو وجوب القرائة مطلقا و استوجهه فىمحكى الذكرى- والاظهر هوالاول لاطلاقادلةالضمانوالاجزاء- فانهيقتضى اجزاء قرائة الامام عن قرائة الماموم ولوبعد ما انفرد ولذالم يشك احد فى انه لو انفرد بعد الركوع لايعامل معالقرائة معاملة تاركها ولوكانت ادلة الضمان مختصة بحال كونه ماموما لزم ذلك

واستدل للقولالثانى بانالسورةالواحدة شيء واحد لايتجزىوهو كماترى- واستدل للقول الثالث بان الادلة انما تدل على سقوط القرائة عن الماموم وعليه فاذا نوىالانفراد والمحل باقيجبالاتيان بها (وفيه) ما تقدممنان مفادهاالاجزاء

١-٢-الوسائل - باب١٧-من ابواب صلاةالجمعة-حديث١-٣

قرائة الامام عن قرائة الماموم وضمانه قرائته وعليه فاذا كان فی حال قرائة الامام ماموما فكانه قرأ بنفسه (الثالث) اذا نوی الانفراد فی الاثناء فهل يجوز له العود الی الائتمام بلافصل او مطلقا ـ ام لايجوز ـ وجوه ـ والوجه فی جواز العود اليه ـ اما جواز العدول الی الايتمام فی الاثناء مطلقا وجواز العدول من امام الی امام اخر لاسيما اذالم يكن الثانی اجنبيا ای كان من المامومين اذ لوجاز فی هذا المورد يجوز العود الی الامام الاول لاسيما اذا كان ذلك بلافصل ـ وقد تقدم الكلام ما فی هذين الوجهين ـ فاذاً الاحوط عدم العود ـ وهكذا فيما اذا تردد فی الانفراد وعدمه فانه من جهة ان الايتمام متقوم بالقصد فمع الترديد ينعدم الايتمام لامحالة فيكون حكمه حكم ما اذا نوی الانفراد

فی اعتبار عدم الحائل بين الامام و الماموم

الثانی من الشرائط ـ ان لايكون بين الامام والماموم حائل **(فلا تصح مع حائل بين الامام و الماموم يمنع المشاهدة)** بلاخلاف فيه فی الجملة ـ وعن جماعة دعوی الاجماع عليه ودليلهم عليه حسن (١) زرارة او صحيحه عن الباقر (ع) المروی فی الكافی ان صلی قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطی فليس ذلك الامام لهم بامام ـ وای صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذی يتقدمهم قدر مالا يتخطی فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة الامن كان من حيال الباب ـ قال وقال هذه المقاصير لم تكن فی زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلی خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة ـ قال وقال (٢) ابو جعفر «ع» ينبغی ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الی بعض لايكون بين الصفين مالا يتخطی يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (وقد استدل) بالفقرة الاولی منه لهذا الحكم

١ـ الفروع ج١ ص١٠٧

٢ـ الوسائل ـ باب ٦٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

بدعوى ظهور مالا يتخطى في ارادة الارتفاع - بان يكون العلو بمقدار لايمكن طيه بخطوة واحدة بل يحتاج الى خطوة للصعود عليه اوغير ذلك كما عن بعضهم او انه يحمل عليه - بقرينة قوله «ع» بعد ذلك فان كان بينهم الخ - فانه ظاهر في كونه تفريعا على ماسبق اذ على هذا لايناسب مع ارادة العرض. كما عن المحقق اليزدى (ولكن يرد عليه) مضافا الى ظهور مالا يتخطى - اوقدر مالا يتخطى - في ارادة المسافة - ان ذيل الخبر صريح في ذلك - وهو قوله يكون قدر ذلك مسقط الخ - وعليه فيتعين البناء على ان قوله فان كان سترة الخ في مقام بيان مانع مستقل ولايكون تفريعا على ماسبق مع ان المحكى عن بعض نسخ الوافى - بالواو

فالصحيح - الاستدلال بهذه الجملة للحكم (ودعوى) انه مختص بما بين المامومين انفسهم - ولايعم مابين الماموم والامام (مندفعة) بان الضمير في بينهم انما يرجع الى جميع من تقدم - و هم - الامام - والمامومون - و اهل الصف والصف الذى يتقدمهم (فان قلت) ان الخبر مروى في الوسائل هكذا - وان صلى قوم بينهم وبين الامام سترة اوجدار الخ - و عليه فلايعم ما بين المامومين انفسهم (قلت) ان الوسائل انما يروى الخبر عن الكافى والتهذيب والفقيه والموجود فيها ما تقدم (فتحصل) ان المستفاد من الخبر اعتبار عدم الحائل بين الامام والمامومين وبين المامومين انفسهم

ولايعارضه موثق (٢) ابن الجهم عن الرضا (ع) عن الرجل يصلى بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلى بهم قال (ع) نعم - لان في بعض النسخ (شبر) بدل (ستر) وهو انسب بفرض كون المكان ضيقا مضافا الى انه يتعين طرحه على التقدير الاخر لاعراض الاصحاب عنه

فروع

الاول ان هذا الحكم الذى ذكرناه انما هو في الرجال و (الا) فعدم

١-الوسائل - باب ٥٩- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣

اعتبار عدم الحائل **(فی المرئة)** فی الجملة مما لااشکال فیه ولا خلاف الاعن الحلی ـ لموثق (١) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل یصلی بالقوم و خلفه دار فیها نساء هل یجوز ان یصلین خلفه قال (ع) نعم ان کان الامام اسفل منهن قلت فان بینهن وبینه حائطا اوطریقا قال (ع) لابأس

ولو کانت مقتدیة بالمرأة فهل یعتبر عدم الحائل کما عن الاصحاب ـ ام لا ـ وجهان من اطلاق الصحیح ومن ان الظاهر من قوله (ع) فان کان بینهم سترة الخ کون مصب الصحیح الرجال (وحیث) ان استفادة الحکم للنساء فی بعض الموارد مع کون الخطاب متوجها الی الرجال انما هو بواسطة العلم بعدم خصوصیة الذکوریة ـ وفی المقام یحتمل ذاک مضافا الی معارضة ذلک فی الصحیح بجریان مثله فی الموثق ـ فلا مناص عن الرجوع الی ما یقتضیه القواعد وقد عرفت فی اول هذا المبحث انها تقتضی عدم اعتبار کل ما شک فی اعتباره مع عدم الدلیل علیه والظاهر اولویة الوجه الاول اذالاتیان بالضمیر المذکر انما هو للتغلیب کما فی سایر الموارد

الثانی اذا کان الحائل فی بعض احوال الصلاة من قیام اوقعود او رکوع اوسجود فهل تبطل الجماعة ام لاوجهان بل قولان (قد استدل) للاول بالاطلاق واورد علیه کما عن المحقق النائینی ـ بان الظاهر من قوله (ع) فان کان بینهم سترة اوجدار هو استمرار وجود الستر فی جمیع احوال الصلاة ـ لانه حال لقوله صلی قوم فیصیر المعنی صلوا فی حال وجود الحائل و واضح انه لو کان الحائل فی حال الجلوس فقط لایصدق قوله صلوا فی حال وجود الحائل (وفیه) اولا النقض باکثر موانع الصلاة فان ادلتها تتضمن النهی عن الصلاة معها ـ اوبطلانها مع وجودها (و ثانیا) بالحل وهو ان الصلاة مرکبة اعتباریة تدریجی الوجود و بتبعها تکون الجماعة کک ـ وعلیه ـ فاذا دل دلیل علی اعتبار شیء اوعدمه فیها

١- الوسائل- باب ٦٠- من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٣

او بطلانها مع وجوده يدور الامر فى بادى النظر بين كونه معتبرا فى المجموع من حيث المجموع فلا يقدح وجوده فى بعض الحالات. وبين كونه معتبرا فى الجميع بمعنى اعتباره فى حال التلبس بكل جزء من اجزائها - فيقدح وجوده ولو فى حال من الحالات ولكن الظاهر هو الثانى لان اخذه بالاعتبار الاول يحتاج الى عناية زايدة فتدبر فالاظهر هو الاول. وبما ذكرناه ظهر حكم ما اذا كان الحائل بنفسه قصيرا لايمنع عن المشاهدة الا فى بعض احوال الصلاة كالجلوس فان الاظهر فيه المنع - نعم ما كان يمنع المشاهدة فى حال السجود كما اذا كان بمقدار شبر او اقل كعتبة الباب لابأس به بلا اخلاف ظاهر وان حكى عن المصابيح الاشكال فيه لعدم صدق السترة والجدار عليه عرفا كما هو واضح

الثالث - اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة فى حال الصلاة كما اذا كان زجاجا - او كان فيه ثقوب - او كان شباكا - هل يكون مانعا ام لا (وجهان) مبنيان على ان ما فى الحسن المتقدم من جعل الجدار مقابلا للسترة هل هو باعتبار ذات الساتر بمعنى ان الساتر قد يكون جدارا وقد يكون غيره وبعبارة اخرى تارة يكون موضوعا للستر واخرى لا يكون كذلك وان كان مما يستر - ام هو باعتبار اصل الستر فيكون الجدار بنفسه من حيث هو مناطا للحكم سواء تحقق به الستر ام لا - اذ على الاول لابأس به لعدم الستر وعدم المنع عن المشاهدة وعلى الثانى فيه بأس لصدق الجدار والحائل. والثانى اظهر اذ الظاهر من تعليق الحكم على الجدار وذكره فى مقابل السترة انما هو ارادة معنى آخر غير الساتر والظاهر ارادة مطلق الحائل وان لم يمنع عن المشاهدة (واما) دعوى انصراف الجدار عن مثل الشبابيك والزجاج (فممنوعة) فالاظهر هو المنع

ثم انه قد استدل على المنع عن الاقتداء خلف الشبابيك - بوجهين آخرين (احدهما) عموم المقاصير فى الحسن المتقدم - فان اطلاقها يشمل ما اذا جعلت مشبكة (وفيه) ان الظاهر كونها اشارة الى المقاصير الموجودة فى ذلك الزمان.

وكونها او بعضها مشبكة غير معلوم (مع) انه لوسلم كونها للاشارة الى الجنس يكون ذلك بملاحظة افرادها التى احدثها الجبارون و بعبارة اخرى ما كان من سنخ ما تعارف حدوثه فى عصرهم (الثانى) عموم مالا يتخطى بتقريب ان لما لايتخطى فردين - احدهما - مالايمكن طيه بخطوة - ثانيهما - مالايتخطى للحائل (وفيه) ماتقدم من ظهور الخبربل صراحته فى ارادة البعد

حكم جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب

الرابع لو كان الحائل بين الامام وبعض المامومين اوبين بعض الصف اللاحق و الصف السابق الاان من هو خلف الحائل متصل بفاقده- كما اذا كان الامام فى المحراب الداخل وكان بعض المامومين واقفا بحيال الباب من الصف الاول الى آخر الصفوف والاخرون على يمين من بحيال الباب او شماله - لاأشكال فى صحة جماعة من بحيال الباب كما صرح بها فى الحسن المتقدم-فهل يصح جماعة الباقين ام لا - وجهان - وقداختلفت فيه اقوال القوم وتشتت فيه كلماتهم (فعن) القواعد لوصلى الامام فى محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة و صلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده (وعن) الدروس ولوصلى فى محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصف الاول خاصة و قريب منهما غيرهما(وعن) صريح جماعة وظاهر آخرين خلاف ذلك وانه يكفى مشاهدة من يشاهد الامام ولو بوسائط سواء كان فى صفه او فى الصف المتقدم عليه بل لعل هذا هو المشهور بين الاصحاب

وكيف كان فالكلام يقع فى موردين (الاول) فى انه هل يعتبر عدم الحائل بين كل ماموم وبين الامام - ام يكفى عدم الحائل بين الماموم و بين ماموم آخر لاحائل بينه وبين الامام وان كان بينه وبين الامام حائل (الثانى) فى انه هل يعتبر المشاهدة القدامية بين الماموم والامام والمامومين بعضهم مع بعض ام يكفى مطلق المشاهدة ولو كانت

يمينية اويسارية بان يكون مشاهدا من على يمينه او يساره ــ و قد وقع الخلاف فى كل منهما

اما الاول - فقد استدل لاعتبار عدم الحائل بين كل ماموم والامام - بان الضمير فى قوله «ع» (١) فان كان بينهم سترة او جدار فليس الخ ترجع الى المامومين فتكون جملة وبين الامام مقدرة فتكون النتيجة انه ان كان بين المامومين و بين الامام سترة اوجدار فليس تلك لهم بصلاة وظاهر ذلك اعتبار عدم الحائل بين كل ماموم و بين الامام (وفيه) ان الظاهر رجوع الضمير الى ما اريد منها فى الفقرتين السابقتين على هذه الفقرة و قد تضمنت احداهما لاعتبار عدم البعد بين الامام و الماموم - والثانية لاعتبار عدم البعد بين المامومين بعضهم مع بعض - فكان هذه الفقرة اجمال ما فصل فى تينك الفقرتين و متضمنة لبيان اعتبار عدم الحائل على النحو الذى اعتبر عدم البعد فتكون ظاهرة فى ارادة ان لايكون بين الماموم و بين الامام - او من هو منشأ لاتصاله بالامام حائل - فمن هذه الجهة لااشكال فى صحة جماعة من بجناحى من يكون بحيال الباب

واما الثانى فعن جماعة عدم الاكتفاء بالمشاهدة اليمينية واليسارية واعتبار المشاهدة القدامية واستدل لهم بقوله (ع) فى الحسن المتقدم وان كان بينهم سترة اوجدار فليس تلك لهم بصلاة الامن كان بحيال الباب - وتقريب الاستدلال به من وجهين (احدهما) ان المستثنى هو خصوص الشخص المصلى بحيال الباب فى قبال جانبيه ممن كان على يمينه ويساره (ثانيهما) ان الاستثناء انما يكون عن قوله (ع) وهذه المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس قدم عليه فيكون هكذا - وليس لمن صلى خلفها بصلاة من فيها صلاة الامن كان بحيال الباب

ولكن يرد على التقريب الاول ــ مضافا الى ان لازمه بطلان صلاة جميع الصفوف المتاخرة الا من كان بحيال الباب لانه اذا حكم ببطلان طرفى الصف

١- الفروع ج١ - ص١٠٧

الاول لعدم الاكتفاء بالمشاهدة اليمينية واليسارية لزم الحكم ببطلان طرفي الصف الثاني لحيلولة طرفي الصف الاول بينهم وبين من هو بحيال الباب فلايمكن لهم المشاهدة الامن اليمين واليسار وهذا ممالم يلتزم به احدمن الاصحاب فانهم صرحوا بصحة جماعة الصفوف المتاخرة اجمع ـ ان المستثنى يحتمل ان يكون الصف الكائن بحيال الباب في مقابل الصفوف الواقعة عن جانبيه لاخصوص الشخص الواقف بحيال الباب (ويشهدله) ان موضوع الحكم في الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة الصف ويحتمل ان يكون الشخص الواقف بحيال الباب ـ فعلى الاول عدم دلالته على ما استدل به له واضح بل يدل على العكس كمالايخفى ـ واما على الثاني ـ فحيث ان المستثنى منه كما عرفت كل من لايكون بينه وبين من هو متصل به وواسطة في اتصاله بالامام ـ وبعبارة اخرى من يحكم بصحة اقتدائه حائل فلا محالة يكون المستثنى من ذلك من جهة خروجه عن ذلك موضوعا فيكون المستثنى في قبال من هو وراء الحائط الذي يكون بينه وبين من اتصل به حائل ـ لافي قبال جانبيه ممن كان على يمينه ويساره (ويرد) على التقريب الثاني ـ اولا ـ ان كون الاستثناء عن قوله (ع) وهذه المقاصير الخ خلاف الظاهر جدا ـ وثانيا ـ انه لو كان استثناء أعنه ـ فالمستثنى منه ليس من يصلي في طرفي الصف المنعقد في قدام الباب الذي ليس بينه وبين من هو واقف بحيال الباب حائل ـ بل من يصلي خلف حائطي جناحيه ـ لقوله ليس لمن صلى خلفها ـ حيث قصر البطلان على من يصلي خلف المقاصير (فتحصل) ان هذه الجملة لاتنافي ماقدمناه ـ فالاظهر صحة جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب

الخامس ـ لو شك في وجود الحائل ـ فان كان مسبوقا بالعدم بني على عدمه للاستصحاب (ودعوى) انه لايثبت به اتصاف صلاة الماموم بان لايكون بينه وبين من يتقدمه سترة اوجدار الذي هو معتبر في صحة الجماعة (مندفعة) بانه لايستفاد من الحسن اكثر من مانعية الحائل وعليه فيجري فيه الاصل ـ وبه يظهر انه لو لم يكن مسبوقا بالعدم وان لم يجر الاستصحاب الا انه تجري اصالة البراءة بناءاً على جريانها في الشبهات الموضوعية التحريمية الضمنية وببركتها يحكم بصحة

الجماعة ـ و بعبارة اخرى ـ قدعرفت في اول هذا البحث ان مقتضى الاصل عدم اعتبار كل ما شك في اعتباره في الجماعة وجودا او عدما كانت الشبهة موضوعية اوحكمية (وبما ذكرناه) ظهرضعف ما في العروة من التفصيل بين سبق عدمه وعدمه ـ فحكم في الاول باجراء الاصل ـ واعتبر في الثاني الاطمينان بعدمه (واضعف منه) التفصيل بين حدوث الشك في الاثناء ـ و حدوثه قبل الدخول فيها ـ والحكم في الاول بجريان الاستصحاب ـ وفي الثاني بعدمه

في اعتبار عدم العلو

(و) الثالث عدم علو مكان الامام عن الماموم ـ ف **(لا)** تنعقد الجماعة **(مع علو الامام في المكان بما يعتدبه)** على المشهور بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ـ وعن الشيخ في الخلاف القول بالكراهة مدعيا عليه الاجماع ـ ووافقه صاحبا المدارك والذخيرة وغيرهما ـ وفي الشرايع وغيرها التردد في الحكم (ثم ان) القائلين بالمنع على طوائف ـ منهم من قدر العلو المانع ـ بالشبر وازيد ـ وهو المنسوب الى المشهور ـ ومنهم من قدره بالمعتدبه والظاهر رجوعه الى الاول كمايشهدله ان بعضهم جمع بينهما ومنهم من قدره بما لايتخطى ـ وهو المحكي عن الدروس و الموجز الحاوي والجعفرية وغيرها ـ وقداستدل جمع منهم لهذا الحكم بحسن زرارة المتقدم بدعوى ان المراد بالموصول فيمالايتخطى هومطلق البعد الذي لايمكن طيه بخطوة كان قائما على الارض ـ اومبسوطا فيها ـ ولكنه خلاف الظاهر جدا ـ فان الظاهر منه البعد المبسوط في الارض ـ ويؤيده انه لوحمل على ما ذكر لزم التخصيص ح في الرواية من جهة ان العلو الذي لايتخطى ليس مانعا بالنسبة الى موقف الماموم

فالصحيح ـ ان يستدل له بمفهوم موثق عمار المتقدم في مسألة اعتبار عدم الحائل ـ و هو وان كان مقتضى اطلاقه عدم انعقاد الجماعة بماذا كان الامام مساويا للماموم في الموقف ـ لكنه في هذا المورد يقيد بما ستعرف وبموثقه(١) الاخر عن

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٦٣ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

الصادق (ع) عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه - فقال (ع) ان كان الامام على شبه الدكان اوعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم - وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل - اذا كان الارتفاع (ببطن مسيل) كما في الكافي وعن بعض نسخ التهذيب (اوبقطع مسيلا) كما عن بعض نسخه الاخر (او بقدر شبر) كما عن نسخة ثالثة (اوبقدر يسير) كما عن نسخة رابعة (اويقطع سبيلا) كما عن الفقيه - فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس انتهى - و اورد عليه سيد المدارك - بانه ضعيف السند متهافت المتن قاصرة الدلالة فلايسوغ التعويل عليه في حكم مخالف للاصل - (وفيه) انه موثق حجة لاسيما اذا كان لعمار الذي ادعى الاجماع على العمل برواياته - والتهافت ليس في محل الاستدلال به ودلالته تامة كما ستعرف (و مجمل القول فيه) انه يدل على ثبوت البأس اذا كان علو الامام على وجه التسنيم اوالتسريح الشبيه به اذا كان بقدر الشبر وازيد - وعدم ثبوت البأس اذا كان اقل من الشبر - اوكان العلو على وجه الانحدار فلنا دعاو ثلاث

الاولى دلالته على ثبوت البأس اذا كان العلو تسنيميا و بقدر الشبر - والدليل عليه - ان كلمة ان في قوله (ع) وان كان ارفع الخ شرطية لا وصلية - والالزم المنع عن ارتفاع الامام ولو كان اقل من اصبع و هو بديهي الفساد (مضافا) الى ان هذا لايلائم لعطف اواكثر عليه لانها لو كانت وصلية تكون مسوقة لبيان الفرد الخفي (مع) انه ورد في بعض النسخ - بالفاء (واما) جزائها فليس قوله «ع» فان كان ارضا الخ والالزم المنع عن الارتفاع باقل من اصبع في غير الارض المبسوطة وهو خلاف الضرورة - بل هو اما محذوف وهو قوله جاز - اوموجود وهو قوله لابأس (وعلى ذلك) فعلى نسخة الشبر دلالته على المدعى واضحة - و

اما على ساير النسخ فلان المتبادر من قوله «ع» وان كان ارفع منهم بقدر اصبع الخ اوالمتيقن منه ارادة ما يقرب من اصبع غايته الى الشبر

الثانية دلالته على عدم البأس بما اذا كان العلواقل من الشبر - و تلك بناءاً على نسخة الشبر واضحة - واما على سائر النسخ فان قلنا بان المتبادر منه ما يكون غايته الشبر فكك - والا- فللشك فيتمسك لعدم مانعيته باطلاقات ادلة الجماعة والاصل

الثالثة دلالته على عدم مانعية العلواذا كان على وجه الانحدار حيث يكون العلو تدريجيا على وجه لاينا في صدق انبساط الارض - والدليل عليه ذيل الموثق- هذا في علوالامام وعرفت اعتبار عدمه

(ويجوز العكس) اى لابأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير - بلاخلاف ظاهر فيه وعن جماعة دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) قوله «ع» في ذيل الموثق المتقدم- وان كان الرجل فوق بيت او غيرذلك دكانا كان ام غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير - و نحوه موثقه الاخر المتقدم وخبر على بن جعفر (ولا يعارضها خبر(١) محمد بن عبدالله عن الرضا «ع» عن الامام يصلى في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه اويصلى في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه - قال، «ع» يكون مكانهم مستويا - لتعين حمله على الافضلية جمعا

في اعتبار عدم التباعد

(و) الرابع ان **(لايتباعد المأموم)** عن الامام اومن تقدمه من المأمومين **(بالخارج عن العادة من دون)** ان يكون بينهما **(صفوف)** متصلة - على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت ان تكون اجماعا بل هو كك في ظاهر التذكرة - كذا في الجواهر وما عن المبسوط من انه اذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع صحت الجماعة وعن التذكرة احتماله - لم يتحقق صاحب الجواهر ره حكاية

ذلك عنهما وكيف كان فلاشبهة في ذلك لعدم صدق الجماعة والاجتماع مع البعد المفرط - وهذا مما لاكلام فيه - انما الكلام في انه اذا كان بينهما قدر ما لايتخطى هل تنعقد الجماعة ام لا - المنسوب الى المشهور هو الاول (وعن) الغنية الثاني و ادعى عليه الاجماع (وعن) ابى الصلاح وجماعة من المتاخرين كاصحاب المدارك والمفاتيح والحدائق وغيرهم وظاهر السيد والكليني والصدوق موافقته - و يشهد له حسن(١) زرارة المتقدم - ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لايتخطى فليس تلك لهم بصلاة - الى ان قال - وايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة - وظاهر الفقرات الثلاث اعتبار ذلك لظهور النفي في نفي الصحة

و اورد على الاستدلال به بايرادات - الاول - ان النفي قد تعارف ارادة نفي الكمال منه فلعله اريد منه ذلك في المقام (وفيه) انه مع ذلك ظاهر في نفي الصحة ويؤيده في المقام اقترانه بحكم الحائل

الثاني - ان الحسن مذيل بقوله (ع) ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولايكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد فان كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب بل لاشبهة في ارادته بالنسبة الى كون الصفوف تامة وحيث ان قوله (ع) ولايكون بين الصفين عطف على مدخول ينبغي وظاهر في ارادة بيان ضد التواصل - فيكون المتحصل من هذه الفقرة انه يستحب تواصل الصفوف بان يكون بينها قدر ما يتخطى كقدر مسقط جسد الانسان اذا سجد فانه في هذه الصورة لايتحقق شيء من البعد بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه وتتصل الصفوف - وعلى ذلك فبما ان الخبر يشهد بعضه على بعض فتكون الفقرات الثلاث في الصدر محمولة على الاستحباب (وفيه) اولا - ان (ولايكون)

---

١ - الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

عطف على كلمة ينبغي لا على مدخولها (وثانيا) ان ظهور ينبغي في ارادة الاستحباب بنحو يصلح ان يكون صارفا عن ظهور النفي في نفي الصحة - غير ثابت

الثالث ان الظاهر من الفقرات اعتبار ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مالا يتخطى فيتعين حملها على الاستحباب لاسيما بعد تفسيره في الذيل بان المراد قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد فانه لا يتحقق شيء من البعد في هذه الصورة بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه كما هو واضح وبديهي اغتفار ازيد من ذلك (وفيه) ان الظاهر ارادة ما بين موقف المتقدم ومسجد المتاخر وذلك من جهة ظهوره في ارادة مالا يتخطى باعتبار المحل الذي يكون مصلى الانسان وهو الفضاء الذي يتمكن فيه من الاتيان بجميع افعال الصلاة- ويشهد له مضافا الى ذلك ان الظاهر من تواصل الصفوف تواصلها بلحاظ حال السجود- فكيف يكون المراد من ولا يكون بين الصفين ذلك كما لا يخفى وعلى ذلك فلا موجب للحمل على الاستحباب .

الرابع - ان الموصول فيما لا يتخطى مجمل ومردد بين البعد الذي لا يتخطى وبين العلو الذي لا يتخطى او الحائل الذي لا يتخطى فلا يتم الاستدلال (وفيه) ما تقدم في الحائل من ان الخبر كالصريح في ارادة البعد والمسافة فراجع

الخامس انه يعارض موثق عمار المتقدم في ايتمام المرئة مع الحائل المصرح بانه يجوز للنساء ان يصلين خلف الامام في دار بينهن وبينه حائط اوطريق - فانه وان ورد في المرئة الا انه لعدم القول بالفصل بينها وبين الرجل يتحقق التنافي بينه وبين الحسن الموجب ذلك لحمله على الفضيلة (وفيه) انه حيث يكون الموثق واردا في مقام بيان عدم مانعية الحائل والطريق - وقابل للحمل على ما اذا لم يكن بين مسجد المرئة وموقف الامام قدر مالا يتخطى فالمتعين ذلك لعدم الاطلاق له من هذه الجهة

السادس اعراض الاصحاب عن الحسن (وفيه) انهم حملوه على الاستحباب لما تقدم فالخبر ليس معرضا عنه - فالاظهر اعتبار ان لا يكون بين موقف المتقدم

ومسجد المتاخر ازيد من مالايتخطى اى لايمكن طيه بخطوة ولايبعد دعوى ان هذا المقدار من الفصل يعد بعدا فى العادة مخلا بهيئة الجماعة وعليها فلانزاع ولا كلام فى البين - ويمكن ان يستشهد للمختار بصحيح(١) ابن سنان عن الصادق (ع) اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز و اكثر مايكون مربض فرس - بناءاً على ان المراد بالقبلة الصف المتقدم اوالامام كما عن المجلسى وغيره و لايخفى دلالته على هذا

بقى فى المقام امور (الاول) الظاهر عدم اختصاص هذا الشرط بابتداء الصلاة بل هو معتبر ابتداءاً واستدامة كماهو المشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم - خلافا لماعن الشهيد قده فى قواعده فانه نسب اليه القول بكونه شرطا فى الابتداء فقط - و تبعه بعض من تاخر عنه - للحسن المتقدم فانه يدل باطلاقه على اعتبار هذا الشرط فى جميع حالات الصلاة

الثانى لو كانت الصفوف متصلة واهلها متهيئون للجماعة هل يجوز للبعيد ان يحرم قبل القريب ام يعتبر فى احرامه ان يكون متاخرا عن احرام من يتصل به وجهان - اقواهما الاول - فانه وان كان مقتضى ظاهر الدليل اللفظى هو الثانى - الا انه للسيرة القطعية المستمرة الى زمان المعصوم (ع) المستكشف استمرارها بالبرهان اذلو اعتبر عدم دخول البعيد فى الجماعة الابعد احرام القريب واحرازه ذلك المستلزم ذلك للترتيب فى الاحرام - لامتنع لحوق الجميع بالامام فى الجماعات الكثيرة كالجماعات المنعقدة فى اواخر عصر رسول الله (ص) - لابد من الالتزام بكفاية تهيؤ المتقدم للاحرام

الثالث لو انتهى صلوة من فى الصف المتقدم الذى هو واسطة فى اتصال المتاخر فعرض البعد فى الاثناء - فلاكلام فى صيرورته منفردا لولم يعد المتقدم الى الجماعة بلافصل - انما الكلام فى انه لوعاد اليها بلافصل فهل تكون الجماعة

١- الوسائل- باب ٦٢- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣

باقية امرلا وجهان - لايبعد دعوى اظهرية الاول من جهة ان البعد العارض فى الفرض نظير الحائل غير المستقر تكون الادلة الدالة على مانعية البعد منصرفة عنه ولا اقل من الشك فالمرجع استصحاب بقاء الجماعة

يعتبر عدم تقدم الماموم على الامام

الخامس ان لايتقدم الماموم على الامام - وهذا الشرط مما اجمع الاصحاب عليه صريحا وظاهرا - حكاه جماعة من الاساطين - وهو كاف فيه - بل الحكم المزبور من الامور المسلمة عند المتشرعة من الصدر الاول على وجه كاد ان يلحق بالضروريات ويساعده الاعتبار فلامورد لاطالة الكلام فيه - انما الكلام فى انه هل يعتبر التاخر عنه ام يجوز مساواته معه - فالمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم الثانى - وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه

وقد استدل له بوجوه (الاول) الاجماع (وفيه) ان المحصل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة مع ان مدرك المجمعين سيأتى وستعرف عدم صحة الاستدلال به فلايكون الاجماع على فرض ثبوته تعبديا (الثانى) اطلاق ادلة الجماعة (الثالث) اصالة البرائة عن اعتباره - وهذان الوجهان يتمان اذا لم يدل دليل بالخصوص على اعتبار التاخر (الرابع) اطلاق الامر بوقوف الماموم الواحد عن يمين الامام فى النص (١) وهو كثير (وفيه) ان هذه النصوص ليست فى مقام بيان هذا الحكم كى يمكن ان يتمسك باطلاقها بل فى مقام بيان حكم آخر فيمكن ان يكون المراد بها ما يقابل الخلف فلا ينافيه التقدم بمقدار يسير - وبذلك يظهر ما فى الوجه (الخامس) وهو اطلاق الاذن بالوقوف حذاء الامام اذا لم يجد فى الصف مكانا (السادس) حكم (٢) امير المؤمنين (ع) بصحة صلاة المختلفين فى دعوى كل منهما الامامة اذ لايكون

---

١ - الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة الجماعة

٢ - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

هذه الدعوى الامع التساوى (وفيه) انه يدل على صحة الصلاة لا الجماعة وهو موافق للقاعدة غير مناف لاعتبار التقدم (السابع) اطلاق الامر بقيام المرأة فى وسط النساء لوصلين جماعة - وفى بعض تلك النصوص النهى عن تقدمها عليهن (وفيه) ان التمسك باطلاق الامر بقيامها وسطا فى غير محله بعد عدم ورودها فى مقام بيان هذا الحكم - واما النهى عن تقدمها فالظاهر ارادة التقدم على النهج المتعارف فى الجماعة من وقوف الامام بين يدى المامومين - وبه يظهر ما فى الوجه (الثامن) وهو الامر بتقدم الامام فيما اذا كانوا ثلاثة فما فوق بدعوى انه يدل على عدم لزومه اذا كانوا اثنين (التاسع) ما دل على انه اذا دخل جماعة المسجد قبل ان يتفرق جميع من فيه) وارادوا ان يصلوا جماعة - لا يبدو بهم امامهم (وفيه) مضافا الى ما تقدم من عدم الاطلاق له - ان فى قوله (ع) ولا يبدو - نسخة اخرى وهى - ولا يبدر - بالراء المهملة

وقد استدل لاعتبار التاخر ولو قليلا - بوجوه - الاول - الاصل وقد عرفت ان الاصل فى المقام البرائة لا الاشتغال مضافا الى اطلاق الادلة - الثانى - الامر بتقدم الامام اذا كان الماموم ازيد من واحد (وفيه) ان هذا الامر محمول على الاستحباب قطعا اذ المراد بالتقدم فى هذه النصوص وقوف الامام فى صف والمامومين فى صف آخر ولا شبهة فى عدم لزوم ذلك - الثالث - التوقيع (١) المروى عن الحميرى على ما عن الاحتجاج الوارد فى السجود على القبر والصلاة عند قبورهم عليهم السلام - و اما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن شماله لان الامام لا يتقدم عليه و لا يساوى - بتقريب ان المراد من الامام فى التعليل امام الجماعة لا امام الاصل - و الالزم اتحاد العلة و المعلول و هو كما ترى (و فيه) اولا انه مرسل بالنسبة الينا و ان كان مسندا عند مصنفه و حذف الاسناد رعاية للاختصار (و ثانيا) - ان الخبر محكى عن الفقيه هكذا - و لا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه و يصلى عن

---

١ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب مكان المصلى حديث ٢

يمينه و شماله - ولا شبهة في ان الفقيه اضبط من الاحتجاج - و لو سلم تساويهما في ذلك فحيث ان الخبر واحد قطعا فهو من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة لامن قبيل تعارض الخبرين فلا يصح الاستدلال به للاجمال (و ثالثا) انه يجوز حمل الامام في التعليل على امام الاصل من دون ان يلزم المحذور المتقدم - بان يكون المراد ان الامام في حال حياته و مماته و في حال الصلاة و غيرها لايتقدم عليه- وهذا الاحتمال لولم يكن اظهر مماقبل لااقل من تساويه معه فيصير الخبر من هذه الجهة مجملا - الرابع - النصوص (١) الواردة في كيفية صلاة العراة جماعة الامرة بتقدم الامام على المامومين بركبتيه- وظهورها في الوجوب غير قابل للانكار اذ مضافا الى ظهورها في نفسها فيه - ان الامر به في مثل هذه الحالة التي لولا لزوم التقدم لكان الاولى الامر بالتساوي لكونه احفظ و استر - لا يتوقف في حمله على الوجوب (وهذا) الوجه تام (ويؤيده) معهودية تقدم الامام في الجماعات و مناسبة ذلك مع عنوان الامامة - فالا ظهر لزوم تقدم الامام - و مقدار التقدم موكول الى العرف

ثم ان المعتبر تقدم الامام على الماموم في جميع حالات الصلاة لماتقدم في الشرط السابق

الجماعة حول الكعبة

ثم انه لابأس بالتنبيه على امرين مناسبين للمقام (الاول) انه هل تجوز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة كما عن الاسكافي والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم - بل عن الذكرى الاجماع عليه - ام لا تجوز كما عن القواعد والمنتهى - وجهان - وعن جماعة الاستشكال فيه

و قد استدل للاول (بان) مادل على اعتبار تقدم الامام على الماموم انما

١- الوسائل- باب ٥١ - من ابواب لباس المصلي

يراد به تقدمه عليه بلحاظ الكعبة الشريفة ــ او بلحاظ الدائرة المفروضة حولها التى يكون مركزها وسط الكعبة- وعليه فحيث انه يمكن التقدم بلحاظهما فى الجماعة بالاستدارة فلابد من البناء على صحتها (وبان) مادل على اعتبار التقدم مختص بما اذا كان استقبال الامام والماموم الى جهة واحدة وفى صورة الاستدارة لادليل على اعتبار التقدم و الاصل يقتضى عدمه - (وبالاجماع)

وفى الكل نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى ان لازم ماذكر ان لا تكون الجماعة مشروعة فى الكعبة لعدم امكان فرض التقدم بذلك اللحاظ - انه خلاف الظاهر- فان المنساق الى الذهن ممادل على اعتبار التقدم هو التقدم فى الجهة - (واما الثانى) فلانه مضافا الى ان لازمه مشروعية الجماعة داخل الكعبة مع كون قفا كل منهما الى الاخر- انه خلاف اطلاق الدليل (واما الثالث) فلعدم ثبوته اولا - وعدم كونه تعبديا ثانيا و بما ذكرناه يظهر مدرك القول الاخر -ولكن الاظهر الصحة لما عن الذكرى من ثبوت السيرة عليه فى عصر المعصومين عليهم السلام من دون انكار احدمنهم- ثم ان الظاهر على ماحكى ان بناء المجوزين لهذه الجماعة على اعتبار عدم تقدم الماموم على الامام -غاية الامر صريح جماعة منهم وظاهر آخرين اعتبار عدم التقدم بلحاظ الكعبة الشريفة - و ظاهر جماعة منهم اعتباره بلحاظ الدائرة المفروضة حولها التى يكون مركزها وسط الكعبة -وهما و ان توافقافى الدائرة الحقيقية حولها - الا انه ربما ينفك كل منهما من الاخر فى بعض الفروض

وحق القول فى المقام ان اعتبار عدم تقدم الماموم على الامام لما كان مدركه الارتكاز و الاجماع و الضرورة لا يبعد دعوى اعتباره فى هذه الجماعة و لازمه كفاية احد الامرين اذ فى ما اذا لم يكن متقدما باحد اللحاظين ومتقدما بلحاظ آخر حيث انه لا دليل على اعتبار العدم بلحاظه ايضا ومقتضى الاطلاقات و الاصل عدم اعتباره فيبنى على الصحة - و اما اعتبار التقدم فحيث ان دليله

لا يشمل هذه الجماعة الثابتة مشروعيتها بالسيرة كما تقدم - فلابد فيها من الرجوع الى الاطلاق والاصل المقتضيين لعدم اعتباره - وبما ذكرناه يظهر ما فى كلمات القوم فى المقام فتدبر (الثانى) انه قد تقدم انه فى موارد بطلان الجماعة اذا لم يخل بوظيفة المنفرد صحت صلاته وكك اذا اخل بوظيفته ولم يكن الاخلال عن علم وعمد - او عن جهل تقصيرى - ولم يكن ما اخل به مما يوجب بطلان الصلاة مطلق الاخلال به وان لم يكن عمديا - وعليه - فان اخل باحد هذه الشروط عن غير عمد وعلم صحت صلاته اذا لم يأت بما يوجب البطلان مطلق وجوده - وان بطلت الجماعة لانها شروط واقعية لها كما هو ظاهر النصوص - ومافى بعض النصوص من نفى الصلاة عن فاقد بعض تلك الشروط - اريد به فى نفسه او بواسطة حديث لا تعاد - الصلاة المقصودة اى الجماعة - او نفى الصلاة فى صورة العلم والعمد كما يظهر لمن راجع ماذكرناه فى تلك المسألة مفصلا

فيما تدرك به الركعة

فصل فيما تدرك به الركعة (و) ما تدرك به الجماعة - فالكلام فى هذا الفصل يقع فى مقامين - الاول فيما تدرك به الركعة - الثانى - فيما تدرك به الجماعة - اما المقام الاول - فالمشهور بين الاصحاب انه (**لو ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والا فلا**) - (وعن) المصنف ره فى التذكرة ونهاية الاحكام انه يشترط فيه الذكر قبل ان يخرج الامام عن حد الراكع (وعن) الشيخين والقاضى - انه لا تدرك الركعة الا بادراك تكبيرة الركوع - ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها على طوائف ثلاث

الاولى ما هو ظاهر فيما ذهب اليه المشهور كصحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة

١- الوسائل - باب ٤٥- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

وان رفع رأسه قبل ان تركع فقدفاتتك الركعة ـ وهذا فى الدلالة على عدم اعتبار ادراك تكبيرة الركوع وان ادراك الركعة يكون بادراك الركوع ـ يكون ـ مثل مادل علـى ان من خاف ان يرفع الامـام رأسه جاز لـه ان يركع فى مكانه ويمشى راكعا او بعد سجوده ـ ومادل على استحباب اطالة الامام ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداءبه ـ وبعبارة اخرى يكون صريحا فيه ـ واما فى الدلالة على عدم اعتبار الذكر قبل ان يرفع الامام رأسه ـ فليس هكذا نعم هو ظاهر فيه (لايقال) انه يدل على ادراك الركعة بصرف الاتيان بالتكبيرة قبل رفع الامام رأسه وان لم يجتمع معه فى الركوع فى زمان وهذا مما لم يقل به احد فلابدمن طرحه (فانه يقال) ان الشرطية الاولى وان كانت ظاهرة فى ذلك الا ان ظاهر قوله (ع) بعدها ـ وان رفع رأسه الخ هو اعتبار ادراك الركوع اذ الظاهر منه الاخذ فى الرفع ـ وايضا الظاهر كونه مفهوما للشرطية الاولى فتدبر ـ وصحيح (١) سليمان بن خالد عنه (ع) فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقدادرك الركعة ـ ونحوهما خبر زيد (٢) ـ وقريب منهما خبرا (٣) معاوية بن ميسرة و (٤) شريح

الثانية ما هو ظاهر فى القول الثالث كصحيح (٥) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة ـ اذ لولا اعتبار ادراك تكبيرة الركوع لماكان مورد للنهى عن الدخول فى الجماعـة (و دعـوى) ان من المحتمل ارادة الجمـاعة مع المخالفين ويشهدله التعبير بلفظ القوم فالوجه فى النهى عن الدخول ح عدم اجزاء قرائتهم عن قرائته (مندفعة) بانه لم يعتبر فيه ادراك القرائة و انما اعتبر ادراك تكبيرة الركوع فهذا الاحتمال خلاف الظاهر ـ كما ان احتمال ارادة الكراهة من النهى

١-٢-٣-٤ـ الوسائل ـ باب ٤٥ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١ـ٣ـ٤

٥-الوسائل-باب ٤٤-من ابواب صلاة الجماعة-حديث ٢

فيه خلاف الظاهر - وصحيحه (١) الاخر عن الباقر (ع) اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة . وصحيحه (٢) الثالث لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام - و المراد بالركعة هو الركوع لما عرفت من اطلاقها عليه و لولا عدم ادراك الركعة مع عدم ادراك تكبيرة الركوع لما صح النهى عن الاعتداد بتلك الركعة و صحيح (٣) الحلبي اوحسنه عن الصادق (ع) في الجمعة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان ادركته بعد ماركع فهي الظهر اربع ركعات (و اورد عليه) بانه يحتمل ان يكون المراد من الشرطية الاولى - قبل ان يتمها - و من الثانية بعد الفراغ عنها (و فيه) ان هذا خلاف الظاهر كما لايخفى

و ذكروا في الجمع بين الطائفتين وجهين (الاول) حمل الثانية على الكراهة - و اورد عليه - بانه ان كان المراد من الكراهة كونها اقل ثوابا بالنسبة الى صلاة المنفرد فهذا راجع الى عدم استحباب الجماعة بهذا النحو اصلا و ان كان المراد كونها اقل ثوابا بالنسبة الى الجماعة التي ادرك تكبيرة الامام - فيرد عليه ان هذا لايوجب النهى عن الدخول في هذه الجماعة الموجب لتفويتها - ويمكن ان يجاب عن الايراد بان المراد رجحان تاخير الايتمام الى ما بعد ولو في حال التشهد ان اراد ادراك فضيلة الجماعة (الثاني) ان يحمل الطائفة الاولى على ما اذا لم يدرك الامام الا في الركوع والثانية على ما اذا ادركه قبله - اقول في كلا الوجهين نظر (اما الاول) فلان بعض روايات ابن مسلم كصحيحه الثاني غير قابل للحمل على ذلك فان لسانه لسان عدم ادراك الصلاة لا النهى عن الدخول (واما الثاني) - فللاجماع على عدم الفرق بين الصورتين (فالحق) ان الطائفتين متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما بوجه و لابد من الرجوع الى المرجحات و

١-٢-الوسائل- باب ٤٤- من ابواب صلاة الجماعة حديث ١-٣

٣-الوسائل- باب ٢٦- من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣

هى مع الطائفة الاولى لكونها اشهر حتى ان الشيخ ره ادعى فى بعض كتبه كما نقل الاجماع على ادراك الركعة بادراك ركوع الامام بل هى مشهورة والطائفة الثانية شاذة نادرة فيتعين العمل بالاولى

الثالثة التوقيع (١) المروى عن الاحتجاج عن مولانا الحجة (ع) ان الحميرى كتب اليه و سأله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة - فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب (ع) اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة و ان لم يسمع تكبيرة الركوع - والظاهر ان هذا مدرك القول الثانى (ولكن) يرد عليه اولا ان التوقيع الشريف - لضعفه فى نفسه و اعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه (وثانيا) ان النصوص المتقدمة كالصريحة خصوصا بعضها فى ادراك الركعة بادراك الركوع خاصة وعدم اعتبار ادراك الذكر وعليه - فلابد من تقييد مفهوم الشرطية - او رفع اليد عن مفهومها و ان لم يكن شىء منها جمعا عرفيا - فلابد من طرحه (فتحصل) ان الاظهر ما هو المشهور

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور - الاول - ان لمعية المأموم مع الامام فى الركوع التى هى مناط ادراك الركعة على ماتقدم صورا (الاولى) معيتهما فى حال وقوف كليهما فى الركوع (الثانية) معيتهما فى حال وقوف الامام وهوى المأموم بان كان الامام حين وصول المأموم الى حد الركوع واقفا ولكن حين انتهاء هويه الى الركوع اخذ الامام فى الرفع وفى هذه الصورة تارة يقف المأموم فى الركوع قبل ان يخرج الامام عن حد الركوع - واخرى لايقف (الثالثة) معيتهما فى حال هوى المأموم و نهوض الامام بان اقترن وصول المأموم الى حد الركوع مع اخذ الامام فى رفع

١-الوسائل- باب ٤٥ -من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٥

الرأس عنه

اما الصورة الاولى فهى لا اشكال فيها كما تقدم واما الصورة الثانية (فان قلنا) ان الركوع اسم للمعنى الهيئى الاسم المصدرى - او قلنا انه يعتبر فى صدقه انتهاء الانحناء والهوى الى الحد - ولا يكفى فيه مجرد الوصول الى ذلك الحد - فلا كلام فى انه لا يعتد بتلك الركعة وتكون فائتة - وذلك لان ظاهر قوله فى صحيح سليمان ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه بقرينة التعبير بفعل الماضى - اعتبار تحقق ركوع المأموم المتوقف على الوقوف والقرار قبل ان يرفع الامام رأسه اى يشرع فى الرفع (وان قلنا) انه يكفى فى صدق الركوع الوصول الى الحد الشرعى ولا يعتبر انتهاء الانحناء كما لعله الاظهر - فقد يقال انه لا يعتد بتلك الركعة وذلك لوجوه - الاول - انصراف الركوع الى الركوع بالمعنى الاسم المصدرى وهو عبارة عن القرار فى حال الانحناء المخصوص - الثانى - ان الظاهر منه الركوع الشرعى اى الركوع مع ما يعتبر فيه شرعا من الشرائط التى منها الاستقرار والقرار فلا يعتد بتلك الركعة - الثالث - التوقيع الشريف المتقدم بدعوى كون تسبيح الركوع المذكور فيه كناية عن كون الامام مستقرا فى الركوع - وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه لا وجه لهذا الانصراف ولا مستند له (واما الثانى) فلان الخطابات الشرعية حيث انها القيت الى العرف فلا بد من حملها على ارادة المفاهيم العرفية فالموضوع هو الركوع العرفى لا الشرعى (واما الثالث) فلما تقدم - فالاظهر على هذا المسلك صحة الجماعة وادراك الركعة فى الفرض - ولكن الاحتياط سبيل النجاة

واما الصورة الثالثة فحيث ان الظاهر من الخبر المشار اليه اعتبار تحقق ركوع المأموم من جهة التعبير بصيغة الماضى قبل شروع الامام فى الرفع من جهة التعبير بالمضارع فيشكل الحكم بالاعتداد بتلك الركعة حتى على المسلك الاخير فى حقيقة الركوع المتقدم فى الصورة الثانية لفرض عدم القبلية واقتران وصول المأموم الى

حدالركوع مع اخذالامام في الرفع (فما) عن الروض و المسالك و المدارك و غيرها من فوات الركعة في هذه الصورة (هو) الصحيح (وما) ذكره بعض المعاصرين من ان المراد بالرفع الرفع عن حدالركوع الشرعي لاعن حد شخص الركوع الماتي به للامام - خلاف الظاهر جدا - فانه لم يذكر في الخبر قبل ان يرفع الامام رأسه عن الركوع بل فيه قبل ان يرفع الامام رأسه وظاهر ذلك قبل ان يرفع الامام عماهو متلبس به فتدبر فانه دقيق -(الثاني) انه قد تقدم في مسألة العدول من الايتمام الى الانفراد المذكورة في مسائل الشرط الاول من شرائط الجماعة انه لايعتبر ادراك الركوع اذا ادرك الماموم الامام قبل القراءة او في اثنائها و انما اشتهر من انه يعتبر ادراك الركوع في ادراك الركعة ودلت النصوص عليه انما هو في ابتداء الجماعة لامن حصل منه تلك واتصف بوصف الماموميه وتحمل الامام القراءة عنه واستشهدنا له بصحيح ابن الحجاج فراجع

انما الكلام في المقام في ان اعتبار ادراك جزء من اجزاء الركعة الى ان ينتهي الى ادراك الركوع هل يختص بالركعة الاولى كما في العروة وعن الشيخ الاعظم ره فلو لم يدرك الماموم الامام في الركعة الثانية بعدما ادركه في الاولى حتى رفع الامام رأسه عن الركوع صحت صلاته وجماعته وتحتسب له ركعة - ام يعتبر ذلك في جميع الركعات كماهو المشهور بل عن ظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام ومفتاح الكرامة وغيرها الاتفاق عليه - وجهان

استدل للثاني (بالاجماع) (وباصالة) عدم ادراك الركعة (و بان) المستفاد من صحيح (١) الحلبي اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة بالغاء خصوصية المورد - او بانه يستانس من تعليق الحكم بادراك الركعة على ادراك الركوع عدم اختصاص هذا الحكم بالركعة الاولى

---

١ - الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٢

وفى الكل نظر (اما الاول) فلعدم ثبوت كونه تعبديا لو ثبت (واما الثانى) فلانه اذا جاز وضعا التاخر عن الامام فى الايتمام كما هو المفروض وقدمر وجهه- فلا شك فى ادراك الركعة مالم يدل دليل على اعتبار درك الركوع فاذا اتى بما هو وظيفته فى تلك الركعة والمفروض بقاء الايتمام فلامحالة يكون مدركا للركعة -فالمورد لجريان الاصل (واما الثالث) فلان الغاء خصوصية المورد غير ظاهر الوجه - والاستيناس لايكون حجة مالم يصل الى حد الظهور - فالاظهر عدم الاعتبار فلوزوحم الماموم عن السجود مع الامام فى الركعة الاولى ولم يلتحق بالركعة الثانية حتى رفع الامام رأسه من ركوعها وقام واتى بما هو وظيفته تصح جماعته وتحتسب تلك له ركعة ثانية

لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا

الثالث لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك ففى العروة وعن النجاة بطلت صلاته وتبعهما جمع من المحققين (وعن) المحقق النائينى ره صحت صلاته فيجب عليه اما الانفراد او الصبر الى ان يدخل الامام فى الركعة اللاحقة - وذهب بعض المعاصرين الى الصحة وانفراده قهرا

وقد استدل للاول بزيادة الركوع (١) التى لم يثبت اغتفارها واورد عليه (تارة) بان زيادة الركوع انما هى فى مقام المتابعة ولولم تتحقق المتابعة الفعلية وهى مغتفرة ولذا لوسبق الماموم الامام فى رفع الرأس من الركوع فعاد اليه للمتابعة ولم يدرك ركوع الامام لم تبطل صلاته مع ان ركوعه الثانى زيادة فى مورد المتابعة بلا تحقق المتابعة الفعلية -وهذا هو الذى ذكر مدركا للقول الثانى (واخرى) بان زيادة الركوع مبتنية على عدم سقوط القرائة اذ لو بنى على سقوطها الحديث لاتعاد (٢) فالركوع فى محله ولا موجب للبطلان - وهذا هو الذى ذكر وجها للثالث

١- الوسائل - باب ٤٥- من ابواب صلاة الجماعة

٢- الوسائل- باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة- حديث ٥

اقول ان النصوص الدالة على ان من فاته الركوع فقد فاتته الركعة تدل على انه ليس له الاعتداد بهذه الركعة فالقول الثالث لايمكن المصير اليه ـ و اما اغتفار زيادة الركوع للوجه المذكور فيرد عليه ان تلك النصوص انما وردت فى مورد خاص وهو الاتيان بالركوع الثانى لاجل المتابعة (والكلام فى انه لولم تتحقق المتابعة هل تبطل الصلاة ام لا سيأتى) وعلى كل تقدير لا يصح الاستدلال بها للمقام الا مع احراز عدم الخصوصية

ويمكن ان يستدل لهذا القول اى القول الثانى بخبر(١) حفص بن غياث عن الصادق (ع) فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس بالركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ـ قال ابوعبدالله (ع) اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجزءنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ـ و عن الذكرى انه لابأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب ـ وضعف الراوى لايضر مع الاشتهار (اقول) الاظهر كون الراوى ايضا ثقة (وتقريب) الاستدلال به ـ انه يدل على ان السجدتين الواقعتين لابنية الاولى زيادة مغتفرة وبضميمة عدم الفصل بين السجدتين والركوع يثبت عدم مضرية الركوع ايضاً (و عليه) فبما ان المختار على ما سيظهر جواز الايتمام بعد الركوع و تحقق الجماعة غاية الامر لا تحتسب تلك ركعة ـ حيث انه لاوجه لبطلان هذه الصلاة سوى زيادة الركوع والمفروض انها

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢

مغتفرة فيكون وظيفة هذا الشخص وظيفة من لحق الامام بعدالركوع و ستأتی

لوشك فی ادراك الامام راكعا

الرابع - لوشك فی ادراك الامام راكعا - ففيه صورتان (الاولی) مالو كبروركع ثم شك فی ادراكه وعدمه (الثانية) مالوشك فی الادراك قبل التكبير

اما فی الصورة الاولی- فالمشهوربين الاصحاب علی مانسب اليهم البناء علی عدم الادراك - بل عن المصنف ره فی المنتهی دعوی الاجماع عليه- من جهة استصحاب عدم الادراك - وربما يقال - انه يحكم بالادراك لاجل استصحاب بقاء الامام راكعا الی حين ركوع المامو م

اقول - حق القول فی المقام انه لوكان موضوع الحكم هواجتماع المامو م مع الامام فی الركوع فی زمان واحد - من دون دخل لوصف وعنوان متحصل من ذلك- فالاظهر جريان الاستصحاب فی ركوع الامام فان موضوع الحكم علی الفرض مركب من جزئين احدهما وهوركوع الماموم محرز بالوجدان والجزء الاخر وهوركوع الامام فی ذلك الزمان يجری الاصل فيه فبضم الوجدان الی الاصل يثبت الموضوع ويترتب عليه حكمه وهوصحة الايتمام وتحققه (ودعوی) ان مقتضی اصالة عدم تحقق المركب من حيث هومركب عدم ترتب الحكم (مندفعة)(لا) بما افاده المحقق النائينی ره من ان الشك فی بقاء عدم المركب مسبب من الشك فی وجود اجزائه فاذا جری الاصل فيها لاتصل النوبة الی جريان الاصل فی المسبب (فانه يرد عليه ان السببية فی المقام ليست شرعية فلايكون الاصل فی السبب حاكما علی الاصل فی المسبب (بل) لان المركب من حيث انه مركب بوصف الاجتماع لايكون موضوعا للحكم و انما هومترتب علی ذوات الاجزاء المجتمعة ولاشك فيها بعد ضم الوجدان الی الاصل - ولافرق فيما ذكرناه بين مالوجهل تاريخ الركوعين ومالوعلم تاريخ احدهما - بناءاً علی ما حققناه فی الاصول من جريان الاصل

فى كل من معلوم التاريخ و مجهوله- واما لوكان الاثر مترتبا على ركوع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه بحيث يحدث له صفة القبلية- فالحق عدم جريان الاصل المزبور - فان تلك الصفة لاتثبت باستصحاب بقاء كون الامام راكعا الاعلى القول بالاصل المثبت- و حيث ان ظاهر النصوص هو الثانى لاحظ قوله (ع) فى صحيح(١) ابن خالد- اذا ادرك الامام وهو راكع و كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة- فانه لولم يكن هذا العنوان دخيلا لماعبر به -فالاظهر هو القول الاول

واما فى الصورة الثانية ففى العروة الاحوط عدم الدخول الامع الاطمينان بادراك ركوع الامام - والظاهر ان مراده الدخول فى الركوع والمضى فى صلاته جماعة لا فى الصلاة - فان الدخول فى الصلاة جائز مع العلم بعدم الادراك - غاية الامر مع العلم بذلك لايجوز دخوله فى الركوع - و كيف كان فمنشأ الجواز فى هذا الفرع وعدمه هو ماعرفت فى الصورة الاولى

وقد نسب الى المحقق النائينى ره القول بعدم جواز الدخول فى الركوع فى هذه الصورة حتى بناءاً على القول بدرك الركوع فى الاولى لعدم جريان الاستصحاب المزبور فى المقام وذلك لوجهين (الاول) عدم جريان الاستصحاب فى الامر المستقبل رأسا لانصراف ادلته عن شمولها لما اذا كان المشكوك فيه فى المستقبل بحيث لا يبقى الشك فيه فى موطن وجوده (وفيه) انه بناءاً على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية اذا كان الاثر مترتبا عليه فعلا كما هو المفروض - لافرق بين بقاء الشك فى موطن وجوده وعدمه والانصراف لاوجه له واغلب الامور الاستقبالية التى يجرى الاستصحاب فيها من هذا القبيل - مثلا- لو اراد استيجار زيد لعمل خاص فى مدة معينة وشك فى بقائه الى آخر تلك المدة لاشبهة فى جريان الاستصحاب فى بقاء حياته - مع انه لايبقى الشك فيه فى موطنه (الثانى) انه يعتبر فى جواز الاتيان

١- الوسائل - باب ٤٥- من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

بالركوع تحقق الاطمينان بادراك ركوع الامام تكوينا وبالاستصحاب لايثبت صفة الاطمينان ببقاء الامام فى الركوع تكوينا ومع عدم حصوله لاينفع اجرائه بشىء اصلا. ثم قال ان المختار عندنا وان كان قيام الاصول المحرزة مقام القطع الموضوعى الماخوذ على وجه الطريقية الا انه لاينفع فى مثل المقام المعتبر فيه صفة الاطمينان التكوينى (اقول يرد) عليه (اولا) انه لم يؤخذ فى شىء من النصوص صفة الاطمينان دخيلة فى هذا الحكم بل الموضوع ادراك ركوع الامام لا الاطمينان بادراكه راجع النصوص فالاطمينان لامحالة يكون طريقيا محضا - والاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى المحض بلا كلام (وثانيا) انه لو سلم اخذه فى الموضوع فلاوجه لمنع قيام الاستصحاب مقامه فى خصوص المقام - وذلك لان القطع فى كل مورد اخذ فى الموضوع ظاهر فى كون المأخوذ هو القطع الوجدانى والامارات والاصول المحرزة على القول بقيامها مقامه توجب توسعة الموضوع والا لم تكن من الحكومة بشىء (وبالجملة) الاحتياج الى البحث عن قيام الامارات مقام القطع الموضوعى انما هو من جهة ظهور الدليل فى نفسه فى ارادة الوجدانى منه والا فلو كان الموضوع فى نفسه هو الاعم لم يكن الامارات قائمة مقام القطع ولم تكن من باب الحكومة اذ الموضوع بنفسه شامل لها فالاظهر عدم الفرق بين الصورتين

فيما تدرك به الجماعة

اما المقام الثانى فالكلام فيه تارة يقع فيما لو ادركه بعد رفع راسه من الركوع الى ما بعد السجدة الثانية واخرى فيما لو ادركه فى التشهد

اما المورد الاول - فالمشهور بين الاصحاب انه يجوز له الدخول فى الجماعة و هى تدرك به - بان يكبر بنية القدوة - و عن المصنف ره فى المختلف التوقف فيه

ويشهد للمشهور جملة من النصوص - كخبر (١) المعلى بن خنيس عن الصادق (ع)

١- الوسائل- باب ٤٩ -من ابواب صلاة الجماعة حديث٢

اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقدرفع رأسه فاسجد معه ولاتعتدبها وصحيح(١) محمد بن مسلم - قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال (ع) اذا ادرك الامام و هو فى السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام

و اورد على الاستدلال بهما تارة بانه يحتمل فيهما ارادة احد امور - منها - الدخول مع الامام فى الصلاة و متابعته فى الفعل - و منها - مجرد الحضور والامام فى هذه الحال - و منها - مجرد متابعته فيما يجده متلبسا به من السجود ونحوه - والاستدلال بهما يتوقف على ارادة الاول و هى غيرظاهرة - واخرى - بانه يعارضهما خبر (٢) البصرى عن الصادق (ع) فى حديث اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه - و ثالثة - بضعف المعلى

ولكن يدفع الاول ان الاحتمال الثانى خلاف صريح خبر المعلى والاحتمال الثالث خلاف الظاهر بل الظاهر منهما هو الاول كما يظهر لمن تدبر فيهما و لاحظ ساير نصوص الباب الواردة فيمن ادرك الامام فى الركوع أوفى التشهد التى وقع فيها مثل هذا التعبير مع ما فيها من الشواهد الموجبة لصراحتها فى ارادة ذلك الاحتمال - و يدفع الثانى ان خبر البصرى مجهول و يندفع الثالث بما حققناه فى محله من ان روايات المعلى يعتمد عليها - مع ان فى الصحيح كفاية

و اما ساير النصوص التى استدل بها فى المقام و هى - خبر (٣) معاوية بن شريح - و النبوى (٤) و خبر (٥) دعائم الاسلام و غيرها فلا يعتمد عليها - اما الاول - فلان فى طريقه سعد بن عبدالله و هو صحابى مجهول - و اما الثانى - فلان راويه ابوهريرة واما الثالث - فلعدم ثبوت و ثاقة مؤلف ذلك الكتاب

وعن المصنف ره التعليل لتوقفه فى جواز الدخول (بلزوم) زيادة الركن وهو السجدتان (و بالنهى) عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها فى صحيح محمد

١-٢-٣-٤- الوسائل- باب ٤٩- من ابواب صلاة الجماعة حديث ١-٥-٦-٧

٥- المستدرك- باب ٤٥- من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

بن مسلم عن الباقر (ع) المتقدم (و فيهمانظر) اما الاول- فلانه لايمنع من الدخول مع الانتظار (مع) انه لا يكون محذوراً بناءاً على ما هو المشهور من وجوب الاستيناف (مضافا) الى انه لايعتمد على مثل هذا الوجه فى مقابل النصوص (مع) انه قد عرفت عدم مبطلية السجود الماتى به للمتابعة (واما الثانى) فقد تقدم فى المقام الاول- انه لابد من رفع اليد عن ظاهره للنصوص الصريحة فى جواز الدخول حال ركوع الامام (فتحصل) ان الاظهر جواز الدخول فى تلك الحال

ثم انه اذا دخل فهل يجب عليه ان يصبر الى ان يرفع الامام رأسه عن السجدة الثانية فيتابعه بعد ذلك - ام يتابعه فى السجدتين و يكتفى بهذا التكبير لصلاته-ام يتابعه فيهماثم يستأنف الصلاة ام يتخير بين الاولين وجوه واقوال- المنسوب الى المشهور الثالث -وعن صريح جماعة من القدماء وظاهر آخرين - عدم لزوم اعادة التكبير والاظهر الثانى- للخبرين المتقدمين

و استدل للاول بخبر البصرى المتقدم (وفيه) ما عرفت من ضعف سنده

واستدل للثالث (بما دل) على مبطلية الزيادة لاسيما اذا كان الزايد الركن (وبان) الضمير فى- لاتعتدبها - فى خبر المعلى المتقدم يرجع الى الصلاة (ويرد) على الاول - ان زيادة الركن للمتابعة لاتضر كما تقدم لاسيما وقد دلت النصوص الخاصة فى المقام على لزومها (ويرد) على الثانى - ان الظاهر من الخبر رجوع الضمير الى الركعة لاسيمابعد ملاحظة ساير النصوص المتضمنة لمثل هذا المضمون - وان الاعتداد بالركعة مظنة التوهم لادراك الامام فيها كمالو ادركه فى الركوع

واستدل للاخير بانه مقتضى الجمع بين الخبرين وخبر البصرى - وقد عرفت مافى خبر البصرى (نعم) لابأس بالاستدلال له بان الامر بالسجود فى الخبرين لوروده مورد توهم الحظر لايستفاد منه ازيد من جواز المتابعة واستحبابها - ففى الانتظار والصبر يرجع الى ما يقتضيه القواعد وهو الجواز كما لايخفى (فتحصل) ان

الاظهر جواز الدخول والمتابعة - او الانتظار _ ولكن الاحتياط بترك الدخول فى الصلاة قبل ان يرفع الامام رأسه من السجدتين او ترك متابعته فيهما - او المضى فى الصلاة ثم الاعادة لاينبغى تركه لذهاب المشهور على ما نسب اليهم الى عدم جواز المتابعة او استيناف الصلاة لو تابع وان انكر صاحب الجواهر ذلك

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر وهو مالو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع - وان له ان ينفرد وان ينتظر الى ان يفرغ الامام عما بيده من الركعة فيتابعه فى الركعة اللاحقة ويجعلها الاولى له - وان يتابعه فى السجدتين ثم يقوم بقيامه ولايعتد بما اتى به من السجدة (والغريب) ان المحقق النائينى على مانسب اليه - اختار ما اخترناه فى الفرع الاول - وفى الفرع الثانى اختار تعين الانتظار لو بقى على القدوة (مع) ان مادل على جواز المتابعة فى السجدة فى الاول يدل عليه فى الثانى - بل هما فى الحقيقة متحد ان موضوعا و حكما غاية الامر فى الثانى كان يتخيل الماموم درك الركوع (واغرب منه) استدلاله للمتابعة بقوله (ع) فاذا ركع فاركع فاذا سجد فاسجد ثم الاشكال عليه - مع انه يدل عليها ما تقدم من خبرى المعلى وابن مسلم - مضافا الى ما تقدم مما يدل على عدم مبطلية الزيادة ان كانت للمتابعة

واما فى المورد الثانى وهو مالو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو فى التشهد - فيجوز له الدخول معه - على المشهور شهرة عظيمة فى التشهد الثانى بل لم ينقل الخلاف الا عن المدارك حيث جعل اقصى ادراك الجماعة بادراك الامام فى السجدة الاخيرة - و الاول اظهر (لاطلاق) ادلة الرخصة فى الدخول (وفحوى) مادل على جوازه فى المورد الاول - وموثق (١) عمار عن الصادق (ع) عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه - قال (ع) لايتقدم الامام ولايتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام

١-الوسائل-باب ٤٩-من ابواب صلاة الجماعة-حديث ٣

قال الرجل فاتم صلاته وموثقه (١) الاخر عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال (ع) يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم

واستدل لما ذهب اليه فى المدارك (بظاهر) صحيح محمد بن مسلم المتقدم- فان مفهومه - اذا رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة فاتت الجماعة (وبانتهاء) محل القدوة بناءاً على عدم وجوب المتابعة فى الاقوال (وفيهما نظر واضح) اما الاول فلان الجمع بين الموثق والصحيح يقتضى حمل الصحيح على ارادة ادراك فضل الركعة مع الامام بادراكه فى السجدة الاخيرة ولا يبعد دعوى ظهور الصحيح فى نفسه فى ذلك - وحمل الموثق على ارادة درك الفضل فى الجملة - وعلى اى تقدير ليس مفهوم الصحيح عدم جواز الدخول بل عدم ادراك فضل الصلاة مع الامام - واما الثانى - فلانه لايقاوم مع النص - فالاظهر جواز الدخول معه

ثم انه هل يجب الجلوس ام لا وجهان بل وجوه - اظهرها التفصيل بين التشهدين جمعا بين الموثقين - حيث ان الاول يأمر بالجلوس فى التشهد الثانى- والثانى ينهى عنه فى التشهد الاول - وبه يظهر عدم التعارض بينهما - الا بضميمة عدم الفصل غير الثابت - ثم انه على فرض الجلوس هل يتشهد ام لا - فعن جملة من الكتب منها المعتبر والمنتهى والتذكرة ان شاء تشهد - ولكن النصوص وكثيرا من كلمات العلماء الاساطين خالية عن التصريح به - فالمتعين الاتيان به بعنوان الذكر المطلق وفى جملة من النصوص التشهد بركة

ثم انه لو سلم الامام وقام المأموم فهل يجب عليه استيناف التكبير كما عن المحقق فى النافع ام لا يجب كما هو المشهور - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - وجهان اقواهما الثانى (لفحوى) ماتقدم فى المورد الاول (ولعدم) الموجب للاعادة بعد عدم الاتيان بما يبطل الصلاة لما ستعرف من عدم صدق الزيادة على التشهد الماتى به (ولقوله) (ع) فى موثق عمار المتقدم (قام

١- الوسائل - باب ٤٩- من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٤

الرجل فاتم صلاته) واستدل للاول بخبر(١) ابن المغيرة كان منصوربن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قدصلى الركعتين فكبرثم اجلس فاذا قمت فكبر (وبان) الجلوس زيادة فی الصلاة لم يعلم اغتفارها فی المقام لقصور الادلة عن افادة عدم الاستيناف هنا ايضا (ويرد الاول) انه غير منسوب الى المعصوم (ع) وعدم وجدان العامل به كماعن الرياض (ويرد الثانی)ان الجلوس الماتی به لا بعنوان انه من اجزاء الصلاة لايصدق عليه الزيادة لماعرفت من توقف صدقها على مايؤتی به فی المركب الاعتباری على الاتيان به بقصدانه منه- مضافا الى الامر به فی الموثق وقوله(ع) فيه فاتم صلاته بعده الظاهر فی عدم البطلان - فالاظهر عدم لزوم استيناف التكبيرة

القرائة فی الاخفاتية

فصل فی احكام الجماعة مضافا الى مامر فی المسائل المتقدمة - وهی امور - ونخبة القول فی المقام - بالبحث فی موارد - الاول - قال قده (**ولايقرأ الماموم مع المرضى**) اقول - ان كلمات القوم فی هذه المسألة متشتتة حتى قيل لم نقف على الخلاف فی مسألة فی الفقه يبلغ ما فی هذه من الاقوال ومنشأ اختلاف الاقوال اختلاف النصوص - وتنقيح الكلام بالبحث فی مسائل

المسألة الاولى فی حكم القرائة فی اولتيی الاخفاتية - لاكلام فی عدم وجوب القرائة فيهما - انما الكلام فی انها مكروهة كما هو المنسوب الى المشهور - ام غير جائزة كما عن ظاهر المقنع والغنية والسرائر والمتن والمسالك و جماعة من متاخری المتاخرين

والاظهر هو الاول - لانه مقتضى الجمع (بين) النصوص المتضمنة للمنع كصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا كنت خلف الامام فی صلاة لايجهر

١- الفقيه ج١ ص٢٦

٢- الوسائل- باب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٩

فيها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلاتقرأخلفه فى الاولتين وصحيح (١) عبدالرحمان بن الحجاج عنه (ع) اما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه وصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) ان كنت خلف امام فلاتقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقرائته ونحوها غيرها «وبين» النصوص الصريحة فى الجواز كصحيح (٣) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) «ع» عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهوامام يقتدى به فقال (ع) ان قرأت فلا بأس وان سكت فلابأس - فان المراد من الصمت هو الاخفات لتعذر ارادة معناه الحقيقى منه - كما ان المراد من الركعتين اللتين يصمت فيهما الاوليان لاالاخيرتان - وذلك لوجهين (الاول) قوله «ع» وان سكت فلابأس (الثانى) ما قيل ان الجهر والاخفات حيث اطلقا يراد منهما ما يكون فى الاولتين وعلى ذلك فهوصريح فى الجواز وخبر (٤) المرافقى والبصرى عن الصادق «ع» عن القرائة خلف الامام فقال «ع» اذاكنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه - وضعف سنده منجبر بالشهرة فتأمل ويؤيد الجواز بل يشهد به (٥) صحيح سليمان بن خالد قلت للصادق «ع» ايقرأ الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم انه يقرأ فقال «ع» لاينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام - فان المراد - من قوله - وهو لايعلم الخ الكناية عن عدم سماع قرائته - لاالشك فى قرائته - اذ ارادة الشك فى القرائة لاحتمال ترك القرائة عمداتنا فى مع كونه اماما مرضيا المستكشف من قوله «ع» يكله الى الامام - وارادة الشك فيها - لاحتمال تركها نسيانا او اشتباها ابعد لكونه محكوما بالقرائة ح للاصل - وارادته منه مع حمل الصحيح على خصوص الاخيرتين اللتين يكون الامام فيهما مخيرا بين القرائة والتسبيح ابعد اذ لاوجه ح لقصر مورد السؤال

١-٢-٣-٤-الوسائل- باب٣١ -من ابواب صلاة الجماعة-حديث٥-٣-١١-١٥

٥- الوسائل - باب٣١- من ابواب صلاة الجماعة- حديث٨

على خصوص الظهرين - وعليه ـ فهو من جهة كلمة لاينبغي يشهد بالجواز فتدبر ـ فالاظهر هو الكراهة

حكم القرائة فى الاولتين من الجهرية

المسألة الثانية فى حكم القرائة فى الاولتين من الجهرية ـ والكلام فيها يقع فى موردين الاول فيما اذا سمع قرائة الامام ـ الثانى فيما اذا لم يسمع

اما فى المورد الاول ـ فالظاهر انه لاخلاف فى مرجوحية القرائة ـ انما الكلام فى انها محرمة كما عن ظاهر جماعة من القدماء و صريح كثير من المتاخرين ـ ام مكروهة ـ كما هو المنسوب الى الاشهر (والاظهر) هو الاول ـ ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر «ع» ان كنت خلف امام فلاتقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا فى الاخيرتين ـ فان الله عزوجل يقول للمؤمنين (واذا قرأ القرآن) يعنى فى الفريضة خلف الامام (فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) وصحيحه «٢» الاخر عن الباقر «ع» كان امير المؤمنين «ع» يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وصحيحه (٣) الثالث ـ او حسنه عن احدهما عليهما السلام ـ اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح فى نفسك وصحيح (٤) قتيبة اوحسنه عن الصادق «ع» الوارد فيما يجهر فيه بالقرائة و ان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرأ ونحوها غيرها ـ و ظاهر هذه النصوص المنع

و استدل للقول بالكراهة بوجوه (الاول) ان النهى فى هذه النصوص علل بالانصات وبعبارة اخرى صريح بعضها ان النهى عنها انما يكون بملاحظة مطلوبية الانصات (وحيث) لاريب فى ان الانصات ليس بواجب فلامناص عن حمل النهى على الكراهة لعدم امكان الالتزام بحرمة شيء لاجل التوصل الى مستحب (وفيه) اولا انه لم يعلل النهى عنها فى شيء من الاخبار بالانصات بل فى بعضها جمع بين

١-٢-٣-٤-الوسائل-باب ٣١-من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٣-٤-٦-٧

الامر بالانصات والنهى عن القراءة وهذا لايدل على ان الاول علة للثانى وتطبيقه (ع) فى صحيح زرارة الاية الشريفة يمكن ان يكون بلحاظ الامر بالانصات لابلحاظ النهى عن القراءة كما هو كك فى خبر المرافقى (وثانياً) ان الانصات المأمور به السكوت عن القراءة لاعن كل شىء لقوله (ع) فى صحيح زرارة اوحسنه - فانصت وسبح فى نفسك (وعليه) فيكون الامر به باقيا على ظاهره من اللزوم (و ثالثاً) انه لوسلم كونه علة فيمكن ان يكون من قبيل الحكمة لاالعلة المنصوصة (الثانى) ورود النهى عنها فى مورد توهم الوجوب فلا ظهور له فى الحرمة (وفيه) ان ظهوره فيها لاينكر - لاحظ قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدم من قرأ خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة (الثالث) قوله (ع) فى موثق سماعة - اذا سمع صوته فهو يجزيه - فان لفظ الاجزاء مشعر بالجواز (وفيه) ان الاجزاء مشعر بعدم المشروعية و يشهد لارادته منه مضافا الى ذلك مافيه من الشرطية الثانية واذالم يسمع صوته قرأ لنفسه - اذ لوحملت الاولى على الجواز كان مفاد الثانية وجوب القراءة مع عدم السماع فتامل (الرابع) ان فى جملة من الروايات جمع الجهرية والاخفاتية فى النهى عن القراءة فيهما (وحيث) انه قام الدليل على ارادة الكراهة منه بالنسبة الى الاخفاتية - فلا بد من حمله عليها بالاضافة الى الجهرية ايضا و الالزم استعمال اللفظ فى معنيين اوعموم المجاز (وفيه) انه قد حققنا فى حاشيتنا على الكفاية ان الحرمة والكراهة خارجتان عن الموضوع له والمستعمل فيه بل النهى فى الموردين يستعمل فى معنى واحد وهما تنتزعان من الترخيص فى الفعل وعدمه - فارادة الحرمة منه بالنسبة الى الجهرية والكراهة بالاضافة الى الاخفاتية لاتوجب استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ولافى معنيين (فتحصل) ان الاظهر عدم جواز القراءة اذا سمع قراءة الامام ولوهمهمته

واما فى المورد الثانى - فلاخلاف فى جواز القراءة - انما الكلام فى انها هل تكون واجبة كما عن ظاهر المبسوط والتهذيب والنهاية والغنية و غيرها

ام تكون مستحبة كما هو المنسوب الى المشهور - ام تكون مباحة كما عن الراوندى وابن نما والقاضى

فقد استدل للاول - بجملة من النصوص كصحيح (١) الحلبى - وفيه - بعد النهى عن القراءة قال (ع) الا ان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وصحيح (٢) ابن الحجاج الوارد فى الجهرية - وان لم تسمع فاقرأ ونحوهما غيرهما (وفيه) ان ظاهر هذه النصوص وان كان هو الوجوب الا انه لابد من رفع اليد عنه وحملها على الاستحباب لصراحة بعض النصوص فى جواز الترك كصحيح (٣) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلايسمع القراءة - قال «ع» لابأس ان صمت وان قرأ - فالجمع بين الطائفتين يقتضى القول بالاستحباب

واستدل للقول الاخير - بان الامر بالقراءة فى تلك النصوص لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه ازيد من الجواز (وفيه) ما حقق فى محله من ان الامر بالعبادة فى مورد توهم الحظر محمول على ارادة الاستحباب فلو تم القول بورود الامر فى هذه النصوص مورد توهم الحظر يحمل على الاستحباب فالاظهر هو القول باستحباب القراءة فى هذا المورد

حكم القراءة فى الاخيرتين من الاخفاتية

المسألة الثالثة - فى حكم القراءة فى الاخيرتين من الاخفاتية - فقد اختلفت فيها كلمات القوم وكثرت اقوالهم - والذى يهمنا البحث عنه فى المقام - انما هو فى انه هل لا يجب على الماموم شىء من القراءة والتسبيح فى الاخيرتين من الاخفاتية كما عن السيد فى ظاهر كلامه وابناء ادريس وحمزة والسعيد والمصنف ره فى محكى المنتهى - ام لا يجوز شىء منهما كما عن الحلى - ام لا يجوز القراءة

١-٢-٣- الوسائل - باب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١-٥-١١

خاصة ويتعين التسبيح كما عن ظاهر غير واحد - ام يتخير بينهما - واما انه على القول بالتخيير هل يكون الافضل هو التسبيح او القرائة او هما سواء فقد اشبعنا الكلام فيه فى مبحث القرائة فى الجزء الرابع من هذا الشرح (اقول) الاظهر هو الاخير لاطلاق ادلة التخيير و صحيح ابن سنان المتقدم و يجزيك التسبح فى الاخيرتين فان ظهور الاجزاء فى عدم تعينه و كفاية كل منهما لاينكر

واستدل للقول الاول بجملة من النصوص (منها) ما(١) دل على النهى عن القرائة خلف الامام وانه ضامن لقرائة من خلفه (وفيه) اولا ان الظاهر من هذه النصوص ارادة القرائة فى الاولتين اللتين يتعين فيهما تلك لا الاخيرتين اللتين لم يتعلق الوجوب فيهما بالقرائة خاصة - وثانيا - ان النهى عن القرائة فيهما لايقتضى عدم وجوب شىء عليه حتى التسبيح فان الواجب التخييرى اذا تعذر بعض اطرافه او تعلق النهى به تعين الاخر - فلازم هذا لو تم تعين التسبيح لا عدم وجوب شىء عليه (ومنها) خبر (٢) ابن سنان المروى عن المعتبر عن الصادق «ع» اذا كان مامونا على القرآن فلاتقرأ خلفه فى الاخيرتين (وفيه) اولا - ان المظنون كما عن جملة من الاساطين انه عين صحيح ابن سنان المتقدم فى اول المبحث و فيه فى الاولتين بدل فى الاخيرتين ويكون السهو من المحقق فى روايته ولولم يتم ذلك فهو مرسل لايعتمد عليه - وثانيا - انه يدل على النهى عن القرائة فلايدل على عدم وجوب التسبيح عليه (ومنها) صحيح زرارة المتقدم - وان كنت خلف امام فلاتقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقرائته ولاتقرأن شيئا فى الاخيرتين الى ان قال فالاخيرتان تبعان للاولتين (وفيه) مضافا الى ان مورده الجهرية فلاوجه للتعدى الى الاخفاتية - انه انما يدل على النهى عن القرائة ولا يدل على عدم وجوب التسبيح (ومنها) صحيح ابن يقطين المتقدم بدعوى ان الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام هما الاخيرتان

١- الوسائل- باب ٣٠ - من ابواب صلاة الجماعة

٢- المستدرك باب ٢٧ من ابواب صلاة الجماعة- حديث ٦

(وفيه) ماعرفت من اختصاصه بالاولتين من الاخفاتية (ومنها) صحيح ابن خالد المتقدم -بدعوى ان المراد من لايعلم انه يقرأ لايدري انه يقرأ اويسبح فيكون مختصا بالاخيرتين -فجوابه «ع» بقوله لاينبغي له ان يقرأ يدل على عدم الوجوب (وفيه) ما تقدم من ان المراد به - عدم السماع فراجع (ومنها) مرسل السيد والحلي - فعن الاول(١) واما الاخريان فالاولى ان يقرأ فيهما اويسبح وروى انه ليس عليه ذلك و عن الثانى (٢) قريب منه (وفيه) انهما لارسالهما لايعتمد عليهما (فتحصل) ان القول بعدم وجوب شيء فيهما ضعيف

واضعف منه القول بعدم الجواز - لان مدركه بعض ما تقدم

واما القول بتعين التسبيح وعدم جواز القراءة فبعض النصوص وان كان ظاهرا فيه الا ان الجمع بينه وبين غيره كصحيح ابن سنان يقتضى الحمل على الاستحباب والافضلية كما مر تفصيله فى مبحث القراءة فراجع

حكم القراءة فى الاخيرتين من الجهرية

المسألة الرابعة فى حكم القراءة فى الاخيرتين من الجهرية - والاحوط فيهما للماموم اختيار التسبيح وذلك لان صحيح زرارة المتقدم الدال على النهى عن القراءة مختص بالجهرية - وهو اخص من صحيح (٣) ابن سنان و غيره مما دل على التخيير اوتضمن الامر بالقراءة كخبر(٤) ابى خديجة فالجمع بين النصوص يوجب البناء على تعين التسبيح فى الجهرية ولكن لعدم القول بالفصل لايمكن الالتزام بذلك والاحتياط سبيل النجاة (فتحصل) ان الاظهر ثبوت التخيير فى

١- المستدرك باب ٢٨ - من ابواب صلاة الجماعة حديث٢

٢-٤- الوسائل- باب ٣٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث١١-٦

٣- الوسائل- باب ٥١ و٤٢- من ابواب القراءة فى الصلاة

الاخفاتية مع افضلية التسبيح وان الاحوط فى الجهرية اختياره بل لاينبغى تركه

تنبيهات

وينبغى التنبيه على امور- الاول-لاكلام فى جواز الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلاة على النبى واله «ص» عندترك القرائة فى الاولتين من الاخفاتية - لشهادة جماة من النصوص به-ففى خبر(١) على بن جعفر عن اخيه«ع» عن رجل صلى خلف امام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرأ قال «ع» لاولكن يسبح ويحمد ربه و يصلى على نبيه «ص» وفى صحيح (٢) بكربن محمد انى اكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام صلاة لايجهر فيها بالقرائة فيقوم كانه جماد قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال «ع» يسبح

واما فى الاولبين من الجهرية فلا كلام ايضا فى الجواز مع عدم سماع القرائة للعمومات وعدم مانع عن شمولها- واما مع السماع - فقد اختلفت النصوص فيه (فمنها) ماظاهره لزوم الانصات للقرائة كصحيح(٣) زرارة - وانصت لقرائته (و منها) ما دل على جواز الاشتغال بالدعاء كصحيح (٤) ابى المعزاء - كنت عند ابى عبدالله «ع» فسأله حفص الكلبى- فقال انى اكون خلف الامام وهويجهر بالقرائة فادعو واتعوذ قال «ع» نعم فادع (ومنها) ما تضمن الجمع بينهما - كحسن (٥) زرارة اوصحيحه-فانصت وسبح فى نفسك - والجمع بين النصوص يقتضى تخصيص الاول بصورة السماع اذلا معنى لوجوب الانصات مع عدم السماع - والثانى- على صورة عدم السماع لاخصية الاول عنه - والثالث - على ارادة حديث النفس من التسبيح فى النفس كماهوظاهر لا الذكر الخفى- والاجماع على عدم لزوم الانصات لاينافى ما ذكرناه فتدبر

١-٢-٤-الوسائل - باب٣٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث٣-١-٢

٣-٥- الوسائل- باب٣١- من ابواب صلاة الجماعة حديث٣-٦

الثانى المراد من السماع المعلق عليه الحكم فى هذه النصوص هو السماع الفعلى فى مقابل عدمه كك من غير فرق بين استناده الى بعد الماموم عن الامام او كونه اصم او غير ذلك من موانع السماع لان الظاهر من كل عنوان مأخوذ فى الدليل دخل فعليته فى الحكم وحمله على ارادة الشأنى منه يحتاج الى قرينة مفقودة فى المقام

الثالث اذا سمع بعض قرائة الامام ولم يسمع بعضها - ففيه وجوه واقوال (الاول) جواز القرائة مطلقا (الثانى) عدم جوازه كك (الثالث) التفصيل بين المقدار الذى يسمعه فلايجوز - والمقدار الذى لم يسمعه فيجوز (واستدل) للاول بانصراف النصوص الى سماع الكل فلولم يسمع الجميع لايسقط شىء منها (واستدل) للثانى - بان جواز القرائة علق على عدم السماع ومقتضى اطلاقه عدم سماع شىء منها - فمع سماع البعض لم يتحقق الموضوع فلايجوز القرائة (واستدل) للثالث - بان السماع مطلق ويكون القرائة مقيدة بماسمع (والاوجه) هو الثانى فانه علق عدم الجواز فى بعض النصوص على عدم السماع ولو الهمهمة - فان سماع الهمهمة غالبا يكون بسماع البعض فتامل - والاحتياط سبيل النجاة

الرابع لوشك فى سماع القرائة - او كون المسموع صوت الامام اوغيره - لايبعد القول بجواز القرائة من جهة استصحاب عدم السماع وكون المتيقن عدم السماع لعدم القرائة و المشكوك فيه عدم السماع مع فرض القرائة لايوجب تعدد المشكوك فيه والمتيقن كي لايجرى الاستصحاب لما حقق فى محله من جريان الاصل فى العدم الازلى (ودعوى) ان السماع فى الفرض الثانى معلوم وانما الشك فى تعلقه بصوت الامام فلايجرى فيه الاصل (مندفعة) بان الاصل يجرى فى تعلقه بصوت الامام على المختار من جريان الاصل فى العدم الازلى (مع) ان استصحاب عدم تحقق المقيد اى عدم سماع صوت الامام يجرى ولايعارضه اصالة عدم سماع صوت غيره لعدم جريانها فى نفسها لعدم الاثر - فالاظهر جواز القرائة ح

الخامس لايجب على الماموم الطمانينة حال قرائة الامام - وذلك لوجهين (الاول) ظهور مادل على ضمان الامام للقرائة فى ضمانه لها بمايتبعها من الشرائط التى منها الطمانينة حالها (الثانى) ان دليل الطمانينة مختص بقرائة نفسه فهو فى نفسه لايشمل حال قرائة الامام - فهل يجب عليه القيام من اول قيام الامام - ام يجب عليه ذلك ولو بان يلحقه فى آخر قيامه - ام لا يجب عليه اصلا وجوه - وجه الاول لزوم متابعته فانه عليه يجب تحقيقا لها ان يقوم مع الامام من حين قيامه - ومادل على انه لو ادرك الامام فى آخر القرائة فقد ادرك ماقبله - مختص باول الشروع فى الجماعة - اومع المعذورية فى ترك المتابعة - ووجه الثانى - انه وان كان لاتجب المتابعة - الا انه بما ان القيام ولومسماه بنفسه شرط الصلاة ولادليل على ضمان الامام لغير القرائة فلابد من الاتيان به - ووجه الثالث كون القيام من شرائط القرائة لا الصلاة فالامام ضامن له بتبع ضمانه للقرائة

فى القرائة خلف المخالف

السادس فى حكم القرائة خلف من لايعتد بقرائته كالمخالفين (اقول) قد ورد فى كثير من الاخبار (١) الحث على الصلاة مع المخالف وفى بعضها - من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله (ص) فى الصف الاول - وفى آخر ان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله - فلا اشكال فى مطلوبيتها

انما الكلام فى حكم القرائة ح - والمشهور بين الاصحاب - انه تجب القرائة التامة عند الامكان - ومع عدم التمكن يكتفى منها بحديث النفس - ومع عدم التمكن اصلا تسقط القرائة وان تمكن من اتيان بعضها اتى به خاصة وتسقط البقية - وهذا هو المستفاد من النصوص كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق (ع) اذا صليت خلف

١- الوسائل - باب ٥ - من ابواب صلاة الجماعة

٢- الوسائل باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٩

امام لايقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع وهذا يدل على وجوب القرائة مع الامكان وصحيح (١) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن الرجل يصلى خلف من لايقتدى به بصلاته و الامام يجهر بالقرائة ـ قال (ع) اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلابأس ـ و هذا يدل على انه مع عدم امكان القرائة بشرائطها ـ يأتى بهافاقدة لها ـ اذ المراد بالسماع بالنفس ما يتحقق به مصداق القرائة وان لم يسمع باذنيه ـ و المفروض فيه كون الصلاة جهرية وصحيح (٢) ابى بصير قال قلت لابى جعفر (ع) من لا اقتدى به فى الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه ـ وهذا يدل على الاكتفاء ببعض القرائة مع عدم امكان الاتيان بالتامة وخبر (٣) احمدبن عائذ قال قلت لابى الحسن (ع) انى ادخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى الى ما اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا و اركع معهم ايجزينى ذلك قال نعم ـ وهذا يدل على سقوط القرائة مع عدم الامكان رأسا ـ و قريب منها غيرها (فما يظهر) منه سقوط القرائة خلفه محمول على صورة عدم التمكن ـ ثم ان الظاهر من هذه النصوص من جهة ظهورها فى ان مايؤتى به خلف المخالف هى الصلاة التى وظيفته ـ لاسيما بعد بيان وظيفة المأموم فى القرائة الاجتزاء بالماتى به وعدم وجوب الاعادة او القضاء ـ فتدبر

لايجوز تقدم المأموم فى الافعال

المورد الثانى لااشكال و لاخلاف فى وجوب متابعة المأموم للامام فى الجملة (و) تنقيح البحث فى ذلك بالتكلم فى مقامين ـ الاول ـ فى المتابعة فى

---

١ ـ الوسائل باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٣ ـ المستدرك باب ٣٠ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

الافعال - الثانى - فى الاقوال

اما المقام الاول - فلا خلاف فى انه -(لا) يجوز ان (يتقدمه فى **الافعال**) و نقل الاجماع عليه مستفيض (ويشهد له) مضافا الى الاجماع -النبويان المشهوران احدهما (١) انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا ثانيهما (٢) اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس الحمار فان الظاهر منهما لاسيما الاول ان ذكر الركوع و السجود من باب المثال كما هو واضح (ونوقش) فيهما (بانهما) ضعيفان سندا - (و بان) الظاهر من الاول بقرينة السياق النهى عن التأخر الفاحش دون عدم التقدم (و بان) المحتمل من الثانى ارادة الكراهة (ولكن) يدفع الاول - اعتماد الاصحاب عليهما وتلقيهم اياهما سيما الاول بالقبول - ويدفع الثانى - ان تفريع قوله فاذا ركع الخ - على قوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به - يوجب ظهوره فى اعتبار عدم كل ماينافى الايتمام و القدوة فى صحة الجماعة و منه التقدم -و يمكن ان يستدل له ايضا بما (٣) دل على وجوب الانتظار لوفرغ الماموم عن القرائة قبل الامام و بما (٤) دل على العود الى الركوع او السجود لورفع الماموم رأسه قبل الامام - اذ لو لم يكن عدم التقدم ماموراً به لما امر بذلك فهذا فى الجملة مما لااشكال فيه انما الكلام فى هذا المقام فى مواضع

الاول - فى انه هل المتابعة الواجبة -هى عدم التقدم المجامع للمقارنة -اوهى خصوص التاخر (الثانى) فى انه هل تجب المتابعة فى كل فعل من افعال الصلاة على سبيل الاستغراق او فى معظم افعالها (الثالث) هل يجوز التاخر

١- المستدرك باب ٣٩ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٢ - لم اعثر عليه فى كتب الحديث

٣- الوسائل باب ٣٥ - من ابواب صلاة الجماعة

٤- الوسائل- باب ٤٨- من ابواب صلاة الجماعة

الفاحش ام لا (الرابع) فى ان وجوب المتابعة شرطى او نفسى و على اى تقدير ماذا يترتب على تركها (الخامس) فى انه لو تقدم فى فعل سهوا فماذا وظيفته

اما الموضع الاول - فالمشهور بين الاصحاب ان المتابعة اللازمة هى عدم التقدم وانه يجوز المقارنة فى الافعال بل عن الفخر وغيره دعوى الاجماع عليه -وعن ارشاد الجعفرية لزوم التأخر - ومال اليه صاحب الحدائق ره

واستدل لجواز المقارنة - بوجهين (الاول) ان الظاهر من صدر النبوى الاول - ان الغرض الايتمام و هو يتحقق عرفا باتيان الفعل مقارنا للامام بقصد المتابعة والقضايا المذكورة بعده تفريعا عليه - لاظهور لها من جهة التفريع فى اعتبار التاخر (وبالجملة) الظاهر من النبوى ان الامر بالركوع والسجود اذا ركع الامام اوسجد - انما يكون من جهة مطلوبية الايتمام الذى هو الغاية من جعل الامامة المتحقق مع المقارنة فمقتضى اطلاق الغاية جواز المقارنة -واورد عليه - المحقق اليزدى بان هذا يتم لوكان النبوى مسوقا لبيان مطلوبية الايتمام فيكون التفريعات المذكورة فى الخبر من قبيل بيان صغريات الايتمام - وليس كك كيف وان الايتمام غير واجب قطعا و المتابعة واجبة كما ذكره الاصحاب فلامحالة يكون الصدر فى مقام بيان ان الايتمام غرض للشارع ويكون الذيل فى مقام بيان شىء آخر وهو ان من اراد تحصيل هذا الغرض يجب عليه ان يأتى بالافعال بالنحو المذكور فى الذيل (وحيث) ان الذيل ظاهر فى نفسه فى التأخر - فيدل النبوى على اعتباره (وفيه) اولا - ان الصدر لا يتضمن الامر بالجماعة كى يقال انه استحبابى - و انما يتضمن الامر بالايتمام بمعنى المتابعة للامام بعد فرض ارادة الجماعة و الايتمام بهذا المعنى واجب - ومافى ذيله تفريع عليه (وحيث) ان ظهور العلة والاصل مقدم على ظهور المعلول والفرع - فلايبقى للذيل ظهور فى لزوم التاخر بعد ظهور الصدر فى جواز المقارنة - فالمتبع ظهور الصدر (وثانيا) ان الذيل ايضا لاظهور له فى اعتبار التاخر - اذلا منشأ لهذه الدعوى سوى ما

ذكره المحقق المذكور - وهو ان الامر بالركوع والسجود انما رتب على تحقق هذين الفعلين من الامام كما يستفاد من اتيان الشرط بصيغة الماضى وظهوره فى لزوم اتيانهما بعد تحققهما من الامام مما لاينكر - وهو غير صحيح - فان هيئة فعل الماضى لم توضع للنسبة التحققية فى الزمان الماضى - وانما وضعت للنسبة المذكورة مجردة عن الزمان الماضى (نعم) صدق الاخبار معه يتوقف على وقوع المخبر به فى الزمان الماضى فالدلالة على الزمان الماضى انما هى فى الاخبار لافى الانشاء - ولذا يكون الجزاء و الشرط فى القضايا الشرعية - مثل - اذا زالت الشمس وجب الطهور والصلاة و غيره متقارنين فى الزمان - ومنها هذه القضية - فالاظهر ان النبوى يدل على كفاية التقارن

الثانى ما (١) عن قرب الاسناد فى الرجل يصلى اله ان يكبر قبل الامام قال (ع) لايكبر الامع الامام - بضميمة عدم القول بالفصل بين جواز المقارنة فى التكبيرة و جوازها فى الافعال - فالاظهر جواز المقارنة - و ان كان الاحوط التاخر

و اما الموضع الثانى - فالظاهر من النبوى وجوب المتابعة فى كل فعل من الافعال اذ الظاهر منه انه تجب المتابعة فى الصلاة التى هى فعل تدريجى بمتابعة الامام فى افعالها المتدرجة - فاذا لم يتابعه فى فعل واحد صدق عليه انه مشغول بالصلاة ولم يتابع الامام فى هذا الحين - و يؤيد ذلك مادل على ان المأموم لو رفع رأسه عن السجود او الركوع قبل الامام نسيانا عاد اليه اذ لو لم تكن المتابعة لازمة فى كل فعل على سبيل الاستغراق لماكان وجه لذلك

حكم التاخر فى الافعال

واما الثالث وهو حكم تاخر المأموم عن الامام فى الافعال - فاقول بعدما

١- البحار ج١٨ الصلاة ص٦٢٧- والوسائل - باب ١٦ - من ابواب صلاة الجنازة

لا كلام من احد فى جواز التاخر عنه بقليل بل عن بعض تعينه كما عرفت - و انه لا مانع من التاخر فى الافعال القصيرة التى يعسر المحافظة فيها على الاجتماع مع الامام كالقيام بعد الركوع و الجلوس بين السجدتين و عقيب الثانية

وقع الكلام فى التاخر عنه فى الافعال الطويلة كالقيام والركوع والسجود بالتاخر المعبر عنه فى كلماتهم بالتاخر الفاحش وهو ما اذا ادى ذلك الى فراغ الامام من فعله قبل فعل المأموم - والمشهور بينهم عدم جوازه - بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) انه لو تاخر عنه فان بقى على ما هو عليه من الحالة حتى يصل الامام فى الركعة اللاحقة الى مثل ذلك الفعل وان صدق عليه المتابعة والايتمام عرفا بمعنى عدم ذهاب هذا العنوان الا انه لو اتى بذلك الفعل لما صدق عليه عنوان المتابعة والايتمام عرفا (وعليه) فالنبوى المتقدم يدل على عدم جوازه (ويمكن) ان يستشهد له ايضا (بما) دل على لزوم ترك السورة واللحوق بركوع الامام لو كان لا يلحق بركوعه لو قرأها كصحيح(١) زرارة عن الباقر(ع) ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب ونحوه غيره - ولولا لزوم ادراك ركوع الامام لما كان وجه للزوم ترك السورة (ودعوى) انه لا يستفاد منها الا كون ترك السورة رخصة و عليه فحيث لا كلام فى مطلوبية ادراك الركوع فيكون ذلك من جهة جواز ترك السورة لدرك المصلحة لاسيما على المختار من عدم وجوب السورة (مندفعة) بان ظاهر النصوص كون تركها عزيمة لا رخصة فلاحظ وتدبر - فالاظهر عدم جواز التاخر الفاحش

وجوب المتابعة تعبدى

واما الرابع فالمشهور بين الاصحاب كون وجوبها تعبديا لا تبطل الجماعة

١- الوسائل- باب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة- حديث ٤

بتركها وانما يترتب عليه الاثم خاصة ـ بل عن جماعة نسبته الى الاصحاب (وعن) جماعة كون وجوبها شرطيا لصحة الجماعة (وعن) الشيخ فى المبسوط والصدوق والحلى ـ انها شرط لصحة الصلاة

اقول يقع الكلام فى موردين (الاول) فى ان وجوبها شرطى او تعبدى (الثانى) فيما يترتب على تركها على كل من المسلكين

اما الاول فقد استدل لكون وجوبها شرطيا ـ بظاهر النبوى المتقدم فان الامر بالافعال المذكورة وان كان يمكن ان يكون نفسيا لكن الظاهر من الاوامر المتعلقة باجزاء المركب اوقيوده كونها لبيان الجزئية اوالشرطية (وفيه) ان الظاهر من صدر النبوى كون المتابعة غاية لجعل الامام اماما والايتمام به فلاتكون شرطا لها ـ وهذا هو المستفاد من مجموع الادلة ـ اذ الظاهر ان الامامة من جملة الامور الاعتبارية الوضعية الحاصلة بجعل الماموم له ذلك بلحاظ الافعال الصلاتية فبعد ما جعل ذلك كان مقتضى امامته متابعته له فى الافعال (وعلى ذلك) فلا يعتنى الى ظهور ذيله المتضمن للقضايا المذكورة بعده تفريعا عليه ـ فان ظهور العلة مقدم على ظهور المعلول (ويمكن) ان يستشهد له مضافا الى ذلك (بان) فى جملة من النصوص الاتية الامر بالعود لتحصيل المتابعة فيما اذا ركع اوسجد قبل الامام ـ اورفع رأسه عن الركوع والسجود قبله ـ فانه ان كانت المتابعة شرطا للجماعة فى الصلاة او فى ذلك الجزء لما كان وجه للزوم العود فان الفائت على هذا المسلك لايتدارك كما لايخفى وهذا بخلاف كون وجوبها تعبديا

واما الثانى ـ فعلى القول بشرطيتها للقدوة لزم بطلان الجماعة بتركها لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه (ومافاده) المحقق الهمدانى ره من ان به تبطل القدوة فى خصوص الجزء الذى تركت المتابعة فيه دون غيره من الاجزاء السابقة واللاحقة التى اتى بها مقتديا بامامه فتصح الجماعة فيما عداه من الاجزاء اذ لا دليل على اشتراط صحة الجماعة فى كل جزء بصحتها فى سابقه او لاحقه بل الادلة قاضية بخلافه فانه بذلك

لايسلب عنه عنوان المأمومية (فيه) ان القدوة امر واحد مستمر لانها بالنسبة الى كل جزء ملحوظة مستقلا (وعليه) فبطلانها فى جزء يستلزم انعدامها رأسا فعودها يحتاج الى دليل آخر مفقود- بل الدليل قاض بخلافه وهوما دل على عدم جواز العدول من الانفراد الى الجماعة - وبذلك ظهر ما يترتب على تركها لو كانت شرطا للصلاة

واما على القول بان وجوبها تعبدى لاشرطى - فان تركها فى جميع الافعال اومعظمها بحيث لزم منه ذهاب هيئة الجماعة فى ارتكاز المتشرعة الكاشف عن ذهابها شرعا بطلت جماعته - والا - فلايترتب عليه سوى الاثم

واستدل لبطلان الصلاة بتركها - بان الفعل الجارى على خلاف المتابعة مضاد للفعل الجارى على وفقها - فعلى القول بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده - يلزم من حرمة ترك المتابعة فساد الصلاة ح كما لايخفى (وفيه) ماحقق فى محله من ضعف المبنى - وان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده ولاعدم الامر به بناءاً على تصحيح الترتب

واما الخامس فمقتضى القاعدة بناءاً على ماتقدم من كون وجوب المتابعة تعبديا صحة الصلاة والجماعة ولزوم الانتظار وعدم وجوب العود لتحصيل المتابعة بل عدم جوازه اذ لواتى بذلك الجزء الذى قدم فيه على الامام كالتشهد بقصد الجزئية بطلت الصلاة للزيادة - والافلاتحصل المتابعة - الا انه قد وردت روايات خاصة فى موردين على خلاف ذلك - احدهما - مالو رفع رأسه من الركوع او السجود - ثانيهما مالو اهوى الى احدهما كك

تغتفر زيادة الركن لاجل المتابعة

وملخص القول فيهما - ان فى المسألة الاولى طائفتين من الاخبار - الاولى

ـ ما يدل على لزوم العود والمتابعة كصحيح (١) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال (ع) يعيد بركوعه معه، ونحوه بادنى اختلاف خبر سهل الاشعرى عنه (ع) و صحيح (٢) الفضيل عن ابى عبدالله (ع) عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال (ع) فليسجد وقريب منه موثق ابن فضال ـ الثانية مايدل على وجوب البقاء كموثق (٣) غياث قال سأل ابوعبدالله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال (ع) لا

وقد جمع المشهور بينهما بحمل الاولى على صورة السهو و حمل الثانية على صورة العمد ـ واورد عليهم بانه جمع تبرعى لاشاهد له ـ بل مقتضى الجمع العرفى حمل الموثق على نفى الوجوب والطائفة الاولى على الفضل ـ اقول الحق ماذهب اليه المشهور و ذلك لاختصاص الطائفة الاولى بنفسها بالسهو لان الغالب عدم رفع المأموم رأسه قبل الامام عمدا مع عدم جوازه ـ وبعبارة اخرى من يصلى الجماعة لدرك الفضل لايفعل الحرام فى اثنائها (وان شئت قلت) ان حمل تلك الطائفة على صورة العمد بعيد جدا ـ فتكون مختصة بصورة السهو فى نفسها ـ وعليه ـ فان قلنا بظهور الثانية فى العمد فلا كلام والا فتحمل على تلك الصورة حملا للمطلق على المقيد (ويمكن) ان يوجه مقالة المشهور بانه لو سلم كون النسبة بين الطائفتين هو التباين ـ ولكن للاجماع على وجوب الاعادة فى صورة السهو ـ تنقلب النسبة وتصير الثانية اخص من الاولى فيقيد اطلاقها بها ـ ولكن هذا يتوقف على القول بانقلاب النسبة ـ ثم ان ماذكره المورد فى مقام الجمع بان الاولى تحمل على الفضل ـ يرد عليه ـ ان هذا ليس جمعا عرفيا ـ اذ الطائفة الثانية ليست دالة على الجواز بل هى ظاهرة فى عدم الجواز فلا محالة لاتكون قرينة لصرف ظهور الاولى (فتحصل)

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٤٨ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ـ٣ـ١ـ٦

ان الاظهر ما هو المشهور

ثم ان هيهنا فرعين (الاول) لو ترك الاعادة فى صورة السهو اثم وصحت صلاته وجماعته لما عرفت من ان الاخلال بالمتابعة لايوجب البطلان (ودعوى) ان الامر بالعود للمتابعة كالامر بساير ما يعتبر فى المركب الاعتبارى ظاهر فى كونه معتبرا فى الجماعة فتركه يوجب بطلان الجماعة (مندفعة) بان الامر فى نفسه فى امثال المقام وان كان ظاهرا فيما ذكر - الا انه فى خصوص المقام قرينة صارفة - وهى وجوب المتابعة تعبدا فلا يستفاد من الامر فى هذا المورد سوى ان وظيفة المأموم رعاية للمتابعة العود - فاشتراط الصلاة او الجماعة به مشكوك فيه يدفع بالاصل (مع) انه يمكن ان يقال ان المستفاد من نصوص العود ليس الاجوازه لورود الامر فيها مورد توهم المنع ولاتكون ظاهرة فى الوجوب - وانما نحكم بالوجوب لادلة المتابعة وقد مر ان وجوبها تعبدى لاشرطى فتامل

الثانى لو رفع المأموم رأسه قبل الذكر الواجب - فان كان عمديا - بطلت صلاته للاخلال بالذكر - نعم - على القول بجواز العود كلام سيأتى - و ان كان سهويا - فهل تبطل صلاته لو ترك العود من جهة استلزامه ترك الذكر الواجب لانه لو عاد ليأتى بالذكر ام لا من جهة فوات محل الذكر ام يفصل بين كون الاخلال بالذكر عمديا - فتبطل صلاته - وبين كونه مع الغفلة فتصح وجوه (اقواها الاخير) و ذلك يظهر بعد بيان امر (و هو) ان الركوع او السجود المأتى به للمتابعة ليس بنفسه من اجزاء الصلاة - و لا يتصل المأتى به بما اتى به اولا فيكون هو وما قبله ركوعا واحدا - بل هو واجب نفسى ولذا لايضر الاخلال به و لو كان عاصيا - و على هذا فمحل الذكر لا محالة يكون فائتا لان محله الركوع الذى هو من اجزاء الصلاة فان كان ترك الذكر عمد يا بطلت الصلاة للاخلال به - والا صحت و ان لم يعد - بل لو عاد ليس له الاتيان بالذكر الذى هو من الاجزاء

لوركع اوسجد قبل الامام

المسألة الثانية - اذا ركع او سجد قبل الامام - فان كان عمدا لايجوز له المتابعة لاستلزامها الزيادة غير المغتفرة - و هل تصح صلاته املا -ام يفصل بين مالوركع قبل تمامية قرائة الامام فلا تصح - و بين مالو ركع بعدها فتصح - وجوه (اقواها) الاخير- وذلك - لانه اذاكان ذلك قبل تمامية قرائة الامام -فحيث ان الركوع غير مامور به فان الركوع المامور به هو الركوع بعد قرائة نفسه اوقرائة من هو ضامن لقرائته ففى اثنائها الامر بالركوع فهى زيادة مبطلة_وان كان بعدها صحت صلاته من جهة انه لاوجه للبطلان سوى ترك المتابعة - و قد مرانه لايوجب البطلان

و ان كان سهوا فلا اشكال فى عدم بطلان الصلاة والجماعة - و ان كان فى اثناء قرائة الامام لان اعتبار القرائة مخصوص بحال الذكر بمقتضى حديث -لاتعاد الصلاة - ومقتضى القاعدة عدم جواز العود للمتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية -الاانه يدل على الجواز موثق(١) ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) فى الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام و هو يظن ان الامام قدركع فلمارآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب(ع) تتم صلاته ولاتفسد صلاته بماصنع (ومورده) وان كان هو الظان - الا انه يتعدى الى الناسى الشريك معه فى المعذورية فى هذا الفعل كماان مورده وان كان هو الركوع الاانه لعدم الفصل بينه وبين السجود يثبت فيه ايضا فلا اشكال فى الجواز

انما الكلام فى فرعين الاول هل يجب العود - املا وقد استدل للاول (بان) الموثق وان كان لايدل على الوجوب ولايستفاد منه ازيد من الجواز الا انه اذا

١-الوسائل-باب٤٨-من ابواب صلاة الجماعة-حديث ٤

ثبت جوازه وجب للمتابعة (وفيه) انه لوكان الركوع الثانى من اجزاء الصلاة تم ذلك ـ والا فلا لان دليل وجوب المتابعة مختص بالافعال الصلاتية فتامل

الثانى هل الركوع الصلاتى هوالاول ـ اوالثانى ـ اوهمامعا ـ وجوه ـ اقواها الاول (وذلك) لان ركوعه الاول قد وقع فى محله كماهو المفروض فيكون ركوعا صلاتيا ـ وكون الثانى ركوعا صلاتيا يحتاج الى دليل آخر وليس فان مادل على المتابعة لانظر له الى ذلك وعليه ـ فيجب عليه الذكر فى الاول دون الثانى ـ كما انه يترتب على ذلك عدم بطلان الجماعة لوترك العود ـ وان كان ركوعه فى اثناء قراءة الامام كما لايخفى

المتابعة فى تكبيرة الاحرام

المقام الثانى فى المتابعة فى الاقوال ـ والكلام فيه يقع فى مواضع (الاول) فى المتابعة فى تكبيرة الاحرام (الثانى) فى المتابعة فى غيرها من الاقوال (الثالث) فى التسليم

اما الاول ـ فلاريب ولاخلاف فى جواز التاخر الفاحش ـ ومايظهر من خبر (١) قرب الاسناد المتقدم (لايكبر الامع الامام) من عدم جواز التاخر لابد من تاويله بارادة عدم التقدم والافقد اتفقت النصوص والفتاوى على جواز ذلك كما لاينبغى التوقف فى عدم جواز التقدم لعدم تحقق الاقتداء مع عدم الامام ولخبر قرب الاسناد ـ انما الكلام ـ فى انه هل يجوز المقارنة ام يشترط التاخر فيها وعلى الثانى فهل يعتبر عدم الشروع فيها الا بعد فراغ الامام منها كما اختاره صاحب الجواهر ـ ام يكفى التاخر عن اولها ـ والاظهر هوالاول ـ لعدم الدليل على اعتبار التاخر ولخبر قرب الاسناد

وقد استدل لعدم جواز المقارنة بوجوه ـ الاول ـ انه يعتبر فى صحة الجماعة وانعقادها

ـ١ـ البحار ج ١٨ ـ الصلاة ص ٦٢٧

الاقتداء بالمصلى فمادام لم يكبر لا يكون مصلياعرفا (وفيه) ان الدليل انمادل على اقتداء الماموم بالامام فى صلاته والايتمام به ولايتوقف صدق ذلك على صدق اسم المصلى عليه عرفا (مع) انلازم هذاالوجه الذى استدل به للقول الثانى هوالقول الثالث اذ التكبيرة من اجزاء الصلاة فبالشروع فيها يصدق الشروع فى الصلاة فيصدق عليه المصلى و ان لم يفرغ عنها - الثانى - عدم صدق التبعية و الايتمام مع المقارنة الحقيقية (وفيه) انه دعوى فاسدة فان التبعية تصدق عرفا مع المقارنة الحقيقية - الثالث - الخبر(١) المروى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله (ص) اذا قمتم الى الصلاة فاعد لو اصفوفكم و اقيموها وسو و االفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا الخ (وفيه) ان منشأ تخيل دلالته على لزوم التاخر احدامرين- اما ان الامر بالتكبيرة علق فيه على تحقق التكبير من الامام المستفاد من اتيان الشرط بصيغة الماضى- واما ان الجزاء صدر بالفاء الدالة على التاخر- وشىء منهما لايتم- اما الاول فلماتقدم فى المتابعة فى الافعال- واما الثانى- فلان فاء الجزاء لاتدل على التاخر الزمانى- الرابع- قوله (ع) فى النبوى المتقدم - فاذا كبر فكبروا (وفيه) مضافا الى عدم دلالته على لزوم التاخر لما سبق - ان اعتماد الاصحاب على النسخة المتضمنة لهذه الجملة لم يثبت فلا يعتمد عليها (فتحصل) ان الاظهر جواز المقارنة

المتابعة فى ساير الاقوال

و اما الموضع الثانى - فالمنسوب الى المشهور جواز التقدم فى الاقوال على الامام - و عن الدروس و الجعفرية عدم جوازه- واستدل له - (باطلاقات معاقد الاجماعات المحكية على لزوم المتابعة (وبالنبوى) المتقدم - بدعوى ان ذكر التكبير فيه انما هو من باب المثال كذكر الركوع و السجود الذين هما

١- الوسائل -باب ٧٠-من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦

مثال للافعال (وبان) مقتضى امامة الامام متابعته و عدم التقدم عليه - و فى الكل نظر (اما الاول) فلانه لا مجال للتمسك بها بعد تصريح الاكثر بخلافها (و اما الثانى) فلما تقدم من ان النسخة المتضمنة لقوله (ع) فاذا كبرفكبروا - لم يثبت اعتماد الاصحاب عليها (مع) انه يحتمل الاختصاص بالتكبيرة من جهة انه ليس هناك صلاة قبلها كى تنعقد الجماعة و هذا بخلاف ساير الاقوال (و اما الثالث) فلان المغروس فى اذهان المتشرعة ان الامامة المجعولة للامام انما تكون بلحاظ الافعال دون الاقوال المرددة بين ما لا يجب الاتيان به للماموم كالقرائة و بين ما يكون الراجح فيه مخالفة الماموم للامام كالوظيفة المجعولة فى الركعتين الاخيرتين و بين ما يكون الماموم مخيرا بين ان يختار الفرد الذى اختاره الامام -وان يختار غيره كذكر الركوع والسجود - فالاظهر هو عدم وجوب المتابعة و يؤيده عدم وجوب اسماع الامام للمامومين اياها- بل لا يمكن فى كثير من الموارد و لو تنزلنا عن ذلك و شككنا فى اعتباره مقتضى الاصل الذى اسسناه هو العدم

واما الموضع الثالث - فقد يقال بعدم جواز التقدم فى التسليم قياسا له بالتكبير - و لكنه مع الفارق اذ مضافا الى الخصوصية المشار اليها فى التكبيرة المفقودة فى التسليمة يشهد لجواز التقدم فيها صحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال (ع) يسلم من خلفه و يمضى لحاجته ان احب و صحيح (٢) ابى المعزا عنه (ع) المعمول به بين الاصحاب كما عن الروض فى الرجل يصلى خلف امام فيسلم قبل الامام قال (ع) ليس بذلك بأس - وماذكره المحقق الهمدانى ره من حملهما على صورة قصد الانفراد يدفعه الاطلاق وترك الاستفصال

الثالث - قالوا -(ولابد) للماموم **(من نية الايتمام)** - وفى الجواهر بل هو مجمع عليه - وقد مر تفصيل القول فى ذلك فى شرائط الجماعة فراجع

١-٢-الوسائل -باب ٦٤-من أبواب صلاة الجماعة-حديث ٣-٤

الرابع **(ويجوز)** ان يأتم المفترض بالمفترض - **(مع اختلافهما في الفرض)** كما هو المشهور بين الاصحاب - وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في اول مبحث الجماعة عند بيان ضابط ما يصح الايتمام فيه من الصلوات وما لا يصح

الخامس- **(واذا كان المأموم واحدا استحب ان يقف عن يمينه)** اى يمين الامام لا خلفه ولا يساره **(وان كانوا جماعة فخلفه)** لا يمينه ولا يساره كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف عن احد سوى صاحب الحدائق وظاهر ابى على - ومستند الحكم جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام - الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه - ونحوه غيره - وظاهر النصوص في بادى النظر وان كان هو الوجوب الا انه بدوى يزول بملاحظة القرائن الداخلية والخارجية - ولذا فهم المشهور منها ذلك

ثم انه ينبغى ان يستثنى من استحباب الوقوف خلف الامام - مورد ان - الاول ما ذكره المصنف ره بقوله) **(الا العارى فانه يجلس وسطهم)** وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث لباس المصلى مفصلا فراجع - الثانى - ما افاده بقوله **(وكذا المرئة** لو امت النساء فانها تقوم فى وسط الصف (ويشهد له) كثير من النصوص - كمرسل(٢) ابن بكير عن الصادق (ع) عن المرأة تؤم النساء - قال (ع) نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن - ونحوه غيره وظاهر الاخبار فى انفسها وان كان هو الوجوب الا انه لعدم افتاء احد به وورود النصوص مورد توهم رجحان التقدم وغير ذلك من القرائن تحمل على الاستحباب

(ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم) للامر به فى جملة من النصوص كصحيح (٣) هشام عن الصادق (ع) الرجل اذا ام المرئة كانت خلفه عن يمينه

١-الوسائل-باب٢٣-من ابواب صلاة الجماعة-حديث١

٢- الوسائل- باب٢٠-من ابواب صلاة الجماعة-حديث١٠

٣- الوسائل - باب٥-من ابواب مكان المصلى- حديث٩

سجودها مع ركبتيه ونحوه غيره ـ وهذه الاخبار وان كانت ظاهرة فى وجوب التاخر ـ الا انه يشكل البناء عليه ـ بناءاً على عدم حرمة محاذاة الرجل للمرأة فى الصلاة كما بنينا عليه لما يظهر من كلماتهم من التسالم على عدم الفرق بين المقامين وعن غير واحد دعوى ذلك صريحا مضافا الى ما فى نفس هذه الاخبار من الاختلاف فى تحديد المقدار المعتبر من التاخر وغير ذلك من القرائن الصارفة عن هذا الظهور ـ وعليه ـ فعدم الوجوب اقوى والاحتياط طريق النجاة

فى شرائط الامام

فصل فى شرائط الامام **(ويعتبر فى الامام)** امور ـ الاول **(التكليف)** اى يعتبران يكون عاقلا بالغا ـ اما اعتبار كونه عاقلا فموضع وفاق و يشهد له مضافا الى ذلك والى انه لاعبادة للمجنون صحيح(١) زرارة عن الباقر (ع) عن امير المؤمنين (ع) لايصلين احدكم خلف المجنون وولدالزنا ونحوه غيره ـ ولو كان ادواريا فالمعروف جواز الايتمام به حال افاقته ـ لعدم صدق المجنون عليه فى تلك الحالة (وقيل) بالمنع ـ واستدل له (بانه) المتيقن ارادته من النصوص اذ غيره لايحتاج الى التعرض له (وبامكان) عروضه حال الصلاة (وبانه) لايؤمن احتلامه حال الجنون ـ والكل كما ترى فالاظهر هو الجواز

واما اعتبار كونه بالغا ـ فهو المشهور بين الاصحاب ـ وهو بناءاً على عدم شرعية عبادات الصبى واضح ـ واما بناءاً على شرعيتها كما قويناها ـ فيشهد لاعتباره مضافا الى انصراف ادلة الجماعة الى المكلفين خبر (٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ـ ان عليا (ع) كان يقول لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولايؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته و فسدت صلاة من خلفه المنجبر ضعف سنده بعمل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٧

الاصحاب- وعن الشيخ فى الخلاف تجويز امامة المراهق (ويشهد له) خبر (١) طلحة عن جعفر عن ابيه عن على (ع) لابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم و نحوه خبر(٢) غياث و موثق (٣) سماعة عن الصادق (ع) يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين (ولكن) يرد على الاولين مضافا الى ضعف السند - انهما معارضان لخبر اسحاق المعمول به بين الاصحاب (ويرد) على الثالث مضافا الى عدم القائل بمضمونه و وهنه بالاعراض لاسيما مع اشتماله على جواز صدقته وعتقه المخالف لفتوى القوم والاصول والادلة - انه ايضا معارض مع خبر اسحاق اذحمل قوله(ع) قبل ان يحتلم على ما قبل عشر سنين لايصح - وخبر اسحاق مقدم فالاظهر هو المنع فيه

الثانى الايمان - اى كونه معترفا بامامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام - واعتباره مما لاريب فيه ونقل الاجماع عليه من جماعة (ويشهد له) نصوص كثيرة كصحيح (٤) زرارة عن ابى جعفر (ع) عن الصلاة خلف المخالفين فقال(ع) ماهم عندى الا بمنزلة الجدر وصحيح(٥) البرقى - قال - كتبت الى ابى جعفر(ع) ايجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك - فاجاب (ع) لاتصل ورائه

فى شرطية العدالة

(و) الثالث (**العدالة**) واعتبارها فيه مما لا خلاف فيه -بل هو المقطوع به فى كلام الاصحاب كما فى المدارك وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) كثير من النصوص - منها - مضمر (٦) سماعة -قال سألته عن رجل كان

١-٢-٣ - الوسائل- باب ١٤ -من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٨-٣-٥

٤-٥-الوسائل-باب ١٠ -من ابواب صلاة الجماعة-حديث ١-٥

٦- الوسائل- باب ٥٦- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة ـ قال ـ ان كان اما ماعدلافليصل ركعة اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلاته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هوالخ (ومنها) النصوص(١) المتضمنة للنهى عن الصلاة خاف شارب الخمر والنبيذ والاغاف معللا بانه ضيع من السنة اعظمها ـ والمجاهر بالفسق والفاجرونحوذلك (ومنها) النصوص (٢) المتضمنة لانه يصلى خلف من يثق بدينه اذالمراد بالوثوق بديانته احراز صلاحه (وبالجماة) فاعتبارهافيه ممالاينبغى التوقف فيه

ثم انه هل يجوزلمن يعرف نفسه بعدم العدالة ان يتصدى للامامة ام لا ـ و حق القول فيه يقتضى التكلم فى موضعين (الاول) فى الجواز الوضعى (الثانى) فى التكليفى

اما الاول فالاظهر عدم الجواز بمعنى ان الامام اذا علم بعدم عدالة نفسه لاتكون الجماعةمنعقدة وليس له ترتيب آثارها ـ وذلك لاعتبارالعدالة وستعرف انها امرواقعى يكون حسن الظاهر كاشفا عنه وطريقا اليهفمع كون الامامفاسقا لا يكون الايتمام متحققا وان كان صلاة الماموم صحيحة لوكان محرزا لعدالته فلو كان ذلك معلوما للامام فهوعالم بعدم تحقق الايتمام والجماعة فكيف يرتب آثارها

واما الثانى فقد استدل على عدم الجواز بما(٣) عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب السيارى قلت لابى جعفر «ع» قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة فقال «ع» ان كان الذى يؤمهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل (وفيه) اولا انه ضعيف السندلان ائمة الرجال ضعفوا السيارى

١ـ٢ـالوسائل باب١١-١٢-١٣ـ من ابواب صلاة الجماعة

٣ـ ذكرصدره فى الوسائل باب١١ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث١٢ ـ وذيله فى باب٢٧ منها حديث٤

- وثانيا - انه ناظر الى الحكم الوضعي - وقد ادعى بعض المحققين ره ان المراد منه ان من كان ذا نفس قدسية بحيث لا يكون مقصوده من التقدم الا الاتيان بالوظيفة من دون ان يحدث له نشاط من جهة الترأس عليهم فليصل بهم والا فليدع (اقول) ويشهد لذلك قوله «ع» بعد السئوال مرة ثانية - ان كانت قلوبهم كلها واحدة الخ - فان قلوب المؤمنين انما تتوجه الى اداء الوظيفة - فلو كان قلب من يتقدم ايضا كك فليتقدم - وعلى هذا فيكون اجنبيا عن المقام (فتحصل) انه لا دليل على الحرمة والاصل يقتضى الجواز

ثم ان فى المقام ابحاثا دقيقة علمية نافعة - وقد استوفينا الكلام فيها - حين تدريس المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد - وقد تصدى لتحريرها واخراجها الى عالم الظهور احد الافاضل من الحاضرين للبحث وهو قرة عينى العلامة السيد هادى الحسينى الروحانى دامت معاليه وحيث ان ماكتبه وحرره من تقرير ابحاثى فى ذلك الكتاب كان وافيا بما نقحناه ومؤديا لما حققناه فلذا اذكر فى المقام عين ماكتبه فى مبحث العدالة قال

مفهوم العدالة

اقول تحقيق القول فى هذه المسئلة يقتضى التكلم فى مقامات (الاول) فى بيان مفهوم العدالة (الثانى) فى بيان الطريق اليها (الثالث) فى تنبيهات هذه المسئلة

اما المقام الاول فالعدالة لغة الاستواء والاستقامة او ما يقاربهما مفهوما كما صرح به غير واحد بل مما لا خلاف فيه

و انما الخلاف بين الاصحاب فى بيان ما هو المراد من لفظها الواقع فى كلمات الشارع وفيه اقوال

الاول ماهو المشهور بين العلامة ومن تاخر عنه - وهو انها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى - وان اختلفوا فى التعبير عنها بالكيفية - او الحالة -

او الملكة ـ بل نسب هذا القول الى المشهور بل الى العلماء ـ او الفقهاء او المؤالف و المخالف

الثانى انها عبارة عن مجرد ترك المعاصى او خصوص الكبائر وهو المحكى عن السرائر وابى الصلاح وعن المحقق المجلسى و السبزوارى ان هذا هو الاشهر فى معناها

الثالث ماعن المقنعة و النهاية و الوسيلة و الصدوق من انها الاجتناب عن المعاصى عن ملكة

الرابع انها الاسلام وعدم ظهور الفسق وهو المحكى عن ابن الجنيد و المفيد فى كتاب الاشراف

الخامس انها حسن الظاهر نسب الى جماعة

ثم ان الشيخ الاعظم قده فى رسالة العدالة قال الظاهر رجوع القول الاول الى الثالث اذ لا كلام فى زوال العدالة بارتكاب الكبيرة ويحدث الفسق و(ح) ان بقيت الملكة ثبت اعتبار الاجتناب الفعلى فى العدالة وان ارتفعت ثبت ملازمة الملكة للاجتناب الفعلى ـ فمراد الاولين من الملكة الباعثة على الاجتناب الباعثة فعلا لاما من شأنها ان تبعث ولو تخلف عنها البعث لغلبة الهوى ونحوها (وفيه) انه لاكلام فى ان ارتكاب الكبيرة حتى على القول الاول مضربا لعدالة الا ان ذلك لايوجب تساوى القولين اذ من كان فيه ملكة العدالة ولم يرتكب الكبيرة لعدم الابتلاء بها كما اذا بلغ صاحب الملكة قبل ان يبتلى بها اولم يرتكبها لا للملكة بل لحياء من الناس ونحوه فانه على القول الاول عادل وعلى الثالث ليس بعادل فتدبر

ثم ان الشيخ اشكل فى جعل الاخيرين وهما حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق نفس العدالة بانه يقتضى كون العدالة من الامور التى يكون وجودها الواقعى عين وجودها الذهنى وهو لايجامع مع كون ضدها اعنى الفسق امراً واقعيا لادخل للذهن فيه و(ح) لو ارتكب الشخص المعاصى فى علم الله من دون ان يعلمه احد يلزم كونه عادلا واقعا لان فيه حسن الظاهر ـ ولم يظهر الفسق منه لاحد و فاسقا واقعا

لانه ارتكب المعصية خفاءاً - مع انه لايمكن الالتزام به (وفيه) ان الشيخ (قده) فرض كون الفسق امراً واقعيا ثم اشكل عليه ذلك (مع) انه على هذين القولين فى العدالة ليس كذلك لانه ضد العدالة فليس هو ايضا امراً واقعيا - ومن كان فى علم الله مرتكبا للكبيرة مع عدم ظهور ذلك لاحد لايكون فاسقا واقعا وان كان عاصيا

ثم انه اورد بعض آخر على كون العدالة هو حسن الظاهر بانه يلزم ان تكون العدالة من الاوصاف ذات الاضافة ويكون شخص واحد عادلا عند من حسن ظاهره عنده وفاسقا عند من لم يكن له حسن الظاهر عنده (ويرد عليه) انه ليس بمحذور ويلتزم به هذا القائل - الاترى ان من يقول بان حسن الظاهر طريق الى العدالة يقول بطريقيته عند من كان له حسن الظاهر عنده و يترتب عليه آثار العدالة دون المطلع على ارتكابه المعصية

ادلة كون العدالة هى حسن الظاهر

ثم انه قد استدل على كون العدالة هى حسن الظاهر بوجوه (الاول) ان ذلك هو مقتضى الجمع بين مادل على اعتبار العدالة فى امام الجماعة الظاهر فى كونها شرطا واقعيا و مادل على صحة الصلوة بعد ماظهر الفسق من الامام - فانه يستفاد منهما - ان العدالة امر ظاهرى غير قابل لانكشاف الخلاف لاملكة واقعية

وفيه اولا ان الدليل انما يدل على صحة الصلوة لاصحة الايتمام و صحة الصلوة غالبا تكون على القاعدة لحديث (١) لاتعاد الصلوة الامن خمس بناءاً على عدم اختصاص الحديث بالناسى كما هو الحق عندنا (وثانيا) ان تعيين موضوع الحكم بذلك بعد امكان كون العدالة شرطا علميا لصحة الايتمام - او الالتزام باجزاء الامر الظاهرى للاجزاء - وبعد دلالة الدليل على عدم كون العدالة هى حسن الظاهر - لايصح فلا اقل يكون مجملا و تعيين احدها من بينها يحتاج الى الدليل

١- الوسائل- باب ٢٩- من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ٥

الثاني ان ذلك مقتضى الجمع بين ما (١) دل على اعتبار العدالة في قبول الشهادة وبين ما (٢) دل على ان حسن الظاهر شرط في قبول الشهادة فيستفاد من ذلك ان العدالة هي حسن الظاهر لعدم كونهما شرطين متغايرين (وفيه) ان غاية ما يدل عليه الطائفة الثانية ان حسن الظاهر كاف في ترتيب احكام العدالة وهذا يلائم مع كونه طريقا اليها بل الظاهر من جملة منها ذلك لاحظ قوله عليه السلام (٣) من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله و وجبت اخوته فانه رتب فيه ظهور العدالة على حسن الظاهر وصحيح (٤) ابن ابي يعفور الاتي بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في كونها امرا واقعيا - والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه - فان سترا لعيوب هو حسن الظاهر ونحوهما غيرهما

الثالث ان المشهور بين الاصحاب تقديم الجارح على المعدل عند التعارض وقد عللوا ذلك بان في ذلك تصديقا لهما لان المعدل يقول باني لم ارمنه شيئا و الجارح يشهد بالرؤية فتقديم قول الجارح ملائم مع تصديق المعدل (وبديهي) ان هذا لايلائم الامع القول بان العدالة هي حسن الظاهر وغير ملائم مع كونها من الامور الواقعية (وفيه) اولا انه لم يرد آية ولا رواية على تقديم قول الجارح معللا بالتعليل المذكور - فان لم يتم الوجه المذكور على تقدير القول بان العدالة من ألامور الواقعية لايعتمد عليه - لانه يجعل دليلا على ان العدالة من الامور الظاهرية (وثانيا) ان هذا التعليل يلائم مع كون العدالة هي الملكة مع اعتبار عدم صدور الكبيرة منه - اما لاخذه قيداً فيها - اولدليل خارجي اذ لوا حرز وجود الملكة يكفي في الحكم بتحقق الجزء الاخر اصالة العدم او اصالة الصحة (وعليه)

---

١ - الوسائل - باب ٣٠ و ٣٢ - وغيرهما من ابواب كتاب الشهادات .

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الشهادات حديث ٠ - ١

٤ - الوسائل باب ١١ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٩

فشهادة الجارح تكون حاكمة على شهادة المعدل لان الجارح يدعى العلم بصدور الكبيرة والمعدل لايدعى العلم بعدمه وانما يشهد به اعتمادا على الاصل ولايعارض الاصل مع الدليل ولايدعى الجارح عدم الملكة حتى يتعارضان بل ربما يعترف بها بل يدعى صدور الكبيرة كما عرفت وعليه فيتم ما ذكروه من ان العمل بشهادة الجارح تصديق لهما (وثالثا) ان شهادة المعدل ربما تكون لحسن الظاهر الكاشف عن الملكة لا العلم بوجودها

الرابع قوله عليه السلام (١) فى رواية علقمة فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان فى نفسه مذنبا فانه صريح فى ان الذنب المستتر به غير مناف للعدالة فالعبرة فى عدالة الرجل بكون ظاهره ظاهراً مأمونا (وفيه اولا) ان الظاهر منه ارادة بيان العدالة عند الشخص فى مرحلة الظاهر وليس ذلك الابيان ما هو الطريق اليها كما لايخفى على المتامل المنصف (وثانيا) ان الجمع بينه وبين ما دل على طريقية حسن الظاهر انما يكون بالالتزام بذلك

ثم انه بعد ما عرفت من عدم الدليل على كون العدالة حسن الظاهر او الاسلام مع عدم ظهور الفسق (فاعلم) ان مقتضى النصوص المتقدم بعضها الاتى بعضها الاخر التى تكون متضمنة لطريقية حسن الظاهر كون العدالة من الامور الواقعية _ مع ان هذا يناسب مع مفهومها اللغوى المرتكز فى الاذهان و هى (الاستقامة) فان الاستقامة العملية انما تكون بعدم الفسق واقعا لا عدم ظهوره للناس فهذان القولان ساقطان

ادلة كون العدالة هى مجرد ترك المعاصى

و قد استدل على القول بان العدالة هى مجرد ترك المعاصى و عدم اعتبار

١- الوسائل- باب ٤١- من ابواب كتاب الشهادات حديث ١٣

الملكة فيها بامرين

الاول ماعن المولى الاعظم الوحيد البهبهانى ره من ان حصول الملكة بالنسبة الى كل المعاصى انما يكون فى غاية الندرة ان فرض تحققه (و بديهى) ان العدالة مما تعم به البلوى و تكثر اليه الحاجات فى العبادات و المعاملات فلو كان الامر كما يقولون لزم اختلال النظام - مع ان القطع حاصل بانه لم يكن فى زمان المعصومين عليهم السلام على هذا النهج - الاترى انه ورد فى الاخبار ان امام الجماعة اذا احدث او حدث له مانع 'اخر اخذ بيد 'اخر واقامه مقامه

ووافقه السيد الصدر ره فى محكى شرح الوافية و اوضحه بان الوسط بين البلادة و الجربذة يسمى حكمة و بين افراط الشهوة و تفريطها هى العفة و بين الظلم و الانظلام هى الشجاعة فاذا اعتدلت هذه القوى حصلت كيفية واحدة شبيهة بالمزاج و بعد حصولها يلزمها التقوى والمروة - وهذه الصفة الحميدة تكون فى الاوحدى الذى لايسمع الدهر مثله الانادراً و الاحتياج الى العدالة عام لازم فى كل طائفة من كل فرقة من سكان البر و البحر حفظا لنظام الشريعة

اقول - ان المراد من الملكة التى فسرت العدالة بها ليس ما افاده السيد الصدر ره فان ماذكره هى العدالة الاخلاقية - حيث ان علماء الاخلاق فسروها بانها ملكة يقتدر بها العقل العملى على تعديل القوى الثلاث من العاقلة و الشهوية و الغضبية على حسب ما يقتضيه العقل النظرى - ولذا قيل العدالة عند علماء الاخلاق كاعتدال المزاج فى القالب و هذه ليست معتبرة فى العدالة التى هى موضوع للاحكام الشرعية لانها كما قيل قلما توجد الا فى الاوحدى فى كل عصر و مصر - بل المراد بها الحالة الواحدة الحاصلة للنفس من خشية الله باعثة على فعل الواجبات و ترك المحرمات

توضيح ذلك ان تارك المحرمات (تارة) يتركها لعدم الابتلاء بها (واخرى) للدواعى النفسانية و (ثالثة) لحصول حالة الخوف عند كل معصية بحيث انه بعد

ذلك يرى من نفسه عدم تأبيها عن ارتكابه ولكن عند الابتلاء بفرد آخر يحصل له فرد آخر من الخوف يمنع عن ارتكابه (ورابعة) يكون لوجود حالة وحدانية مستمرة باعثة الى ترك المحرمات و فعل الواجبات ـ واثر ذلك انه فى حال عدم صدور المعصية و عدم الابتلاء بها يفرح بعدم ارتكابه المعصية حين الابتلاء ويكون بانيا على عدم ارتكابها عند الابتلاء بها كلما توجه لذلك ـ و هذه الرابعة هى المراد من ملكة العدالة

ثم ان هذه الصفة النفسانية كساير الصفات النفسانية والاعراض الخارجية ذات مراتب مختلفة اعلاها مرتبة العصمة وادناها العدالة المعتبرة فى امام الجماعة و قبول الشهادة و نحو هما و هى الحالة الباعثة فى الحال المتعارف للانسان و ان كانت بحيث يغلب عليها اذا كان مقتضى المعصية اقوى منها فى الاقتضاء كما اذا عرضت له حالة كانه لايملك نفسه من مخالفة الشهوة والغضب لغلبة القوة الشهوية و الغضبية (ولكن) مع وجود تلك الحالة يندم من ذلك و على هذا يحمل ماقيل من ان المعصية تصدر من ذى الملكة كثيراً ـ وهذه الصفة ليست نادرة فى الناس كما ذكره الوحيد البهبهانى قده بحيث يلزم من اناطة الاحكام بها اختلال النظام بل هى كثيرة

الامر الثانى ان الحكم بزوال العدالة عند عروض ماينا فيها من المعصية ورجوعها بمجرد التوبة اقوى شاهد على ان العدالة ليست هى الملكة (وفيه) ان العدالة عند القائلين بانها الملكة ليست هى الملكة المجردة بل هى مقيدة بعدم عروض ماينافيها فعند عروضه تنعدم العدالة وان كانت الملكة باقية واما رجوعها بالتوبة فهو انما يكون لاجل مادل من النصوص على ان التائب من ذنبه كمن لاذنب له ـ ففى الحقيقة العدالة عندهم عبارة عن الملكة مع عدم كون الشخص ماخوذا بالمعصية فتدبر

ادلة اعتبار الملكة فى العدالة و الجواب عنها

ثم انه قد استدل على اعتبار الملكة فى العدالة فى رسالة الشيخ الاعظم (ره) بوجوه

الاول الاصل والظاهر ان مراده منه ان العدالة مع ثبوت الملكة قطعية و مع عدمها مشكوك فيها و الاصل عدمها (وفيه) ان هذا لو تم فانما هو اذا لم يقم دليل على احد الطرفين وستعرف وجوده

الثاني الاتفاق المنقول المعتضد بالشهرة المحققة (وفيه اولا) انه قد عرفت الاقوال فى المسئلة فلا يعتمد الى هذه الدعوى (وثانيا) انه لو ثبت هذا الاجماع لم يكن اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم (ع)

الثالث الاخبار(١) الدالة على اعتبار الوثوق بدين امام الجماعة و ورعه مع العلم بانه لايحصل الوثوق بمجرد تركه المعاصى فى جميع مامضى من عمره مالم يعلم او يظن فيه ملكة الترك (وفيه اولا) انه كما يمكن حصول الوثوق بتركه المعاصى فى جميع مامضى من عمره كذلك يمكن حصوله بتركه اياها فى المستقبل لداع نفسانى مستمر (وثانيا) ان ملكة فعل الواجبات وترك المعاصى ربما تكون هى التدين والخوف من العقوبة (واخرى) تكون هى داع آخر من كونه محبوبا عند الناس اوغير مذموم ومعروفا بالديانة والصلاح ومع وجود الثانية يحصل الوثوق بتركه المعاصى مع انها ليست عدالة بناءً على القول بكونها ملكة باعثة على فعل الواجبات وترك المحرمات

واما ما افاده المحقق الاصفهانى ره من انه اذا ترك المعصية فى زمان يجديه الاستصحاب فى ما بعده لترتيب الآثار (فيرد عليه) ان هذا انما يتم بالنسبة الى ترك المحرمات و اما بالنسبة الى فعل الواجبات فغير مجد

الرابع النصوص (٢) الدالة على اعتبار المأمونية والعفة والصيانة والصلاح وغيرها من الصفات النفسانية فى الشاهد مع الاجماع على عدم اعتبارها زيادة على العدالة (اقول) ان المأمونية معناها كون غيره فى امن منه فيجرى فيها ماذكرناه

١- الوسائل- باب ١٢ -من ابواب صلاة الجماعة

٢- الوسائل- باب ٣٠ و ٣٢ و ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات

فى الوثوق - واما العفة فسياتى الكلام فيها فانتظر - واما الصيانة فتتحقق بصيانة الجوارح وحفظها عن ارتكاب المعاصى - واما الصلاح فعدم كونه ملكة اوضح من غيره كما لا يخفى

الخامس صحيح (١) ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم - فقال عليه السلام ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعدالله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذاك - والدلالة على ذلك ان يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس الحديث (وتقريب) الاستدلال به ان صدر الحديث فى مقام تعريف العدالة اشتمل على ماهو من الصفات النفسانية وهو العفاف فان الظاهر منه الصفة النفسانية وهى الاستحياء من الله تعالى فلا يجوز ان يكون اخص من العدالة بل لابد ان يكون مساويا لها او اعم (ودعوى) ان الظاهر من الحديث كونه فى مقام بيان معرفة الطريق الى العدالة بعد كونها واضحة بحسب المفهوم لا عن تعيين مفهومها (مندفعة) بانه يتعين حمله على السئوال عن حقيقتها (وبعبارة اخرى) يتعين حمله على المعرف المنطقى لا المعرف الشرعى لوجهين

الاول قوله «ع» والدلالة على ذلك كله الخ فانه صريح فى كونه فى مقام بيان الطريق فان اريد به بيان الطريق الى العدالة فحمل الاول اى الستر والعفاف على بيان الطريق اليها ايضا لغو لكونه اخص لانه قد يكون ساترا لعيوبه الظاهرة وليس بستير وعفيف وان اريد به بيان الطريق الى الاول حتى يكون الطريق الى الطريق فهو ايضا يلزم منه لغوية الطريق الاول اذ لا حاجة غالبا الى ذكر امارة تذكر لها امارة اخرى

١- الوسائل- باب ٤١- من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

الثانى انه لوجعله معرفا شرعيا كان لازمه حمل الصفات المذكورة على مجرد ملكاتها فتكون ملكاتها معرفة وطريقا الى العدالة التى لاتكون هى (ح) الانفس اجتناب المعاصى وهذا بعيدغايته ـ لان طريقية ملكة ترك المعاصى لتركها ليست امراً مجهولا عند العقلاء حتى يحتاج الى السئوال فلابد من حمل تلك الصفات على كونها معرفا منطقيا ـ واضاف اليها بعض الاعاظم وجها آخروهو ان الستروالعفاف المذكورين فيه من سنخ الملكات وكف البطن والفرج من سنخ الافعال فلوكان ذلك طريقا الى العدالة لزم كون العدالة امراً آخروراءما ذكروهذا مما لم يقل به احد ـ وقداورد على ما ذكرناه بوجوه

الاول ما افاده المحقق الاصفهانى ره وهوان العفة انما هى اعتدال القوة البهيمية وهى انما تكون باعثة على ترك المعاصى المناسبة مع القوة البهيمية ولا يعقل ان تكون باعثة على ترك جميع الكبائر المناسبة للقوة البهيمية وغيرها من القوى واتيان الواجبات فهى بهذا المعنى لازم اعم للملكة المقصودة هنا ـ وعليه فلامناص من الالتزام بعدم ارادة هذا المعنى منها فى الصحيح وحملها على ارادة معنى آخر فلاوجه لجعلها من الصفات النفسانية (وفيه) ان العفة عند علماء الاخلاق عبارة عن اعتدال القوة البهيمية خاصة ـ ولكن فى عرف المتشرعة وبحسب المتفاهم العرفى وتصريح اللغويين معناها اعم من ذلك وهوالامتناع عن جميع المعاصى ومنها ترك الواجبات ـ مضافا الى ان العفة لم تذكر وحدها فى التعريف بل هى مع الستر الذى فسره الشيخ الاعظم بالاستحياء من الله تعالى

الثانى ما افاده المحقق صاحب الدرر قده وهو ان تلك العناوين وان كانت مشتملة على الملكة فانه لايقال رجل ستير او عفيف الا بالنسبة الى من كان الستر والعفاف ملكة له ولكنها لاتدل على الملكة الخاصة التى هى الديانة لامكان ان تكون من جهة اخرى مثل كونه محبوبا عند الناس اوغير مذموم او غير ذلك

اقول توضيحا لما افاده ان الحالة النفسانية الباعثة على فعل الواجبات و

ترك المحرمات (تارة) تكون وجود فضائل نفسانية مضادة للرذائل النفسانية المقتضية لفعل ماينا سبها (واخرى) تكون هى الخشية من الله استشعاراً لعظمته (وثالثة) تكون هى الاستحياء من الله (ورابعة) تكون هى الخوف من العقاب (وخامسة) تكون هى الخوف مما يترتب على فعل الكبيرة من زوال محبوبيته عند الناس او غير ذلك كما يشير اليه ماورد من ان من ترك شرب الخمر لغير الله تعالى سقاه الله من الرحيق المختوم فقال الراوى فكيف يتركه لغير الله قال (ع) صيانة لنفسه - وجميع هذه تكون من اقسام الملكة حتى الاخيرة الا انها ليست ملكة الديانة كيف وهى فى الغالب تكون رذيلة او كبيرة من تدليس اورياء اوسمعة اوطلب الجاه ونحو ذلك - وعلى ذلك فالعناوين المذكورة وان كانت مشتملة على الملكة الا انها لاعمية تلك الملكة من ملكة الديانة يمكن جعلها طريقا تعبديا الى ثبوت العدالة فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر السئوال

وفيه مضافا الى انه لوسلم كون العفة من الملكات لاريب فى ظهورها فى ملكة الديانة لا الملكة التى بنفسها رذيلة - ان الباعث لفعل الواجبات وترك المحرمات حتى الخفية منها كالرياء لايكون الاملكة الديانة التى ادنى مراتبها الخوف من العقاب واما الخوف من ترتب مفسدة اخرى على فعل الكبيرة من زوال محبوبيته عند الناس وما ضاهاها - فانما يجدى داعيا فى المعاصى الظاهرية لا الخفية فالملكة الباعثة لفعل الواجبات وترك المحرمات برمتها ليست الاملكة الديانة

الثالث ان المذكورات فى صدر الحديث ليس شىء منها من الصفات النفسانية (اما العفاف) الذى عمدة نظر الشيخ ره اليه فلان كونه فضيلة للقوة الشهوية اصطلاح اخلاقى والافهو فى اللغة والمتفاهم العرفى عبارة عن الامتناع والكف عن ما لايحل او لايجمل - وفى الحديث افضل العبادة العفاف اى كف النفس عن المحرمات وعن سئوال الناس - وفى جملة من الروايات من عف بطنه و فرجه اى صانهما عن المحرمات

وفى الدعاء اللهم حصن فرجى واعفه (وبالجماة) من لاحظ هذه الكلمة فى الروايات و الادعية والاستعمالات العرفية يظهر له عدم كونها من الصفات النفسانية بل هى من عناوين الفعل.

واما الستر فقد صرح الشيخ الاعظم ره بانه مرادف للعفاف فيجرى فيه ما ذكرناه فى العفاف (وان شئت قلت) ان الستر مقابل الظهور ـ وعدم كونه من الصفات النفسانية واضح (فان قلت) قد ذكر الستر فى الحديث مرتين (الاولى) فى صدر الحديث (الثانية) فى الذيل وهو قوله (ع) والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا الخ فلو حمل الستر فى الذيل ايضا على ما حمل الاول عليه لزم اتحاد الدليل والمدلول فلابد من حمله على مايرادف الحياء (قلت) ان عدم اتحاد الدليل والمدلول لايتوقف على الالتزام بذلك فانه يمكن دفع هذا المحذور بان يقال ان الستر فى كلا الموردين حمل على معناه اللغوى و هو مقابل الظهور غاية الامر فى المدلول محمول على عدم ظهور آثار الرذائل النفسانية فى الخارج المساوق لعدم فعليتها و تحققها فى الخارج ـ وفى الدليل محمول على عدم اظهاره للناس

واما الكف فقد قال الشيخ الاعظم ره فى كتاب الصلاة فى مبحث الجماعة ان المراد تحققه على وجه يكون من الاوصاف الثابتة للشخص لا من الافعال الحادثة الصادرة عنه فى زمان من الازمنة ولايكون ذلك الامع الحالة الموجبة (وفيه) مضافا الى رجوعه قده فى ذيل كلامه والتزامه بان الكف مساوق للاجتناب (يرد عليه) انه لاحقيقة للكف سوى الاجتناب عن اختيار و اما كون الداعى اليه هى ملكة الديانة او غيرها فلايمكن استفادته من هذا اللفظ ـ مع انه لو سلم عدم صدق الكف الامع وجود الحالة الموجبة لايختص ذلك بما اذا كانت تلك الحالة حالة واحدة مستمرة التى هى ملكة العدالة بل يصدق مع حالة خوف حاصلة على سبيل الاتفاق تمنعه عن الاقدام على المعصية ـ فتحصل ان شيئا من هذه الامور ليست من الصفات النفسانية فحقيقة العدالة ليست الا اجتناب المعاصى واتيان الواجبات

اقول ماذكرناه وان كان متينا غايته الا ان اتيان جميع الواجبات و ترك جميع المحرمات حتى الخفيةمنهاكالرياء حيث لا يكون الامع داع الهى و هى ملكة الديانة واما الحياء من الناس فهو انما يكون داعيالترك المعاصى الظاهرة بل لو كان الداعى غير الهى يكون بحسب الغالب نفسه من الكبائر من تدليس و نحوه فلا يترتب على هذا البحث ثمرة (ان قلت) ان لازم ماذكر كون الشخص اوان بلوغه عادلا اذالم يصدر عنه فعل الحرام واتى بالواجبات (قلت) العدالة التى هى بمعنى الاستقامة العملية على جادة الشرع وعدم الانحراف يمينا ويسارا تتوقف على الابتلاء بالمعصية ووجود الداعى اليها ليصير سالكا كى يصدق عليه كونه مستقيما اذ غير السالك لا يصدق عليه ذلك كما لايخفى - و كذلك بحسب تفسيرها فى الصحيح اذ العفة والستر والكف لاتصدق الامع الابتلاء ووجود الداعى اوكونه مع حال تقتضى تلك الحالة ترك المعصية وان ابتلى بها فتدبر

طرق معرفة العدالة

المقام الثانى فى بيان طرق معرفة العدالة وماتوهم طريقيته وهى بعد العلم الحاصل من المصاحبة اوالشياع اوغيرهما امور :

منها الاسلام مع عدم ظهور الفسق وقداستدل لطريقيته بوجوه

الاول الا جماع القولى والعملى كما ادعاه الشيخ قده فى الخلاف

وفيه اولا انه لاسبيل الى دعوى الاجماع مع مافى كلماتهم من الاختلاف وثانيا ان مدرك المجمعين بما انه معلوم لا يعتمد عليه وان ثبت الاجماع

الثانى اصالةعدم الفسق (وفيه) ان الفسق يتحقق بفعل المحرم وترك الواجب وهو فى الاول مسبوق بالعدم و فى الثانى ليس كذلك بل مقتضى الاستصحاب عدمه (وان شئت قلت) ان العدالة حادثة ولاتثبت باستصحاب امر عدمى وهوعدم الفسق

الثالث اصالة الصحة فى اقوال المسلمين وافعالهم و هى تقتضى الحكم

بانه لم يصدر فسق فيكون عدلا لعدم الواسطة بينهما (و فيه) ان لاصالة الصحة معنيين (الاول) حمل فعل المسلم وقوله على وجه الحسن الذى دلت النصوص عليه (الثانى) انه اذا صدر فعل قابل لوقوعه على وجه يترتب عليه الاثر - وعلى وجه فاسد - يحمل على الاول ويبنى عليه وهى بكلا معنييها اجنبية عن المقام (اما المعنى الاول) فلان تلك النصوص انما تكون فى مقام بيان عدم اتهام المسلم وعدم سوء الظن به لاالالتزام بكون الصادر منه حسن واقعا (واما المعنى الثانى) فلانه انما يتم فى ما اذا صدر فعل قابل لوقوعه على وجهين لافى مثل المقام ممايكون الشك فى اصل صدور الفعل -

الرابع ان الظاهر من حال المسلم انه لايترك الواجبات ولايفعل المحرمات (وفيه) انه ان كان منشأ ذلك هى الغلبة (فيرد عليه اولا) ان الغلبة مع الفساق (وثانيا) انها لاتفيد سوى الظن و هو لا يغنى من الحق شيئاً و ان كان منشأه غير ذلك فعلى المستدل البيان

الخامس قاعدة المقتضى والمانع بدعوى ان التدين والاعتراف بصدق النبى صلى الله عليه وآله وصحة شريعته مقتض لفعل ما امر به وترك ما نهى عنه فاذا شك فى تحقق المقتضى بعد الشك فى وجود المانع يبنى عليه (وفيه اولا) ان تلك القاعدة لامدرك لها (وثانيا) ان الاعتراف بالنبوة وصحة الشريعة ليس مقتضيا لذلك وانما المقتضى له الخوف من العقاب

السادس انه لولم يكتف بالاسلام وعدم ظهور الفسق لم ينظم الاحكام للحكام خصوصاً فى المدن الكبيرة والقاضى القادم اليها من بعيد (وفيه) ان هذا يتم اذا اعتبرنا حصول العلم بها والوثوق واما لو اكتفينا بحسن الظاهر فلايلزم ذلك كما لايخفى

السابع اطلاق قوله تعالى واستشهدوا(١) شهيدين من رجالكم - بتقريب انه يدل

١-سورة البقرة الاية ٢٨٢

على الاكتفاء بشهادة كل احد وقد قيد اطلاقه بدليل منفصل انه يعتبر في الشاهد العدالة فمن علم فسقه يرد شهادته ومن لم يعلم يؤخذ باطلاق الاية الشريفة (وفيه) ان هذا يتم اذا جاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية واما على المختار من عدم جوازه فلايتم كما لا يخفى

الثامن اخبار مستفيضة (احدها) صحيح(١) حريز عن الصادق (ع) في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا و اقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق (ثانيها) خبر(٢) علقمة عن الصادق (ع) عمن يقبل شهادته ومن لا يقبل فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الاشهادة الانبياء والاوصياء (ع) لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا (ثالثها) خبر(٣) العلا بن سيابة عن ابي عبدالله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام قال (ع) لا باس به اذا كان لا يعرف بفسق (رابعها) ما عن علي (ع) انه قال (٤) لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الامجلوداً بحد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنين (خامسها) حسن(٥) البزنطي عن ابي الحسن (ع) عمن اشهد ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال (ع) من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير (سادسها) خبر(٦) ابن المغيرة وهو متحد المضمون مع الحسن - و هناك روايات اخر استدل بها لهذا القول ولكن لوضوح فساد

١-٢-٣-٤-٦-الوسائل باب ٤١ من ابواب كتاب الشهادات حديث ١٨-١٣-٢٣-٦-٥

٥-الوسائل-باب ١٠-من ابواب مقدمات الطلاق حديث ٤

الاستدلال بها اغمضنا عن ذكرها

اقول الجواب عن ذلك وجهان (الاول) انه لو تمت دلالتها لابد من صرفها عن ظاهرها وحملها على ارادة ما يجتمع مع اعتبار حسن الظاهر لما ستعرف من النصوص الدالة على اعتبار ذلك

الوجه الثانى انه لاتتم دلالتها على هذا القول فى انفسها (اما الاول) فلان الظاهر ان المراد من عدم معروفيته بالفسق عدم معروفيته حتى عند المعاشرين معه وهذا يلازم مع حسن الظاهر فتدبر (واما الثانى) فلان صدره وان تضمن قبول شهادة المقترف بالذنب الا ان ذيله المتضمن لقوله عليه السلام فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان فى نفسه مذنبا - يدل على اعتبار حسن الظاهر ويوجب تقييد الصدر بما اذا كان ذنبه مستورا لايعرفه اهله ومحلته (واما الثالث) فلماذكرناه فى الاول (واما الرابع) فلانه مجمل وقد استثنى منه الظنين وهو كل فاسق كما يشير اليه صحيح(١) ابى بصير عن الصادق (ع) قلت فالفاسق والخائن قال (ع) هذا يدخل فى الظنين (واما الاخيران) فلانه (ع) فى الجواب اقتصر على بيان الحكم الكلى وهو انه تقبل شهادة من كان معروفا بالخير والصلاح وليس ذلك الاحسن الظاهر - والجواب بمالا ينطبق على السئوال لعله من جهة التقية

طريقية حسن الظاهر

و منها حسن الظاهر و يشهد لاعتباره و كفايته جملة من النصوص (منها) صحيح ابن ابى يعفور المتقدم (٢) والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس

---

١ - الوسائل - باب ٣٠ من ابواب كتاب الشهادات حديث ٥

٢ - الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين و ان لايتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل فى قبيلته ومحلته قالوا مارأينا منه الاخيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين الحديث - وهو صريح فى ذلك و متضمن لبيان المراد من حسن الظاهر (لايقال) انه اعتبر فيه عدم التخلف عن جماعة المسلمين و هو غير معتبر قطعا (فانه يقال) انه عليه السلام علل ذلك فى ذيل الخبر بانه ليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لايحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين و انما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ومن لايصلى الخ (ومنها) مرسل(١) يونس عن الصادق(ع) اذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لايسأل عن باطنه (ومنها) ما(٢) فى الخصال عن النبى(ص) من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهوممن كملت مروته و ظهرت عدالته و نحوه خبر سماعة (و منها) ما فى جملة من النصوص المتقدم بعضها (اذا لم يعرف بالفسق) و قريب منها غيرها وقد اورد على ذلك (تارة) بان حسن الظاهر ذات مراتب اول مرتبته مجهول الحال و آخر مرتبته المعصوم فاى مرتبة منها جعلت طريقا الى ثبوت العدالة (واخرى) بان الظاهر والباطن اضافيان فالظاهر لاهل البلد باطن بالنسبة الى غيرهم والظاهر لاهل المحلة باطن لباقى اهل البلد والظاهر للجيران باطن لباقى اهل المحلة و الظاهر لاهل البيت باطن للجيران و الظاهر لزوجة الشخص باطن لغيرها و قد تكون السلسلة بالعكس

اقول ان الضابط هو ما ذكره عليه السلام فى صحيح(٣) ابن ابى يعفور و حاصله ان الشخص اذا كان بالاضافة الى من عاشره وخالطه بالنسبة الى غير ما يكون

١-٢-٣- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ٣-١٥-١

التفتيش عنه منهيا عنه فاعلا لما وجب عليه وتاركا لما نهى عنه - فهو حسن الظاهر - وقد عبر عن هذا فى النصوص (تارة) بكونه ساتراً لعيوبه من جهة انه لم يظهر منه لمن عاشره عيب شرعى (واخرى) بكون ظاهره ظاهراً مأمونا - من جهة انه لم يظهر منه لمعاشريه خيانة شرعية (وثالثة) بغير ذلك وهذا طريق شرعى الى العدالة وكل من احرز ذلك بمعاشرته معه - اواحرزه لمعاشره يجب عليه ترتيب آثار العدالة وان كان عند غيره غير محرز - فلو كان الشخص معاشر الاهل بيته خاصة وكان عند معاشرته معهم لايظهر منه عيب شرعى - يكون هو حسن الظاهر - فهم وكل من احرز هذا المعنى منه - عليهم ترتيب آثار العدالة دون غيرهم - فتدبر

ثم ان مقتضى اطلاق هذه النصوص كفاية حسن الظاهر ولو لم يفد الظن الفعلى فضلا عن الوثوق به - بل الظاهر من النصوص عدم اعتبار ذلك مع قطع النظر عن الاطلاق لاحظ قوله عليه السلام فى مرسل(١) يونس ولايسأل عن باطنه - فان الظاهر منه انه لا يلتفت الى الباطن بعد كون ظاهره حسنا وقوله (ع) فيه اذا كان ظاهره ظاهراً مأمونا - لتوصيف الظاهر بالمأمونية وقوله عليه السلام فى صحيح ابن ابى يعفور - حتى يحرم على المسلمين التفتيش عما وراء ذلك من عثراته وعيوبه (وبالجملة) من تدبر فى النصوص يظهر له انها تدل على عدم اعتبار افادة الظن بالاطلاق وغيره

و نسب الى المشهور اعتبار افادة حسن الظاهر الظن الفعلى بالعدالة الواقعية وقد اختاره الشيخ الاعظم ره فى موضع من كتاب الصلوة واستدل له بوجهين (الاول) انصراف النصوص الى صورة افادته للظن (بدعوى) ورود الاخبار مورد الغالب (وفيه) ان الغلبة ممنوعة - مع - ان الانصراف الناشى عن غلبة الوجود لايصلح لتقييد الاطلاق (الثانى) قوله عليه السلام فى خبر (٢) الكرخى من صلى خمس صلوات فى اليوم والليلة فى جماعة فظنوا به خيراً واجيزوا شهادته بدعوى انه يدل على ان

١-٢-الوسائل-باب ٤١- من ابواب كتاب الشهادات-حديث ٣-١٢

اعتبار هذا السبب انما هو لكونه مظنة الخبر (وفيه) ان الامر بترتيب الاثر بلسان الامر بتحصيل الظن بنفسه دليل على عدم اعتبار حصول الظن - و الا فالظن عند حصول السبب ليس امراً اختيارياقابلا لتعلق التكليف به (وان شئت قلت) انه يدل على ان حضور الشخص فى الجماعة فى الصلوات الخمس بمنزلة الظن و يكون طريقا الى العدالة - لا ان طريقيته منوطة بحصول الظن فتدبر

وعن جماعة منهم الشيخ الاعظم ره فى رسالة العدالة اعتبار الوثوق بها واستدل له بالانصراف - وبقوله - (ع) فى مرسل(١) يونس فاذا كان ظاهره ظاهراً مامونا بتقريب ان المراد به كون ظاهره موجبا للوثوق بباطنه - وبعبارة اخرى كون ظاهره موجبا لحصول الامن الفعلى ومعلوم انه مساوق للوثوق بباطنه - وبانه - يقيد اطلاق هذه الروايات بما ورد فى الجماعة و الشهادة مما دل على اعتبار الوثاقة بالامانة و الورع فى الامام و الشاهد مثل قوله عليه السلام(٢) لا تصل الا خلف من تثق بدينه و امانته - ونحوه غيره (بدعوى) ان ظاهر هذه الادلة اعتبار الوثوق من باب الموضوعية لا من باب الطريقية و الكاشفية فاذا كان كذلك فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثوق .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلما تقدم (واما الثانى) فلان الظاهر من الخبر كما تقدم ارادة مامونية ظاهره بمعنى عدم ظهور ما يوجب الخيانة شرعا عند المعاشرة معه اذ (ح) تتصف افعاله الظاهرة بالامانة وعدم الخيانة (واما الثالث) فلان هذه الادلة كسائر الادلة التى اخذ فيها العلم او الوثوق فى الموضوع - ظاهرها اعتباره من باب الطريقية و الكاشفية (وعليه) فادلة حسن الظاهر تكون حاكمة عليها كحكومة سائر ادلة الطرق و الامارات كالبينة عليها (مع) انه لو التزمنا باخذ الوثوق من باب الموضوعية فحيث ان الدليل مختص بالايتمام - فيكون هذا شرطا آخر فى الجماعة ويكون خارجا عن محل الكلام (فتحصل) ان الاظهر كون حسن الظاهر طريقا تعبديا لا يعتبر فيه الوثوق او الظن بالعدالة

١- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ٣

٢- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٢

الواقعية _ فماافاده جماعة من اعتبار حصول العلم اوالظن ممالا شاهدله

طريقية الشهادة

ومنها الشهادة _ لاريب فى طريقيتها فى الجملة وتحقيق القول فيها بالتكلم فى موارد :

الاول لااشكال ولاخلاف فى طريقية شهادة العدلين بعدالته ـ ويشهد لهامضافا الى عموم بعض ادلتهاعموما المتقدم ـ بعض(١) نصوص الباب المتضمن ان النبى (ص) كان يبعث رجلين من اصحابه لتزكية الشهود المجهولين فيعمل بقولهما جرحا وتعديلا ـ وهووان ورد فى خصوص مورد حكم الحاكم الا ان الظاهر بواسطة القرائن الداخلية والخارجية الغاء الخصوصية

وقد استدل لها الشيخ الاعظم ره بوجهين آخرين (احدهما) مادل على قبول شهادة القابلة اذا سأل عنهافعدلت (ثانيهما) فحوى مادل على اعتبارها فى الجرح مثل قوله (ع) من لم تره بعينك يرتكب معصية ولم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل الستر والعدالة ـ وفيهمانظر ـ (اما الاول) فلعدم التعرض فيه لما يثبت به العدالة و انه شهادة العدلين ـ او الشياع المفيد للقطع او غيرهما (لايقال) ان مقتضى اطلاق قوله (ع) فعدلت ثبوتها بشهادة العدلين (فانه يقال) ان من المقطوع به عدم ارادة الاطلاق منه بحيث يدل على ثبوتها بالتعديل باى وجه كان

(واما الثانى) فلانه ان اريد بالفحوى ان الخبر يدل على ثبوت العدالة بعدم شهادة الشاهدين بفسقه ـ فثبوتها بشهادتهما بالعدالة اولى من ذلك (فيرد عليه) ماتقدم من ان الخبر اما ظاهر بنفسه اوبضميمة سائر النصوص فى كونه بصدد جعل الطريقية لحسن الظاهر لاحظ ماتقدم (وعليه) فلا اولوية محرزة كما لايخفى ـ و ان اريد بها انه يدل على ثبوت الفسق بشهادة شاهدين فيدل بالاولوية على ثبوت

١ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى حديث ١ ـ من كتاب القضاء

العدالة بها - فيرد عليه منع الاولوية - كيف وان احراز الفسق اسهل بمراتب من احراز العدالة بل احرازها فى غاية الصعوبة فتدبر فالصحيح ماذكرناه

ثم انها هل تكون معتبرة تعبدا حتى لوكان الظن على خلافها - اويشترط عدم الظن على خلافها او يشترط افادتها الظن (وجوه) مبنية على ملاحظة اطلاق ادلة اعتبارها وانصرافها الى صورة افادة الظن اوصورة عدم الظن بالخلاف كذا فى رسالة العدالة للشيخ الاعظم

اقول بناءاً على ما افاده ره فى وجه اعتبار افادة حسن الظاهر الوثوق فى حجيته - من دعوى انصراف الادلة - وتقييد اطلاق الادلة بماورد فى صلاة الجماعة ممادل على اعتبار الوثاقة بالامانة والورع - لابد له من اعتبار افادة الوثوق فى المقام (اما على الاول) فواضح (واما على الثانى) فلانه اذا كان الوثوق معتبرا من باب الموضوعية - فلاينفع الطريق غير المفيد للوثوق و لو كان بينة - (ولكن) بما ان الانصراف ممنوع - و ظاهر الادلة اعتبار الوثوق من باب الطريقية فالاظهر حجيتها مطلقا

ثم ان الشيخ الاعظم ره فصل فى المقام - بين ما اذا كان احتمال الخلاف مستندا الى احتمال تعمد الكذب فلا يعتنى به و لو كان مظنونا - و بين ما اذا كان احتمال الخلاف مستندا الى احتمال الخطاء و الاشتباه فيعتبر الظن بالوفاق

و استدل للشق الاول بان ظاهر ادلة حجية الخبر عدم الاعتناء باحتمال تعمد الكذب و مقتضى اطلاقها عدم الاعتناء به حتى مع الظن بالخلاف

و استدل لما ذهب اليه فى الشق الثانى - بان احتمال خطاء المخبر انما ينفيه ظاهر حال المخبر المعتبر عند كافة العقلاء - وهو انما يختص بما اذا كان احتمال الخطاء موهوما لندرة صدوره منه (اقول) اما ما استدل به فى الشق الاول فيرد عليه ان ظاهر ادلة حجية البينة عدم الاعتناء بكلا الاحتمالين فتامل واما مااستدل به فى الشق الثانى - فيرد عليه ان اصالة عدم الخطاء تكون مماعليه

بناء العقلاء حتى مع الظن بالخلاف - الاترى ان الكلام الصادر من المتكلم يتطرق فيه هذا الاحتمال ومع ذلك يكون ظهوره متبعا وان لم يظن بالوفاق - وليس للعبد الاعتذار عن مخالفة ظهور كلام المولى بعدم الظن بالوفاق - او بالظن بالخلاف فالاظهر حجيتها مطلقا

شهادة العدل الواحد

المورد الثانى شهادة العدل الواحد تثبت بها العدالة لما عرفت فى المسألة العشرين - من حجية الخبر الواحد فى الموضوعات

وقد استدل على عدم حجيته فى المقام بما ورد من ارسال (١) النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم لتحقيق حال الشهود من اهل محلتهم وقبيلتهم ولو كانت شهادة الواحد كافية لما ارسل رجلين (وفيه اولا) ان الخبر ضعيف السند (وثانيا) ان فعله اعم من اللزوم والتعيين كما هو واضح

ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية

المورد الثالث هل تثبت العدالة بالشهادة الفعلية بمعنى ان يفعل العدلان فعلا يدل على عدالته كان يقتديا به - ام لا - وقد جزم الشهيد قده فى محكى الدروس بالاول (وهو الاظهر) لصدق النباء و الخبر - على الفعل كالقول لكونه منبئاً ومخبرا عما فى ضمير الفاعل ولاجله يتصف بالصدق والكذب - فيشمله ما دل على حجية البينة وخبر الواحد (و اوضح) من ذلك شمول بناء العقلاء الذى هو عمدة ادلة حجية الخبر للفعل (فما) عن الشيخ الاعظم قده من انصراف الادلة با جمعها الى القول (ضعيف) واضعف منه ما افاده بقوله - من ان ارادة تصديقه فى مطلق

---

١ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى حديث ١ - من كتاب القضاء

ما يدلك و ينبئك عليه وبر شدك اليه واضح - فان هذا لاوجه له سوى المناط وهو غير قطعى (ويؤيد) ماذكرناه انه لم يتأمل احد فى العمل بتعديلات اهل الرجال المكتوبة فى كتبهم - اذلو اختصت الادلة بالقول لم يكن دليل على حجية المكتوبات (ودعوى) الفرق بينهما بان الكتابة حيث انها نقش القول المخصوص بماله من المعنى فهى خبر ورواية ونبأ - بوجوده الكتبى - و هذا بخلاف الفعل فانه يدل على المعنى فقط وليس وجوداً للخبر والحديث (مندفعة) بان الوجود الكتبى غير الوجود الخارجى - وترتب اثر الثانى على الا ول يحتاج الى دليل اخر - ومجرد المسامحة العرفية والعناية لايجدى كما لايخفى

وقد استدل المحقق الاصفهانى ره على عدم الاكتفاء بالشهادة الفعلية - بان الفعل لايكون الاكاشفا عن اعتقاد الفاعل بالعدالة - لان عدالتهما لاتقتضى ازيد من ذلك - وهذا بخلاف القول فانه من جهة وضع الالفاظ لنفس المعانى الواقعية - كاشف عن الواقع فلا يقاس الفعل فى كيفية الدلالة على نفس المعنى بالقول فلايكون الفعل (ح) دالا على امرذى اثر بحسب المورد لان جواز الاقتداء واشباهه مرتبة على العدالة لا على اعتقاد المخبر بالعدالة (وفيه) ماحققناه فى مبحث الوضع من ان حقيقته التعهد بذكر اللفظ عند ارادة تفهيم المعنى (وعليه) فلا يكون اللفظ ايضا كاشفا عن المعنى الواقعى - بل عن ارادة تفهيمه فلا فرق بين القول والفعل فالاظهر حجية الشهادة الفعلية

الشياع الظنى

ومنها الشياع الظنى - وهو اخبار جماعة يفيد الظن بالعدالة - والكلام فيه فى مقامين - الاول فى حجيته فى كل مورد يعسر اقامة البينة عليه والعلم به - اوفى جميع الموارد - الثانى فى حجيته فى خصوص المقام

اما المقام الاول فقد استدل لحجيته بوجوه (الاول) مرسل (١) يونس

---

١ - الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ٤

عن الصادق (ع) قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال (ع) خمسة اشياء يجب الاخذ فيها بظاهر الحكم ، الولايات ، والمناكح ، والذبائح ، والمواريث ، والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً ماموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ـ بتقريب ان المراد من الحكم هى النسبة الخبرية ، وظهور هذه النسبة عبارة عن الشيوع والاستفاضة فيدل المرسل على انه يجوز الاخذ بهذا الظهور الخبرى فى هذه الامور الخمسة (وفيه) ان الظاهر منه ارادة النسبة من الحكم لا الخبرية ـ وظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال ـ وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوعه ـ الاترى انه ربما تكون عدالة زيد او ولديته لعمرو ظاهرة ولكن الخبر عنها ليس شايعا ـ والشاهد على ارادة ذاك من الحكم (مضافا) الى ظهوره فى ذلك قوله (ع) فى ذيل المرسل فاذا كان ظاهره الخ فانه صريح فى ان الظاهر فى قبال الباطن فتدبر وعن بعض نسخ التهذيب (ظاهر الحال) بدل ظاهر الحكم وعليه فالامر اوضح فيكون المتحصل من الخبر ـ انه فى هذه الموارد الخمسة يجوز الاخذ بظاهر الحال ـ ففى مورد الشهادات مثلا اذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس تقبل شهادته

الثانى صحيح (١) حريز المتضمن لقصة اسماعيل ـ وفيه ـ فقال اسماعيل يا ابه انى لم اره يشرب الخمر انى سمعت الناس يقولون فقال عليه السلام يابنى ان الله عز وجل يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ـ يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين ـ فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ـ ولا تاتمن شارب الخمر ـ بتقريب انه عليه السلام امر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس الذى هو عبارة عن الشياع و جعل (ع) من يقول الناس انه يشرب الخمر شارب الخمر (وفيه) ان المأمور به ليس ترتيب آثار الواقع باجمعها بل خصوص ماينفع المخبر اليه ولا يضر المخبر عنه (وبعبارة اخرى) انه لا ملازمة بين تصديق المخبر المأمور به فى الخبر وبين العمل

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب كتاب الوديعة حديث ١

على طبق قوله (ويشهد) لماذكرناه قوله (ع) فى خبر[1] اخر - كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا وقال لم اقله فصدقه و كذبهم - فانه امر بتكذيب خمسين قسامة و تصديق قول الواحد وليس ذلك الا لما ذكرناه فتدبر

الثالث ان الظن الحاصل من الشياع اقوى من الظن الحاصل من البينة العادلة (وفيه) انه لم يثبت كون ملاك حجية البينة افادتها الظن بل الثابت خلافه كما تقدم

الرابع اجراء دليل الانسداد فى كل مايعسر اقامة البينة عليه كالنسب والوقف بتقريب - ان تحصيل العلم فيها عسر وكذلك البينة العادلة - ويلزم من اجراء الاصل من اصالة عدم النسب اوعدم الوقف - الوقوع فى خلاف الواقع كثيرا والاحتياط متعذر اومتعسر - فلامناص عن التنزل الى الظن لقبح ترجيح المرجوح على الراجح (وفيه) ان المقدمة الثانية لاتفيد مالم ينضم اليها ان الوقوع فى خلاف الواقع مناف لغرض الشارع - اذلولم يحرز ذلك كما فى باب الطهارة - لما كان محذور من اجراء الاصل (وحيث) ان هذا غير ثابت فلايتم هذا الدليل (فتحصل) انه لادليل على حجية الشياع الظنى مطلقا ولا فى كل مايعسر اقامة البينة عليه

اما المقام الثانى فقد استدل الشيخ الاعظم قده فى كتاب الصلوة فى مسألة العدالة - على حجيته فى خصوص المقام بوجوه

الاول ما استدل به على حجية مطلق الظن بالعدالة (الثانى) ذيل رواية ابن ابى يعفور وهو قوله فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا مارأينا منه الاخيرا (الثالث) ماروى(١) ان النبى (ص) كان يبعث رجلين لتحقيق حال الشهود المجهولين من اهل محلتهم و قبيلتهم وكان (ص) يقبل قولهما اذا رجعا بخير (الرابع) السيرة المستمرة الجارية فى ترتيب[1] اثار العدالة على الشخص بمجرد التسامع والتظافر فان الخلق الكثير يقتدون بالامام فى الصلاة ولم يشهد عند كل احد عدلان على عدالة الامام بل لم يحصل لهم

---

١ - الوسائل باب ٦ - من ابواب كيفية الحكم - حديث ١ - من ابواب القضاء

الا الظن بالتسامع ونحو ذلك (وايده) بقوله عليه السلام (١) من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح الخ

اقول وفى الكل مناقشة (اما الاول) فلما سيأتى من عدم الدليل عليها (واما الثانى) فلان الظاهر من ذيل الصحيح وهو قوله عليه السلام (٢) ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لايتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الامن علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا مارأينا منه الاخيرا مواظبا على الصلوات متعاهداً لاوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين - انما هو سوقه لبيان طريق للعدالة نافع لمن ليس له معاشرة مع شخص الافى اوقات حضور الصلوة مع الجماعة - وان حضوره للجماعة دليل شرعا على كونه تاركا لما نهى الله تعالى عنه وعاملا بكل ما امر الله تعالى به - فيكون قوله (ع) فاذا سئل الخ غاية مترتبة على لزوم مصلاه وتعاهده لحضوره الجماعة - ويكون المراد منه ان من تعاهد لذلك يكون لامحالة مذكورا بالخير بين الناس وحسن الظاهر عندهم ويشعر بذلك تصديره بالفاء فتدبر (وبعبارة اخرى) ان هذه الفقرة من الرواية فى مقام جعل الطريقية للتعاهد لحضور الجماعات وان ذلك يوجب كونه حسن الظاهر بين المسلمين وقوله (ع) فان ذلك يجيز شهادته - جواب لقوله فاذا كان كذلك الخ لالقوله فاذا سئل عنه - فيكون المتحصل منه - انه ان تعاهد الصلوات صار بحيث اذا سئل عنه قالوا مارأينا منه الا خيرا - فانه يجيز شهادته (وان ابيت) الا عن كون المراد بقوله فاذا سئل الخ كون خبر خيره وصلاحه وعدالته شايعا وجعل ذلك طريقا لثبوت العدالة - فهو لم يجعل وحده طريقا بل مع التعاهد لحضور الجماعات فلا يمكن الاستدلال به للمقام كما هو واضح (واما الثالث) فلانه ضعيف السند - مع ان الظاهر ان المراد به قبول شهادة الرجلين اذا اخبرا بكون الشاهد المجهول ظاهر الصلاح عند قومه لان الشايع

١-٢- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات - حديث ٥-١

عندهم كونه صالحافتدبر فانه دقيق (واما الرابع) فلان ثبوت السيرة من المتشرعين المبالين بامر الدين واتصالها بزمان المعصومين (ع) على ترتيب آثار العدالة بمجرد الشياع الظنى - ممنوع (واما الاخير) فلان المعروف بالصلاح غير ظهور خبر صلاحه - هذا لو كان المراد به معروفيته بالصلاح بين الناس - ويمكن ان يكون المراد به معرفة من يريد ترتيب الاثار صلاحه (وعليه) فعدم اشعاره بما ادعى اوضح فالاظهر ان الشياع الظنى ليس من طرق ثبوت العدالة

الوثوق بالعدالة

ومنها الوثوق بالعدالة وقد استدل الشيخ الاعظم لطريقيته بقوله عليه السلام (١) لا تصل الاخلف من تثق بدينه (وبقوله) عليه السلام (٢) اذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته - بتقريب ان ظاهره - كون ظاهره موجبا للوثوق بباطنه وبقوله عليه السلام (٣) من عامل الناس فلم يظلمهم الخ بتقريب انه لا يجب اخوة غير الثقة المعتمد - فقوله فى ذيله وجبت اخوته يدل على اعتبار حصول الوثوق (وبانه) المتيقن من جميع الاطلاقات الدالة على حسن الظاهر

وفى الكل مناقشة (اما الاول) فلاختصاصه بصلاة الجماعة و المدعى اعم من ذلك (وما) قيل من انه لا اطلاق له فلعله الوثوق الخاص الحاصل من البينة او الطريق المعتبر الاخر (وان) كان يرد على من التزم بتقييد حجية تلك الطرق بصورة افادتها الوثوق (ولكن) لا يرد على ما اخترناه من حجيتها مطلقا - اذ عليه لو التزم بارادة الوثوق الخاص لزم اللغوية او تقييد ادلة تلك الطرق بما اذا افاد الوثوق كما لا يخفى (واما الثانى) فلما مر من ان ظاهره ارادة كون ظاهره ظاهرا مامونا من حيث عدم ظهور الخيانة منه شرعا عند المخالفة فراجع (مع) انه لو تم ما ذكرناه فانما يدل على طريقية حسن الظاهر الموجب للوثوق لا الوثوق المطلق وبه يظهر ما فى الاخيرين

١-٣- الوسائل - باب ١١ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٨-٩

٢- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ٣

(مضافا) الى انه يرد على الاول منهما ان الظاهر منه وجوب اخوة من له ظاهر حسن وان لم يوثق به - ولم يدل دليل على عدم وجوب اخوة غير الثقة المعتمد - ويرد على ثانيهما ان تلك الادلة انما تدل على طريقية حسن الظاهر من غير دخل لحصول الوثوق منه فيها (فالصحيح) ان يستدل لحجيته ببناء العقلاء على العمل مع الوثوق معاملة العلم و لذا قيل انه علم عادى ولازم هذا حجيته فى جميع الموارد

الظن بالعدالة

ومنها الظن بالعدالة وقد استدل على طريقيته لثبوتها بوجهين

الاول ان باب العلم بالعدالة منسد ولا يجوز الرجوع فى جميع موارد الجهل بها الى اصالة عدمها والا لبطل اكثر الحقوق بل ما قام للمسلمين سوق فيتعين الرجوع فيها الى الظن (وفيه) ان ذلك يتم لو لم يجعل الشارع طريقا تعبديا اليها وقد جعل ذلك لما تقدم من حجية حسن الظاهر وغيره ومعه لا يتم المقدمة الاولى - اذ باب العلم وان كان منسدا الا ان باب العلمى مفتوح

الثانى خبر (١) الكرخى عن الصادق (ع) من صلى خمس صلوات فى اليوم والليلة فى جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفى خبر (٢) اخر فظنوا به كل خير (والايراد) عليهما بضعف السند فى غير محله - اذ الاخير وان كان مرسلا الا ان الاول مسندو المشهور وان كان هو ضعفه الا ان الاظهر خلافه وتقريب الاستدلال بهما - ان الامر بالظن لا يعقل لانه عند حصول سببه خارج عن تحت الاختيار فيدلان بدلالة الاقتضاء على ان الظن بكون الرجل من اهل الخير والصلاح سبب لترتب احكامه - وان حضور الجماعة بمنزلته (وفيه) انهما لورودهما فى مقام بيان حكم المنزل - لا المنزل عليه - لا اطلاق لهما من تلك الجهة وعليه فلابد من الاخذ بالمتيقن وهو حجية خصوص الظن القوى المعبر عنه عرفا

١- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١٢

٢- المستدرك باب ٢٥ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١ من كتاب القضاء

بالوثوق (فتحصل) انه لادليل على طريقية الظن

تعديل الشخص بقيام الطريق الى عدالته

تتميم هل يجوز تعديل الشخص بمجرد قيام الطريق الى عدالته عنده- من حسن الظاهر والبينة و غيرهما ام لا - وجهان اقويهما الاول - وذلك لوجوه

الاول انه وان كان لاكلام فى ان الماخوذ فى موضوع جواز الشهادة هو العلم بالمشهود به للنصوص الكثيرة الدالة عليه - الا ان الظاهر منها - ان العلم ماخوذ على وجه الطريقية لاعلى وجه الصفتية خلافا للشيخ الاعظم ره اذ الظاهر منها ان النظر فيها الى ثبوت الواقع لاتحقق هذا الوصف من حيث هو (و عليه) فبناءاً على مااخترناه تبعا للشيخ الاعظم ره من قيام الطرق والامارات بادلة اعتبارها مقام القطع الطريقى المحض - والماخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية تجوز الشهادة مستندة الى اية امارة قائمة على الشىء بل بناءاً على ما حققناه من قيام الاصول المحرزة مقام القطع الماخوذ فى الموضوع من حيث انه مقتض للبناء العملى والجرى على وفق ما تعلق القطع به لا من حيث انه انكشاف للواقع- تجوز الشهادة مستندة الى الاستصحاب - اذا ثبت كون العلم الماخوذ فى الشهادة ماخوذا على هذا النحو وعلى ذلك فالنصوص الدالة على جواز الشهادة مستندة الى الاستصحاب الذى عقدلها فى الوسائل بابا فى كتاب الشهادات - يمكن تطبيقها على القواعد وكيف كان فلا ينبغى التوقف فى جواز الشهادة مستندة الى الامارة

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما فى ملحقات العروة - مستدلا على عدم جواز الشهادة بالملك مستندة اليها بانه لاعتبار العلم فى الشهادة لايجوز ذلك بل الشهادة مستندة اليها تدليس محرم

الثانى قوله عليه السلام (١) فى موثق حفص الوارد فى مقام بيان جواز الشهادة

---

١ - الوسائل - باب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى - حديث ٢ من كتاب القضاء

بالملك مستندة الى اليد فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولايجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك فان ظاهر ذلك هو التلازم بين جواز ترتيب الاثر فى عمل نفسه وجواز الشهادة به لغيره

الثالث النصوص الخاصة الواردة فى المقام ـ ففى صحيح (١) ابن ابى يعفور المتقدم بعد قوله (ع) والدليل على ذلك كله ان يكون ساترا الخ (ويجب عليهم تزكيته و اظهار عدالته) و ايضا فيه (ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد بالصلاح) وفى خبر (٢) الخصال بعد قوله عليه السلام اذاحدثهم فلم يكذبهم الخ وجب ان يظهروا فى الناس عدالته ـ و فى الخبر المتضمن ارسال (٣) النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من اصحابه لتحقيق حال الشهود انهما ربما كانا يرجعان بخير لما رأوا من ذكرهم بالخير فى قبيلتهم و كان النبى (ص) يقبل ذلك منهما وهذه النصوص وان كان موردها حسن الظاهر والشياع الا انه يثبت فى غيرهما من الامارات بضميمة عدم القول بالفصل فالاظهر جواز تعديل الشخص بقيام الطريق على عدالته ـ بل الاظهر جوازه لو استصحب عدالته

لايعتبر المروة فى العدالة

اما المقام الثالث فهو فى بيان امور (الاول) ان المشهور بين من تاخر عن العلامة اعتبار المروة فى مفهوم العدالة حيث عرفوها بانها هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهوالذى يلوح من عبارة المبسوط كذا فى رسالة العدالة للشيخ الاعظم ره ـ وفى الجواهر ففى الذخيرة والكفاية دعوى الشهرة على اعتبارها فى عدالة الشاهد والامام بل عن الماحوزية نقل حكاية الاجماع على ذلك وظاهر المفاتيح ان المشهور جعلها جزءاً من مفهوم العدالة

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب كتاب الشهادات حديث ١ ـ ١٦

٣ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب كيفية الحكم حديث ١ ـ من كتاب القضاء

وعن صريح جماعة وظاهر[١] اخرين كالمفيد والحلى والصدوقين والمحقق فى الشرايع والنافع والعلامة فى الارشاد وولده فى موضع من الايضاح والشهيد فى نكت الارشاد وغيرهم ـ عدم اعتبار المروة فى العدالة ـ بل هو المنسوب الى المشهور بين من تقدم على العلامة ـ وهو الذى اختاره جمع من محققى من تأخر عن الشيخ الاعظم ره

اقول قول الفصل فى المقام ان المروة تطلق على معنيين (الاول) معناها اللغوى وهى الانسانية اومايقاربها ـ فانها من المرء وهو يطلق على الرجل والمرئة فما فى المنجد وعن الصحاح من تفسيرها بالرجولية اوكمالها خطاء واشتباه

والمراد من الانسانية فى المقام هو ما يقتضى الاعتدال فى القوى الثلاث العاقلة والشهوية والغضبية ان الانسان اذا وافق قوته الغضبية كان سبعا ـ كما انه اذا وافق قوته الشهوية كان بهيمة ـ فالمروة هى الصفة الجامعة لمكارم الاخلاق ومحاسن الاداب . وركوب المروة بهذا المعنى من فضائل النفس وركوب منافيها منبعث عن رذيلة نفسانية ـ وهى بهذا المعنى لاتعتبر فى العدالة قطعا لمامر من عدم اعتبار العدالة الاخلاقية المرادفة لهذا المعنى ـ وانها غير العدالة الشرعية

وعلى هذا يحمل ماورد فى بعض (١) النصوص من ان ستة من المروة ثلاثة فى الحضر وثلاثة فى السفر اما التى فى الحضر فتلاوة القران وعمارة المسجد واتخاذ الاخوان فى الله واما التى فى السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير المعاصى ـ وقريب منه غيره وكذا ما فى خبر (٢) هشام عن الكاظم عليه السلام لادين لمن لامروة له ، ولا مروة لمن لاعقل له ، اذ من لاعقل له ليس له ما به يمتاز فعل ماينبغى عن فعل مالاينبغى فليس له الصفة المعبر عنها بالانسانية ـ ومن ليس له تلك ليس له دين (وبالجملة) المروة التى استعملت فى النصوص اريد بها هذا المعنى

الثانى ماهو المصطلح فى هذا الباب ، وهو ان لايفعل مايتنفر النفوس عنه

١ـ الوسائل ـ باب ٤٩ ـ من ابواب اداب السفر حديث ١٢ـ من كتاب الحج

٢ـ اصول الكافى ج١ ص١٩ الطبع الجديد

عادة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة ـ و خلاف المروة بهذا المعنى (تارة) يستلزم الطعن فى عرض الرجل كما اذالبس رئيس الشيعة اقبح لباس الجندى من غيرداع الى ذلك وخرج الى السوق(واخرى) يقتضى نقصان عقل فاعله (وثالثة) لايوجب شيئا من ذلك وانما يكون مما يستهجن عادة من دون قبح شرعى اوعقلى فيه كالاكل فى السوق ونحوه

اما الاولان فلاكلام فى منافاتهما للعدالة اما الاول فللامر بحفظ العرض ـ واماالثانى فواضح (واما الاخير) فقد استدل على منافاته للعدالة واخذ المروة فى مفهومها بوجوه

منها ان منافيات المروة منافية لمعنى العدالة التى هى عرفا ولغة الاستواء والاستقامة فاذا كان الرجل بحيث لايبالى بالاشياء المنكرة عرفا لايعد من اهل الاستقامة لديهم فلايشمله ما اخذ فى موضوعه العدالة (وفيه) ان العدالة الشرعية هى الاستقامة على جادة الشرع وعدم الميل عنها يمينا ويساراً لامطلق الاستقامة فخلاف المروة لاينافى هذه العدالة (نعم) ربما يكشف ذلك عن رذيلة نفسانية كقصر الهمة و نحوه فهو ينافى العدالة الاخلاقية التى عرفت انها اخص من العدالة الشرعية

ومنها قوله (ع) فى صحيح (١) ابن ابى يعفور ان تعرفوه بالستر بتقريب ان المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية (وفيه) انه بعد ما لاريب فى عدم ارادة ستر كل شيء وارادة ستر العيوب ـ لامحالة يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية لانه المتبادر منه كما لايخفى

ومنها قوله (ع) فيه وكف البطن والفرج واليد واللسان بناءاً على ان منافيات المروة غالبا من شهوات الجوارح (وفيه) ان المراد بكف الجوارح ليس كفها عن كل ماتشتهيه حتى المباحات بل المراد كفها عن المحرمات والمعاصى

و منها قوله (ع) فى الصحيح والدلالة على ذلك ان يكون ساتراً لجميع

١ ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

عيوبه فان ارتكاب منافيات المروة عيب فى العرف (وفيه) انه لاينبغى التوقف فى عدم ارادة كل ما يعد منقصة من العيوب - و الازم تخصيص الاكثر فلا محالة يكون المراد بها العيوب الشرعية مضافا الى انها المنساق منها عند اطلاقها فى كلمات الشارع الاقدس (مع) انه لو تمت دلالة هذه الفقرة كان لازمها دخلها فى الطريق المثبت لها لا فى مفهومها كما لايخفى (فتحصل) ان الاظهر عدم اعتبار المروة فى مفهوم العدالة

ثم انه قد يقال ان ركوبها معتبر فى طريقية حسن الظاهر ومع فقدها لايكون حسن الظاهر كاشفا - فان فعل منافى المروة يكشف عن قلة المبالات بالدين بحيث لايوثق معه بالتحرز عن الكبائر (وفيه اولا) ماتقدم من طريقية حسن الظاهر و ان لم يفد الظن الشخصى فضلا عن الوثوق و عليه فلا وجه لاعتباره كما هو واضح (وثانيا) ان عدم المبالات بعادات الناس لا يكشف عن عدم المبالات فى الدين

ثم لو اغمضنا عن جميع ماذكرناه و سلمنا ظهور ما تقدم فى اعتبارها فى العدالة او طريقها - لامناص عن صرفها عن ظاهرها - اذ قوله عليه السلام فى خبر(١) علقمة (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهد ان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة) يكون حاكما عليها (ويؤيده) جملة من النصوص الواردة فى باب الشهادات الدالة على كفاية الاجتناب عن العيوب الشرعية كصحيح حريز اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم و نحوه غيره فالاقوى عدم اعتبارها فى العدالة ولا فى طريقها

كلام فى الكبيرة والصغيرة

الامر الثانى قد اشتهر بينهم التفصيل بين الكبيرة والصغيرة وان الكبيرة فعلها

١- الوسائل -باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١٣

مناف للعدالة مطلقا و ان الصغيرة لا تنافيها الا مع الاصرار و الكلام فى هذا الامر يقع فى جهات

الاولى نسب الى المشهور انقسام المعاصى الى كبائر و صغائر - و عن مفتاح الكرامة نسبته الى قاطبة المتاخرين - و عن مجمع البرهان نسبته الى العلماء

و عن جماعة من الاصحاب منهم المفيد و القاضى و التقى و الشيخ فى العدة و الطبرسى و الحلى انكار ذلك و ان كل معصية كبيرة و الاختلاف بالكبر و الصغر انما هو بالاضافة الى معصية اخرى و نسب الشيخ ذلك الى الاصحاب و كذلك الطبرسى فى المجمع و عن الحلى بعد ذكر كلام الشيخ فى المبسوط الظاهر فى انقسام الذنوب الى كبائر و صغائر (هذا القول لم يذهب اليه ره الا فى هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا فى المعاصى الا بالاضافة الى غيرها)

وقد استدل للاول بقوله تعالى : (١) ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (و بالاخبار) الصحيحة الصريحة فى ذلك كصحيح (٢) ابن ابى يعفور المتقدم (و يعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار) وحسن (٣) ابن محبوب قال كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن (ع) يسأله عن الكبائر كم هى و ماهى فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا و باخبار (٤) محمد بن مسلم و (٥) ابى بصير و (٦) الحلبى - و (٧) عبيد بن زرارة و (٨) مسعدة بن صدقة و (٩) عبد العظيم بن عبد الله الحسنى لواردة فى تعداد الكبائر و غير ذلك من النصوص

١- النساء الاية ٣٥

٢- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

٣- ٤- ٥- ٧- ٨- ٩- الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس - حديث ١ ٦-١٦-٢٤-١٣-٢

-٦- الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب جهاد النفس حديث ٥ - و باب ٤٥ منها حديث ٣٢

اقول اما الاية الشريفة فيمكن ان يقال ان المراد بالكبائر فيها جميع المعاصى والمراد من السيئات المكفر عنها سيئات المؤمنين قبل نزول الاية - فيكون المتحصل من الاية انكم اذا اجتنبتم هذه الكبائر التى ذكرناها فى هذه السورة نكفر عنكم ماوقع منها منكم فى الماضى كقوله تعالى : قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ويمكن) ان يكون المراد بها انكم اذا عزمتم على اجتناب جميع المعاصى واجتنبتموها كفرنا عنكم سيئاتكم السابقة عليه (ويحتمل) ان يكون المراد بالسيئات نية المعصية فيكون المراد ان تجتنبوا جميع المعاصى نكفر ماتنويتم فعله من المعاصى قال الشهيد فى محكى القواعد (لايؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما مالم يتلبس بها وهو مما ثبت فى الاخبار العفو عنه (ويحتمل) ان يكون المراد بالكبائر المعاصى التى لم يستغفر منها ومقابلها ماتاب عنه - ففى حسن (١) ابن ابى عمير عن الكاظم عليه السلام من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر قال الله تعالى ان تجتنبوا الى ان قال عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار و قد فسر عليه السلام فيه الاصرار بان من لم يندم عليها كان مصرا والمصر لايغفر له

ويشهد لارادة جميع المعاصى من الكبائر مضافا الى الحسن وماهو مثله مضمونا (مادل) على ان كل معصية كبيرة او شديدة ففى موثق (٢) زرارة عن الباقر (ع) الذنوب كلها شديدة (ومادل) على التحذير من استحقار الذنب معللا بانه قد يكون غضب الله فيه ففى النبوى (٣) ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصى فانه لايدرى فى ايها سخط الله ونحوه غيره (ومادل) على ان الكبائر ما اوعد الله عليه النار كحسن ابن محبوب المتقدم بضميمة الاية الشريفة (٤) ومن يعص

١- الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب جهاد النفس حديث ١١

٢- الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب جهاد النفس حديث ٣

٣- الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب جهاد النفس حديث ١١

٤- سورة النساء الاية ١٨

الله و رسوله فان له نار جهنم فانها متضمنة للايعاد على كل معصية بالنار
(و بما ذكرناه) ظهر الجواب عن صحيح ابن ابى يعفور و حسن ابن محبوب
وحمل هذه النصوص على ارادة الايعاد على شيء بالخصوص خلاف الظاهر يحتاج
الى قرينة (مع) ان من جملة ما ذكر فى صحيح عبد العظيم من الكبائر مالم يتوعد
الله عليه النار بالخصوص - فان جملة منها لم يتعرض القرآن لعقوبتها ككتمان
الشهادة - وجملة منها نطق الكتاب بعقوبات اخر عليها غير النار كاكل الربا
والغلول و السحر وغيرها (واما) النصوص المتضمنة لتعداد الكبائر فهى من
جهة ما فيها من الاختلاف على خلاف المطلوب ادل - و قد عقد فى الوسائل
فى كتاب الجهاد بابا لتعيين الكبائر اشتملت نصوصه على اربعين او اكثر - وهى
مختلفة فى عددها وستمر عليك (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر ان كل ذنب
كبير وان الاختلاف بالكبر والصغر - انما هو بالاضافة الى معصية اخرى

ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة

الجهة الثانية على القول بانقسام المعاصى الى الكبائر والصغائر - بماذا تمتاز
الكبيرة عن الصغيرة شرعاً - وقد ذكر الشيخ الاعظم ره - انها تمتاز بامور

الاول النص المعتبر على انها كبيرة كما ورد فى بعض(١) المعاصى

الثانى النص المعتبر على انها مما اوجب الله عليه النار

الثالث النص فى الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليها بالخصوص

الرابع دلالة العقل والنقل على اشدية معصيتها مما ثبت كونه من الكبيرة
او مساواتها معه

الخامس ان يرد النص بعدم قبول شهادة عليه

اقول المناط الواقعى لكون معصية كبيرة - كون مفسدتها قوية الموجب

١- الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب جهاد النفس

ذلك لكون مبغوضيتها شديدة المترتب على ذلك كون العقوبة المترتبة عليها عظيمة

واما الكاشف عن ذلك في مقام الاثبات - فالضابط الكلى الذى ذكر فى النصوص هوان - كل مااوعدالله عليه النار. فهو كبير - وفى جملة(١) من الصحاح - هو كل ما اوجب الله عليه النار - وقد يقال ان الاول اخص من الثانى - من جهة ان ايجابه تعالى العقاب واثباته - كما يصدق مع ايجابه نفسه كذلك يصدق لوجعل العقاب من النبى او الامام بتفويض منه تعالى اليهما - و هذا بخلاف الايعادوالاخبار فان ايعادكل من الله تعالى والمعصوم عليه السلام ايعاده بنفسه لا ايعاد من قبل غيره - وعلى ذلك فالضابط الثانى اعم من الاول

ولكن لواخذ بالظاهر كان ظاهر الثانى ايضا ايجاب الله تعالى بلاواسطة و لوبنى على التصرف امكن التصرف فى الاول بجعل ايعاده تعالى اعم من ايعاده بنفسه او باخبار المعصوم عليه السلام عن ايعاد الله تعالى فالحق انهما ضابط واحد

ثم ان المراد بايعادالله تعالى و ايجابه هو المعنى الاعم - لانه مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين صحيح(٢) عبدالعظيم الحسنى المروى عن الكافى وغيره لاستدلاله(ع) فيه على كون ترك الصلوة من الكبائر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الصلوة متعمدا فقدبرىء من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم) الا ان يقال ان المراد من ايعاد الله اعم من ايعاده تعالى بنفسه فى الكتاب صريحا اوبضم بعض الايات الى بعض - ففى المثال المقصود من الصحيح اثبات الكبرى لما فى الكتاب (ونسوق(١) المجرمين الى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا) اذمن خرج عن ذمة الله لا عهد له منه تعالى فتدبر

ثم ان الجمع بين الصحيح المشار اليه و بين النصوص المتضمنة - لان الضابط فى معرفة الكبائر ايعادالله عليها النار لمافيه من عد جملة من المعاصى

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس حديث ٠ - ٢

٣ - سورة مريم - الاية ٩١

من الكبائر التى نص فى الكتاب بترتيب عقوبات اخر عليها كما يظهر لمن راجعه يقتضى حمل النار على العذاب الاخروى (فتحصل) ان الضابط فى معرفة الكبيرة ان يقال انها كل ما اوعدالله و لو بواسطة النبى اوالامام عليه العذاب الاخروى ـ وعلى ذلك فسابر الامور التى ذكرها الشيخ الاعظم فى مقام الضابط غير الاخير ترجع الى الاول اما الثانى و الثالث فواضح ـ واما الرابع فلانه اذا ثبت اشدية معصية مما اوعدالله تعالى عليه لامحالة تكون هى مما اوعدالله عليه بالفحوى و اما الاخير فهو ليس ميزانا اما بناءاً على كون فعل الصغيرة مضرا بالعدالة فواضح و اما بناءاً على عدم اضراره بها فلان تلك النصوص تدل على ان المعصية الفلانية كالفسق مانعة عن قبول الشهادة وليس المانع منحصراً فى الفسق كى تدل على ان تلك المعصية موجبة للفسق فتكون كبيرة فتدبر (فتحصل) ان الضابط الوحيد هو مافى جملة من النصوص وهو كون الفعل مما اوعدالله تعالى عليه النار فتدبر

يعتبر فى العدالة اجتناب جميع المعاصى

الجهة الثالثة المعروف بين القائلين بانقسام الذنوب الى الكبائر والصغائر ان فعل الصغيرة لا يقدح فى العدالة بل فى كتاب الصلاة للشيخ الاعظم ره دعوى اجماعهم عليه

وقد استدل لذلك بوجوه (الاول) ان الاية الشريفة (١) تدل على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وعليه ففعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر دائما من المقتضى المقرون بالمانع فلايؤثر و هو اولى من التوبة لانها رفع و هذا دفع (توضيح ذلك) انه لااشكال فى ان فعل المعصية لايكون موجبا لعدم اتصاف الفاعل بالعدالة لوتاب وندم بل انما يكون موجبا لذلك مادام هو مطالب بتلك المعصية ـ فاذا فرضنا رفع المطالبة لامانع من اتصاف الفاعل بالعدالة ـ و لهذا

١ـ سورة النساء الاية ٣٥

لاكلام فى ان المعصية التى تاب عنهالاتكون موجبة لعدم اتصاف الفاعل بالعدالة (وعلى هذا) فبما ان فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر لايكون معصية يكون فاعلها مطالبا بها بل هو لايطالب بتلك المعصية فلايضر هو بالعدالة ولايوجب ارتفاعها و ان شئت قلت ان المعصية التى لاتوجب البعد عن المولى كالصغيرة لا تكون سببا لرفع العدالة (وفيه) ان غاية ما يمكن استفادته من الاية والرواية على فرض صحة انقسام الذنوب انما هو عدم العقاب على فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر - فيكون سبيل هذه الاية سبيل مادل على تكفير الاعمال الصالحة للسيئات من غير فرق بين الكبائر و الصغائر ولاتدل على عدم مبغوضية الفعل ولا على عدم كونه موجبا للبعد عن الله تعالى ولاعلى عدم كونه موجبا للانحراف عن جادة الشرع وعدم العدالة انما يدور مدار ذلك لامدار العقاب فلايكون من المقتضى المقرون بالمانع وهذا بخلاف التوبة فانها توجب اتصاف فاعل المعصية بالعدالة لما دل على ان التائب من الذنب كمن لاذنب له - فهى توجب عود الفاعل الى جادة الشرع بعد الانحراف عنها (وعليه) فلاوجه لقياس احدهما بالاخر

الوجه الثانى قوله عليه السلام فى صحيح(١) ابن ابى يعفور فى مقام تعريف مفهوم العدالة (و تعرف باجتناب الكبائر التى اوعدالله عليها النار ؛ اقول) قوله عليه السلام وتعرف الخ اما ان يكون معرفا للعدالة اولمعرفها او تتمة له :و على كل تقدير لايصح الاستدلال به - اما على الثانى فلانه عليه لايدل الاعلى ان اجتناب الكبائر طريق الى ثبوت العدالة واما انها باى شىء تثبت فلابدفيه من الرجوع الى صدر الصحيح وهو باطلاقه يدل على ان حقيقة العدالة ستر جميع المعاصى-واما على الثالث فلانه بعدذكر الستر و العفاف الذين عرفت ان مقتضى اطلاقهما ترك جميع العيوب الشرعية بعدم فعلها فذكر ذلك اما لشدة الاهتمام بالمعاصى الكبيرة-او للتنبيه على التلازم الغالبى بين ترك جميع الكبائر و بين ترك جميع المعاصى -ولعل السر فيه -ان المعاصى

١- الوسائل - باب ٤١ -من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

الكبيرة غالبا مقرونة بالدواعى النفسانية والقوى الحيوانية دون الصغائر فمن كانت درجة ايمانه بحد توجب ترك جميع الكبائر لامحالة يترك الصغائر التى يكفى فى تركها اول درجة الايمان ـ فلا يدل على عدم اضرار الصغيرة بالعدالة (واما على الاول) فلانه وان كان يمكن تصحيحه بنحو لا يرد عليه ما اورده الشيخ الاعظم ره بقوله اما ان يراد من المعرفين كليهما معنى واحد و اما ان يراد من كل منهما معنى وعلى الاول يلزم التكرار ـ وعلى الثانى يلزم تغاير الشارحين لمفهوم واحد (بان يقال) ان الستر و العفاف والكف من العناوين التوليدية من ترك المعاصى مع وجود الداعى بمدافعة الهوى وترجيح جانب الترك على الفعل (وبعبارة اخرى) من حفظ النفس وصونه عن الانحراف عن جادة الشرع ـ وعليه فالمعرف الاول هو العنوان التوليدى و الثانى هو المعنون ـ فيكون المتحصل من الصحيح ان الاستقامة العملية على جادة الشرع تعرف باحد الامرين المتلازمين ـ اما الصون المتقدم رتبة على الاجتناب او بنفس الاجتناب فتدبر (الا انه) يتعين على هذا التصرف فيه بان يقال ان التعبير باجتناب الكبائر انما يكون للملازمة الغالبية بين تركها وترك جميع المعاصى لما فى صدر الصحيح من تفسير العدالة بالستر الذى هو عنوان لعدم فعل شىء من المعاصى و لمفهوم قوله عليه السلام فى خبر علقمة (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا) ولا اقل من الاجمال فلا يصح الاستدلال به

الثالث ما يستفاد من كلمات بعض اكابر المحققين وهو ان الذنوب التى ليست فى انظار اهل الشرع كبيرة يتسامحون فى امرها فكثيرا ما لا يلتفتون الى حرمتها حال الارتكاب ـ او يلتفتون اليها ولكن يكتفون فى ارتكابها باعذار عرفية كالخروج عن مجلس الغيبة حياء فالظاهر ان ذلك لا ينافى اتصافه بالفعل عرفا بكونه من اهل الستر و العفاف ـ وهذا بخلاف الكبائر ـ واستشهد له بان المتبادر من اطلاق كون الرجل عدلا فى الدين ليس الا ارادة كونه كافا نفسه عن مطلق ما يراه معصية ومجتنبا

عن كل ماهو كبير - ولم يظهر من صحيح ابن ابى يعفور ولا من غيره من الاخبار ما ينافى ذلك فمن شهد اهل العرف الذين القى اليهم الخطاب بشهادة ذوى عدل منهم بكونه موصوفا بهذه الصفة : جرى عليه حكمه وان كانت شهادتهم بذلك مبنية على بعض المسامحات المغتفرة لديهم كسائر الموضوعات التى تعلق بها حكم شرعى مما يتحمل المسامحات العرفية (وفيه) ان المسامحات العرفية فى تطبيق المفهوم على المصداق تضرب على الجدار ولا يعتنى بها فبعد كون مفهوم العدالة هو الاستقامة على جادة الشرع مسامحة اهل العرف فى كون الانحراف اليسير استقامة لا يعتنى بها (مع) انه فى صدر كلامه يقر بان صدور الصغيرة اذا كان عن عمد والتفات تفصيلى الى حرمتها كالكبيرة مناف للعدالة - و عليه فلا وجه لما افاده من ان اهل العرف يكتفون فى ارتكابها باعذار عرفية كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر كون فعل الصغيرة مضرا بالعدالة كالكبيرة على فرض صحة الانقسام اليهما

الاصرار على الصغائر

الجهة الرابعة المشهور ان الاصرار على الصغائر من الكبائر والكلام فى هذه الجهة يقع فى موردين الاول فى حكم الاصرار الثانى فى موضوعه

اما المورد الاول فقد استدل الشيخ الاعظم ره على كونه من الكبائر بوجوه : (منها) قوله عليه السلام لا صغير مع الاصرار ولا كبير مع الاستغفار وهو فى خبرى (١) ابن سنان و(٢) ابن ابى عمير وحديث (٣) المناهى وتقريب الاستدلال به ان النفى فى الصغيرة راجع الى خصوص وصف الصغرية وان كان فى الكبيرة

١ـ الوسائل باب ٤٨ ـ من ابواب جهاد النفس حديث ٣

٢ـ الوسائل ـ باب ٤٧ ـ من ابواب جهاد النفس حديث ١١

٣ـ الوسائل ـ باب ٤٣ ـ من ابواب جهاد النفس حديث ٨

راجعاالى نفى ذاتها حكما (وفيه) انهلايدل على انالاصرار بنفسه من الكبائر وان كان المصر اليه من الصغائر-لانه انماينفى الصغيرة ذاتها اووصف صغرها-وعليه فلابد من الالتزام بان النفى فيه ايضا راجع الى نفى ذاتها حكما لا الى وصف الصغرية وذلك لوجوه

الاول وحدة السياق-الثانى-ان الشىءلاينقلب عماهوعليه - فالصغيرة بسبب الاصرارلاتنقلب كبيرة كما انمفسدتها الضعيفةبسببه لاتنقلب قوية كي تصير كبيرة -الثالث- عدمالتزام احد بذلك فانهم انما التزموا بان الاصرار من حيث انه امن من مكر الله بنفسه من الكبائر لانه يصير سببا لكون المصر اليهمنالكبائر -فهذه الجملة تدلعلىان الاصرار يوجبرفع اثرالصغيرة وهوالتكفير باجتناب الكبائر -وهذا لايلازمكون الاصرار بنفسه محرما فضلا عن كونه من الكبائر كي يستدل بهعليه فتدبر

و منها قول ابى جعفر عليه السلام فى خبر (١) تحف العقول الاصرار على الذنب امن من مكرالله ولا يامن من مكرالله الا القوم الخاسرون بضميمة ما (٢) وردان الامن منمكرالله منالكبائر (وفيه) معالاغماض عمافى سنده - انه مختص بالا صرار على الكبائر اذ الاصرار على الصغيرة بعد كونها مكفرة باجتناب الكبائر وعدم مؤاخذة الشارع علىفعلها لايكون امنامن اخذهتعالى فيتحد مفاده مع مافى حسن(٣) ابن ابى عمير عن الكاظم(ع) والمصر لايغفر له لانهغيرمؤمن لعقوبة ما ارتكب ولوكان مؤمنا بالعقوبة لندم ويختص بالاصرار على الكبائر

ومنهاقوله(ع)فىالحسن (٤) كالصحيح الى الفضل بنشاذانفى تعدادالكبائر والاصرارعلىصغائرالذنوب(وفيه)انالموجودفىهذاالخبر(والاصرارعلىالذنوب) لاوالاصرار على صغائرالذنوب ،وانماتكون هذهالعبارةفىخبر(٥)الاعمش-وعليه

---

١ - تحف العقول ص ٤٢٣ (ط٢)

٢- ٤-٥-الوسائل- باب ٤٦-من ابواب جهاد النفس حديث . -٣٣- ٣٦

٣- التوحيد لابن بابويه - ص ٤١٨

فاقول - امامافى الحسن فمقتضى اطلاقه وان كان كون الاصرار على الصغيرة ايضا من الكبائر الاانه للتعليل لذلك فى حسن ابن ابى عمير و خبر تحف العقول بما يختص بالاصرار على الكبائر كما عرفت يختص هذا ايضا به كما لايخفى (واما مافى خبر الاعمش) فالاستدلال به على القول بعدم كونه من الكبائر - اولى لان فى الخبر هكذا قال (ع) و الكبائر محرمة وهى الشرك بالله وقتل النفس الى ان قال و الملاهى التى تصد عن ذكرالله عزوجل مكروهة كالغناء و ضرب الاوتار والاصرار على صغاير الذنوب ومعلوم ان تغيير التعبير واطلاق مكروهة على هذه المعاصى و محرمة على الكبائر آية اختلافهما فى مراتب المبغوضية فلايدل على انها ايضا من الكبائر (فتحصل) انه لا دليل على كون الاصرار على الصغائر من الكبائر

موضوع الاصرار

اما المورد الثانى فقداختلفت كلماتهم فى بيان الاصرار موضوعا من حيث انه بمعنى فعل المعصية مع عدم التوبة - اوبمعنى فعلها مع العزم على العود - اوبمعنى الاكثار من فعلها - اوالمداومة عليه - اوغيرذلك

والحق فى المقام ان يقال . ان الاصرار فى اللغة بمعنى الاقامة والمداومة والملازمة (فعن) الجوهرى اصررت على الشىء اى اقمت ودمت (وعن) النهاية اصر على الشىء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه (وعن) القاموس اصر على الامر لزم وقريب منها كلمات غيرهم (والظاهر) انه ليس للشارع فيه حقيقة شرعية اومتشرعية بل استعماله فى كلمات الشارع الاقدس انمايكون فى معناه اللغوى (وعليه) فالظاهر انه لوفعل الذنب ولم يتب منه يصدق الاصرار وذلك لانه يكون للذنب آثار وتوابع باقية من الانحراف عن جادة الشرع - و البعد عن الله تعالى و استحقاق العقوبة على فعله وابقائها و اعدامها بيد المذنب فانه ان تاب صار كمن لاذنب له والاتكون باقية

فلولم يتب يصدق انه اقام على الذنب ولزمه وداومه وثبت عليه

ويشهد لماذكرناه مضافا الى ماعرفت (جملة) من النصوص المتقدمة كقوله (ص) ما اصر من استغفر فان مفهومه ان من لم يستغفر فقداصر وقول الباقر «ع» في خبر (١) جابر الاصرار هوان يذنب الذنب فلايستغفر الله ولايحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار وقول الكاظم (ع) في حسن (٢) ابن ابي عمير ومن لم يندم عليها كان مصراً وقدعد في حديث جنود العقل والجهل منها التوبة وجعل ضده الاصرار

فتحصل انه كلما اذنب ولم يندم ولم يتب كان مصرا وان تاب ثم عاد اليه لايصدق الاصرار اذالتوبة توجب صيرورة الاول كان لم يكن (وعلى ذلك) فلوسلم صحة انقسام الذنوب الى الصغائر والكبائر وتم ماهو المشهور من ان الاصرار على الصغائر من الكبائر لم تبق ثمرة لثبوت الصغاير كمالايخفى

واما ماافاده المحقق الاصفهاني ره من ان الصغيرة اذاصدرت من المجتنب للكبائر تكون حال صدورها مقرونة بالمانع عن تأثيرها في العقوبة - فلا محالة لاتؤثر في العقوبة حتى تحتاج الى التوبة في رفعها - فلايتحقق الاصرار الابفعلها مرة بعد اولى وكرة بعد اخرى لابعدم الندم حيث ان الذنب مكفر على الفرض فيكون كما اذا تخللت التوبة المانعة من تحقق الاصرار - «وحيث» ان هذه الصورة هي موردالكلام فيصح لنا ان نقول ان الاصرار على الصغائر فيما يهمنا الكلام فيه هو فعل الشيء مرة بعداولى وكرة بعداخرى من دون تحققه بعدم الندم او العزم على العود «فيرد عليه» ان غاية ماثبت من الادلة على فرض صحة انقسام الذنوب الى الكبائر والصغائر هوعدم العقاب على الصغيرة واما سائر آثار الذنب فهي ثابتة لها ولاجلها يصدق الاصرار ويكون للتوبة مجال وتشمله ادلة وجوب التوبة «ويؤكد» ذلك اطلاق النصوص المتقدمة وقياس تكفير الصغيرة باجتناب الكبائر بتخلل التوبة مع الفارق

١- الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب جهادالنفس حديث ٤

٢- التوحيد ص ٤١٨

اذ فی التوبة ورد النص بان التائب من الذنب کمن لاذنب له فلا یبقی شیء من[1] اثار الذنب وهذا بخلاف التکفیر باجتناب الکبائر وبالاعمال الصالحة

واضعف من ذلك ماذکره بعض فی وجه مااختاره الشیخ الاعظم ره الملتزم بانه یصدق الاصرار مع العزم علی العود من ان مستنده فی اعتبار العزم فی مقابل اطلاق النصوص المقتضی لکفایة عدم الندم -هو هذا الوجه الذی استند الیه المحقق الاصفهانی قده بضمیمة ان صورة العزم علی العود الی المعصیة خارجة عما ذکر سابقا من قوله (ع) من اجتنب الکبائر لم یسئل عن الصغائر (فانه یرد) علیه مضافا الی ما تقدم انه لاوجه لدعوی خروج الصورة المفروضة عن تحت تلك الادلة (واضعف من ذلك) تفصیله ره بین ما اذا کان العزم علی المعصیة مستمراً من حین ارتکاب الصغیرة فلا یعتبر اتحاد المعصیة سنخا ونوعا وما اذا حدث بعد فعلها قبل التوبة فیعتبر الاتحاد (فانه ره) استدل له فی مقابل اطلاق النصوص بان العرف یاباه ای انه مع عدم اتحاد المعصیة وعدم العزم علیه من زمان الفعل السابق لایصدق الاصرار عرفا فان غایة ماقیل فی توجیه کلامه ره- ان الاصرار لابد فیه من نحو من الاتحاد ، اما اتحاد المعزوم علیه مع الماتی به او استمرار العزم ووحدته الاتصالیة من المتلبس بالمعصیة (ویرد علیه) علی فرض تسلیم المبنی من اعتبار العزم فی صدق الاصرار ان المراد بالمعصیة التی نسب الیها الاصرار اما ان یکون ذات ما هو معصیة ای شرب الخمر والزناء او یکون بعنوان انه معصیة اما علی الاول فلانه لیس هناك اتحاد وان عزم علیه من حین ارتکاب المعصیة السابقة فان العزم علی فعل لیس اصرارا علی الفعل الاخر- و اما علی الثانی فیصدق الاصرار وان لم یکن العزم مستمرا من الاول

واضعف من ذلك کله اعتبار فعل المعصیة مرة بعد اولی وکرة بعد اخری فتدبر فی اطراف ما ذکرناه کی لاتتبادر بالاشکال

خاتمة فی التوبة

والکلام یقع اولا فی حقیقتها- ثم فی حکمها - اما حقیقتها فهی الرجوع لغة

وتنسب الى العبد والى الله سبحانه فتوبة العبد رجوعه عن المعصية الى الطاعة والبعد عن الله الى القرب اليه وتوبة الله تعالى الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل

وفى الاصطلاح ذكر لها مراتب (الاولى) الرجوع العلمى- وهو الرجوع من الجهل والغرور الى العلم والاقرار- اى معرفة ضرر الذنوب وانها حجاب بين العبد ومحبوبه وسموم قاتلة لمن يباشرها (الثانية) الرجوع من المسرة الى ضدها (الثالثة) الرجوع من الفرح بالظفر على المعصية - الى التالم من فوات المحبوب والتاسف من فعل الذنوب - وهذا التألم والتأسف يعبر عنه بالندم (الرابعة) الرجوع الى العزم على عدم العود الى المعصية ابدا - وليس المراد به القصد والارادة كى يقال انه لايتحقق الا بعد الوثوق بحصول ما عزم عليه- بل المراد به البناء الملائم مع عدم الوثوق به (الخامسة) الرجوع الى طلب المغفرة وعفوه تعالى عنه طلبا قلبيا وهذه المراتب الاربع من مراتب التوبة الحالية (السادسة) الرجوع الى الاستقامة العملية اى من فعل المعصية الى تركها فى الحال (السابعة) الرجوع الى التدارك والتلافى لما فات من قضاء او ايفاء للحقوق

و لكن الظاهر ان المرتبتين الاولتين المتلازمتين فى التحقق من مقدمات التوبة المسقطة لعقوبة ماصدر منه - بل هما من توابع الايمان بالله وبرسوله وقد اشير الى ذلك فى جملة من النصوص - ففى الخبر مامن مؤمن اذنب ذنبا الا ساءه ذلك -وفى خبر اخر(١) من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ونحوهما غيرهما «واما» ما فى خبر (٢) يونس عن الصادق (ع) من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له غفر له وان لم يستغفر- فمضافا الى ضعف سنده انه لابد من تأويله الى ارادة العلم الذى يؤثر فى النفس ويثمر العمل والا فكل مسلم يقر بهذه الامور - فيلزم عدم عقاب مسلم - هذا مضافا الى النصوص الاخر التى ستمر عليك «واما» المرتبتان الاخيرتان فهما من ثمرات التوبة لانهما داخلتان فى حقيقتها واما المرتبة الثالثة - فقد دلت النصوص على انها التوبة فعن النبى (٣) صلى الله عليه وآله الندامة توبة - وفى خبر (٤) ابان عن

١-٣-٤- الوسائل- باب ٨٣- من ابواب جهاد النفس حديث ٥-٤

٢- الوسائل- باب ٨٢ من أبواب جهاد النفس حديث ٤

الصادق (ع) مامن عبداذنب ذنبا فندم عليه الاغفر الله له قبل ان يستغفر- وفي خبر «١» ثالث كفى بالندم توبة - ونحوها غيرها - وظاهر انها ادنى المراتب «واما» المرتبة الرابعة) فمضافا الى ملازمتها فى التحقق لهذه المرتبة يشهد لاعتبارها فيها - ما فى الخبر (٢) الوارد فى مقام بيان حقيقة التوبة - تصديق القلب واضمار ان لاتعود الى الذنب الذى استغفر منه «واما المرتبة الخامسة» فهى لاتعتبر فى التوبة وقد جعلت هى فى الايات و الروايات غير التوبة ففى غير موضع من سورة هود و استغفروا ربكم ثم توبوا اليه- وفى الحديث المشهور الوارد لتعداد جنود العقل والجهل المروى فى الكافى عدهما جندين- وكذلك فى سائر النصوص واما النصوص (٣) المتضمنة ان دواء الذنوب الاستغفار ونحو ذلك فالمراد بالاستغفار فيها التوبة لصدقه عليها لانها موجبة للغفران والعفو (فتحصل) ان حقيقة التوبة الندامة والعزم على عدم العود الى المعصية

حكم التوبة

اما حكم التوبة فقد استدل فى التجريد على وجوبها بامرين الاول انها دافعة للضرر الذى هو العقاب او الخوف منه ودفع الضرر واجب (الثانى) انا نعلم قطعا وجوب الندم على فعل القبيح او الاخلال بالواجب- واعترف بهما شارح التجريد ولعله الى الثانى نظر الشيخ الاعظم ره حيث قال فالظاهر انه حكم بوجوبه عقلا كل من قال بالحسن والقبح العقليين

اقول تنقيح القول فى المقام- بعد ما عرفت من ان مورد البحث - هو الندم والعزم على عدم العود الى المعصية ابدا - واما ساير المراتب فبعضها من المعارف الواجبة كالمرتبة الاولى - و بعضها واجب من حيث نفسه لا من حيث اسقاط العقاب

١- الوسائل - باب ٨٢- من ابواب جهاد النفس حديث١

٢- الوسائل باب ٨٧ من ابواب جهاد النفس حديث٥

٣- الوسائل - باب ٨٥ - من ابواب جهاد النفس

كالمرتبتين الاخيرتين-وبعضها وهوطلب المغفرة سياتي التعرض لبيان حكمه

ان الوجه الاول الذى استدل به فى التجريد -لايستفاد منه الوجوب الجعلى الشرعى-فان حكم العقل بوجوب دفع الضرر ليس الاهو دركه انه لو لم يدفعه لترتب-ومثل هذا الحكم العقلى الذى يكون المدرك العقلانى هو ترتب العقاب لايكون منشئاً للحكم الشرعى- ويكون نظير الحكم بوجوب الطاعة وحرمة المعصية(واما الوجه الثانى) فيرد عليه انه ان كان المراد درك العقل حسن التوبة من جهة ان بها يدفع الضرر فماله الى الوجه الاول الذى عرفت مافيه وان اريد به ان العقل يرى حسن الندامة والعزم على عدم العود الى المعصية مع قطع النظر عن ذلك-فيرد عليه-ان هذا ليس بنحو يستكشف منه وجوب ذلك كمالا يستكشف من دركه قبح العزم على المعصية حرمته ولذا لاشىء على العزم عليها و ان كان من مساوى الاخلاق (واما الايات)و الروايات الامرة بالتوبة -فهى غير ظاهرة فى الوجوب المولوى الشرعى-من جهة الحكم العقلى المتقدم ومافيها من التعليل بدفع العقاب فتدبر

وقد يقال ان عدم التوبة من حيث اندراجه تحت الامن من مكر الله تعالى الذى عد من الكبائر - يكون محرما شرعيا (ولكن)ليس عدم الندم وعدم العزم على عدم العود دائما كذلك كمالايخفى -فالحق ان وجوب التوبة وجوب ارشادى

يعتبر طهارة المولد

(و)الرابع ممايعتبر فى امام الجماعة(**طهارة المولد**)على ماعبر بها الاصحاب -لاخلاف فى اعتبار هذا الشرط - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه(ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) قال امير المؤمنين (ع) لايصلين احدكم خلف المجنون وولد الزناء وخبر(٢) ابى بصير عن الصادق (ع) خمسة لايؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزناء و قريب منهما

١-٢-الوسائل باب ١٤-من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٢-١

غيرهما من النصوص ولوشك فى كونه ابن الزنا ام طاهر المولد - فهل يجوز الاقتداء به ام لا _ وجهان - مبنيان على ان الشرط امر وجودى وهو طهارة المولد فلا اصل يحرز وجوده فلا يصح الاقتداء مع الشك - اوانه امر عدمى بمعنى ان كونه ولد الزنا مانع فيحرز ذلك بالاصل وهو استصحاب عدم كونه عن زنا بناءاً على جريانه فى العدم الازلى فيجوز الاقتداء مع الشك - والاظهر هو الثانى - حيث ان المذكور فى النصوص هو ذلك

وما افاده المحقق الهمدانى ره تبعا للشهيد من انه على الاول ايضا يجوز الاقتداء لاصالة طهارة المولد وكونه عن نكاح صحيح فانها معول عليها عند العقلاء والمتشرعة - يتم - فى جملة من الموارد - ولا يتم فى جميع موارده مثلا فى لقيط دار الحرب الذى لم يحرز كونه طاهر المولد - لا اظن بناء العقلاء والمتشرعة على كونه كك

فى امامة القاعد القائم

الخامس ان لا يكون قاعدا للقائمين - (و) بعبارة اخرى - ان (**لا يؤم القاعد القائم**) على المشهور - وعن جماعة منهم الشيخ والمصنف ره دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مرسل (١) الصدوق عن الباقر (ع) قال ان رسول الله (ص) صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال (ص) لا يؤمن احدكم بعدى جالسا - وقد ادعى صاحب الجواهر ره ان هذا الخبر مروى عند الخاصة والعامة وما (٢) رواه الشيخ عن السكونى عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) عن امير المؤمنين (ع) لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين وما (٣) عن الشعبى عن على (ع) لا يؤم المقيد المطلقين ودلالتها على المنع واضحة - وضعف السند ينجبر بالشهرة فلا اشكال فى الحكم

---

١ - الوسائل باب ٢٥ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١ - ١ - ٣

انما الكلام فی انه هل يختص هذا الحكم بمورد النص كما عن الشيخ - ام يتعدى الى كل ناقص وكامل كما عن جماعة - ام يفصل بين ما اذا اختلفا فی الافعال كالاضطجاع والقيام فيتعدى اليه وبين ما اذا اتفقا فيها - كما فی امامة المتيمم للمتوضی فلايتعدى وجوه

وقد استدل للتعميم بوجوه (الاول) ما افاده الشيخ الاعظم ره وهو وحدة المناط - وهو كماترى - لعدم احرازه (الثانی) استقراء الموارد الجزئية (الثالث) انصراف ادلة الجماعة الى الايتمام بمن لايكون صلاته من حيث هی انقص من صلاة المأموم - وهما اضعف من الاول (الرابع) ان الشك فی الصحة كاف فی الحكم بالعدم لاصالة عدم الانعقاد (وفيه) ما تقدم منا فی اول هذا المبحث من ان الاصل فی كل ما شك فی اعتباره فی الجماعة هو عدم الاعتبار (الخامس) ما عن الايضاح وهو ان الايتمام هيئة اجتماعية يقتضی ان تكون الصلاة مشتركة بين الامام والمأموم وان صلاة الامام هی الاصل (اقول) مضافا الى انه لو تم لكان مختصا بالافعال ولايشمل الاقوال والشرائط كالوضوء كما لايخفى - انه لا يتم فيها ايضا - فان حقيقة الايتمام انما هی الاتيان بافعال الصلاة مربوطة بما يأتی به الامام من الافعال وفی تحقق هذا المعنى لافرق بين كون صلاة الامام كاملة ام ناقصة فاذاً لادليل على التعميم - فيدور الامر بين الاول والثالث ومقتضى القواعد وان كان هو الاول - الا ان صحيح (١) جميل فی امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضأون به ايتوضأ بعضهم ويصلی بهم قال (ع) لا ولكن يتيمم الجنب ويصلی بهم - فان الله جعل التراب طهورا - يدل على ان الايتمام يجوز فی صورة كون صلاة الامام مع البدل الاضطراری بلا اختصاص المطهور - وذلك للتعليل - الا انه لايستفاد منه الجواز حتى مع الاختلاف فی الافعال كالاضطجاع والقيام - فان المحذور المتوهم فی هذا الفرض ليس من ناحية نقصان صلاة الامام وكمال صلاة

١- الوسائل- باب ١٧ - من ابواب صلاة الجماعة-حديث١

الماموم خاصة- بل هنا يكون المحذور المتوهم شيئا آخر - وهو عدم اتفاق الامام والماموم في جميع احوال الصلاة (ثم انه) قد يتوهم عدم جواز امامة القاعد للقاعدين لاطلاق المرسل المتقدم (ولكنه) فاسد - اذ لو سلم الاطلاق ولم ندع انصرافه عن الفرض لابد من تقييده بصحيح ابن سنان الوارد في جماعة العراة الدال على الجواز في الفرض

في امامة الامي

السادس ان لايكون الامام اميا اى لايحسن القرائة او ابعاضها كما صرح به غير واحد وعن الرياض عدم الخلاف فيه بينهم اذا كان يؤم بقار - وعن جماعة دعوى الاجماع عليه

و يمكن ان يستشهد له بوجوه (الاول) ما افاده المصنف ره - وهو ان المستفاد من النصوص(١) المتضمنة ان الامام بقرائته ضامن لقرائة من خلفه وان الماموم يكل قرائته الى الامام ويجزيك قرائته - ان الاخبار(٢) الناهية عن القرائة خلف الامام ليست مخصصة لما(٣) دل على انه-لاصلاة الا بفاتحة الكتاب-بل يكون النهى لتحمل الامام القرائة عنه - وعليه-فمع عجزه لايتحقق التحمل فتفسد صلاة الماموم لخلوه عن القرائة مع قدرته عليها وعدم تحمل الامام عنه (فان قلت) ان غاية مايقتضيه هذا الوجه عدم سقوط القرائة عن الماموم لاعدم جواز الايتمام الابناءاً على حجية العام في عكس نقيضه (قلت) ان المستفاد من الاخبار والاجماع الملازمة بين صحة الجماعة وسقوط القرائة ومع عدم سقوطها لاوجه للحكم بصحة الجماعة

الثاني مادل من النصوص على اشتراط كون الامام ماموناً على القرآن

١- الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب صلاة الجماعة

٢-الوسائل-باب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة

٣- الوسائل- باب ١ -من ابواب القرائة في الصلاة

كمصحح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلاتقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين - فانه يدل على وجوب القرائة خلف غير المامون على القرآن ولو من جهة الامية او اللحن بل الظاهر الاختصاص بهاتين الجهتين ولا يكون ناظرا الى ترك القرائة عصيانا فيكون الخبر في مقام بيان اعتبار العدالة - والظاهر ان وجوب القرائة خلف الامام كناية عن عدم جواز الاقتداء به

الثالث ما دل على انه لا باس بامامة العبد اذا كان قاريا - كخبر (٢) ابي البختري - فانه بمفهومه يدل على عدم جواز امامته اذا كان اميا وبملاحظة انصراف القرائة في المنطوق يظهر وجه دلالة المفهوم على عدم جواز الاقتداء مع اللحن ايضا (فتحصل) مما ذكرناه - انه (لا) يؤم الامي (**القارى ولا المؤف اللسان بصحيحه**) ولو تشاركا في الامية او اللحن - جاز الايتمام اجماعا

في امامة المرئة

(و) السابع - الذكورة - اذا كان الماموم رجلا و (لا) يؤم (**المرئة رجلا**) اجماعا حكاه جماعة والشاهد به مرسل (٣) دعائم الاسلام عن علي (ع) لا تؤم المرئة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال - وضعف سنده منجبر بالعمل

(و) به يظهر - انه (لا) تؤم (**الخنثى**) الرجال - ولا المرئة الخنثى

وهل يجوز ان تؤم المرأة النساء في الفريضة كما هو المشهور بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه - ام لا يجوز - كما عن ابي علي وعلم الهدى و جماعة من المتاخرين وجهان - يشهد للمشهور - جملة من النصوص كموثق (٤) ابن بكير عن

١- الوسائل - باب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٩

٢- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٥

٣ - المستدرك - باب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٤- الوسائل - باب ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١٠

بعض اصحابنا عن الصادق (ع) فی المرأة تؤم النساء قال (ع) نعم تقوم وسطا بينهن ولاتتقدمهن وموثق(۱) سماعة عنه (ع) عن المرئة تؤم النساء فقال (ع) لابأس به والمنساق الى الذهن منهما ارادة الجماعة فی الفريضة التی تعم بها البلوی لامثل صلاة الاستسقاء من النوافل التی يجوز الاجتماع فيها وخبر (۲) الحسن بن زياد الصيقل - سأل ابوعبدالله (ع) كيف تصلی النساء على الجنائز - الى ان قال - ففی صلاة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال (ع) نعم (ويظهر) من الاخبار الواردة فی بيان احكام اخر كرفع الصوت بالقرائة - المفروغية عن جواز امامتها

وبازاء هذه الاخبار نصوص تدل على المنع فی الفريضة كصحيح (۳) هشام - قال سأل ابوعبدالله (ع) عن المرئة هل تؤم النساء قال (ع) تؤمهن فی النافلة فاما المكتوبة فلا ونحوه غيره

وقيل فی مقام الجمع وجوه (الاول) تخصيص الاولی بالثانية والبناء على المنع فی الفريضة و الجواز فی النافلة كما ذهب اليه الجماعة المتقدم ذكرهم (وفيه) ما عرفت من اباء نصوص الجواز عن الحمل على النافلة (الثانی) حمل وصفی المكتوبة والنافلة - على الجماعة فيكون مفاد الروايات المانعة عدم جواز امامتها فی الجماعة الواجبة كصلاة الجمعة - ومفاد المجوزة جوازها فی ما يستحب فيه الجماعة كاليومية (وفيه) ان هذا مخالف للمعهود من هذين اللفظين - مع - انه لايصح ذلك فی صحيح (٤) زرارة - عن المرأة تؤم النساء - قال (ع) لا الا على الميت (الثالث) تقديم اخبار المنع لاصحية سندها (وفيه) انه يتم بناءاً على تعذر الجمع العرفی - ولكنه ممكن بحمل نصوص المنع على الكراهة (فتحصل) ان الاظهر جواز امامتها على كراهة

۱-۲-۳-٤-الوسائل-باب ۲۰- من ابواب صلاة الجماعة حديث-۱۱-۲-۱-۳

الامام الراتب اولى بالامامة

(والهاشمى وصاحب المسجد والمنزل اولى) بالامامة - كما هو المشهور على ما نسب اليهم - بل بلا خلاف فى الاخيرين - وعن غير واحد دعوى الاجماع على ذلك

اما الاول فيدل على اولويته ما عن النبى (ص) بطريق غير معلوم - قدموا قريشا ولا تتقدموها - فانه تثبت به الاولوية لقاعدة التسامح

واما الثانى اى صاحب المسجد الراتب فيه - فيشهد لاولويته ما (١) عن كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) يؤمكم أكثركم نورا - و النور القرآن - وكل اهل مسجد احق بالصلاة فى مسجدهم (وعن) جعفر بن (٢) محمد (ع) يؤم القوم اقدمهم هجرة الى الايمان - الى ان قال - وصاحب المسجد احق بمسجده - ونحوه ما (٣) عن الفقه الرضوى - واما الثالث - فيشهد لاولويته - خبر ابى عبيدة عن الصادق (ع) عن النبى (ص) ولا يتقد من احدكم الرجل فى منزله - فاصل الحكم مما لاريب فيه - اذ هذه النصوص وان كانت ضعيفة الاسناد - الا انه لاخبار من بلغ ولعمل الاصحاب بها يعتمد عليها انما الكلام فى امور - الاول - ان اولوية صاحب المسجد هل هى على نحو الاطلاق ام لا والاظهر هو الثانى اذ لا مانع من امامة غيره فى غير وقت امامته - ولا فى وقته فى غير مكان امامته بل فى محل آخر من ذلك المسجد اذا لم يكن مزاحما مع الراتب

فلو سبقه الغير فى ذلك المكان فى يوم - هل يكون صاحب المسجد اولى ام السابق وجهان ذهب الى الثانى المحقق النائينى ره بدعوى ان امامته فى الايام الماضية لاتوجب احقيته بالامامة فى هذا اليوم اذا كان مسبوقا بغيره فى هذا اليوم اذ الوقف لمن سبق (وفيه) ان لازم ذلك الغاء خصوصية صاحب المسجد - وهو

١-٢-٣- المستدرك باب ٢٥- من ابواب صلاة الجماعة حديث ١-٢-٣

خلاف ماتقدم (مع) ان مورد الكلام ليس وقوف الراتب فى شخص ذلك المكان الذى سبقه غيره كى يستدل بمادل على ان الوقف لمن سبق - بل هو ايتمام الناس به فى ذلك المسجد وان كان واقفا فى مكان آخر - فالاظهر اولوية صاحب المسجد

الثانى - ان هذه الاولوية هل هى على وجه اللزوم و الايجاب فلا يجوز لغير الراتب مزاحمة الراتب - ام تكون على سبيل الاستحباب و الفضيلة وجهان - المشهور بين الاصحاب هو الثانى - وهو الاظهر لان مستند هذه الاولوية ضعيف السند وهو بضميمة اخبار من بلغ يصلح لاثبات الاستحباب ولا يصلح لاثبات الوجوب - لايقال - ان ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب - فانه يقال - ان عملهم به لعله لقاعدة التسامح لا للاعتماد عليه

الثالث الظاهر ان هذه الاولوية سياسة ادبية ناشئة من مراعاة حقهم الذى هو اشبه شيء بحق السبق والاحقية الثابتة لاولياء الميت بالنسبة الى تجهيزاته لالفضيلة ذاتية كماصرح به فى الجواهر وغيرها - فلو اذن صاحب المسجد او المنزل لغيره جاز وانتفت المرجوحية

الرابع المراد من صاحب المنزل الساكن فيه وان لم يكن مالكا لعينه بل يكفى فيه ملك المنفعة كماصرح به غير واحد - كذا فى الجواهر

مراتب الائمة

اذا اتفق المامومون على امام فهو - (و) ان اختلفوا افراد كل منهم تقديم شخص **(يقدم الاقرأ)** اى الاجود قراءة **(فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها)** كمافى الفقه الرضوى - (ولكن) يظهر من بعض الاخبار خلاف هذا الترتيب ففى خبر (١) ابى عبيدة عن ابى عبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين - ولا ينبغى التوقف فى تقديم

١- الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

خبر ابى عبيدة على الرضوى (نعم) يظهر من الاخبار الواردة فى فضل الصلاة خلف العالم وعدم اهلية غيره للتقدم عليه ان الافقه مقدم على غيره مطلقا (وحيث) ان اصل الترجيح ليس بلازم فلاوجه لاطالة الكلام فى بيان مابه يجمع بين النصوص

من يكره الايتمام به

(و يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر) وبالعكس على المشهور كما فى الجواهر - وقد تقدم تفصيل القول فيه فى اول هذا المبحث عند بيان ضابط مايصح الايتمام فيه من الصلاة ومالايصح وعرفت ان الاظهر الكراهة

(و) يكره ايضا ان ياتم **(المتطهر بالمتيمم)** كماهو المشهور بين الاصحاب بل عن منتهى المصنف ره انا لانعرف فيه خلافا الاماحكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع - اقول ان ظاهر خبر (١) عباد عن الصادق (ع) لايصلى المتيمم بقوم متوضئين و نحوه خبر (٢) السكونى وان كان هو المنع - الا انه يتعين حملهما على الكراهة - بواسطة النصوص الكثيرة الصريحة فى الجواز كصحيح جميل المتقدم وموثق (٣) ابن بكير سألت اباعبدالله (ع) عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لابأس به - ونحوهما غيرهما

(و) **يكره ايضا ان ياتم (السليم بالاجذم والابرص)** على المشهور بين المتاخرين وعن الانتصار مما انفردت به الامامية كراهة امامة الابرص والاجذم - و عن ظاهر جملة من القدماء المنع - والاول اظهر - فانه وان كان المنع ظاهر جملة من النصوص كحسن (٤) زرارة اوصحيحه عن امير المؤمنين (ع) لايصلين احدكم خلف المجذوم والابرص الحديث ونحوه غيره الا انه يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص الصريحة فى الجواز - كخبر (٥) عبدالله بن يزيد عن الصادق (ع) عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال (ع) نعم - ونحوه صحيح (٦) حسين بن ابى العلاء

١-٢-٣- الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦-٥-٢

٤-٥-٦- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦-١-٤

(و) يكره ايضا ـ ان يؤم (**المحدود بعد توبته**) كما هو المشهور بين المتاخرين اما قبلها فلايجوز لفسقه اذالحد لايوجب صيرورته عادلا وان كان مكفر الذنوبه ـ واما بعدها فعن جماعة من القدماء المنع عن الاقتداء به ويشهدله جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) خمسة لايؤمون الناس ـ وعدمنهم المحدود ـ ونحوه غيره (ولكن) المشهور بين المتاخرين الكراهة ـ واستدلوا لها (بمفهوم) بعض الاخبار الدالة على ان خمسة لايؤمون الناس ولم يعد منهم المحدود (وباولويته) من الكافر اذا اسلم وبقولهم (٢) عليهم السلام لاتصل الاخلف من تثق بدينه

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان مفهوم العدد ليس حجة ـ مع ـ انه يقيد بمادل على المنع خلف المحدود لاخصيته منه (واما الثاني) فلمنع الاولوية (واما الثالث) فلانه لااطلاق له من هذه الجهة كي يدل على عدم اعتبار شيء آخر ـ وعلى فرض التنزل وتسليم دلالته على ذلك يقيد بمادل على المنع ـ فالاقوى هو ما عليه جماعة من القدماء من المنع

(و) كذا يكره ـ ان يؤم (**الاغلف**) المعذور في تركه الختان كما صرح به غير واحد للنهي عنه في خبري (٣) اصبغ بن نباتة و (٤) عبدالله بن طلحة ـ وهما لضعف سنديهما لايصلحان لاثبات المنع فتامل فان ثبوت الكراهة بهما ح لايخلو عن تامل ـ لاسيما وفي خبر (٥) عمرو بن خالد عن علي (ع) بعدقوله (ع) الاغلف لايؤم القوم الى ان قال الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ـ فاذاً لادليل على الكراهة

(و) كذا (**يكره امامة من يكرهه المامومون**) كما هو المشهور ـ لخبر (٦) عبدالملك اربعة لاتقبل لهم صلاة وعد منهم من يكرهه المامومون ـ ونحوه خبر (٧) ابن أبي يعفور و (٨)

١ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣

٢ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب صلاة الجماعة

٣ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦

٤ـ المستدرك باب ١٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٥ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٦ـ٧ـ٨ـ الوسائل ـ باب ٢٧ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٣ـ٦ـ١

التبوى ـ وظاهرها الكراهة ـ وحملها على المخالف لاوجه له

(**و**) كذا يكره عند المشهور بين المتاخرين ان يؤم (**الاعرابى بالمهاجر**) وعن جماعة من القدماء المنع ـ اقول الجمود على ظواهر النصوص يقتضى البناء على المنع ـ الا اذا هاجر ففى صحيح (١) زارة او حسنه والاعرابى لا يؤم المهاجرين ونحوه خبر ا (٢) ابى بصير و (٣) عبدالله بن طلحة وفى صحيح (٤) محمد بن مسلم خمسة لا يؤمون الناس ـ وعد منهم ـ الاعرابى (ودعوى) ان الاعرابى غالبا لا يكون جامعا لشرائط الامامة ولو من باب القصور ـ ويكون الاخبار مختصة بهذا المورد فلا دليل على الكراهة او المنع بقول مطلق ـ وان كانت قريبة الا ان الاحتياط سبيل النجاة

العدول من امام الى آخر

ثم انه قد بقى (**مسائل**) مهمة من الجماعة (**الاولى ـ لو احدث الامام استناب**) كما فى جملة من النصوص ـ كصحيح (٥) سليمان عن الصادق (ع) عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ـ قال (ع) لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه

(**ولو مات**) الامام (**او اغمى عليه قدموا اماما**) ويشهد له ـ فى الاول صحيح (٦) الحلبى عن الصادق (ع) عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال (ع) يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ونحوه غيره

واما فى الاغماء فليس نص خاص دال عليه الا ان الظاهر تسالم الاصحاب

---

١ ـ ٢ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦ ـ ٣ ـ ٥

٣ ـ المستدرك باب ١٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٥ ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ١

٦ ـ الوسائل ـ باب ٤٣ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

على عموم الحكم لكل عذر موجب لخروج الامام عن اهلية الامامة ـ ويمكن استفادة ذلك من النصوص (١) الخاصة الواردة فى الاعذار الطارئة للامام من الحدث والرعاف والاذى فى البطن ودخول الامام فى الصلاة على غير طهارة نسيانا ومالو كان الامام مسافرا ـ اذ التدبر فيها يوجب القطع بعدم اختصاص الحكم بالاعذار المنصوصة ـ وانه عام لكل عذر مانع للامام عن اتمام صلاته كالاستدبار او الموت او نحوهما ـ اوعن الامامة ـ اما لاتمام صلاته او لفقد بعض شرائط الامامة اولتذكر كونه جنبا اوعلى غير وضوء

بقى الكلام فى امور (الاول) انه لافرق فى هذه الموارد بين استخلاف احد المامومين ـ او الاجنبى لاطلاق النصوص ـ بل صريح بعضها كخبر (٢) زرارة عن احدهما «ع» عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل و ادخله فقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم فقال «ع» يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذى كان قبله ـ وقريب منه صحيح «٣» جميل

الثانى ـ انه لافرق على الظاهر بين ان يستخلفه الامام اويقدمه المامومون او يتقدم بنفسه للاطلاق ـ ولصحيح «٤» على بن جعفر عن اخيه «ع» عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال «ع» لاصلاة لهم بالامام فليقدم بعضهم الحديث (الثالث) ان المراد من استخلاف الاجنبى ليس هو اقامته مقامه فى الاتيان بمابقى من اجزاء الصلاة ـ اذ ليس هذه صلاة فلا وجه للبناء على صحة الايتمام ـ بل المراد به ان ياتى بصلاته والمامومون يرتبطون بها بقية صلاتهم ـ والظاهر ان هذا واضح لايحتاج الى اطالة الكلام فيه كما صنعه بعض الاساطين (الرابع) لو فعل الامام المبطل اختيارا فهل يجوز الاستنابة كما عن التذكرة وفى الشرايع وغيرهما ـ ام لا ـ وجهان ـ مبنيان

١ـ الوسائل ـ باب ٤٠ و٤١ و٧٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة

٢ـ٣ـ الوسائل باب ٤٠ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٤ـ٢

٤ـ الوسائل ـ باب ٧٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

على فهم خصوصية العذر فى هذا الحكم اوعدمه والاحتياط سبيل النجاة

اقامة الجماعة فى اثناء الصلاة

(الثانية اذا احرم الامام وهو) اى الماموم **(فى نافلة قطعها)** واستانف مع الامام الفريضة ـ بلاخلاف فيه فى الجملة ـ بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد له مضافا الى ان ذلك مما تقتضيه القواعد بناءاً على جواز قطع النافلة كما قويناه ـ فانه لا يرتاب احد بعد التدبر فى النصوص الواردة فى فضل الجماعة اهميتها من النافلة صحيح (١) عمرو بن يزيد انه سئل ابوعبدالله (ع) عن الرواية التى يروون انه لايتطوع فى وقت فريضة ماحد هذا الوقت ـ قال (ع) اذا اخذ المقيم فى الاقامة ـ فقال ان الناس يختلفون فى الاقامة فقال المقيم الذى يصلى معه (ودعوى) اختصاصه بالابتداء ولا يشمل ادامة ماشرع فيه (مندفعة) بان ذلك خلاف الاطلاق ـ اذ الظاهر من لايتطوع النهى عن التلبس بالتطوع كان فى الابتداء او الاستدامة

ثم ان مورد هذا الحكم هل هو ما اذا خاف فوات آخر مايجزى فى انعقاد اول الجماعة بان خشى عدم ادراك ركوع الركعة الاولى كما هو الظاهر من كلمات القوم ام مطلق ادراك فضيلة الجماعة ولو بادراك ركعة من آخرها كما عن الاردبيلى ـ ام مطلق فوات شىء منها حتى الجزء الاول من الفاتحة ـ والى ذلك يرجع ماعن جماعة من الاصحاب من الحكم باستحباب القطع بعد ان احرم الامام ـ وجوه اقويها الاخير ـ بل يستحب القطع فى حال اقامة الامام قبل ان يحرم ـ لصحيح عمرو بن يزيد المتقدم **(ولو كان فى فريضة)** واحرم الامام نقل بنيته الى النفل **(واتمها نافلة)** على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن بعض نفى خلاف صريح فيه ـ ويشهد به صحيح (٢) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى اذ

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٤ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ٥٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

اذن المؤذن واقام الصلاة قال «ع» فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ونحوه موثق «١» سماعة- وظهورهما فى الاستحباب لاينكر وهذا مما لاكلام فيه - انما الكلام فى امور

الاول - انه لاختصاص الخبرين بما اذا لم يتجاوز محل العدول - لايجوز القطع لوتجاوز عنه - كما لودخل فى ركوع الركعة الثالثة

الثانى - انه لوعدل اليها هل يجوز قطعها ام لا وجهان - الاقوى هو الاول - وذلك لوجوه «الاول» انه مقتضى الاصل بناءاً على جواز قطع النافلة «الثانى» انه لوعدل اليها يشمله صحيح عمرو بن بزيد المتقدم الدال على استحباب قطع النافلة لدرك الجماعة «الثالث» ان عمدة مدرك حرمة القطع الاجماع والمتيقن منه غير المقام

وقد استدل لعدم جواز القطع بوجهين (الاول) استصحاب حرمة القطع الثابتة قبل العدول اليها (وفيه) مضافا الى ان الاستصحاب فى الاحكام لايجرى كما اشرنا اليه فى هذا الشرح غير مرة - انه فى المقام مانع آخر عن جريانه وهو تبدل الموضوع (ودعوى) ان العدول الى النافلة انما يكون بعد الاتمام لاقبله (مندفعة) بان ذلك خلاف المنساق من الخبرين (الثانى) الامر بالاتمام ركعتين فى الخبرين وظاهره اللزوم (وفيه) ان ظاهره رجحان العدول الى النافلة - وان شئت قلت بعد مالاريب فى عدم لزوم العدول الى النافلة لجواز اتمامها فريضة لامناص عن حمل الامر به على رجحان العدول اليها- فالاظهر تبعاً لجماعة من الاساطين جواز قطعها بعد العدول

(و) الثالث المشهور بين الاصحاب- انه **(لو كان امام الاصل قطعها وتابعه)** واستدل له بالاصل - ولنعم ماقيل من انه مع حضوره (ع) والتمكن من السؤال عنه لامورد لهذا البحث

١- الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

لوخاف فوات الركعة

(الثالثة لوخاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم) بلاخلاف في اصل الحكم في الجملة وعن جماعة دعوى الاجماع عليه - و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم عن احدهماعليهماالسلام عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال «ع» يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وصحيح «٢» عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف. وصحيح (٣) اسحاق قلت لابي عبدالله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع قال عليه السلام قم فاذهب اليهم وان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم - ونحوها غيرها - ثم انه لابدمن التنبيه على امور «الاول» ان النصوص وان تضمنت المشي حال الركوع - وحال القيام الى الثانية او الثالثة الاان الظاهر جواز المشي بعده اوفي سجوده اوبعده اوبينهما - وذلك لوجهين «احدهما» ان ذلك مقتضى القواعد اذلوجاز المشي حال الركوع وجاز في حال القيام الى الثانية بمعنى جواز كونه على حاله الى حين القيام عدم جواز المشي فيما بين السجدتين لابدوان يكون اما لعدم جواز البقاء على تلك الحالة الى ذلك الموضع او قدح المشي في الصلاة اوقدحه في الجماعة - والاول يندفع بصريح النصوص الدالة على المشي حال القيام والثاني يندفع بما دل على جواز المشي فيها الى القبلة - والثالث - يندفع بالاصل «ثانيهما» الغاء خصوصية المورد

الثاني ان مناط الحكم وموضوعه هو خوف الفوت الملائم مع الاحتمال

---

١ - ٢-٣- الوسائل- باب ٤٦-من ابواب صلاة الجماعة حديث - ١-٣- ٦

ايضا الصحيح ابن مسلم المتقدم - ولا يعارضه صحيح عبدالرحمان المعلق فيه الحكم على الظن لعدم المفهوم له

الثالث هل يختص جواز الاقتداء فى مكانه بما اذا لم يكن هناك مانع من موانع الاقتداء كالبعد المانع عنه والحائل وغيرهما - فيكون هذا الحكم مستثنى من كراهة انفراد الانسان بالصف وحده - كما عن التذكرة و الذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد وغيرها بل عن مفتاح الكرامة اتفاق الاصحاب عليه - ام لا بل يصح مطلقا - ام يفصل بين البعد المانع من صحة الاقتداء فى غير المورد وغيره من الموانع فيصح فى الاول خاصة كما عن الشيخ الاعظم ره وجمع من المحققين -وجوه- اقويها الاخير - فلناد عويان - الاولى الجواز مع البعد - الثانية - عدم الجواز مع وجود ساير الموانع

اما الاولى فقد استدل لها المحقق اليزدى (بظهور) الامر باللحوق فى الوجوب اذ لولا البعد المانع عن الاقتداء لم يجب المشى بل جاز ان يصلى فى مكانه (وبان) الامر بالالتحاق بالصف بعد القيام وان لم يلحق فى القيام الاول ففى القيام الثانى لا يوافق الامع كونه غير متصل على نحو يصح الاقتداء فى غير هذه الصورة (ولكن) يمكن الجواب عن الاول بانه وان كان الامر ظاهرا فى الوجوب الا ان النصوص الدالة على جواز ان يقف الماموم فى صف وحده تصلح لصرف هذا الظهور (ويمكن) الجواب عن الثانى بانه يمكن ان يكون الماموم واقفا خلف صف طويل يحتاج الالتحاق به الى مشى كثير (فالصحيح) ان يستدل لها بان الظاهر من قوله «ع» قبل ان يبلغ القوم - فى صحيح ابن مسلم - وقوله «ع» قم فاذهب اليهم فى صحيح اسحاق - وقوله «ع» فاذا قام فالحق بالصف - بعده المانع فى غير المقام

واما الدعوى الثانية - فقد استدل لها الشيخ الاعظم ره بعموم ادلة منعها - ثم اورد على نفسه بوقوع التعارض بينها وبين اطلاقات المسألة واجاب عنه بان العمومات والاطلاقات تتساقط للتعارض وليس فى ادلة الجماعة اطلاق كى

يكون هو المرجع والاصل عدم المشروعية « اقول » يرد عليه اولا - انه لو كان لروايات الباب اطلاق كان مقدما على اطلاقات ادلة الموانع لحكومة نصوص الباب على تلك الادلة فانها فى مقام بيان تنزيل هذه الجماعة منزلة الجماعة المشروعة - و ثانيا - انه لو تساقط الاطلاقات كان المرجع اطلاق ادلة الجماعة اذا كان يصدق القدوة عرفا مع ذلك المانع لما عرفت من وجوده ولو سلم عدمه فيكفى فى المقام اصالة عدم المانعية - لما تقدم من جريانها عند الشك فى مانعية شىء عنها (فالصحيح) ان يقال ان النصوص غير واردة فى مقام البيان من تلك الجهات فلا اطلاق لها بالنسبة الى تلك الموانع فالمرجع اطلاقات ادلة منعها

الرابع انه هل يجب جر الرجلين حال المشى كما عن جماعة - ام لا يجب بل يجوز المشى المتعارف كما هو المنسوب الى المشهور وجهان - اقويهما الثانى - لاطلاق النصوص (واستدل) للاول بمرسل الفقيه روى انه يمشى فى الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى (وفيه) انه ضعيف السند ومعرض عنه عند المشهور فلا يصلح ان يكون مدركا الا لحكم استحبابى بضميمة اخبار من بلغ

الخامس انه هل يجوز المشى الى الصف حال الاشتغال بالذكر الواجب فى الركوع او القراءة فى القيام - ام لا يجوز وجهان بل قولان - لا يبعد الاول للامر بالمشى حال الركوع فى صحيح ابن مسلم - فان ظاهره لاسيما بعد ملاحظة قلة زمان الركوع كما هو المفروض - المشى حال الاشتغال بالذكر - ولكن الاحوط لزوما ترك المشى حال الاشتغال به (ودعوى) ان مقتضى اطلاق النصوص جوازه (مندفعة) بما تقدم من عدم تعرض النصوص لغير جهة البعد وان المحكم ادلة الموانع (فان قلت) ان عمدة دليل اعتبار الطمانينة حال الذكر الاجماع و المتيقن منه غير المقام (قلت) ان دليل اعتبارها حال القراءة و حال الركوع هى النصوص لا الاجماع خاصة

السادس ان هذا الحكم هل هو مختص بالمسجد - ام يعم غيره وجهان -

اقويهما الثاني لان النصوص وان اشتملت على المسجد - الا ان الظاهر منها ان تمام الموضوع خوف فوت الركعة بلادخل لعنوان المسجد في هذا الحكم وانما عبر به لان الغالب انعقاد الجماعة فيه

في المأموم المسبوق

(الرابعة لوفاته) مع الامام **(بعض الصلاة دخل مع الامام)** و صلى **(وجعل مايدركه اول صلاته فاذا سلم الامام قام واتم الصلاة)** على حسب ما اقتضاه تكليفه لو كان منفردا بلاخلاف معتد به بيننا وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبي عن الصادق «ع» اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولاتجعل اول صلاتك آخرها و نحوه غيره - فاصل الحكم مما لااشكال فيه و لا كلام

انما الكلام في امور (الاول) اذا ادرك الامام في الاخيرتين - هل يجب عليه فيهما القرائة كما عن المرتضى والشيخ في التهذيبين وظاهر النهاية والمبسوط وابن زهرة والحلبي وجماعة من متاخري المتأخرين - ام لاتجب بل هي مستحبة - كما عن المنتهى والتذكرة والمختلف والنفلية والفوائد الملية و السرائر - وجهان

اظهرهما الاول - للامر بالقرائة في جملة من النصوص كصحيح (٢) زرارة عن الباقر «ع» اذا ادرك الرجل بعض الصلاة - وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ماادرك اول صلاته - ان ادرك من الظهر اومن العصر اومن العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مماادرك خلف امام في نفسه بام الكتاب وسورة - فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب - الى ان قال - وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١ - ٤

الحديث وصحيح«١» عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق «ع» عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقرائة - فقال«ع» اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولاتجعل اول صلاتك آخرها وصحيح(٢) عبدالرحمان بن ابى عبدالله عنه«ع» اذاسبقك الامام بركعة فادركت القرائة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلاته وهى ثنتان لك فان لم تدرك معه الاركعة واحدة قرأت فيها وفى التى تليها وان سبقك بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ونحوها غيرها

وقداستدل للقول الثانى (بان) الامر فى هذه النصوص بالقرائة يحمل على ارادة الاستحباب - وذلك - لمادل من النصوص على سقوط القرائة عن الماموم وان الامام ضامن لقرائة الماموم (ولخلو) كلام الاكثر عن التعرض لذلك (وباشتمال) تلك النصوص على ماليس بلازم كترك القرائة فى الاخيرتين - والتجافى فى التشهد فانه يحمل الامر على غير اللزوم لوحدة السياق

وفى الكل نظر «اما الاول» فلان تلك النصوص مختصة بالماموم حال قرائة الامام - ولذا لاشك لاحد فى عدم سقوطها لو ادركه فى التشهد الاخير «مع» انه لو سلم اطلاقها لابد من تقييده بالنصوص المتقدمة «واما الثانى» فلعدم شهادته بعدم الوجوب «واما الثالث» فلان بعض النصوص غير مشتمل على ما اشير اليه - كموثق عمار «مع» ان ذلك لايصلح لرفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب بعد كون الوجوب والاستحباب خارجين عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه وكونهما منتزعين من الترخيص فى ترك المامور به وعدمه (فتحصل) ان الاظهر هو الوجوب

الثانى اذالم يمهله الامام لقرائة السورة اكتفى بالحمد خاصة بلاخلاف - و يشهد به «صحيح» زرارة المتقدم - والمراد من عدم الامهال المجوز لترك السورة دخول الامام فى الركوع قبل شروع الماموم فى السورة - اذ الظاهر من قوله «ع» فان

١-٢- الوسائل باب ٤٧- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢-٣

لم يدرك السورة التامة اجزأه ام الكتاب - عدم ادراكها على النحو المتعارف فى الجماعة من كون وضع المصلين على هيئة واحدة من القيام والركوع وغيرهما من الافعال- نعم - الاحوط ان يقرأها اذا امكنه اتمام السورة واللحوق باخر ركوع الامام

ولو اعجله الامام عن الحمد ايضا - فهل يجب عليه الاتيان به بتمامه واللحوق بالامام فى السجود - ام يجوز ترك مالم يمهله الامام- قولان - لايبعد القول الثانى لصحيح(١) معوية عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهى الاول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القرائة فى اخر صلاته - قال«ع» نعم - و دلالته على سقوطه فى الفرض ظاهر حيث انه «ع» قرر الراوى على ترك القرائة عند عدم امهال الامام (فان قلت) انه متضمن لما لانقول به وهو قضاء القرائة اخر الصلاة فلابد من طرحه (قلت) اولا انه يمكن ان يكون المراد بقضاء القرائة اخر الصلاة اختيارها فى الاخيرتين على التسبيح فجوابه «ع» يدل على رجحانه (وثانيا) ان اجمال هذه الفقرة منه اوظهورها فيما لانقول به لايضر بالاستدلال بصدر الخبر«ثم» ان الخبر فى بادى النظر وان كان مختصا بصورة عدم الشروع فى القرائة اصلا - الا انه يمكن ان يقال انه بعد التدبر فيه يظهر شموله لما اذا شرع فيها ولم يمهله الامام لاتمامها - بان يكون المراد القرائة الموظفة - مع - انه لوسلم الاختصاص يتعدى عن مورده الى الفرض الثانى بالغاء خصوصية المورد فتدبر (ويؤيده) مفهوم الخبر المحكى عن دعائم الاسلام مرسلا عن امير المؤمنين «ع» وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام«وعن» الباقر (ع) فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرأ (وعن) المحقق النائينى ره الاستدلال له - بان وجوب القرائة مزاحم مع وجوب متابعة الامام فى افعاله- وحيث ان الثانى اهم لعدم معهودية ترك المتابعة فى الركوع بمزاحمة واجب من الواجبات الكاشف عن اهمية ادراكه على ما يزاحمه فيقدم (وفيه) انه لا تزاحم بينهما فانه يمكن له ان لايخالف شيئا منهما بان ينفرد فى صلاته ولو لم يجز قصد الانفراد اختيارا لاكلام فى جوازه فى امثال هذا المقام (مع) ان اهمية الثانى غير

١-الوسائل باب ٤٧-من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٥

ثابتة _ وماذكرفی وجهه غیرظاهر فالصحیح ماذكرناه _ ومع ذلك كله الاحوط من حیث صحة الصلاة اتمام القرائة و اللحوق به فی السجود _ ومن جمیع الجهات قصدالانفراد

الثالث اذاادرك الامام فی الركعة الثانیة یستحب له متابعته فی القنوت لموثق «١» عبدالرحمان بن ابی عبدالله عن الصادق «ع» فی الرجل یدخل فی الركعة الاخیرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ایقنت معه قال «ع» نعم ویجزیه من القنوت لنفسه _ وظاهره عدم استحباب القنوت فی الركعة الثانیة له _ وهو وان كان مورده الغداة الاانه لالغاء خصوصیة الغداة یستفاد منه الاستحباب بالكلیة

الرابع هل یجب متابعة الامام فی التشهد ان لم یكن موضع تشهد للمأموم _ املا _ وجهان قداستدل للاول (بما) دل علی وجوب المتابعة وبقوله «٢» ع فی خبر علی بن جعفر الوارد فی المأموم المسبوق بركعتین فی المغرب _ یقعد فیهن جمیعا (ولكن) یرد علی الاول ان المتابعة واجبة فی افعال صلاة المأموم الواجبة علیه ولادلیل علی وجوبها فی كل مایفعله من الافعال ولو لم یكن واجبا علی المأموم من حیث هو _ ویرد علی الثانی _ انه وارد فی مقام بیان وجوب التشهد فی الثانیة والثالثة _ وعدم سقوطه فیهمابالجلوس فی الاولی ولایدل علی ان ماتی به تبعا للامام كان واجبا علیه _ كمایشهد به السؤال _ الرجل یدرك ركعة من المغرب كیف یصنع حین یقوم یقضی ایقعد فی الثانیة والثالثة _ فالاظهر عدم الوجوب وجواز بقائه ساجدا الی ان یقوم _ نعم یجوز ذلك _ لخبر «٣» اسحاق بن یزید قلت لابی عبدالله (ع) جعلت فداك یسبقنی الامام بركعة فیكون لی واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال (ع) نعم فانما التشهد بركة ونحوه موثق «٤» الحسین بن المختار وغیره

١ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب القنوت

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٦٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٤ـ٢ـ١

وهل يجب عليه التجافي فيه ام لا ـ وجهان يشهد للاول ـ قوله (ع) في صحيح (١) الحلبي ـ من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجا في ـ واقعى اقعاءاً ولم يجلس متمكنا ـ وقوله (ع) في صحيح (٢) ابن الحجاج يتجافى ولا يتمكن من القعود ـ واستدل للثاني ـ (بانه) بما ان التجافي ليس من افراد الجلوس حقيقة او انصرافا ولاجله لا يمكن حمل القعود المذكور في بعض النصوص المتقدم عليه ـ فلامحالة يحمل الامر به على الاستحباب جمعا بين النصوص (وفيه) ان الظاهر صدقه عليه ويؤيده قوله «ع» ولا يتمكن من القعود ـ ولو كان التجافي غير القعود لكان يقول ولا يقعد فتدبر ـ فالقول بوجوب التجافي لو لم يكن اقوى لا ريب في انه احوط (ثم انه) لو جلس اى تابعه في هذا الفعل يستحب له ان يتشهد للامر به في خبري اسحاق وابن المختار المتقدمين المحمول على الندب بلا خلاف ـ ويشهد له قوله «ع» انما التشهد بركة

الخامس يجب الاخفات في القرائة خلف الامام ـ لقوله «ع» في صحيح زرارة المتقدم قرأ في كل ركعة من ما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة ـ لان ظهور الجملة الخبرية في الوجوب لا ينكر ـ وهل يجب الاخفات بالبسملة ايضا ـ ام يستحب الجهر بها ـ الظاهر هو الاول ـ لما دل على وجوب الاخفات في القرائة الشاملة لها ـ وما دل على استحباب الجهر بالبسملة ـ بين ما لا اطلاق له وما يكون ضعيف السند

السادس اذا ادرك مع الامام الركعتين الاخيرتين وسبح الامام ولم يقرأ المأموم فيهما لعدم تيسرها له ـ فالمشهور بقاء التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين له و عن بعض القول بوجوب القرائة هنا في ركعة ـ واستدل له ـ بما دل على انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبمرسل (٣) احمد بن النضر في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان ـ يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ـ وبصحيح «٤» معوية عن الصادق «ع» عن الرجل

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٦٧ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢ـ١

٣ـ٤ـ الوسائل باب ٤٧ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٧ـ٥

يدرك آخر صلاة الامام وهو اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القرائة فى آخر صلاته - قال «ع» نعم - ولكن يرد على الاول ما تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مسألة من نسى القرائة فى الاولتين وقد بينا هناك ضعف هذا الوجه - ويرد على الثانى - مضافا الى ارساله ان ظاهره وجوب الفاتحة فى كل ركعة وهو لا ينطبق على المدعى - فحهو كساير مايدل بظاهره على تعين الفاتحة فى الاخيرتين وقد تقدم الكلام فيها مفصلا فى الجزء الرابع من هذا الشرح - ويرد على الثالث - مضافا الى اجماله ان مورده مالو ادرك ركعة من صلاة الامام ووجوب الفاتحة فى هذه الصورة فى الاخيرتين مما لم يقل به احد فهذا ايضا لا ينطبق مفاده على المدعى - فاذاً الاظهر بقاء التخيير لاطلاق ادلته

اختلاف الامام والماموم اجتهادا او تقليدا

(الخامسة) هل يجوز اقتداء المجتهد اومقلده - بمجتهد آخر او بمقلده المخالف له فى الفروع مع استعماله محل الخلاف فى الصلاة - ام لا - ام هناك تفصيل وجوه «اقويها الاخير» فانه اذا كان المخل به فى صلاة الامام من الفعل او الترك بنظر الماموم ممالا يخل مطلق وجوده وانما يخل بها اذا كان عمديا وعن علم او جهل تقصيرى - وهى جميع الاجزاء والشرائط والموانع غير الخمسة المستثناة فى حديث «١» لاتعاد الصلاة بناءاً - على ما تقدم من شموله للموانع ايضا - صحت صلاته وقدوته - «لما» تقدم من شمول الحديث - اى حديث لاتعاد الصلاة للجاهل القاصر ايضا وان مفاده صحة الصلاة حين الاتيان بها - اذ عليه تكون صلاة الامام صحيحة حتى عند الماموم فيصح الاقتداء به - فلو تستر الامام بسنجاب ونحوه ممايرى الماموم عدم جوازه يجوز الايتمام به - ويستفاد ذلك من «صحيح» جميل «٢» ايضا فى

١- الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

٢- الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

امام قوم اجنب وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم ما يتوضأون به ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم قال «ع» لاولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله جعل التراب طهورا فانه بعموم علته يدل على انه يجوز الايتمام لو كانت صلاة الامام صحيحة وان كانت ناقصة ـ هذا فى غير مايتعلق بالقرائة فى الركعتين الاولتين ـ واما فيما يتعلق بالقرائة فيهما ـ فى مورد تحمل الامام عن الماموم فيشكل الحكم بالصحة كما تقدم فى شرائط امام الجماعة

واما ان كان المخل به مما يوجب بطلان الصلاة مطلق وجوده ـ كما اذا كان الامام يرى بقاء وقت العشائين الى طلوع الفجر والماموم يرى انتهاء وقتهما بانتصاف الليل ـ فاراد الماموم ان يقتدى فى صلاة قضائه بالامام المصلى اداءاً بعد انتصاف الليل ـ فالاظهر عدم جواز الايتمام ـ فان مايفعله الامام بنظر الماموم صورة صلاة ليست بصلاة فى الواقع ـ والمشروع انما هو الاقتداء بالمصلى وهو ليس بمصل حقيقة باعتقاد الماموم ـ ولافرق فيما ذكرناه بين ما اذا ثبت بطلان صلاة الامام لديه بدليل قطعى اوظنى

اذا تبين بطلان الجماعة

السادسة اذا ثبت ان الامام كافر او فاسق اوعلى غير طهارة ـ فتارة يكون ذلك بعد الصلاة واخرى يكون فى اثنائها ـ فالكلام يقع فى موضعين ـ الاول لو كان ذلك بعد الصلاة صحت صلاته وبطلت قدوته ـ فلنا دعويان ـ الاولى ـ صحة الصلاة الثانية ـ بطلان القدوة ـ اما الاولى ـ فيشهد لها جملة من النصوص كمرسل «١» ابن ابى عمير عن الصادق «ع» فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى ـ قال «ع» لايعيدون ونحوه غيره ـ وهى وان وردت فى الكفر ـ الا انه يثبت فى الفسق ايضا بالاولوية

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

والاجماع المركب وصحيح «١» الحلبي ـ من صلى بقوم وهو جنب اوعلى غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم و نحوه غيره

و عن الاسكافي وعلم الهدى وجوب الاعادة ـ واستدل له بصحيح «٢» معاوية قلت لابى عبدالله «ع» ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال «ع» لايضمن اى شيء يضمن الا ان يصلى بهم جنبا اوعلى غير طهر ـ فان مقتضى الاستثناء بطلان صلوة المأموم في تلك الصورة اذلو كانت صلوتهم صحيحة لم يفت منهم شيء حتى يكون الامام ضامنا وبقوله «٣»(ع) في خبر الدعائم فاذا فسد صلوة الامام فسد صلوة المامومين و بما «٤» عن نوادر الراوندى من صلى بالناس وهوجنب اعاد هوواعاد الناس

وفي الكل نظر ـ اما الاخيران فلانهماضعيفان سندا ـ واماالاول ـ فلانه مختص بخصوص فقد الطهارة مع انه معارض بالنصوص المتقدمة فيحمل على الاستحباب مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد منه كما قيل ـ ان الامام متعهد للمامومين بان يصلى على طهروان لم يفعل فان كان عمديا اثم ـ والافهو معذور ـ ويترتب عليه لزوم اعلام المامومين لوتبين للامام حاله في الاثناء ـ وهذا لاربط له بصحة صلوة المامومين وعدمها ـ فالقول بوجوب الاعادة ضعيف (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص وترك الاستفصال صحة صلوة المأموم وان ارتكب مالا يغتفر للمنفرد كما لوزاد ركنا اونحوه مما يخل بصلوة المنفرد للمتابعة « ودعوى » انها واردة في مقام نفي اقتضاء فساد صلوة الامام لصلوة المأموم من غيرتعرض فيها لغيرذلك (مندفعة) بانها في مقام صحة صلوة المأموم التي يؤتى بها على حسب مايقتضيه ادلة الجماعة « و دعوى » معارضتها مع دليل قدح ذلك في صحة الصلوة فتحمل هذه النصوص على مالولم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلوة

١-٢- الوسائل -باب٣٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث١ـ٦

٣ـ٤ المستدرك باب٣٢ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث٢ـ٣

المنفرد جمعا بين الادلة « مندفعة » بان هذه النصوص على فرض تسليم اطلاقها تكون حاكمة على تلك الادلة كما لا يخفى - واما الدعوى الثانية فيشهد لها مادل على اعتبار كون الامام عادلا مسلما وكونه مصليا. فان هذه الادلة تقتضى بطلانها مع فقد احد هذه القيود والنصوص المتقدمة غاية ما يستفاد منها صحة الصلاة ولا تدل على صحة القدوة

الموضع الثاني لو ثبت كون الامام كافرا - او فاسقا او على غير طهارة فى الاثناء - نوى الانفراد وصحت صلاته لصحيح (١) زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال « ع » يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان

و قيل يستأنف صلاته (لما) عن المنتهى من ان فى رواية حماد عن الحلبى يستقبلون صلاتهم اذا اخبرهم الامام فى الاثناء انه لم يكن على طهارة (وفيه) ان الرواية لم نعثر عليها فى الكتب المعتمدة كما اعترف به جماعة منهم صاحب الحدائق ره (مع) انها معرض عنها عند الاصحاب (مضافا) الى انه على فرض وجودها وحجيتها لابد من حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحيح المتقدم - فالقول بوجوب الاعادة ضعيف

يستحب اعادة الصلاة جماعة

الثامنة لا خلاف على الظاهر فى انه يستحب ان يعيد المنفرد صلاته التى صلاها اذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة اماما كان او ماموما - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن بزيع قال كتبت الى ابى الحسن (ع) انى احضر المساجد مع جيرانى وغيرهم فيامر وننى بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف و

١- الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

٢- الوسائل - باب ٥٤ - من ابواب صلاة الجماعة حديث -٥

الجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به انشاالله تعالى فكتب «ع» صل بهم و صحيح (١) هشام بن سالم عن الصادق (ع) عن الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال «ع» يصلي معهم و يجعلها الفريضة انشاء ونحوهما غيرهما فاستحباب اعادة المنفرد اماما ـ اوماموما لا اشكال فيه ـ كمالااشكال في عدم استحباب اعادة المنفرد او المأموم او الامام منفردا ـ وكذلك لاينبغي التوقف في عدم استحباب اعادة الامام ماموما

انما الكلام في صور ثلاث (الاولى) اعادة الامام اماما (الثانية) اعادة المأموم اماما (الثالثة) اعادة المأموم ماموما

اما الصورة الاولى ـ فعن المحقق النائيني جوازه ـ واستدل له باطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم بدعوى ان اطلاق قوله ـ وقد صليت قبل ان آتيهم ـ يشمل ما اذا كان صلى جماعة (اقول) هذا حسن ـ والايراد عليه بعد اقامة الجماعة في غير المسجد مع تمكنه من حضور مساجد جيرانه من غير تقية ـ غير تام ـ فانه لابعد في ذلك في تلك الازمنة كما لايخفى فالاظهر جوازه

واما الصورة الثانية ـ فعن غير واحد منهم الشيخ الاعظم ره جوازه (واستدل له بما (٢) روى ان معاذا كان يصلي مع النبي «ص» ثم يرجع فيصلي بقومه وبما (٣) عن غوالي اللئالي عن فخر المحققين ره عن والده المصنف ره «روى» ان اعرابيا جاء الى المسجد و قد فرغ النبي «ص» واصحابه من الصلاة فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام شخص فاعاد صلاته و صلى به (واورد) عليهما بضعف السند «اقول» ان اخبار (٤) من بلغ تصلح لاثبات الاستحباب وان كان الخبران ضعيفين (ودعوى) انه لايمكن ح ترتيب آثار الجماعة على مثل هذه الجماعة و الثابت استحبابها

١ـ الوسائل ـ باب ٥٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ١

٢ـ٣ ـ المستدرك ـ باب ٤٣ ـ من ابواب صلاة الجماعة

٤ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب مقدمة العبادات

باخبار من بلغ «مندفعة» بما تقدم فی اول مبحث الجماعة (مع) ان اطلاق صحیح ابن بزیع المتقدم لاباس بالتمسک به

و اما الصورة الثالثة فمن جماعة منهم الشهیدان جوازه و هو الاظهر لاطلاق جملة من النصوص - منها صحیح(١) الحلبی عن الصادق (ع) اذا صلیت وانت فی المسجد واقیمت الصلاة - فان شئت فاخرج - وان شئت فصل معهم - ومنها غیره (فتحصل) مما ذکرناه - ان الاظهر استحباب الاعادة فی صور خمس - و عدمه فی اربع فتدبر - بقی فی المقام امور - الاول - ان جواز الاعادة فی موارده انما یختص بالمرة الاولی و لادلیل علی جوازها مرارا و الاصل یقتضی عدم الجواز

فی تبدیل الامتثال

الثانی هل یتعین فی المعادة نیة الندب ام یجوز نیة الوجوب قولان - المنسوب الی جماعة منهم الشهیدان هو الثانی و ظاهر الاکثر هو الاول

و قد استدل لجواز نیة الوجوب بصحیح(٢) هشام المتقدم ویجعلها الفریضة ان شاء - و بما(٣) فی بعض النصوص - یختار الله احبهما الیه وبما(٤) فی مرسل الفقیه - یحسب له افضلهما واتمهما - واعترض علی ذلک الشیخ الاعظم ره بان الفعل الاول قد وقع علی جهة الوجوب مستجمعا لشرائط اسقاط الواجب فلا یعقل نفی الوجوب عنه و لا وجوب آخر حتی یقع الفعل الثانی علیه - واجاب عنه المحقق الهمدانی ره تشیید الارکان ما استدل به علی هذا القول (بماحاصله) ان تبدیل الامتثال و ان کان لا یجوز فی نفسه الا ان ذلک مالم یدل دلیل علی جوازه - و حیث ان المفروض دلالة الدلیل علیه فی المقام فلا محذور فی الالتزام به

اقول - ان مفاد اخبار الباب استحباب الاعادة فی نفسها مثل مادل علی استحباب اعادة صلاة الایات ماد امت الایة باقیة - فیکون کل فرد امتثالا لامر

١-٢-٣-٤- الوسائل - باب ٥٤ - من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٨-١-١٠-٤

غيرما يكون الاخرامتثالاله و ليس من باب تبديل الامتثال (والذى) دعى الجماعة الى الالتزام بدلالتها على جواز تبديل الامتثال ـ انما هو تضمن تلك النصوص لجمل ثلاث كماصرحوا بذلك فى الوجه الذى استدلوا به فى المقام (احديها) قوله «ع» يحسب له افضلهما واتمهما كما فى مرسل(١) الفقيه «الثانية» قوله «ع» يختار الله احبهما اليه كما فى خبر (٢) ابى بصير «الثالثة» قوله «ع» يجعلها الفريضة كما فى صحيح(٣) هشام و غيره

ولكن شيئا منها لا يدل على ذلك اما الاولى ـ فلان الظاهر من المرسل المتضمن لها ورودهفى الصلاة مع المخالفين فيكون نظير طائفة من النصوص الواردة فى الباب الدالة على استحباب الاعادة مع المخالفين والمستفاد من مجموعها انها لا تحسب صلاة ولو نافلة ـ بل فى بعضها «٤» التصريح بانه يجعلها تسبيحا و ذكرا وفى آخر (٥) اريهم انا اسجد و ما اسجد ـ فهو خارج عن مورد البحث واجنبى عن تبديل الامتثال ـ بل المراد من هذه الجملة ح ان الصلاة معهم تقية لما فيها من المصالح افضل العملين له اى الصلاة الثانية وان كانت صورية افضل من الاولى الحقيقية للمصالح العظيمة ـ و عليه فيتعين قرائة افضلهما و اتمهما بالنصب لا بالرفع كما لا يخفى ـ والشاهد على كون المرسل من هذه النصوص ـ ان الظاهر كونه تتمة رواية(٦) رواها عن الصادق (ع) الواردة فى الصلاة معهم على ما هو صريحها قال رجل للصادق «ع» انى اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقدمونى فقال «ع» تقدم لا عليك وصل بهم وفى خبر «٧» آخر وصل بهم لا صلى الله عليهم

واما الجملة الثانية ـ فلان المراد منها على الظاهر ولا اقل من المحتمل هو ان الله تعالى يعطى الثواب على الصلاة الكاملة منهما الواقعتين بداعى امتثال امرين وجوبى وندبى ـ لا ان الصلاة التى تكون احب هى المسقطة للامر الوجوبى و انها التى

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٥٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٤ ـ ١٠ ـ ١ ـ ٣ ـ ٦

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٥ ـ ٨

يستقر عليها الامتثال والمحصلية للغرض الاقصى- والشاهد على ذلك قوله «ع» احبهما اليه الظاهر فى اشتراكهما فى المحبوبية اذ القائل بتبديل الامتثال لا يلتزم بذلك

واما الجملة الثالثة- ففيها احتمالات «الاول» ان يكون المراد بها الاتيان بالثانية بعنوان القضاء عما فى الذمة من الصلوات الفاسدة- او التى لم يؤت بها ويؤيده قوله «ع» فى صحيح «١» هشام يجعلها الفريضة انشاء «الثانى» ما ذكره شيخ الطائفة- وهو ان المراد بها ان من يصلى ولم يفرغ من صلاته ووجد جماعة فله ان يجعلها نافلة ثم يصلى الفريضة جماعة وايده الوحيد بان ذلك هو ظاهر صيغة المضارع وان راوى هذا الخبر روى هذا المعنى الذى ذكره الشيخ «٢» عن سليمان بن خالد عن الصادق «ع» «الثالث» ان يكون المراد بها ما ذكره بعض المحققين ره- وهو انه يجعلها فريضة ذاتية من ظهر او عصر او نحوهما مما ادا ها سابقا لا نافلة ذاتية حيث لا جماعة فيها- وعلى اى تقدير تكون اجنبية عما استدل بها له- ويشهد لعدم كون نصوص الاعادة فى مقام بيان جواز تبديل الامتثال ما فى بعضها فان له صلاة اخرى مضافا الى عدم معقوليته ثبوتا اذ الامر ان كان باقيا بعد الاتيان بفرد فبما انه ايجابى يجب الاتيان به ثانيا والا فلا موجب للاتيان به

ثم ان المنسوب الى المحقق العراقى فى توجيه نصوص الاعادة كلاما لا بأس بنقله تتميما للبحث- وهو ان الامر بالشىء اما ان يكون لاشتماله على الغرض والمصلحة واما ان يكون لكونه مقدمة لما فيه الغرض الاقصى- وعلى الثانى فتارة يكون ما فيه الغرض وهو ذو المقدمة فعل المكلف كالصلاة بالاضافة الى مقدماتها مثل الوضوء ونحوه واخرى يكون هو فعل المولى- وعلى الثانى فقد يكون من افعاله الجوارحية كامر المولى عبده باحضار الماء ليشربه- وقد يكون من افعاله الجوانحية كامر المولى عبده باعادة الصلاة جماعة ليختار احب الصلاتين اليه- وعلى ذلك فبناءً على القول باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة اذا اتى العبد

١- الوسائل- باب ٥٤- من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٢- الوسائل- باب ٥٦- من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

بفردين من افراد الواجب فى الاقسام المذكورة غير الاول طولا فايهما الذى يترتب عليه مافيه الغرض هو المصداق للواجب فيقع الاخر لغوا- فلوصلى فرادى ثم جماعة و اختار المولى الثانية فى مقام ترتب الثواب على اطاعته تقع الثانية مصداقا للواجب دون الاولى بل هى تقع غير واجبة (و فيه) ان ما التزم به قده من عدم ترتب غرض على الصلاة فى نفسها وانما امر بها لاجل كونها مقدمة لاختيار المولى اياها فى مقام ترتب الثواب - التزام بعدم كون هذا الحكم تابعا للمصلحة و هو مناف لمسلك العدلية «مع» انه قد وردت نصوص كثيرة دالة على ان فى خصوص الصلاة مصالحا واغراضا من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر و غير ذلك «مضافا» الى ماعرفت من دلالة هذه النصوص بانفسها على وقوع كل من الصلاتين على صفة المحبوبية «فتحصل» مما ذكرناه عدم جواز تبديل الامتثال -وان نصوص الاعادة اجنبية عن ذلك - و عليه- فايراد الشيخ الاعظم ره على الشهيدين فى محله - فالاظهر تعين قصد الندب .

القيد والداعى

الثالث لو ظهر -بطلان الاولى فهل تكون الثانية الماتى بها بعنوان الاعادة مجزية عنها ومسقطة لامرها - ام لا- ام يفصل بين ما اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعى المتوجه اليه فى تلك الحال بالصلاة وان اعتقد انه الامر بالمعادة منها - و بين ما اذا كان قاصدا للامر الذى يعتقده بنحو التقييد فتصح فى الاول دون الثانى - وجوه

اقويها الاول اذ الميزان فى صحة العبادة الاتيان بذات المامور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى ولا يعتبر فيها شىء اخر ولو نقصت عن ذلك لاتصح- فلو صلى فى اول الوقت بتخيل انه اخر الوقت صحت صلاته وان كان ذلك على وجه التقييد -لان قصده ذلك لايكون احد المبطلات والمفروض اتيان الصلاة تامة متقربا الى الله تعالى

ـ ولو صلى صلاة العصر بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعى لان حقيقة صلاة العصر تغاير حقيقة صلاة الظهر كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما فاذا لم يقصد حقيقة احديهما وقصد الاخرى لاتقع عنها العدم تحققها «وبالجملة» الميزان فى الصحة هو ماذكرناه من غير فرق بين الداعى والقيد ـ وعلى ذلك فبما ان المستفاد من النصوص ان الصلاة الاصلية والمعادة حقيقة واحدة وان اختلاف الاثار انما يكون من جهة اختلاف حالات المصلى ـ اذ ربما يكون مصليا قبل هذه الصلاة ـ وربما يكون غير مصل ـ وعلى الاول تكون صلاته معادة ـ وعلى الثانى تكون اصلية وهذا لايوجب الاختلاف فى الحقيقة ـ وح فمن قصد الامر بالمعادة وكان فى الواقع غير مصل فقداتى بالصلاة المامور بها بجميع قيودها متقربا الى الله تعالى فتكون مجزية وان كان قصده الامر بالمعادة على وجه التقييد

واستدل للقول الثانى بانه اذا قيد صلاته بالمعادة وقصد الاتيان بها كك فاذا لم تكن معادة فصلاته هذه لاتكون مقصودة (وفيه) انه اذا لم يكن هذا العنوان دخيلا فى المامور به بل كان من العناوين المنطبقة عليها من جهة وقوعها بعد صلاة اخرى فمن قصد هذا العنوان وتعلقت ارادته بايجاده فقد انبعث عنها ارادة اخرى الى معنونه فذات الصلاة مقصودة بتبع ارادة المعادة

واستدل للقول الثالث بانه اذا كان قاصدا لامتثال الامر الفعلى المتوجه اليه فهو قاصد لامتثال الامر بالصلاة الاصلية و لا ينا فيه اعتقاد كونه الامر بالمعادة اذ الخطاء فى اعتقاد الصفة مع عدم اخذها قيدا فى الموضوع لايمنع من قصد ذات الموصوف و تحققه و اتصافه بوصف يغاير ذلك الوصف _ و اما اذا كان قصده امتثال الامر بالمعادة منها بنحو التقييد فبما انه بانتفاء القيد ينتفى المقيد فلا يكون ممتثلا للامر الواقعى المتوجه اليه - وبعبارة اخرى ـ ماقصد لا واقع له وماله واقع لم يقصد ـ وهذا بخلاف الصورة الاولى فانه على الفرض قاصد لامتثال الامر الواقعى «وقد ظهر» مماذكرناه فى وجه المختار الجواب عن ذلك فلاحظ وتدبر «فتحصل»

ان ماعن جماعة منهم الشيخ والمحقق من الحكم بالصحة فى الصورتين فى ماهو نظير المقام - هو الاقوى

فى احكام المساجد

خاتمة تتعلق بالمساجد- والمراد بالمسجد المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة فيه و لو وقفه على ان يصلى فيه طائفة خاصة - فهل يبطل الوقف من اصله كما عن فخر المحققين و المحقق الثانى وغيرهما - ام يبطل التخصيص و يصح الوقف كما عن المصنف ره فى باب الوقف من القواعد- ام يصحان معا - كما عن المصنف ره تقويته فى التذكرة - وجوه - سيأتى التعرض لهذه المسألة فى كتاب الوقف انشاءالله تعالى (**ويستحب عمارة المساجد**) بضرورة من الدين لقوله تعالى (١) انما «١» يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر

ويستحب ان تكون المساجد (**مكشوفة**) لحسن «٢» عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» ان رسول الله (ص) بنى مسجده بالسميط- ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله (ص) لو امرت بالمسجد فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه و بنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم- فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل- الى ان قال- فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله (ص) لا - عريش كعريش موسى- ولم يزل كك حتى قبض (ص) ولكنه لا يدل على استحباب كونها مكشوفة لوجهين (الاول) انه ينهى عن التسقيف فظاهره مرجوحية ذلك و ترك المكروه ليس بمستحب (الثانى) انه يدل على مرجوحية التسقيف خاصة و عدم البأس بالتظليل و اما حسن «٣» الحلبى اوصحيحه عن الصادق (ع) عن المساجد المظللة

١- التوبة الاية ١٩

٢-٣- الوسائل - باب ٩ - من ابواب احكام المساجد حديث ١- ٢

اتکره الصلاة فیها فقال نعم ولکن لا یضرکم الیوم و لوقدکان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلك - فمضا فالی عدم تعرضه لحکم بناء المسجد وانما هو فی مقام بیان حکم الصلاة- انه او اغمض عن ذلك یتعین حمله علی ارادة التظلیل بالنحو المتعارف من کونه بالتسقیف جمعا بینه و بین حسن ابن سنان - فالاظهر کراهة التسقیف خاصة

(و)یستحب ایضا ان یکون **(المیضاة علی ابوابها)** والمراد بها المطهرة -ومستند استحباب ذلك خبر(١)عبدالحمید عن ابی ابراهیم(ع)عن رسول الله(ص) جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشرائکم وبیعکم واجعلوا مطاهرکم علی ابواب مساجدکم

(و)المشهوربین الاصحاب علی مانسب الیهم -استحباب ان تکون **(المنارة مع حائطها)** لافی وسطها - واستدل له المصنف ره فی بعض کتبه علی ما نقل - بان فیه التوسعة ورفع الحجاب بین المصلین وهو کماتری

(و) یستحب ایضا **(الاسراج فیها)**لقوله(٢) (ص) من اسرج فی مسجد من مساجد الله سراجالم یزل الملائکة وحملة العرش یستغفرون له مادام فی ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج.**(و)** کذا یستحب**(اعادة المستهدم)**لعموم مادل علی استحباب عمارة المساجد

فی جواز استعمال آلات المساجد

(و یجوز استعمال آلته فی غیره منها)مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فیه لاستیلاء الخراب علیه - بلاخلاف فیه- وظاهر جماعة منهم المصنف ره فی المتن الجواز مطلقا-وقد استدلوا لهذا الحکم بوجوه (منها) ان المساجد لله وما کان

١- ذکر صدره فی الوسائل-باب٢٧ وذیله باب **٢٥** -من ابواب احکام المساجد

٢- الوسائل باب ٣٤ - من ابواب احکام المساجد حدیث ١

لله فهو لوليه فله التصرف فيه على حسب المصلحة كباقى ماكان له (وفيه اولا) ان المساجد موقوفة على ان يصلى فيها لله لا انها موضوعة لله تعالى (و ثانيا) ان الولى هو الامام (ع) وجواز تصرفه فيها كيف ما شاء مما لا كلام فيه - انما الكلام فى جواز التصرف لغيره (ومنها) إن المساجد جميعها لله فهى فى الحقيقة كمسجد واحد فلا بأس باصلاح بعضها ببعض للمصلحة و نحوها (وفيه) ان مقتضى قولهم (١) عليهم السلام الوقوف على حسب مايوقفها اهلها الاقتصار على التصرف على النحو الذى اوقفها اهلها - فاذا كان الوقف على مسجد خاص فالتصرف فيه بالصرف فى مسجد آخر خلاف ذلك فلا يجوز - وكون الجهة واحدة لايقتضى كون المجموع مسجدا واحدا كما هو واضح (ومنها) ان ترك التصرف فيها تضييع لها بخلاف صرفها الى مسجد آخر فانه حفظ لوقفيتها على الجهة التى تعلق بها غرض الواقف (وفيه) انه لادليل على جواز العمل على وفق غرض الواقف - بل الدليل دل على لزوم العمل على وفق الوقف - وعليه - فان لم يستغن ذلك المسجد الموقوف له عن تلك الالات لاينبغى التوقف فى عدم جواز استعمالها فى غيره - والافحكمها حكم الوقف الذى تعذر الانتفاع به فى الجهة التى وقف لها - والمشهور بين الاصحاب انه يصرف فى وجوه البر - وهناك اقوال اخر - وتمام الكلام فى محله (فتحصل) ان ما وقف لمسجد لايجوز استعماله فى مسجد آخر مع عدم استغنائه عنه و امكان استعماله فيه - واما مع الاستغناء فيصرف فى وجوه البر بلا اختصاص له بمسجد آخر - ثم انه لافرق فى ماذكرناه بين كون الالات من قبيل الاحجار والاخشاب و غير ذلك مما هو من اجزاء المسجد - و بين كونها من قبيل الفرش والسراج كما لايخفى

فى زخرفة المساجد ونقشها بالصور

(و) المنسوب الى المشهور - انه (**يحرم زخرفتها**) وظاهر ماعن الدروس من

١- الوسائل - باب ٢- من ابواب احكام الوقوف والصدقات من كتاب التجارة

نسبة الحرمة الى القيل عدم صحة النسبة - و عن جماعة من المتاخرين الكراهة - و عن الدروس القول باستحباب تركها

و قد استدل للحرمة - بانها بدعة لم تكن فى عهد رسول الله (ص) - وبانها اسراف - و بالشهرة الفتوائية (و لكن) يرد على الاول - انه ان وقعت الزخرفة بعنوان انها من الدين ولم ينطبق عليها عنوان تعظيم الشعائر ونحوه مما يوجب مطلوبيتها كانت بدعة ومحرمة بالحرمة التشريعية و هو ليس محل الكلام - و اما مجرد الفعل من دون ادخاله فى الدين او معه من جهة انطباق عنوان عام راجح عليه - فلا يكون بدعة و ان لم يكن فى عهد رسول الله (ص) كيف وكثير من الامور فى زماننا لم تكن فى عهد رسول الله (ص) (ويرد) على الثانى ان الغالب تعلق غرض عقلائى بها كتعظيم الشعائر ومعه لايصدق عليها الاسراف (ويرد) على الثالث - مضافا الى عدم ثبوتها - انها ليست بحجة - فالاظهر عدم الحرمة

و استدل للقول بالكراهة بما «١» فى وصية ابن مسعود المروية عن المكارم للطبرسى فى مقام الذم ويزخرفون المساجد وبما «٢» فى الغروبين للهروى ان فى الحديث لم يدخل النبى الكعبة حتى امر بالزخرف فنحى (ولكن) لضعف سنديهما وعدم ثبوت اعتماد الاصحاب عليهما لايصلحان لاثبات ذلك (ودعوى) كفايتهما لاثبات ذلك بواسطة اخبار من بلغ «مندفعة» بانها مختصة بالمستحبات «ولعل» القائل باستحباب ترك الزخرفة فهم من الخبر الثانى استحباب تركها فبواسطة اخبار من بلغ حكم بذلك - ثم ان المراد بالزخرفة على ما عن المدارك و غيرها النقش بالزخرف و هو الذهب - و عن غير واحد من اللغويين تفسيرها بمطلق التزيين وحيث عرفت عدم الدليل على حرمتها بل ولا على كراهتها فلا يهمنا اطالة الكلام فى هذه الجهة

ثم ان المنسوب الى المشهور - حرمة **(نقشها بالصور)** وقد استدل لذلك - بالبدعة

١- مكارم الاخلاق ص ٥٢٦ الفصل الرابع من الباب الثانى عشر

٢- سنن البيهقى ج ٥ - ص ١٥٨

وبخبر«١» عمرو بن جميع عن الصادق«ع»عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك «وبان» تصوير المساجد الموجب لكراهة الصلاة فيها ولو في جزء منها - تصرف غير ماذون فيه مورث لمنقصة فيها بلحاظ الجهة الملحوظة للواقف في وقفيتها -لانه يوجب صيرورة الصلاة الواقعة فيها ذات منقصة فهو مضر بحال الوقف والموقوف عليهم وبما تعلق به غرض الواقف فلا يجوز- و في الكل نظر (اما الاول)-فلما تقدم آنفا - (و اما الثاني) فلانه ضعيف السند (مع) انه لا يدل على الحرمة «مضافا» الى انه متعرض لحال الصلاة لا التصوير (و اما الثالث) فمضافا الى اخصيته عن المدعى كما لا يخفى - لازمه حرمة اضرام النار في المسجد و وقوفه قبال المصلين وغيرهما مما يوجب كراهة الصلاة «مع» ان تصوير المسجد لا يوجب نقصا في الصلاة من حيث وقوعها في المسجد و انما يكون موجبا للنقص من جهة اخرى فلا ينافي ذلك مع ما تعلق به غرض الواقف (و لكن) بما ان كثيرا من الاساطين افتوا بالحرمة و فيهم من لا يعمل الا بالقطعيات و من يعلم شدة اهتمامه في مدارك الاحكام كالشهيد ومن يكون فتاويه متون الاخبار غالبا كالشيخ في النهاية فالاحتياط بتركه مما لا ينبغي تركه(**و**) كذا يحرم(**اخذها او بعضها في ملك اى طريق**) بحيث ينمحي آثار المسجدية اولا يمكن استعمالها فيما اعدت له لمنافاته لمقتضى الوقفية على الجهة الخاصة(**و**) لا يجوز (**ادخال النجاسة اليها**) وقد تقدم تفصيل ذلك في الجزء الاول من هذا الشرح

في اخراج الحصى منها

(**و**) قد ذكر جماعة من الاساطين منهم المصنف ره ان من جملة المحرمات (**اخراج الحصى منها**) اى اخذه بحيث ينقطع علاقة اختصاصه بالمسجد(**و يعاد لو اخرج**) وذهب جماعة اخرى - الى القول بالكراهة-منهم المصنف ره في عدة من كتبه على ما حكى

١- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب احكام المساجد حديث ١

وقد استدل على الحرمة بكونه من اجزاء الوقف ومقتضاه حرمة اتلافه ووجوب اعادته اليه قضاء آلالوقفية وبخبر «١» وهب عن جعفر عن ابيه (ع) اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او فی مسجد آخر فانها تسبح - اذ لو لم يحرم الاخراج لم يجب الرد كما هو مقتضى الامر به وبما «٢» رواه الشيخ باسناده عن زيد الشحام قلت لابي عبدالله (ع) اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها فی مسجد وبخبر «٣» معوية بن عمار قلت لابی عبدالله (ع) انی اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده

ولكن قد يشكل فی الوجه الاول بان ما ذكر من اقتضاء الوقفية ذلك ممنوع - اذ اخذ ما لا يعتد به عرفا الملتحق بعد الانفصال بالقمامة اذا كان من توابع الانتفاع به كالطين المتلاصق بباطن الرجل من ارض المسجد فی ايام المطر - والحصاة التی تدخل فی ثياب من يصلی فيها - او تنفصل عن ارض المسجد بكنسها مما لا ينبغی الارتياب فی عدم منافاته للوقف كما يشهد لذلك السيرة القطعية - واما اخذ هذه الاجزاء استقلالا لا تبعا كاخذ مقدار يسير من تراب الارض الموقوفة للتبرك او للتيمم منه او استعماله فی غسل الاناء - فالظاهر ايضا عدم منافاته لمقتضى الوقفية لان الظاهر من وقف شیء خاص انما هو ارادة حبس مسماه الذی لا يقدح فيه الاختلافات اليسيرة العارضة له - ولعل عليه السيرة المستمرة (وفی الرواية الاولى) بضعف السند - وباشتمالها على التعليل بالتسبيح الملائم للكراهة - ولذا استدل بها للقول بالكراهة (وفی الثانية) بان موردها الحصاة الداخلة فی الثوب - على ما فی الكافی - وقد عرفت ان وجوب رد تلك الحصاة مما يخالف السيرة القطعية وما ثبت من جواز ازالتها بالكنس - مع - انه لا يدل على الوجوب لتضمنه التخيير بين ردها وطرحها فی مسجد آخر (ويرد) على الثالثة انها مشتملة على التفصيل بين السك الذی هو المسمار وبين تراب البيت والحصاة - مع - ان رده اولى من ردهما فلا تصلح هی ايضا للحكم بالحرمة

١-٢-٣- الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب احكام المساجد حديث ٤-٣-٢

مكروهات المساجد

(و يكره تعليتها) كمانص عليه كثير من الاصحاب واستدل له بان حائط مسجد رسول الله «ص» كان قامة وبكونها معرضا للاطلاع على عورات الناس - وهما كماترى

(و) كذا يكره ان يعمل لها **(الشرف)** وهو ما يبنى في اعلى الجدران لقول على (ع) في خبر (١) طلحة - ان المساجد تبنى جما لا تشرف

(و) ذكروا ايضا انه يكره جعل **(المحاريب في حائطها)** واستدل له بخبر (٢) طلحة عن على (ع) انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود (وفيه) ان التعبير بالكسر قرينة لارادة المحاريب المتخذة مستقلة في المساجد لا الداخلة في حائطها مثلا - لانها - القابلة للكسر دونها - ولعل المراد منها المقاصير التي احدثها الجبارون فالخبر اجنبي عن المدعى فالقول بالكراهة لا وجه له

(و) يكره ايضا **(وجعلها طريقا)** اى استطراقها مع بقاء هيئة المسجدية لا اخذها طريقا فانه حرام كما عرفت - ويدل على الكراهة قول النبي (ص) في خبر المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وظاهره ارتفاع الكراهة بالصلاة . واشكل عليه صاحب الجواهر ره بعدم ثبوت اعتبار الخبر وكون الكراهة قابلة للمسامحة غير مقتض للمسامحة في رافعه (وفيه) ان الدليل على رفع الكراهة لو كان منفصلا عن ما دل على الكراهة كان هذا الكلام متينا - واما حيث انهما ذكرا في رواية واحدة متصلين فهي لا تدل على الكراهة في صورة صلاة ركعتين بل على الكراهة مع عدمها - فلا وجه للقول بالكراهة حتى مع الصلاة

(و) يكره **(البيع فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر)**

---

١ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب احكام المساجد - حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب احكام المساجد - حديث ١

لخبر (١) على بن اسباط عن بعض رجاله قال ابو عبدالله «ع» جنبوا مساجدكم البيع والشراء و المجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت - وخبر (٢) عبدالحميد عن ابى ابراهيم (ع) قال رسول الله (ص) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم - ونحوهما غيرهما - وظاهرها مع انها بلسان الامر هو الكراهة لانها المنساق الى الذهن من الامر بالاجتناب عن شيء كما لايخفى (و) يكره ايضا (عمل الصنايع) لصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نهى رسول الله (ص) عن سل السيف فى المسجد وعن برى النبل فى المسجد - وقال انما بنى لغير ذلك فان مقتضى التعليل هو الكراهة مطلقا

(و) نسب الى المشهور كراهة (النوم) فيها واستدل لها بوجوه بينة الضعف - بل جملة من النصوص الواردة فى النوم فى المسجدين تدل على عدم الكراهة لاحظ صحيح (٤) زرارة قلت لابى جعفر (ع) ماتقول فى النوم فى المساجد فقال «ع» لابأس به الا فى المسجدين مسجد النبى والمسجد الحرام - قال - وكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فنتحدث فى المسجد الحرام فربما نام هو و نمت فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله «ص» فاما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس - وقريب منه غيره

(و) يكره (**البصاق**) فيها وان فعله ستره بالتراب لخبر (٥) غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال البزاق خطيئة وكفارته دفنه - ولاينافيه خبر ابن سنان ونحوه مما يدل على الجواز كما لايخفى

(و) كذا يكره (**تمكين المجانين**) لمرسل ابن اسباط وخبر عبدالحميد

---

١ -٢- الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب احكام المساجد - حديث ١-٢-

٣- الوسائل - باب ١٧ - من ابواب احكام المساجد حديث ١

٤- الوسائل - باب ١٨ من ابواب احكام المساجد حديث ٢

٥- الوسائل - باب ١٩ - من ابواب احكام المساجد - حديث ٤

المتقدمين

مستحبات المساجد

(و) قد اختلفت كلماتهم فى **(انفاذ الاحكام)** فعن جمع كراهته و عن جماعة من القدماء استحبابه ـ واستدل للاول بعموم العلة فى صحيح ابن مسلم المتقدم من انها بنيت لغير ذلك ـ وبالمرسل المتقدم ـ وبان ـ الترافع يفضى الى التشاجر ورفع الاصوات والخوض بالباطل وقد نهى عن جميع ذلك بالخصوص (ولكن) ذكر الشيخ ره انه لاخلاف فى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى فى المسجد ولو كان مكروها لما فعله وكك كان على (ع) يقضى فى الكوفة فى الجامع و دكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة انتهى ـ وفى كشف اللثام عن بعض الكتب مرسلا ـ انه بلغ امير المؤمنين (ع) ان شريحا يقضى فى بيته فقال يا شريح اجلس فى المسجد فانه اعدل بين الناس ولانه وهن بالقاضى ان يجلس فى بيته (مضافا) الى ان المرسل ضعيف السند ـ وعموم العلة لايشمل مثل هذا الحكم الذى هو من الطاعات والعبادات التى محلها المساجد و تشاجر المتحاكمين و رفع اصواتهم ونحو ذلك مع نهيهم وتكليفهم بتركها لاتقتضى مرجوحية انفاذ الحكم فى نفسه الذى هو مستحب او واجب ـ فالقول بجوازه بل استحبابه فى المسجد ـ كما هو ظاهر المحكى عن الشيخين وسلار و غيرهم من القدماء هو الاقوى

(و يستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا) لخبر(١) يونس عنهم (ع) الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت

(و) كذا يستحب **(الدعاء فيهما)** لخبر(٢) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع)

١ـ البحار ج ٤٠ ـ ص ٢٧٧ ـ من طبعة طهران

٢ـ الوسائل ـ باب ٤٠ من ابواب احكام المساجد حديث ١

اذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم و اذا خرجت فافعل ذلك ـ وللتاسى بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحكى فى خبر (١) عبدالله بن الحسن ـ و لموثق (٢) سماعة

(و) يستحب ايضا (كنسها) و هوجمع القمامة و اخراجها من المسجد لما فيه ـ من تعظيم الشعائر وترغيب المترددين الموجب لحفظها عن الاندراس ولخبر(٣) سلام بن غانم ـ ان رسول الله (ص) قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله عزوجل له كفلين من رحمته

الباب السابع فى صلاة الخوف والمطاردة

اما الاولى فهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ـ وهى غير مختصة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه حال الخوف لظاهر الاية الشريفة وبعض النصوص والاجماع

(وهى مقصورة) فى الكم **(سفرا وحضرا جماعة وفرادى)** كما عن الاكثر بل المشهور ـ وعن جماعة منهم الشيخ فى المبسوط ـ انها انما تقصر فى السفر وفى الحضر اذا صليت جماعة ـ واذا صليت فرادى لاتقصر ـ وعن المعتبر انه نقل عن بعض الاصحاب انها انما تقصر فى السفر خاصة

والاول اظهر ـ ويشهد له ـ من الكتاب ـ قوله تعالى (٤) و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا و ذلك لان الشرطين المذكورين فى الاية ـ اعنى السفر والخوف ـ اما ان يكون كل منهما شرطا مستقلا فايهما حصل وجب القصر ـ او يكونا معا

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب احكام المساجد حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٩ ـ من ابواب احكام المساجد حديث ٤

٣ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب احكام المساجد خديث ٢

٤ ـ النساء الاية ١٠٢

شرطا اى مجموع الامرين - واما ان يكون السفر شرطا وانما ذكر الخوف للجرى مجرى الغالب فانهم كانوا يخافون الاعداء فى عامة اسفارهم - واما ان يكون الخوف شرطا وذكر السفر انما يكون للجرى مجرى الغالب اذ الغالب عدم حصول الخوف الموجب لقصر الصلاة ماداموا مستقرين فى اوطانهم (لاسبيل) الى الالتزام بالثانى فان لازمه الاتمام لو فقد احدهما وهو باطل بالاجماع و غيره من الادلة - وايضا لاوجه للالتزام بالثالث - لقوله تعالى - فى الاية (١) المتأخرة عن هذه الاية (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم) فانها على الظاهر مسوقة لبيان كيفية صلاة الخوف مع عدم التعرض فيها له وانما فهم ذلك من ارجاع الضمير الى المذكورين فى الاية الاولى - فيستكشف من ذلك ان موضوع الحكم لشرعية القصر فى الاية الاولى هم الخائفون من العدو و ان ذكر الخوف ليس للجرى مجرى الغالب - فيدور الامر بين الاول والرابع - و على كل من التقديرين تدل على المطلوب كما لايخفى - ومقتضى اطلاق الاية عدم الفرق بين السفر والحضر والفرادى والجماعة

ومن السنة صحيح «٢» زرارة عن الباقر «ع» قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصر ان جميعا - قال «ع» نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا (ودعوى) احتمال ارادة القصر فى الكيفية منه - واهية جدا - ومقتضى اطلاقه - وعموم العلة المذكورة فيه عدم الفرق بين السفر والحضر والفرادى والجماعة وحسن «٣» محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان ومن المعلوم ان التكبيرة بدل عن الركعة وهو وارد فى خصوص الفرادى كما لايخفى وخبر «٤» ابن المغيرة عنه عليه السلام

١- النساء الاية ١٠٣

٢- الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ١

٣-٤ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب صلاة الخوف و المطاردة - حديث ٣-٧

اقل ما يجزى عن حد المسايفة من التكبير تكبرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا - ثم ان المتبادر الى الذهن من الادلة مشروعية التقصير فى المواضع التى يكون الخوف فيها مقتضيا للتخفيف - فلو كان فى محل الخوف من غير ان يقتضى ذلك تخفيف الصلاة - كما لو التجأ الى البقاء فى منزل الاعداء ولم يتفاوت حاله بين اشتغاله بالصلاة وعدمه فلا يشرع له التقصير

ثم ان المراد من القصر هو الذى يراد منه فى حق المسافر - فلا يقصر فى الثنائية و الثلاثية - ويشهد له الاخبار الواردة فى كيفية الاتيان بها جماعة الآتية - وخبر ابن المغيرة المتقدم وما يظهر من صحيح حريز عن الصادق (ع) من القصر فى الثنائية ايضا - لاعراض الاصحاب عنه ومعارضته بما هو اشهر منه - لابد من طرحه او تأويله

شروط هذه الصلاة وكيفيتها

ثم ان كيفية صلاة الخوف فرادى ظاهرة - واما كيفيتها جماعة فهى ثلاث ماثورة صلاة بطن النخل - وصلاة عسفان - وصلاة ذات الرقاع - والمصنف ره لم يتعرض الا للثالثة ولعله لضعف مستند الاولين وتنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى مواضع ثلاثة

الاول فى (شروطها) وهى (ثلاثة) احدها (ان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق الى قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو) اذ مع قصورهم عن ذلك لا يجوز لهم الجماعة كك لاستلزامها الاخلال بالحراسة (و) الثانى (ان يكون فى العدو كثرة يحصل معها الخوف) والا انتفى المسوغ للكيفية المزبورة بناءاً على عدم جوازها اختيارا (و) الثالث (ان يكون العدو فى خلاف جهة القبلة) عن المدارك هذا الشرط مقطوع به فى كلام اكثر الاصحاب - واستدلوا له - بان النبى (ص) انما صلاها كك فيجب متابعته (ولكن) الاقوى تبعا للمصنف ره فى التذكرة عدم اعتبار هذا

الشرط لان فعل النبى (ص) وقع اتفاقا لانه شرط ولامانع من فعلها بدونه فلاوجه لتقييد الادلة

(والثانى) من المواضع فى (كيفيتها) وهى ان كانت ثنائية (ان يصلى الامام بالاولى ركعة) ويقوم الى الثانية ويتم من خلفه الصلاة فرادى رعاية لحق الاخرين ويشهد به الاخبار (و) الامام (يقف فى الثانية حتى يتموا ويسلموا) ويستقبلوا العدو (فيجيىء الباقون فيصلى بهم الثانية ويقف فى التشهد) ويطيله (حتى يلحقوه فيسلم بهم) والظاهر ان هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب - ويشهد بها النصوص كصحيح «١» الحلبى اوحسنه عن ابى عبدالله (ع) عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيىء طائفة من اصحابه فيقيمون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلى هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم ويجيىء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ونحوه غيره - ثم ان الظاهر منه ان الامام لاينتظر الطائفة الثانية الا بالتسليم الا ان الظاهر جواز انتظارهم فى التشهد كما يشهد له خبر «٢» الحميرى المروى عن قرب الاسناد كما ان الظاهر عدم وجوب الانتظار وجواز مفارقتهم اياه لصحيح «٣» عبدالرحمان (وان كانت) الصلاة (ثلاثية) فهو بالخيار (صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين) (او بالعكس) كما صرح به غير واحد وعن المنتهى نسبته الى علمائنا - لورود الاخبار بكل من الكيفيتين - والجمع بينها يقتضى القول بالتخيير - فمما يدل على الاولى صحيح (٤) زرارة عن الصادق (ع) صلاة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة ونحوه غيره - ومما يدل على الثانية صحيح (٥)

---

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٤

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٥ - ١ - ٣ - ٢

الفضلاء عن الباقر (ع) اذا کانت صلاة المغرب فی الخوف فرقهم فرقتین فیصلی بفرقة رکعتین ثم جلس بهم ثم اشار الیهم بیده فقام کل انسان منهم فصلی رکعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة الاخری فکبروا ودخلوا فی الصلاة وقام الامام فصلی بهم رکعة ثم سلم ثم قام کل رجل منهم فصلی - الی ان قال - فصار للاولین التکبیر وافتتاح الصلاة وللاخرین التسلیم - والافضل اختیار الکیفیة الاولی لکثرة الروایات الواردة فیها والتاسی بفعل امیر المؤمنین (ع) لیلة الهریر

فی بیان احکامها

الثالث من المواضع -فی بیان احکامها - والمهم منها - واحد -وهو انه (یجب اخذ السلاح) کالخنجر والسیف من آلات الدفع کما هو المنسوب الی الاکثر لظاهر الایة الشریفة و لیأخذوا حذرهم و اسلحتهم هذا (فیمالم یمنع شیئا من الواجبات) -والا - فان امن من الضرر لایجوز اخذه لانصراف الایة الشریفة الی الغالب المتعارف حیث کانوا یتمکنون مع اخذه من الاتیان بجمیع واجبات الصلاة - فلامجوز للاخلال بذلک الواجب - وان لم یامن من الضرر یجوز له اخذ السلاح تحرزا عنه ولاباس ح بترک مایمنع عنه اخذ السلاح من واجبات الصلاة کمالایخفی وجهه -وهذاهو مرادالمصنف ره بقوله (فیؤخذ مع الضرورة)

فی صلاة المطاردة

واما صلاة المطاردة - (و) تسمی (**صلاة شدة الخوف**) مثل ان ینتهی الحال الی المعانقة و المراماة و المسایفة و نحو ذلک - فهی مشارکة مع صلاة الخوف فی قصر الکم لکونها من افراد الخوف - الا انها یخالفها - فی الکیفیة - لانه اذالم یسع المکلف ان یأتی بالصلاة علی حسب ما تقدم یصلی (**بحسب الامکان - واقفا او ماشیا اوراکبا**) لماعرفت من ان اعتبار هذه الامور

انما یکون فی صورة التمکن - والافالصلاة لاتدع بحال

(و)لوصلی راکبا ولم یتمکن من النزول للسجود-(**یسجد علی قربوس سرجه**) وفی الجواهر هو معقد اجماع المنتهی بل والغنیة علی الظاهر - وما فی نصوص الباب من اطلاق الامر بالایماء جار مجری الغالب من تعسر السجود علیه - وهو بهذه الحال - وعلیه مراعاة مایصح السجود علیه مع الامکان هذا مع التمکن

(والا اومأ) ایماءاً لقوله فی صحیح (١) الفضلاء یصلی کل انسان منهم بالایماء ولقول الصادق «ع» فی خبر(٢)سماعة واذا کانوا وقوفا لایقدرون علی الجماعة فالصلاة ایماء ونحوهما غیرهما

(ویستقبل القبلة بماامکن) وصلی مع التعذر للاستقبال حتی بالتکبیرة الی ای الجهات امکن لصحیح (٣) زرارة و محمد بن مسلم و فضیل عن الباقر(ع) قال فی صلوة الخوف عندالمطاردة والمناوشة یصلی کل انسان منهم بالایماء حیث کان وجهه وان کانت المسایفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امیر المؤمنین«ع» لیلة صفین وهی لیلة الهریر لم یکن صلوتهم الظهر و العصر والمغرب و العشاء عند وقت کل صلوة الاالتکبیر والتهلیل والتسبیح والتحمید والدعاء فکانت تلک صلوتهم لم یامرهم باعادة الصلوة- المعتضدة بالاتفاق وبالتدبر فی باقی روایات الباب (فاحتمال) وجوب الاستقبال فی التکبیرة وان خشی لظاهر صحیح زرارة عن الباقر«ع» وفیه لایدور الی القبلة ولکن اینما دارت به دابته غیرانه یستقبل القبلة باول تکبیرة حین یتوجه (ضعیف) لوجوب حمله علی صورة التمکن من الاستقبال فیها والافیسقط اعتباره مع التعذر بلاریب

(ولولم یتمکن من الایماء صلی بالتسبیح) ویسقط الرکوع والسجود ویقول (**عوض کل رکعة سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اکبر**) لصحیح الفضلاء المتقدم - وظاهره وان کان اعتبار الدعاء ایضا الاانه لاخلاف فی عدم وجوبه - بل

١-٢-٣ الوسائل- باب ٤-من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حدیث ٨ - ٤

ادعى غير واحد الاجماع على كفاية الاتيان بالصيغة المذكورة بدلا عن كل ركعة - وانما الاشكال فى الاجزاء باقل منها - والظاهر من خبر البصرى كفاية التكبير والتهليل ومن مرسل ابن المغيرة وحسن بن عذافر المتقدمين كفاية التكبير (ولكن) بما ان الفتاوى على ماقيل متظافرة بتعينها ويمكن حمل التكبير على ارادة جنسه الشامل للتسبيحات الاربع - فالاحوط عدم الاجتزاء باقل منها - والاولى اضافة الدعاء اليها تاسيا بالمحكى «١» من فعل امير المؤمنين «ع»

تتمة

(والموتحل والغريق يصليان) بحسب الامكان - اذ الصلاة لاتدع بحال ويؤميان للركوع والسجود (ايماء) كما تقدم فى مبحث القيام **(ولا يقصر ان الامع السفر او الخوف)** بلا خلاف كما عن الرياض لان الاصل فى الصلاة التمام ولو خاف من استيلاء الغرق لو اتم صلاته - وكان ذلك فى ضيق الوقت يجوز له الترك اى ترك الصلاة - وقد يقال بوجوب القصر عليه واستدل له بعموم الخوف الموجب للقصر لمثله وباستفادة حكمه منه بتنقيح المناط (ولكن) يرد على الاول انه لو سلم التعميم فى الخوف والبناء على ان ما فى النصوص من التعبير باللص والسبع من قبيل التمثيل لا لخصوصية فيهما - فانما هو بالنسبة الى ماكان من هذا القبيل لا مثل خوف فوات الوقت او وقوع حائط و نحو ذلك كما لا يخفى - ويرد على الثانى عدم القطع بالمناط فى مثل هذا الحكم التعبدى

الباب الثامن فى صلاة المسافر

لا اشكال ولا خلاف فى انه **(يسقط فى السفر من كل رباعية ركعتان بشروط)** تاتى وفى ان السقوط عزيمة لا رخصة

١-الوسائل-باب٤- من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حديث -٨

ويشهد لهما مضافا الى الاجماع جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة ومحمد بن مسلم- قلنا لابى جعفر (ع) ماتقول فى الصلاة فى السفر كيف هى وكم هى فقال (ع) ان الله عزوجل يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر - قالا قلنا قال الله عزوجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال (ع) اوليس قد قال الله عزوجل فى الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه (ص) وكذلك التقصير فى السفر شىء صنعه النبى (ص) الى ان قال والصلاة فى السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير الحديث ونحوه غيره- فلا وجه للتكلم فى تفسير الاية الشريفه وشرح الجناح المذكور فيها -وتنقيح الكلام فى هذا الباب انما هو بالتكلم فى فصول- الاول فى الشروط - الثانى فى احكام صلاة المسافر- الثالث فى قواطع السفر

اما الاول- فشروطه ستة- ومافى المتن من انها (خمسة) ستعرف وجهه عند ذكر الشرط الثانى الذى هو الاول فى المتن (احدها) المسافة بلا خلاف فيه بل عليه اجماع علماء الاسلام كافة بل هو الضرورى

حد المسافة

وهى ثمانية فراسخ بلا خلاف فيه بيننا (وعن) داود الظاهرى الاكتفاء بمجرد الضرب فى الارض (وعن) بعض العامة اعتبار ضرب ثلاثة ايام. ويشهد للمختار جملة كثيرة من النصوص كموثق «٢» سماعة فى كم يقصر الصلاة قال (ع) فى مسيرة يوم و ذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ- وصحيح «٣» ابى ايوب عن الصادق (ع) عن التقصير

١- الفقيه ج١- ص٢٧٨ - والوسائل- باب ٢٢ - وغيره- من ابواب صلاة المسافر
٢-٣- الوسائل باب ١- من ابواب صلاة المسافر حديث ٨-٧

فقال في بريدين او بياض يوم - وصحيح «١» الكاهلي عن الصادق (ع) التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا - ونحوها غيرها الاتي بعضه (ولا يعارضها) ما تضمن تحديدها بمسيرة يوم وليلة كصحيح «٢» زكريا بن آدم عن ابي الحسن «ع» التقصير في مسير يوم وليلة - وصحيح «٣» البزنطي عن الرضا «ع» عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال (ع) في ثلاثة برد - وخبر «٤» ابي بصير عن الصادق «ع» لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين - لقصورها عن المكافئة معها من وجوه لا تخفى فتحمل على التقية او تطرح او تؤول وتحمل على ما لا ينافي الاولة

انما الكلام في المقام يقع في موارد (الاول) ان في بعض نصوص الباب حددت المسافة بمسيرة يوم - فهل يكون التحديد بذلك - وبثمانية فراسخ في عرض واحد بحيث اذا حصل كل واحد منهما تحصل المسافة ولو مع عدم حصول الاخر - او ان احدهما في طول الاخر وان المدار عليه والاخر طريق اليه - او ان المدار عليهما معا ويعتبر تحققهما (اقول) نصوص الباب على طوائف (منها) ما تضمن التحديد بالثمانية كصحيح «٥» الكاهلي وغيره (ومنها) ما تضمن التحديد بمسيرة يوم كصحيح (٦) علي بن يقطين (ومنها) ما ظاهره كفاية احدهما كصحيح «٧» ابي ايوب عن الصادق «ع» عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ونحوه غيره فانها من جهة التعبير فيها باو العاطفة ظاهرة في ذلك (ومنها) ماهو مفسر لجميع ذلك ويدل على ان المدار على الثمانية خاصة وانما حددت بمسيرة يوم من جهة كونها طريقا اليها وان السير الذي علق عليه الحكم يوافق دائما مع الثمانية كخبر «٨» الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم - وموثق «٩» سماعة عن المسافر في كم يقصر الصلاة قال

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣ - ٥ - ١٠ - ٩ - ٣ - ١٦ - ٧ - ١ - ٨.

في مسير يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ. وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم سافر رسول الله (ص) الى ذي خشب وهي مسيرة يوم الى المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة. وخبر «١» عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت له كم ادنى مايقصر فيه الصلاة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ ونحوها غيرها (فان) المستفاد من هذه النصوص ان التحديد بمسيرة يوم ليس لاعتبار تحققها بالفعل بل انما هو لاجل كون ذلك حد المقدار من البعد والمسافة الموجبة للقصر وان المسافة التي هي ثمانية فراسخ. ان وقعت في يوم واحد بالسير المتعارف توجب شغل يومه (فتحصل) ان المدار على الثمانية

المورد الثاني - لا كلام في ان البريد اربعة فراسخ - والفرسخ ثلاثة اميال - كما صرح بهما في النصوص - انما الكلام في تحديد الميل - فالمشهور بين الاصحاب انه اربعة آلاف ذراع - وعن المدارك انه مما قطع به الاصحاب (ويشهد له) انه المعروف بين اللغويين والعرف والفقهاء (ولا ينافيه) ماعن القدماء من اهل الهيئة من انه ثلاثة آلاف ذراع لان الذراع في كلماتهم اريد به اثنتان وثلاثون اصبعا - وما هو في العرف واللغة اربع وعشرون اصبعا - فثلاثة آلاف ذراع في كلمات القدماء هي اربعة آلاف في كلمات القوم (كما) انه لايعارضه ما (٢) في مرسل الخزاز - من ان كل ميل ثلاثة آلاف وخمس مأة ذراع - لارساله وهجره بين الاصحاب - واما مافي كلام اللغويين من ان الميل هو مد البصر من الارض فلعدم انضباطه لايعتمد عليه - وبما ذكرناه ظهر حد الذراع فلا مورد لتطويل الكلام فيه

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة المسافر حديث ١٥

٢ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة المسافر حديث ١٣

حكم المسافة التلفيقية

المورد الثالث لااشكال فی وجوب القصر فی الثمانية الامتدادية بان كان من مبدأ سيره الى مقصده ثمانية فراسخ كما لا اشكال فی تعين التمام اذا كان اقل من الثمانية الملفقة - انما الكلام فيما اذا كان اربعة فراسخ او ازيد الى مادون الثمانية - وفيه اقوال (الاول) ما عن ظاهر الكلينی وهو وجوب القصر وان لم يرد الرجوع مطلقا و منشأ هذا الاستظهار نقله الروايات الواردة فی الاربعة فقط (الثانی) ما عن ابن زهرة و ابی الصلاح وهو تعين التمام مطلقا (الثالث) ماهو المشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم - و هو تعين القصر اذا اراد الرجوع ليومه - و التخيير بين القصر و التمام اذا لم يرد الرجوع ليومه (الرابع) ماعن جماعة منهم المصنف ره فی بعض كتبه - وهو تعين التمام اذا لم يرد الرجوع ليومه - وتعين القصر اذا اراد ذلك (الخامس) ما عن الشيخ و جماعة من المتأخرين وهو التخيير بين القصر والتمام مطلقا وهناك اقوال اخر - و منشأ تشتت الاقوال اختلاف الاخبار فلابد اولا من نقل جملة منها ثم بيان مايستفاد منها

و هی على طوائف الاولى - ما تقدم مما يدل على اعتبار الثمانية الظاهرة فی الامتدادية - الثانية - مادل على تحديد المسافة باربعة فراسخ كصحيح(١) زرارة عن الباقر (ع) قال التقصير فی بريد و البريد اربعة فراسخ وصحيح(٢) زيد الشحام عن الصادق (ع) يقصر الرجل الصلاة فی مسيرة اثنی عشر ميلا و نحوهما غيرهما - الثالثة - مايدل على اعتبار الاربعة مقيدة بضم الاياب الى الذهاب مطلقا من دون تقييد بكون ذلك ليومه كصحيح معاوية - قال قلت لابی عبدالله(ع) ادنى مايقصر فيه المسافر فقال (ع) بريد ذاهبا وبريد جائيا وصحيح(٤) زرارة عن الباقر (ع) عن التقصير فقال بريد ذاهب و بريد جائی قال و كان رسول الله(ص)

١-٢-٣-٤- باب ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث ١-٣-٢-١٤

اذا اتى ذبا باقصر و ذباب على بريد وانمـا فعل ذلك لانه اذارجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ونحوهما غيرهما (الرابعة) مايدل ـ على ضم الاياب الى الذهاب في غير يومه كصحيح (١) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله «ع» ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ـ قال «ع» ويلهم ـ اوويحهم ـ واى سفر اشد منه لايتم اولايتموا وموثق (٢) معاوية بن عمار ـ قلت لابى عبدالله (ع) فى كم اقصر الصلاة فقال فى بريد الاترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ونحوهما غيرهما مما ورد فى وجوب التقصير على اهل مكة فى خروجهم الى عرفات وخبر (٣) اسحاق المروى عن العلل وغيرها فى قوم خرجوا فى سفر وتخلف عنهم رجل وبقوا ينتظرونه حيث قال (ع) ان كانوا ابلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما اقاموا واذا مضوا فليقصروا ثم قال (ع) هل تدرى كيف صار هكذا قلت لا قال (ع) لان التقصير فى بريدين ولا يكون التقصير فى اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير ـ الحديث (الخامسة) مايدل على ضم الاياب الى الذهاب ليومه كموثق (٤) ابن مسلم عن الباقر (ع) فى حديث انه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ـ السادسة ـ مايدل على تعين التمام مع طى مادون الثمانية كصحيح (٥) عمران بن محمد قلت لابى جعفر الثانى جعلت فداك ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر قال (ع) قصر فى الطريق واتم فى الضيعة وصحيح (٦) ابن الحجاج عن الصادق (ع) عن التقصير فى الصلاة فقلت له ان لى ضيعة قريبة من الكوفة هى بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى حاجة انتفع بها او يضرنى القعود منها فى رمضان فاكره الخروج اليها لانى لا ادرى اصوم اوافطر فقال (ع) لى فاخرج واتم الصلاة وصم فانى قد رايت القادسية ـ (والقادسية

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١ ـ ٥ ـ ١٠

٤ ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٩

٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١٤ ـ ٣

خمسة عشر ميلا من الكوفة ونحوهما غيرهما - هذه هي النصوص الواردة في المقام - ثم انه يقع الكلام في موردين (الاول) فيما يستفاد من هذه الاخبار - الثاني - في مستند ساير الاقوال

اما الاول - فلا ينبغي التوقف في ان الطائفة الثانية يقيد اطلاقها بالطائفة الثالثة والرابعة والخامسة وتلك الطوائف الثلاث لا تعارض بينها - اذ الطائفة الثالثة تدل على القصر في الثمانية الملفقة مطلقا سواء كان الاياب ليومه او لغير يومه - وكل من الطائفة الرابعة والخامسة متضمنة لحكم قسم من اطلاق هذه الطائفة فلا تعارض بينها (واما) الطائفة السادسة - فجملة منها قاصرة سندا - وجملة اخرى منها قاصرة دلالة (اذ) الامر بالاتمام في خبر ابن الحجاج يحتمل ان يكون لاجل كون ضيعته بحكم الوطن - او لعله كان عازما على الاقامة فيها - مضافا الى معارضته في مورده لمرسل ابن بكير الامر بالتقصير لمن خرج من الكوفة الى القادسية (والامر) بالاتمام في صحيح ابن عمران - لاجل الامر فيه بالقصر في الطريق وهما لا يجتمعان على جميع الاقوال يحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة - فيكون هو من ادلة القول بتعين القصر - وبذلك يظهر الخدشة في ساير الروايات التي قريبة من هذه المضامين

بقي الكلام في النسبة بين الطائفة الاولى - والطوائف الثلاث - اي الثالثة والرابعة والخامسة - والظاهر ان النسبة هي حكومة الطوائف - على الاولى - لاحظ التعليل في خبر اسحاق الصريح في تفسير الثمانية وقوله (ع) في موثق ابن مسلم اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه في مقام دفع تعجب الراوي من كون البريد موجبا للقصر الدال على ان العبرة في الثمانية ليست بخصوص الامتدادية بل الاعم منها ومن التلفيقية وكذا غيرهما من النصوص

وبهذا البيان يندفع ما ذكره جدي العلامة اعلى الله مقامه - اشكالا على الحكومة بان اعتبار التلفيق في اخبار الثمانية مما لا وجه له وان امكن في اخبار مسيرة يوم لان مسافة ثمانية فراسخ عبارة عن البعد الخاص وهي غير قابلة لان

تكون اربعة فان الثمانية لاتصير اربعة على اى وجه اعتبرت ضرورة ان البعد المقدر المحدود بالثمانية من مكان خاص الى منتهى الحد لا يعقل ان يكون اربعة فاذا ذهب الى اربعة ورجع يكون البعد اربعة لا ثمانية فاعتبار التعميم فى الثمانية بالممتدة والملفقة مما لا يتصور له وجه معقول انتهى (وجه الاندفاع) انه وان كان ظاهر اخبار الثمانية اعتبار البعد الخاص الى منتهى الحد الا انه يرفع اليد عن هذا الظهور بواسطة تلك الطوائف المفسرة لها و تحمل على معنى يشمل الثمانية الملفقة ايضا

ثم انه قده جمع بين النصوص بنحو آخر لايخلو ايراده عن فائدة ـ وهو ان التعارض الثابت بين اخبار الثمانية والاربعة مع الانضمام انما هو باعتبار المفهوم المستفاد من سياق التحديد حيث ان ظاهر الاولى قاض بانحصار سبب القصر فى الثمانية وظاهر الثانية فى الاربعة مع ضم الاياب الى الذهاب دون غيرها ـ ومع اعتبار الانضمام تخرج النسبة بين السببين عن الاقل والاكثر بل تكون النسبة بينهما التباين فعلى هذا يقيد مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر على ما تقتضيه القاعدة فيكون كل واحدة منهما سببا مستقلا كساير موارد تعدد الاسباب و هو حسن و دقيق لولم يتم ماذكرناه من الحكومة (فالمتحصل) من النصوص هو تعين القصر فى المسافة بالثمانية التلفيقية سواء اراد الرجوع ليومه ـ ام لم يرد ذلك

و اما المورد الثانى ـ فقد استدل لما ذهب اليه الكلينى بالطائفة الثانية من النصوص وقد عرفت ان اطلاقها يقيد بغيرها من الطوائف

واستدل للقول الثانى ـ بالطائفة الاولى من النصوص بدعوى معارضتها مع الطوائف الاخر وتقدمها عليها ـ وبالطائفة السادسة من الاخبار (اقول) يرد على الاول ـ ماتقدم من حكومة الطوائف الاخر على الاولى (مضافا) الى ماذكره جدى العلامة على فرض تسليم التعارض (ويرد) على الثانى ما ذكرناه من انها ما بين ضعيف السند و قاصرة الدلالة

واستدل للقول الثالث المنسوب الى المشهور - فيما اذا اراد الرجوع ليومه بما اسلفناه - و فيما اذا لم يرد الرجوع ليومه - بان في المسألة روايتين والجمع بينهما يقتضي القول بالتخيير كما في محكي الدروس (وفيه) انه قد تقدم ما يقتضيه الجمع بين الاخبار

واستدل للقول الرابع الذي اختاره جماعة من الاساطين كالمرتضى والحلي - وجدي - والشيخ الاعظم - فيما اذا اراد الرجوع ليومه بما تقدم وفيما لم يرد الرجوع ليومه بوجوه

الاول - ما ذكره جدي العلامة ره وهو ان اعراض الاصحاب عن اخبار القصر التي تكون قوية سندا ودلالة بحيث لم ينقل القول بمضمونها عن احد الى زمان العماني مع انها نصب عينهم كاشف عن ريب فيها وموجب لوهنها و عدم صحة الاستدلال بها (و توهم) انهم ذهبوا الى التخيير بل ربما قيل هو المشهور بين القدماء وهذا عمل منهم بتلك الاخبار فلا اعراض من الجميع (فاسد) اذ المتدبر فيها يرى ان جملة منها آبية عن هذا الحمل فالقول بالتخيير ايضا طرح لها (وفيه) ان افتاء المشهور بالتخيير عمل بها - والقول بابائها عن هذا الجمع ايراد عليهم بعدم كون ذلك جمعا عرفيا لا انه دليل لطرحهم الاخبار واعراضهم عنها (مع) ان الاخبار الآمرة بالتقصير لتظافرها و تكاثرها لايتطرق اليها بالنظر الى مجموعها احتمال عدم الصدور فلايجوز طرح جميعها (مع) انه لوسلم ذلك فيما هو صريح في وجوب القصر على غير مريد الرجوع ليومه لايتم فيما يدل باطلاقه عليه كما لايخفى

الثاني ما افاده جدي ره ايضا - وهو ان هذه الاخبار معارضة بروايات دالة على تعين التمام - والترجيح مع هذه الروايات و هي الشهرة و على تقدير تسليم التكافؤ فالمرجع هو العام الفوق وهو مايقضي بالتمام لمادون الثمانية دون ما يقضي بالقصر مطلقا فانه مقيد بما يدل على وجوبه لمريد الرجوع ليومه

(وفيه) ما تقدم من ان تلك النصوص مابين ضعيف السند وقاصرة الدلالة (مع) ان المشهور بين الاصحاب ليس هو تعين التمام

الثالث - ما عن الشيخ الاعظم ره و هو ان الامرفيما كان الاياب لغير يومه يدور بين تعين التمام او التخيير بينه وبين القصر فيكون التمام هو القدر المتيقن فيجب الاخذ به كما فى كل مورد يدور الامر بين التعيين و التخيير وفيه (اولا) ان هناك شقا ثالثا و هو الاقوى بحسب الادلة وهو تعين القصر - فلا قدر متيقن فى البين (و ثانيا) ان الرجوع الى اصالة التعيين لوتم فانما هو فيما لم يكن دليل وقد عرفت وجوده

الرابع - التعليل الوارد فى ذيل موثق سماعة للقصرفى البريد بانه اذا رجع بريدا فقد شغل يومه فانه يدل على اعتبار شغل اليوم بالفعل فى القصر - و مع عدمه يجب التمام (وفيه) ان الظاهر من التعليل كونه فى مقام مجرد التقدير فانه وارد فى مقام رفع تعجب السائل من تحديد القصر بالبريد و انه مع الرجوع يكون صغرى للكبرى المرتكزة فى ذهن السائل من اعتبار ثمانية فراسخ المعبر عنها فى بعض النصوص بمسيرة يوم - فالتعليل المزبور ظاهرفى عدم دخل لشغل اليوم فى هذا الحكم ويشهد له مضافا اليه التعليل للقصر فى المورد فى صحيح زرارة بانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ فان المراد منهما واحد و سيأتى زيادة توضيح لذلك فى بعض المسائل الاتية

واستدل للقول الخامس - بانه مقتضى الجمع بين النصوص الامرة بالقصر ونصوص الثمانية (وفيه) انه ان اريد التخيير فى المسألة الفرعية فيرد عليه ان هذا جمع تبرعى لاشاهد له بل بعض اخبار التقصير الوارد فى خروج اهل مكة الى عرفات يأبى عن هذا الحمل لاشتماله على التوبيخ والانكار بالويل والويح على ترك التقصير - وحمل التوبيخ فيها على الالتزام بالاتمام و عدم مشروعية التقصير ردا على اهل مكة حيث انهم كانوا ملتزمين به لما سنه الثالث وتبعه الامراء كما نطق به صحيح زرارة - خلاف ظاهرها كما يظهر لمن راجعها و ان اريد

به التخيير فى المسألة الاصولية فيرد عليه ان الالتزام بذلك فرع التعارض وعدم امكان الجمع بوجه وعدم وجود المرجح لشىء من المتعارضين وقد عرفت ما فى جميع هذه المبانى (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر هو تعين القصر فى الثمانية الملفقة سواءا كان الاياب ليومه ام لم يكن

هذا كله فيما اذا كان كل من الذهاب والاياب اربعة فراسخ وان كان الذهاب اقل من تلك مع كون الجميع ثمانية فراسخ كما اذا كان الذهاب فرسخين و الاياب ستة ـ فالمنسوب الى المشهور تعين التمام ـ وعن الشيخ الاعظم ان حكم ذلك حكم مالو كان كل منهما اربعة لو لم يقم اجماع على خلافه

وقد استدل له ـ بالتعليل فى موثق(١) ابن مسلم المتقدم فان العبرة بعموم العلة المنصوصة ـ وقد علل (ع) وجوب القصر فى بريد جائيا و بريد ذاهبا ـ بانه اذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه ـ فكل ماكان شاغلا لليوم من المسير ثمانية فراسخ يثبت فيه التقصير سواء كان التلفيق من اربعة من الطرفين اومن ثلاثة ذاهبا وخمسة جائيا (اقول) لاينبغى التوقف فى كونه من قبيل الحكمة لا العلة التى يدور الحكم مدارها ـ والالزم الاكتفاء فى القصر بالتردد ميلا ذاهبا و ايبا اربعة وعشرين مرة وهذا ممالم يلزم به متفقه فضلا عن فقيه فيعلم من ذلك انه يعتبر فى القصر مضافا الى ذلك البعد عن الوطن المحدود بحد خاص ـ وقد عينه الشارع الاقدس فى النصوص وهو الثمانية الامتدادية والاربعة اذا رجع فثبوت القصر فى الاقل من الاربعة مخالف لتلك النصوص ـ بل لو ثبت عموم العلة لابد من تخصيصه بنصوص الاربعة المصرح فيها بان الاربعة ادنى مايقصر فيها وفى خبر العلل المتقدم التصريح بوجوب التمام اذا كان الذهاب اقل من اربعة فالاظهر ماهو المشهور بين الاصحاب

(وان كان) الذهاب اكثر من الاربعة والاياب اقل منها كما اذا ذهب ستة فراسخ ورجع فرسخين ـ فهل يقصر ام لا وجهان اقويهما الثانى ـ من جهة ان مقتضى نصوص الثمانية هو

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ٩

عدم كفاية اقل منها وقد خرجنا عن حكمها الحكومة نصوص التلفيق عليها فلابد من الاقتصار على مقدار مدلول دليل الحاكم - وهو انما يكون فى الملفقة من الذهاب اربعة فراسخ والاياب كك - ففى غير هذا المورد يرجع الى مفهوم نصوص الثمانية (مع) انه قد صرح فى بعض نصوص التلفيق بان ادنى ما يقصر فيه المسافر - بريد ذاهبا وبريد جائيا كصحيح (١) معاوية المتقدم واما عموم التعليل فقد عرفت ما فيه (فتحصل) ان الاظهر عدم جواز القصر اذا كان الذهاب او الاياب اقل من اربعة فراسخ -- وان كان المجموع ثمانية

فى تعيين مبدأ المسافة

الرابع اختلفت كلماتهم فى تعيين مبدأ المسافة - فعن جماعة بل المشهور ان مبدئها سور البلد او آخر البيوت فيما لا سور له فى البلدان الصغار والمتوسطات وآخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة (وعن) الصدوق ان مبدئها الدار والمنزل (وعن) ظاهر الشهيد ره ان مبدئها الخروج عن حد الترخص (اقول) الظاهر ان المبدء آخر البلد مطلقا (ويشهد له) امران (الاول) ان الانسان اذا خرج من منزله ولم يخرج من بلده لا يصدق عليه اسم المسافر المعتبر فى المسافة (الثانى) انه من جهة خلو الاخبار والنصوص الواردة فى تحديد المسافة عن الاشارة الى المبدأ لامناص عن البناء على ان العبرة بنظر العرف ولاشك فى ان المبدأ عندهم آخر البلد - ولذا ترى انه عند السؤال عنهم عن حد المسافة الى مكان خاص - يجيبون بالجواب الذى يذكرونه عند السؤال عن المسافة بين البلد وذلك المكان وهذه آية ان العبرة عندهم بآخر البلد وماذكرناه لا فرق فيه بين البلاد العظيمة وغيرها (ودعوى) ان المسافة الواقعة فى البلاد الكبار بنفسها ملحوظة لدى العرف ويكون كل محلة من محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال فى تحديداتهم فالعبرة انما تكون بالخروج عن المحلة (ممنوعة) واظن - ان الذى افتى به قدماء الاصحاب من ان العبرة فى البلاد العظيمة بآخر المحلة

١ـ الوسائل - باب ٢ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٢

لاينطبق على فتوى المتاخرين التى نسبناها الى المشهور - لان جمعا منهم حددوا البلد العظيم بما اذا كان بين محلاته انفصالا بان لاتكون المحلات متصلا بعضها ببعض وترى ان هذا الضابط لاينطبق على كثير من البلاد التى يعدونها من البلاد العظيمة كطهران وبغداد ونحوهما

واستدل لما عن الصدوق بالنصوص المتضمنة لذكر المنزل - كموثق عمار- لايكون مسافرا حتى يسير من منزله اوقريته ثمانية فراسخ وخبر المروزى - فاذا خرج الرجل من منزله اوقريته ثمانية فراسخ ونحوهما غيرهما (وفيه) مضافا الى انه لااطلاق لها من هذه الجهة لورودها مورد حكم آخر - انه من المحتمل ان يكون المراد من المنزل محل الاقامة - وبعبارة اخرى - يحتمل ان يكون المراد من المنزل ماهو اوسع من البيت ويشهد له عطف الضيعة والقرية عليه فى بعض النصوص

واستدل لما عن ظاهر الشهيد - بان الشخص انما يسير مسافرا شرعا بالخروج عن حد الترخص وقبل الخروج لايصدق عليه ذلك ولذا لايقصر (وفيه) انه مبدأ الحكم السفر لاالموضوعه فتدبر (فتحصل) ان العبرة باخر البلد مطلقا

فی المسافة المستديرة

الخامس اذا كانت المسافة مستديرة - فتارة ليس له مقصد فى البين - واخرى يكون له مقصد فى البين

امافى الصورة الاولى - فالكلام يقع فى موردين (الاول) فى ان هذه المسافة هل هى ملفقة من الذهاب والاياب - ام تكون امتدادية (الثانى) فى ان القوس المطوى يحسب من الثمانية ام لا (اما المورد) الاول فالظاهر انها مسافة ملفقة لا امتدادية وذلك لان المعيار فى الذهاب التباعد عن مبدأ السير والوصول الى حد معين - وفى الاياب الحركة من ذلك الموضع الى مبدأ السير وهذان العنوانان يصدقان فى المسافة المستديرة ويكون مبدأ الذهاب الخروج من البلد و منتهاه النقطة المسامتة لمبدأ الحركة - و

مبدأ الاياب تلك النقطة ومنتهاه مبدأ الحركة -وبهذا البيان يندفع - ماقيل - من ان كل جزء من اجزاء المسافة المستديرة على حدسواء فى كونه مقصودا بالسير اليه والتعدى منه تبعا لمقصده الاصلى وهى الاحاطة بمجموعها فى السير فتكون هذه ملحقة بالمسافة الامتدادية

واما المورد الثانى فالاظهر احتساب القوس منها فلو كان مجموع الدائرة تسعة فراسخ يكون ذهابه اربعة فراسخ ونصفا وكذلك ايابه - لا ثلاثة فراسخ كما هو كذلك على المسلك الاخر - اذ المعيار فى القصر ليس هو البعد عن المنزل كى يقال انه فى الفرض يكون من منزله الى النقطة المسامتة بمقدار ثلاثة فراسخ - بل المعيار مقدار السير - ولذا لاشك فى انه اذا كان للبلد طريقان وكان الابعد منهما مسافة فسلك الابعد يقصر مع انه لا يصدق انه بعد عن محله هذا المقدار (وعلى ذلك) فمن مشى من منزله الى النقطة المسامتة له فى الفرض فقد سار من منزله اربعة فراسخ ونصفا وايابه ايضا يكون بهذا المقدار واذا انضم الاياب اليه يتم ملاك القصر

واما فى الصورة الثانية -فان كان ذلك على نصف الدائرة فلا كلام وكذا ان كان على قوس اقل من النصف وكان بالغا اربعة فراسخ -وان كان على قوس اقل من اربعة -فبناءا على المختار من اعتبار كون الذهاب اربعة فراسخ -فهل يكون الذهاب فى الفرض منتهاه المقصد والاياب منه الى البلد فلا يقصر - او يكون منتهى الذهاب النقطة المسامتة لمبدأ الحركة فيقصر وجهان - لا يخلو ثانيهما عن قوة اذ المعيار فى الذهاب التباعد عن مبدأ السير وهذا متحقق فيما بين المنزل والنقطة المسامتة لمبدأ الحركة ولا يصدق الشروع فى الاياب الا مع التجاوز عن تلك النقطة (ولكن) مع ذلك كله ربما يدعى فى الفرض وسابقه انصراف النصوص عن مثل هذه المسافة فلا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام

طرق ثبوت المسافة

السادس لا كلام فى ثبوت المسافة بالعلم لان حجيته ذاتية

وبالبينه لمادل على حجيتها فى الموضوعات مطلقا

وبخبر الواحد على الاظهر لما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية من حجيته فى الموضوعات كالاحكام

وفى ثبوتها بالشياع غير المفيد للعلم قولان - اظهرهما العدم لعدم الدليل على حجيته (ونسب) الى المحقق النائينى ره القول بالثبوت (واستدل له) بان المسافة تقريبية لاتحقيقية فيكتفى فيها بالشياعى الظنى والشهرة فى حصول التقريب بهما (وفيه) انه ان اريد بهما ما يفيد العلم بالمسافة التقريبية وان افاد الظن بالتحقيقية فهو متين الا انه خارج عن محل البحث وان اريد بهما ما يفيد الظن بالتقريبية فالحق عدم الثبوت لعدم الدليل على حجيتهما

ثم انه لولم يكن شيء من الامارات المثبتة للمسافة و شك فيها و كانت الحالة السابقة العلم بعدم المسافة - فهل يجب الجمع بين القصر والتمام - ام يجب التمام - وجهان - قد استدل للاول بالعلم الاجمالى بوجوب احدهما و هو يقتضى الجمع بينهما (وفيه) ان مقتضى استصحاب عدم تحقق المسافة و عدم كونه مسافرا شرعيا البقاء على التمام (ودعوى) ان موضوع التمام انما هو الحاضر والمقيم واثبات احد هذين العنوانين بالاصل من قبيل الاصل المثبت (مندفعة) بان الموضوع ليس خصوص من ذكر كيف وقد ثبت وجوب التمام على كثير من افراد المسافرين (مع) ان ذلك العنوان الوجودى المفروض اى الحاضر بنفسه مسبوق بالوجود فيستصحب ذلك ولاحاجة الى اثباته باستصحاب عدم المسافة والسفر - فالاظهر البقاء على التمام حتى تثبت المسافه (واما) الاستدلال له بانه فى مورد تعليق حكم على امر وجودى كالترخيص الثابت لمال الغير عند طيب نفسه - نفس الدليل المثبت له بالدلالة الالتزامية العرفية يدل على ثبوته فى مرحلة احراز موضوعه (وعليه) ففى المقام بما ان وجوب القصر رتب على السفر الذى هو امر وجودى - فيستكشف من دليله دخل احراز السفر

فی ثبوته فمع عدم الاحراز والشك يبنى على التمام (فيرد عليه) ما ذكرناه فی هذا الشرح غير مرة من عدم تمامية هذه الكبرى الكلية - بل المستفاد من الدليل ليس الاترتب الحكم على الموضوع النفس الامرى الواقعی بلا دخل للاحراز فيه (مع) انها لوتمت فانما هی فی الاحكام الترخيصية المعلقة على الامور الوجودية لاغيرها ووجوب القصر ليس منها فالصحيح ماذكرناه

ثم انه اذا شك فی المسافة فهل يجب الفحص عنها اذا لم يكن عسرا - ام يجوز الرجوع الى الاصل بدونه - وجهان - اختار الشيخ الاعظم ره الاول وتبعه المحقق النائينی ره - واستدل له بوجهين (الاول) ماعن الشيخ ره - و هوان وجوب القصر علق على المسافة النفس الامرية فيجب مع الشك رعاية لتحصيل الواقع اما الجمع اوالفحص - والاول منتف هنا اجماعا فيتعين الثانی (وفيه) ان المنتفى بالاجماع تعين الجمع لا التخيير بينه و بين الفحص - فلايتعين الفحص (مع) انه قد عرفت ان بالاستصحاب يحرز عدم تحقق المسافة ويترتب عليه وجوب التمام (الثانی) ما عن المحقق النائينی ره - و هو - ان الفحص المتوقف على الاستعلام والسئوال بحيث يتبين ظنا او علما بسبب السئوال - ليس من الفحص القائم على عدم وجوبه الاجماع - لانه عبارة عن تحصيل مقدمات غير حاصلة لكی يحصل منها العلم و السئوال ليس من هذا القبيل (وفيه) ان مدرك عدم وجوب الفحص ليس هو الاجماع بل اطلاق ادلة الاصول الشامل لما قبل الفحص - نعم خرج عنه بعض الموارد الذی يلزم من العمل بالاصل المخالفة القطعية الكثيرة المعلوم عدم جوازها شرعا - المستكشف منه وجوب الاحتياط كالاستطاعة والنصاب فی الزكوة - وليس المورد من تلك الموارد - فالاظهر عدم وجوب الفحص

فی اعتبار قصد المسافة

الثانی - وهو الاول فی المتن (**قصد المسافة**) وقدر ان المسافة (**ثمانية فراسخ**)

(او اربعة مع قصد العود فى يومه) اوغير يومه- واعتبار هذا القيد مما لاخلاف فيه بل عليه الاجماع بقسميه كما عن الجواهر وغيرها -بل قيل ان هذا هو معنى اعتبار المسافة اذ لايعتبر قطعها اجمع نصا وفتوى فى صحة التقصير فالمدار على قصدها ولعله لذا لم يذكر فى القواعد وفى المتن المسافة شرطا فى قبال قصدها وانما ذكر قصد المسافة المحدودة- وكيف كان فيدل على اعتباره مضافا الى ماتقدم خبر صفوان(١) عن الرضا(ع) عن رجل خرج من بغداد بريدان يلحق رجلا رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال(ع) لايقصر ولايفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريدان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه الحديث- وموثق(٢) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة اوستة فياتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اوستة فراسخ وياتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى اوستة فراسخ لايجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضع قال(ع) لايكون مسافرا حتى يسير من منزله اوقريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة- فان الظاهر بقرينة السؤال اعتبار قصد السير ثمانية فراسخ- فهذا الحكم ممالا كلام فيه

انما الكلام وقع فى امور .(الاول) انماذكرناه من انه لايقصر فيما اذا سار ثمانية فراسخ مع عدم القصد انما هو فى الذهاب واما فى الاياب الى منزله اذا كان ثمانية فراسخ فيقصر لتحقق شرائط القصر (ودعوى) انصراف النصوص الى المسافة الذهابية - غير مسموعة (ويشهدله) مضافا الى ذلك موثق(٣) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يخرج فى حاجة وهو لايريد السفر فيمضى فى ذلك فيتمادى به المضى حتى تمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلاته قال«ع» يقصر ولايتم الصلاة حتى يرجع الى منزله

١-٢-٣- الوسائل - باب ٤ -من ابواب صلاة المسافر - حديث ١-٣-٢

لو اخرج الى المسافة

الثانى انه لا اشكال فى وجوب القصر اذا كان مكرها على السفر او مضطرا اليه لتحقق القصد المعتبر فى السفر الموجب للقصر - ويدل عليه النص والاجماع وفعل المعصومين «ع» فى بعض اسفارهم مع كونهم مكرهين فيه (ودعوى) ان مقتضى حديث الرفع الحاكم على جميع الادلة هو عدم وجوب القصر ووجوب التمام (مندفعة) اولا بان ما اشير اليه من الادلة على وجوب القصر لاخصيتها تقدم على الحديث (وثانيا) بان الحديث لا يشمل الاحكام المجعولة ارفاقا وامتنانا على الامة كوجوب القصر على المسافر كما حقق فى محله

واما اذا اخرج الى المسافة بان القى فى السفينة من دون اختياره وسار به مع علمه بانه يسار به الى آخر المسافة فهل يقصر ام لا وجهان - قد استدل للثانى (بانه) يعتبر فى الحكم بالقصر قصد المسافة كما تقدم وهو مفقود فى المقام (وفيه) ان مدرك هذا الشرط ان كان هو الاجماع والاخبار المتقدمة فهى لا تدل على اعتبار ازيد من العلم وتوطين النفس على قطع المسافة - وكذا ان كان هو النصوص التى عبر فيها بلفظ الفعل - مثل قوله (ع) اذا ذهب بريدا وجاء بريدا او نحوه غيره لما حققناه فى محله من ان مادة الفعل لا تكون منصرفة الى الفعل الاختيارى - كما ان هيئته غير منصرفة اليه - فمع عدم دخل الارادة فى موضوع له شىء منهما - لا وجه لدعوى ظهورها فى ذلك وان كان المدرك هو ما دل على اعتبار التبييت بالسفر كذيل خبر صفوان المتقدم فيرد عليه - انه كما يمكن ان يكون اعتبار القصد من حيث كونه فعلا للنفس ولازم ذلك ما ذكر - يمكن ان يكون اعتباره من حيث انه يترتب عليه الانفعال وهو توطين النفس ولازمه القصر فى الفرض كما لا يخفى (وحيث) انه فى نفسه غير ظاهر فى شىء منهما فلا بد فى تقييد اطلاق دليل القصر من الاقتصار على المتيقن فاعتبار شىء زائدا على العلم وتوطين النفس لا شاهد

له بل الاطلاقات تدل على العدم- ويشهد لوجوب القصر فى الفرض

مضافا الى ذلك ماذكره (جدى العلامة) اعلى الله مقامه وهو انه بعد التأمل فى كلمات الاصحاب وفحاوى الاخبار يظهر ان المراد من القصد فى المقام هو مجرد الاعتقاد سواء اكان باختيار منه ام لم يكن (وبعبارة اخرى) ان الموضوع لوجوب القصر هو البعد الخاص مع اعتقاده بتحقق ذلك سواء كان باختياره ام لا- ولذا ترى ان الجل بل الكل صرحوا بان الخارج من هذا القيد هو المتحير ونحوه ممن ليس له علم بتحقق البعد الخاص منه ويشهد له انهم لم يذكروا اعتبار العلم شرطا اخر بل اقتصروا بذكر القصد - وخبر (١) اسحاق بن عمار الوارد فى قوم خرجوا فى السفر وتخلف منهم واحد- قال (ع) بلى انما قصروا فى ذلك الموضع لانهم لم يشكوا فى مسيرهم وان السير يجد بهم الحديث (ودعوى) ضعف سنده (فاسدة) لانه معمول به فى غير هذا الفرع -فالاظهر كما هو المشهور بل المجمع عليه كما قيل وجوب القصر والاحتياط طريق النجاة

لايعتبر قصد المسافة الشخصية

الثالث - هل يعتبر قصد شخص مسافة معينة - ام يكفى قصد القدر المشترك المنطبق على المسافات- وجهان -نسب الى الشهيد ره الاول - وحق القول التكلم فى صورتين

الاولى ما اذا كان ناويا للمسافة الشخصية المعينة ثم بعد سير مقدار منها عدل الى مسافة اخرى تكون بانضمام مامضى من المقدار مسافة - والاظهر فى هذه الصورة وجوب القصر -وذلك لوجهين (الاول) ان مادل على اعتبار قصد المسافة المتقدم وما دل على انه بالعدول عن القصد لايقصر كالاجماع وخبر اسحاق المتقدم لايدلان على ازيد من اعتبار قصد القدر المشترك وانه لو عدل عن قصد المسافة

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب المسافر - حديث ١١

بالمرة لايقصر - وفى غيرذلك لابدمن الرجوع الى اطلاق ادلةالقصر فى المسافة وبهذا البيان يظهر - اندفاع - ماقيل من ان المقدار من المسافة المعدول اليه لم يكن مقصودا من الاول وانما قصده ثانيابعدالعدول عن الاول مع انظاهر الادلة اعتبار كون الجميع بقصد واحد - كما انه ظهرا ندفاع - ماقيل - من ان المسافة الاولى بالرجوع عنها بطلت والمقصد الثانى لم يبلغ المسافة (الثانى) دلالة جملة من النصوص عليه كصحيح(١) ابى ولاد قال قلت لابى عبدالله(ع) انى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن ابى هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى ذلك اقصر الصلاة ثم بدالى فى الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادرا صلى فى رجوعى بتقصيرام بتمام وكيف كان ينبغى ان اصنع فقال ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريد افكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك الحديث - ونحوه غيره - وهى وان وردت فى العدول من المسافة الامتدادية الى الملفقة - الا انه يثبت فى غيره فانه يستفاد منها ان العدول من المسافة المعينة الى غيرها لايضر (والغريب) ان المقدس البغدادى فى خصوص مورد النصوص حكم بوجوب التمام على مانسب اليه

الصورة الثانية مالوكان من الاول ناويا للقدر المشترك من الاول كمااذا قصد احد المكانين المشتركين فى بعض الطريق واوكل التعيين الى الوصول الى آخر الحد المشترك - فالاظهر فيها التقصير ولم ينقل عن احد القول بالتمام فيها - ويشهدله اطلاق ادلة القصر

لو تردد فى الاثناء

الرابع لوقصد مسافة ثم تردد فى اثنائها عادا لى الجزم فان كان ما بقى

-١-الوسائل - باب ٥ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١

مسافة ولو ملفقة فلا اشكال (والا) فان لم يقطع شيئا من الطريق فى حال التردد يقصر لان مقتضى اطلاق ادلة القصر عدم قدح التردد فى الاثناء بمعنى عدم اقتضائه ارتفاع اثر السفر بمجرد حدوثه لان مادل على قدح التردد انما يدل على قدحه حال وجوده (ودعوى) ان المرجع بعد زوال التردد انما هو استصحاب حكم الخاص لا الرجوع الى العام (مندفعة) بما حققناه فى محله من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام وان المرجع هو عموم العام مطلقا - لاسيما وان الظاهر من الادلة ان ثبوت كل من القصر والتمام فى مورديهما انما هو فى كل زمان مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله كما يظهر لمن تدبر فى الروايات و يشهد له - مضافا الى ذلك خبر (١) اسحاق بن عمار - وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا (واما) ان عاد الى الجزم بعد قطع شىء من الطريق - فان لم يكن ما بقى بعد العود الى الجزم مع ما قطعه حال الجزم اولا بمقدار المسافة لم يقصر لان الظاهر من الادلة اعتبار كون مجموع المسافة صادرة عن قصد قطعها - وان كان بمقدار المسافة كما اذا كان سفره عشرين فرسخا فسار فى حال الجزم اولا اربعة فراسخ فتردد و سار فى تلك الحال اثنى عشر فرسخا - ثم عاد الى الجزم فسار اربعة فراسخ فالظاهر انه يقصر لانه يصدق انه قطع ثمانية فراسخ عن قصد (ودعوى) ظهور الاخبار كخبرى صفوان و عمار - فى ان الموضوع هى الثمانية المتصلة (مندفعة) بعدم كونها مسوقة الا لبيان انه لا يعتد بقطع المسافة الواقعة عن غير قصد او عن قصدين مستقلين ولا تدل على اعتبار الاتصال زايدا على ذلك - هذا مضافا الى خبر اسحاق المتقدم

حكم التابع فى السفر

الخامس لا اشكال ولا كلام فى ان التابع لغيره فى السفر كالمستقل فيه اذا

١- الوسائل - باب ٣- من ابواب صلاة المسافر حديث ١١

قصد المسافة يقصر - انما الكلام فی هذا الامر وقع فی فروع (منها) انه اذا شك التابع ولم يعلم ان المتبوع فی سفره قاصد للمسافة ام لا - فهل يجب عليه السئوال ام يتم صلاته - وجهان - من اطلاق الادلة الدالة على عدم القصر مع عدم قصد المسافة - ومن دعوى انصراف النصوص عن مثل هذا الجهل الذی يرتفع مع السئوال - وعليه فيجب عليه الجمع بين القصر والتمام او السئوال ثم العمل بوظيفته (ومنها) انه هل يجب على المتبوع اخبار التابع بقصده المسافة اوغيرها - ام لا - وجهان - اقويهما الثانی - لعدم الدليل على الوجوب (ومنها) انه لو اعتقد التابع عدم قصد المتبوع المسافة اوشك فيه ثم بعد قطع مقدار من المسافة علم انه قاصد لها وان كان الباقی مسافة فلا اشكال (وان لم يكن كك) فهل يقصر ام لا - وجهان - مبنيان - على ان المقام من قبيل قصد مكان معين الذی هو مسافة وهو لا يعلم به - ام من قبيل قصد مكان غريمه المردد بين كونه مسافة او اقل منها - اذ على الاول يكون المكان المعين الذی يكون مسافة مقصودا فهو قاصد للمسافة - وعلى الثانی - يكون كل واحد من الامكنة معلوما من حيث المسافة وعدمها والترديد انما هو فی المقصد فهو غير قاصد للمسافة فلا يقصر و الظاهر هو الثانی - فان التابع و ان قصد السير الى ما قصده المتبوع الا انه من جهة جهله بالمقصد وتردده بين الامكنة المعلوم كون ايها مسافة لامحالة يكون غير قاصد للمسافة - فما فی العروة من الحكم بوجوب القصر غير تام (ومنها) انه اذا لم يكن التابع مطاوعا لقصد المتبوع فتارة يعلم بوجود مقتضی التبعية وانما يعلم او يشك فيها من جهة العلم بوجود المانع من دوام السفر اويشك فيه - واخرى لا يعلم بوجوده كالزوجة تعزم على الرجوع لو طلقت قبل المسافة وهی تعلم بذلك اويشك الظاهر - عدم القصر فی الصورتين لعدم قصد المسافة (ودعوى) ان كل قاصد لامر تدريجی كالاقامة وقطع المسافة والصلاة ونحوها لا يكاد يقطع بانتهائه الى اخره لتطرق احتمال طرو العجز من المرض والموت ونحوهما ومع ذلك نرى بالوجدان ان احتمال هذه الامور لا يمنع عن تمشی القصد على فعل من احد اصلا - فيستكشف

من ذلك ان احتمال وجود المانع لا ينافى مع القصد ففى الصورة الاولى مالم يقطع بطرو المانع لايتم بل يبنى على القصر - و لعله - لذلك افتى فى العروة بالقصر فى هذه الصورة (مندفعة) بان احتمال طرو المانع ربما يكون احتمالا عقلائيا منشأه حضور مبادى تحقق ذلك الامر لديه - بحيث يحتمل احتمالا عاديا بتحققه و ربما يكون الاحتمال غير عقلائى و لايكون مبادى تحققه حاضرا لديه - ففى المورد الاول لا يتحقق القصد و فى الثانى يتحقق لانه لايعتبر فى تحقق القصد سوى الاطمينان - و على ذلك ففى الصورتين اذا كان احتمال طرو المانع او عدم المقتضى احتمالا عقلائيا يتم لعدم تمشى القصد و ان كان احتمالا غير عقلائى يقصر - فالتفصيل بين الصورتين ضعيف و اضعف منه البناء على القصر فى الصورتين مطلقا

اذا صلى قصرا ثم عدل عن القصد

السادس اذا صلى قصرا قبل العدول عن قصد المسافة ثم عدل عنه - فهل تجب الاعادة مطلقا - ام لاتجب كك كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة - ام يعيد فى الوقت دون خارجه كما عن الشيخ فى الاستبصار - وجوه - اقويها الثانى لصحيح (١) زرارة عن الصادق (ع) عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التى كان صلاها ركعتين قال (ع) تمت صلاته ولا يعيد

واستدل للقول الاول بخبر (٢) المروزى - وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وصحيح (٣) ابى ولاد المتقدم - وان كنت لم تسر فى يومك الذى

١- الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١

٢- الوسائل - باب ٢ من ابواب صلاة المسافر - حديث ٤

٣- الوسائل - باب ٥ - من ابواب صلاة المسافر حديث ١

خرجت بريد افان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك (وفيه) انه لاعراض المشهور عن ظاهرهما لايعتمد عليهما - مضافا الى معارضتهما بماهو صريح في عدم وجوب الاعادة

واستدل للقول الثالث - بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين (وفيه) مضافا الى انه جمع تبرعي لاشاهد له - ان صحيح ابي ولاد ظاهر في وجوب القضاء ولا يمكن حمله على الاعادة خاصة (ولواغمضنا) عما ذكرناه من اعراض الاصحاب عن الطائفة الثانية -فان امكن الجمع عرفا بحمل الثانية على الاستحباب - فهو- والا فلابد من ترجيح الاولى للشهرة - ولعل الثاني اقوى فان قوله (ع) في صحيح زرارة - لايعيد - مع قوله (ع) في خبر المروزي اعاد الصلاة بعد ان بنظر العرف من المتعارضين ولايرى اهل العرف احدهما قرينة على الاخر (فالاظهر) عدم وجوب الاعادة والقضاء - وعدم استحبابهما

الوصول الى الوطن قاطع للسفر

الشرط الثالث-و هو **(الثاني)** في المتن **(ان لا)** يكون من قصده في اول السير اوفي اثنائه ان **(ينقطع سفره)** قبل بلوغ الثمانية با لمرور على وطنه او **(ببلدله فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا)** بناءاً على تحقق الوطنية بذلك كما هو المشهور وسيأتي تحقيقه في فصل القواطع انشاءالله تعالى -اواقامة عشرة ايام فلو كان من قصده المرور على وطنه **(اوعزم على اقامة عشرة ايام)** اتم بلاخلاف معتد به

فهيهنا مسألتان (الاولى) اذا انقطع سفره بالمرور على الوطن اتم كما هو المشهور شهرة عظيمة - و الشاهد عليه ان بالمرور عليه يخرج عن عنوان المسافر اذ الماخوذ في مفهوم السفر الغيبوبة عن الوطن فالحا ضر فيه لايعد مسافرا فمن قصد من حين الشروع في السفر ان يمر قبل الثمانية بوطنه لايكون قاصدا للمسافة -وكون مجموع ما قبل الوطن و ما بعده مسافة لايجدي بعد تخلله بقصده ان يصير

حاضرا فيما بينهما (فما) عن المستند من ان العرف لا يفرقون بين ما اذا مر بمنزله الذى يتوطنه سيما اذا مر راكبا سيما عن حواليه و بين ما اذا لم يمر - (ضعيف) - وبما ذكرناه ظهر ان المدرك اوجوب التمام عليه هى الادلة الدالة على وجوبه لكل مكلف غير مسافر بالسفر الخاص - ومعه - لاحاجة الى التمسك باستصحاب التمام - بل هو غير جار فى نفسه بناءاً على عدم حجيته فى الاحكام كما حقق فى محله

الاقامة قاطعة للسفر

الثانية - اذا كان من قصده الاقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية - يتم فى الطريق ايضا والوجه فى ذلك ما تقدم فى المسألة السابقة بضميمة ان الاقامة قاطعة للسفر - نفسه شرعا لا الحكمه - ويشهد لذلك اى لكون الاقامة قاطعة للسفر صحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر - لعموم المنزلة - واورد عليه بوجوه (الاول) ما فى الجواهر و دو انصراف ارادة خصوص التمام من المنزلة فيه (وفيه اولا) ان الانصراف غير ظاهر (وثانيا) ان عطف ذلك على قوله (ع) وجب عليه اتمام الصلاة يشهد بارادة العموم والالزم البناء على كونه تاكيد الماقبله وهو خلاف الظاهر بل الظاهر سوقه لبيان حكم اخر (وثالثا) ان تفريع وجوب القصر عليه بالخروج الى منى على قوله بمنزلة اهل مكة ظاهر فى ارادة انقطاع السفر وان القصر يحتاج الى سفر جديد (الثانى) ان لازم عموم المنزلة وجوب الاتمام عليه لو مر على المحل الذى اقام فيه دفعة واحدة ولم يلتزم بذلك فقيه وهو دليل عدم ارادة العموم منه وفيه (اولا) ان فى الصحيح نزل المقيم منزلة الاهل لا محل الاقامة منزلة الوطن - ومن الواضح ان الحكم يدور

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٣-

مدار العنوان المأخوذ فى الدليل موضوعا - حدوثا وبقاءاً - وهو فى المقام - المقيم - فاذا خرج وسافر فقد زال هذا العنوان فلو رجع اليه لا يصدق عليه عنوان المقيم مالم يقصد اقامة عشرة ايام فلا وجه للحكم بوجوب الاتمام عليه (وثانيا) انه لو كان المنزل والمنزل عليه - محل الاقامة والوطن - امكن الجواب عنه بانه كالوطن يسقط حكمه بالاعراض وسيأتى لذلك زيادة توضيح انشاءالله تعالى (الثالث) ما افاده بعض المعاصرين وهو ان الصحيح صريح فى ان محل الاقامة بمنزلة الوطن اذا سافر عنه قصر واذا رجع اليه اتم ولم يلتزم بذلك احد وهذا يوهن دلالته ويوجب كونه مما يرد علمه الى اهله والتفكيك فى الحجية بين دلالاته بحيث ينفع فيما نحن فيه بعيد عن المذاق العرفى (وفيه) ان معنى الصحيح والله اعلم ولا اقل من المحتمل ارادته - ماذكره فى الوافى (ومحصله) انه انما وجب التمام ان قدم بمكة لقصده اقامة عشرة ايام - وانما وجب عليه التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات - وانما اتم الصلاة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير - وانما عليه الاتمام اذا رجع الى منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان فى عزمه الاقامة فيها بعد الفراغ من الحج كما يكون فى الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد فيدل الصحيح على ان ارادة مادون المسافة لا تنافى عزم الاقامة - فالحق دلالة الصحيح على ذلك

وقد استدل الشيخ الاعظم ره له بصحيح «١» ابى ولاد عن الصادق «ع» فيمن قصد الاقامة وصلى صلاة تامة ثم عدل عن قصد الاقامة - ان كنت دخلت المدينه وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها - بدعوى ظهوره فى ارادة الخروج الى وطنه - ولا بأس به - لكن الاولى فى تقريب دلالته ان يقال بظهوره فى ارادة الارتحال والمسافرة فى مقابل الاقامة وسيأتى لذلك زيادة توضيح - ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيح (٢) صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن «ع»

---

١ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١

٢ - الوسائل باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١١

عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة. قال «ع» المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم -فانه وان وردفي من يقيم الى شهر مترددا - الا انه اذا ثبت كون ذلك قاطعا للسفر بالتقريب المتقدم في الصحيح الاول - ثبت في من قصد اقامة عشرة ايام لعدم الفصل

و قد استدل له بعض المعاصرين بصحيح (١) ابن جعفر عن اخيه «ع» عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم - قال (ع) لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة - قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال (ع) لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام (بدعوى) ان ظاهر السؤال في الموردين كون منشأه تخيل ان المراد بالمسافر مايقابل المقيم والحاضر معا لا مايقابل الحاضر فقط ولاجل ذلك سأل عن جواز الصوم في حال الاقامة. فيكون جوابه «ع» ظاهرا في الاقرار على ذلك اذا كانت مدة الاقامة عشرة ايام (اقول) ذكر ذلك بعنوان التأييد لا باس به - واما الدلالة فلا (ويؤيده) ايضا ادلة وجوب التمام عليه بقرينة مناسبة الحكم والموضوع فانها مشعرة بكون التمام بعناية خروجه بالاقامة عن عنوان المسافر - وتسالم الاصحاب على ذلك - فقاطعية الاقامة للسفر نفسه لا لحكمه - مما لا ينكر. بقي في المقام فرعان

(الاول) انه لو كان مترددا من حين تلبسه بالسير في المرور بوطنه او اقامة عشرة ايام في اثناء المسافة لم يقصر لعدم قصد المسافة الواحدة المتصلة (وما) افاده المحقق الهمداني ره - من ان المانع عن التقصير انما هو الجزم باقامة العشرة و التردد فيها لا اثر له شرعا فمن خرج من منزله وهو يريد ان يسير ثمانية فراسخ فقد وجب عليه التقصير مالم يجمع على ان يقيم عشرة ايام فالمدار في التقصير على قصد المسافة مجردا عن العزم على الاقامة في اثنائها لا بالعزم على عدمها كي يكون التردد في الاقامة منافيا لتحقق شرط التقصير (ضعيف) اذ مانعية الجزم باقامة العشرة انما تكون

---

١ - الوسائل باب ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - حديث ١

لاجل اعتبار قصد المسافة المعينة المنافى مع الجزم بالاقامة فى اثناء السفر وهذا الملاك موجود بعينه فى مالو تردد فى الاقامة فى اثنائها ايضا كمالا يخفى (فما) نفى عنه البعد فى الجواهر من عدم الترخص - هو القوى

الثانى (**ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل**) ويكون ذلك وطنه او يريد الاقامة فيه عشرة ايام (**قصر فى طريقه خاصة**) وقد ظهر وجهه مما سبق (و يشهد له) مضافا اليه موثق (١) ابن بكير عن الصادق (ع) فى الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى - قال (ع) ان كان بينه و بين منزله او ضيعته التى يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم

يعتبر اباحة السفر

الرابع من الشروط - وهو **(الثالث)** فى المتن **(اباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر)** بلا خلاف فيه فى الجملة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص الاتية

وحق القول فى المقام ان السفر الذى يعصى فيه على اقسام خمسة (الاول) ان يكون السفر بنفسه وبما انه طى للمسافة حراما - كالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج وسفر الولد مع نهى الوالد ونحو ذلك (الثانى) ان يكون السفر حراما لكن لا من حيث انه طى للمسافة بل من جهة انطباق عنوان آخر عليه كالسفر مع الركوب على الدابة المغصوبة فان السفر حرام من جهة كونه تصرفا فى مال الغير لا بما انه طى للمسافة (الثالث) ان يكون غاية السفر امرا محرما كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة او للزنا او نحو ذلك (الرابع) ان يكون السفر مستلزما للمعصية وترك واجب كما اذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء فى الحضر دون السفر ونحو ذلك (الخامس) ان يكون السفر ملازما اتفاقيا للمعصية مثل الغيبة

١- الوسائل - باب ١٤ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٣-

وشرب الخمر وغيرهما من المعاصى الواقعة حال السفر وليس السفر لاجلها

اما القسم الاول فظاهر المشهور انه يتم فيه - وعن الشهيد ره التنظر فيه - ويشهد للمشهور صحيح (١) عمار بن مروان عن الصادق (ع) من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصى الله او فى طلب عدو اوشحناء اوسعاية اوضرر على قوم من المسلمين - فان ظاهر قوله فى معصية الله ان يكون السفر بنفسه حراما (مضافا) الى ان عطف قوله (ع) اورسولا الخ على ماسبق - قرينة لارادة السفر الذى يكون معصية بنفسه من تلك الفقرة (واحتمال) ان يكون كلمة (فى) بمعنى الى او اللام او السببية فيكون المراد منها ماكان لغاية محرمة خلاف الظاهر لايصار اليه الامع القرينة اذ (دعوى) ان الظاهر من قوله (ع) فى معصية الله - كونه عطفا على قوله - الى صيد فيكون المراد سفره فى معصية و ظاهره كون المعصية غير السفر فان السفر المعصية غير السفر فى المعصية الذى هو من قبيل السعى فى الحاجة (مندفعة) بان ارادة السفر الذى يكون غايته المعصية من هذه الفقرة خلاف الظاهر اذ ذلك يكون سفرا فى طريق المعصية لافى المعصية والفرق بين التعبيرين واضح وموثق - (٢) سماعة ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر اوخرج الى صيد - فان السفر الذى يتحقق به التشييع ويكون بهذا القصد حرام بنفسه - وقد استدل له باخبار اخر - احدها - مرسل (٣) ابن ابى عمير عن الصادق (ع) لايفطر الرجل فى شهر رمضان الافى سبيل حق (واشكل) عليه جدى العلامة ره بان الظاهر من سبيل حق ما يكون ذو السبيل وذو الطريق حقا دون نفس السبيل فلاينافيه حرمته النفسية - الثانى - ماورد (٤) فى المتصيد المتضمن انه يجب عليه التمام معللا بان التصيد مسير باطل (وفيه) انه لعدم امكان الاخذ باطلاقه يحمل على الحكمة للتشريع فلايتعدى عن مورده (مع) ان المسير

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل باب - ٨ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣ - ٤ - ١

٤ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٧

الباطل ما كان غاية المسير باطلة لانفسه الثالث موثق(١) عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال (ع) يتم لانه ليس بمسير حق بدعوى انه بعموم علته يدل على انه كلما ليس بمسير حق يجب فيه التمام سواء لم يكن بنفسه سائغا او كان لغاية محرمة ـ والجواب عنه ما تقدم فى الاول

و اما القسم الثانى ـ فالاظهر وجوب التمام فيه ايضا للادلة المتقدمة فى القسم الاول فانها باطلاقها تدل على وجوب التمام فى كل سفر كان حراما سواءاً كانت حرمته بما انه طى للمسافة او من جهة انطباق عنوان آخر عليه الموجود بوجوده لابوجود آخر ـ فلو ركب دابة مغصوبة و سافر اتم فى سفره (ودعوى) اختصاص النصوص بما اذا كان السفر حراما بما هو سفر ـ فلا تشمل ما حرم لعنوان آخر منطبق عليه كما عن المحققين النائينى و اليزدى ره (لاتسمع) سيما مع ان جملة من الموارد التى التزموا فيها بوجوب التمام و كونها مشمولة للنصوص بل فيها التصريح بوجوب التمام فى بعضها من قبيل الثانى كالسفر المضر بالبدن ـ فان حرمته انما تكون من جهة كونه مضرا ـ وسفر الولد مع نهى الوالد ـ وسفر الزوجة بدون اذن زوجها ـ بل اغلب الموارد التى التزموا فيها بوجوب التمام من قبيل الثانى ـ فالاظهر وجوب التمام فيه ايضا

واما القسم الثالث ـ و هو ما اذا كانت غاية السفر التى هى فعل اختيارى بالمباشرة محرمة كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة فالظاهر ان وجوب التمام فيه اتفاقى ويشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها فى القسم الاول

و اما القسم الرابع ـ ففيه وجوه واقوال (ثالثها) ما فى العروة و هو التفصيل بين ما اذا كان السفر لاجل التوصل الى ترك الواجب فيجب التمام وبين ما اذا لم يكن كذلك فيقصر (رابعها) التفصيل بين ما اذا كان السفر علة تامة لتركه مثل ما اذا كان ترك الواجب متوقفا على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ٤

الواجب قهرا - و بين ما لم يكن كك بل كان بحيث لو ترك السفر امكن ترك الواجب - فيجب التمام فى الاول دون الثانى اختاره المحقق النائينى ره على ما نسب اليه

واستدل للقول بوجوب التمام مطلقا بان هذا السفر حرام فيشمله مادل على لزوم التمام فى السفر المحرم - والوجه فى حرمته امور (الاول) ان ترك السفر مقدمة للواجب و مقدمة الواجب واجبة فالسفر المستلزم لترك الواجب معصية لله تعالى فيجب التمام فيه (و فيه) ان ترك احد الضدين ليس مقدمة للضد الاخر (ا لثانى) ما عن الحلى ره من الاجماع على ان مستلزم المحرم محرم فالسفر المستلزم لترك الواجب محرم (وفيه) انه اجماع منقول فلا يكون حجة (الثالث) ماعن قواعد الشهيد ره - من ان قوله تعالى(١) ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله الخ يدل على حرمة ما يكون سببا لفعل الحرام - فالسفر المزبور حرام (وفيه اولا) انه يحتمل اختصاص الاية الشريفة بموردها كما لايخفى (وثانيا) انه يدل على حرمة التسبيب لفعل الغير الحرام ولاربط له بالتسبيب لفعل الانسان نفسه

- واستدل للثالث بان فعل شيء للتوصل الى ترك الواجب معصية لله تعالى فالسفر المستلزم لترك الواجب سفر معصية فيجب التمام فيه (وفيه) انه لوتم فانما هو فيمــا اذا كان ذلك الفعل علة تـامة لترك الواجب لامطلقا مع انه لايتم - اذ الفعل المزبور و ان كان يعاقب عليه بملاك العقاب على المقدمات المفوتة كما حقق فى محله الا انه لايكون حراما كى يكون السفر معصية لله تعالى وبذلك ظهر مدرك القول الرابع - فالاظهر وجوب القصر فيه

واما القسم الخامس فالظاهر ان وجوب القصر فيه مما لاخلاف فيه لاطلاق ادلة التقصير بعد عدم شمول دليل المقيد لمثله كما هو واضح

١ـ الانعام الاية ١٠٩

حكم الرجوع من سفر المعصية

فروع الاول ـ المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم ـ ان الاياب عن سفر المعصية اذا كان بنفسه مسافة لايكون بحكم سفر المعصية بل يقصر فيه بمعنى انه يلحقه حكم نفسه ان طاعة فطاعة وان معصية فمعصية ـ و عن المحقق القمي وبعض الاعيان انه يكون بحكم سفر المعصية ـ وفي العروة لم يستبعد ذلك مع عدم التوبة (اقول) انه تارة يكون الاياب غير ملحوظ مستقلا عرفا بل يعد رجوعه من تتمة سفره الذى يكون معصية اولغاية كك كما اذا رجع مع عدم البقاء في المقصد مدة ولم يتب ـ واخرى يكون ملحوظا بالاستقلال كما اذا تاب و رجع او بقى مدة في المقصد (ففي الاول) لايبعد القول بالتمام لان العود يعد جزءاً من سفر المعصية ويؤيده ما ورد (١) من الاخبار الدالة على لعن الزوجة الناشزة الخارجة من بيتها بدون اذن زوجها ذهاباوايابا مع انها في الاياب في طريق الطاعة لاالمعصية ـ وما ورد (٢) من الاخبار المستفيضة في اجر الزائرين لقبورهم عليهم السلام ذها باوايابا ـ فانهما يشعران بتبعية الاياب للذهاب و عدم لحاظ الاياب مستقلا ـ وفي الثاني ـ يقصر بلاكلام من جهة ان رجوعه مسافة مستقلة لدى العرف غير محرمة فلابد من القصر فيه ـ والاحوط في الموردين الجمع بل لايترك في المورد الاول

يعتبر اباحة السفر ابتداءاً واستدامة

الثاني ان اباحة السفر كما تكون شرطا في الابتداء هل تكون شرطا في الاستدامة ام لا ـ و تفصيل القول في المقام انه تارة يقع الكلام في حكم الصلاة حال العزم على المعصية

١ـ الوسائل ـ باب ٨٠ ـ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه

٢ـ راجع الوسائل ـ ابواب المزار من كتاب الحج

-واخرى فى حكمها بعد ما رجع الى الطاعة - اما المقام الاول - فالكلام فيه يقع فى موضعين (الاول) فيما اذا عزم على المعصية و قطع الطريق بهذا العزم (الثانى) فيما اذاعزم عليها ولكن لم يتلبس بعد بالضرب فى الارض

اما الموضع الاول فالظاهر انهلاخلاف ولا كلام فى انه يتم فى تلك الحال وان كان ما قطعه من دون قصد المعصية مسافات لان ذلك مقتضى دليل وجوب التمام فى سفر المعصية - كان ذلك مقيد الاطلاق حكم الترخص بخصوص حال غير المعصية - ام كان مخصصا لادلة الترخص بخصوص غير سفر المعصية - اما على الاول فواضح - واما على الثانى فلان المراد من تقييد الموضوع ليس تقييد اطلاق خصوص المسافة الموجبة لوجوب القصر بل المراد تقييد السفر الذى يقصر فيه ولو بعد طى المسافة - وبعد تقييد الموضوع كك لاوجه لتوهم وجوب القصر عليه كمالا يخفى

واما الموضع الثانى - ففيه وجوه و اقوال (الاول) انه يتم فى تلك الحال مطلقا - اختاره الشيخ الاعظم ره (الثانى) انه يقصر فيها مادام لم يتلبس بالضرب فى الارض مطلقا (الثالث) التفصيل بين قبل قطع المسافة فيجب التمام حين العزم وبين بعد قطعها فلايتم - اختاره المحقق النائينى ره على ما نسب اليه

واستدل للاول الشيخ الاعظم ره - بامرين (الاول) انه يعتبر فى الترخص فى السفر كون المصلى متلبسا بالسفر المباح وان كان فى حال الوقوف والبيتوتة - لان هذا هو المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها ببعض - و من قطع الطريق على الاباحة وعدل الى المعصية يصدق عليه انه متلبس بالسفر الذى ليس بحق لان السابق وان كان سفرا مستقلا مباحا الا انه قد انقضى التلبس به مع فرض اعتباره مستقلا - كما ان المقدار الباقى لم يتحقق التلبس به فالذى يصح دعوى التلبس به فعلا هو المجموع من الماضى والباقى الملحوظ سفرا واحدا - ولا يخفى انه سفر باطل (الثانى)ان المستفاد من رواية (١) الفضل

١- الوسائل - باب ٢ -من ابواب صلاة المسافر - حديث ١٨

الواردة فى علة التقصير ان تقصير الصلاة فى المنزل لاجل الجزء المتاخر من السفر لا المتقدم - فاذا عزم على العصيان فحيث ان السير الواقع بعد هذا الحين يقصر فيه فكك فى هذه الحال (اقول) فى كلا الوجهين نظر (اما الاول) فلان لازم هذا الوجه انه من علم بان سفره المتلبس به قطعة منه مباحة وقطعة اخرى منه تقع على وجه الحرام والقطعة المباحة منه تبلغ المسافة لايقصر فى القطعة المباحة لانه متلبس بالسفر الذى ليس بحق (والحل) ان الجمع بين الادلة يقتضى القول بان المسافر يقصر - مالم يتلبس بسفر المعصية ففى حال التلبس بسفر المباح يقصر وان كان يعلم بانقلاب سفره الى الحرام ففى المقام مالم يتلبس بسفر الحرام يقصر والعزم على سفر المعصية ليس سفر المعصية (واما الثانى) فلان الرواية المشار اليها لاتدل على ذلك و على فرض الدلالة لا يمكن الالتزام به كيف و الالزم البناء على وجوب القصر على من خرج عن حد الترخص لابعزم السفر - ثم عزم عليه وان لم يتلبس بعد بالضرب فى الارض مع انه لايقول به احد - و كك لزم البناء على وجوب القصر او التمام فى مواضع لم يفت به احد

فالحق ان يقال انه اذا كان ماقطعه قبل العزم على المعصية مسافة - يقصر فى حال العزم على العصيان لما تقدم من ان المستفاد من النصوص ان المسافر يقصر مالم يتلبس بسفر المعصية والعزم على سفر المعصية ليس سفر المعصية - واما ان كان ما قطعه قبل العزم لاتبلغ مسافة - لايقصر بل يتم - لان الموجب للقصر هو نية السفر السائغ ومن عزم على العصيان فهو غير ناو للسفر الموجب للقصر - فيكون هذا الشخص من قبيل من عزم فى اثناء المسافة على عدم السفر - فالوجه فى وجوب التمام عليه ح عدم المقتضى وانتفاء مايوجب القصر (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثالث

لو رجع الى الطاعة بعد قصد المعصية

واما المقام الثانى - فان عزم على المعصية فى الاثناء - ثم رجع الى الطاعة

فان كان مابقى من سفره بمقدار المسافة ولو ملفقة - فلا كلام فى وجوب القصر عليه - وان لم يكن الباقى بنفسه مسافة ولكن كان بضميمة مامضى من السير مسافة فهل يجب عليه فيه القصر او التمام وجهان (وتفصيل) القول فى المقام يقتضى التكلم فى صور

الاولى ما اذا لم يكن سيره الواقع على الاباحة بمقدار المسافة ولكن كان مجموع ذلك وماقطعه على الحرام بمقدارها - كما اذا سافر من منزله بقصد الطاعة وسار بهذا القصد ثلاثة فراسخ - ثم عدل الى قصد المعصية فقطع ثلاثة فراسخ بهذا القصد - ثم رجع الى الطاعة فسار فرسخين - والاظهر فى هذه الصورة انه لايقصر (وذلك) لان القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن موضوع السفر الذى يقصر فيه لاعن حكم السفر - كى لايضر خروجها بتحقق المسافة الموجبة للقصر فى القطعة المتلبسة بالطاعة - فالسفر الذى يقصر فيه هو السفر غير الباطل البالغ حد المسافة والوجه فى ذلك انه مما يقتضيه الجمع بين مادل على انه يقصر فى البريدين ومادل على اشتراط الطاعة فى السفر الذى يقصر فيه - كقوله (ع) فى صحيح (١) عمار المتقدم من سافر قصروا فطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد - ونحوه غيره - وعليه - فلا يقصر لعدم تحقق موضوع القصر (وربما) يقال بوجوب القصر فى الفرض وان القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن حكم السفر لخبر (٢) احمد بن محمد السيارى عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابى الحسن (ع) ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر - بدعوى - ان المراد من العدول عن الطريق هو العدول عن طريق الطاعة ومن الرجوع اليها هو العود الى الطاعة بعد الخروج عنها (وفيه) اولا انه ضعيف السند - لان السيارى ضعيف الحديث فاسد المذهب كما عن النجاشى وغيره مضافا الى جهالة من روى عنه (وثانيا) انه يحتمل ان يكون المراد به بيان حكم من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق

---

١ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٣

٢ - الوسائل باب ٩ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٦

يمنة اويسرة للصيد كما ذكره الشيخ ره فيدل الخبر ح على ان الخارج عن الطريق بعنو ان المعصية لايحتسب مقدار سيره فى الخارج عن المسافة وعليه فهو اجنبى عن المقام

الثانية ما اذا كان مابقى من المسير على الاباحة بضميمة مامضى من المسير قبل العزم على المعصية بقدر المسافة او اكثر - وكان رجوعه الى الطاعة قبل التلبس بالمعصية - والاظهر فى هذه الصورة انه يقصر - وذلك فيما اذا كان مامضى من مسيره بقدر المسافة واضح لما عرفت من انه يقصر حتى فى حال العزم على المعصية - واما اذا كان مامضى اقل من المسافة - فلان عدم ضم مابقى الى مامضى لابدوان يكون لاحد امور - اما من جهة قاطعية نية المعصية والعزم عليها - او من جهة اعتبار عدم تخلل العزم المذكور - او من جهة اعتبار بقاء شخص القصد - وشىء منها لم يدل عليه دليل فهو مسافر يقصر فى سفره - ويكون حاله حال من عزم على قطع المسافة ثم فى الاثناء عزم على العدم ثم رجع الى قصده الاول فكما انه هناك يقصر كذلك فى المقام

الصورة الثالثة - ما اذا عزم على المعصية فى الاثناء وقطع شيئا من المسافة ثم رجع الى الطاعة - وكان مابقى من مسيره - مع مامضى من سفره على الاباحة والطاعة اولا بمقدار المسافة - فهل يقصر كما عن الصدوقين والشيخ والمحقق - وجماعة آخرين - ام لايقصر ولاينضم مابقى بما مضى من جهة تخلل سفر المعصية بينهما - كما هو المنسوب الى المشهور - وجهان اقويهما الاول - لما عرفت فى الشرط الثالث من انه لايعتبر الاتصال فى المسافة (واستدل) للثانى - بوجهين (الاول) انصراف مطلقات ادلة القصر الى ما كانت المسافة غير متخللة بالقطعة التى يجب التمام فيها (و فيه) انه لو سلم هذا الانصراف فهو بدوى لايعتمد عليه (الثانى) ان القطعة التى طويها مع العزم على المعصية تكون من قبيل الاقامة و العبور على الوطن قاطعة للسفر (وفيه) ان قاطعيتها تحتاج الى دليل مفقود و الاصل عدمها - فالاظهر انه يقصر (و بما ذكرناه) ظهر - ان ايراد بعض المعاصرين على

المشهور من ان فتويهم فيما لو عدل الى المعصية من وجوب التمام وان قطع مسافات لاتلائم مع فتويهم فيما لو عدل الى الطاعة ولاتبتنيان على مبنى واحد - غير وارد - لانه يمكن ان يكون مبنى فتويهم فى مسألة العدول الى المعصية - ما اخترناه من كون سفر المعصية خارجا عن موضوع وجوب القصر - وفى هذه المسألة يكون مبناها عدم اعتبار الاتصال فى المسافة بحيث ينافيها التخلل المزبور فلاتنافى بين الحكمين

حكم الغاية الملفقة من الطاعة والمعصية

الثالث لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية - فتارة يقصد مسافة معينة لغاية مباحة - ومسافة اخرى لغاية محرمة - كما اذا سافر من النجف الى كربلاء للزيارة ومن كربلاء الى بغداد لغاية محرمة - واخرى يقصد مسافة معينة للغايتين

اما الصورة الاولى فالظاهر انه لاينبغى التامل فى وجوب القصر فى المسافة الاولى والتمام فى الثانية - الا اذا كان قصده من الاول ان يسافر الى بغداد من طريق كربلاء فانه يكون ح سيره ما بين النجف وكربلاء لغايتين احديهما مباحة والاخرى محرمة فيلحقه حكم الصورة الثانية

واما الصورة الثانية - فلايبعد القول بانه يقصر فيه سواء أكان كلا الداعيين مستقلين بحيث لو لم يكن احدهما كان الاخر كافيا فى الباعثية - ام كان كل منهما جزء الباعث بحيث لو لم يكن الاخر لما كان باعثا - ام كان داعى المعصية مستقلا - وداعى المباح تبعا - والوجه فى ذلك ان المتيقن من النصوص الموجبة لتقييد اطلاق ادلة القصر - كون السفر سفر المعصية اى ممحضا لتلك - وفى غير هذا المورد لابد من الرجوع الى اطلاق ادلة الترخص (وقد استدل) على وجوب التمام فى هذه الصورة بوجوه (منها) ما عن المحقق النائينى ره وحاصله - ان حرمة السفر مقتضية لوجوب التمام واباحته لاتقتضى وجوب القصر بل تكون لا اقتضاء ومن المعلوم انه فى موارد اجتماع المقتضى مع اللامقتضى يكون الحكم مع المقتضى (وفيه) انه ان ثبت كون

الحرمة حتى فی مثل المقام مقتضية لوجوب التمام تم ماذكر ولكن الكلام الان فی ذلك والمدعى ان المستفاد من النصوص كون الحرمة مقتضية فيما اذا كان السفر محضافی سفر المعصية لامطلقا (ومنها) ماعن المحقق اليزدی. وهوان المعيار فی لزوم التمام على مايستفاد من تعليله فی بعض (١) النصوص بانه مسير باطل - ومن الخبر (٢) الوارد فی السفر بقصد الصيد الدال على ان من خرج لطلب الفضول لايقصر ولا كرامة - بضميمة مناسبة الحكم والموضوع - كون المسير مسيرا باطلا وانه على خلاف رضاء الله جل جلاله وهذا يصدق فی المقام (وفيه) ان المراد بالباطل ان كان هوالباطل العرفی فلاريب فی ان السفر لغاية مباحة مقصودة للعقلاء ليس سفرا باطلا وان ضم اليه داعی المعصية وان كان المراد الباطل الشرعی فسبيل هذه النصوص سبيل غيرها وقد تقدم حاله (ومنها) ما افاده الاستاذ الاعظم فی حاشيته على العروة - وهوان السفر للغايتين ليس بمسير حق - فلايقصر فيه (وفيه) ان المراد من مسير حق ليس الا مالايكون سفر المعصية والا فلاريب فی عدم اعتبار ازيد من ذلك فحال ماتضمن هذه الجملة حال غيره من النصوص. فالاظهر بحسب النصوص انه يقصر فيه ولكن الاحوط احتياطا لايترك الجمع بين القصر والتمام - هذا كله فيما اذالم يكن داعی الطاعة ضعيفا جدا بحيث لايستند السفر عرفا الا الى المعصية - والافلا ريب فی انه يتم فيه ولايخفى وجهه

حكم الصلاة فی سفر الصيد

الرابع المحكی عن جماعة ادخال سفر الصيد لغير التجارة ولغير قوته وقوت عياله فی سفر المعصية وعن المقدس البغدادی القول باباحته و انكار حرمته اشد الانكار (اقول) يقع الكلام فی موردين - الاول فی حرمته - الثانی فی حكم الصلاة فيه اما الاول - فالظاهر عدم الدليل على حرمته - لان النصوص التی استدل بها

١-٢- الوسائل باب ٩ - من ابواب صلاة المسافر حديث - ٥-٧

على الحرمة بعضها ضعيف السند وبعضها الاخر لايدل على الحرمة - فانه وان تضمن انه من اللهو والباطل وماشابه ذلك الا انه قد حققنا في الجزء الاول من حاشيتنا على المكاسب عدم حرمة كل لهو وباطل - وتمام الكلام في محل آخر

واما المورد الثاني - فلا خلاف في انه يتم الصلاة فيه في الجملة - و ملخص القول فيه - ان النصوص الواردة في المقام على طوائف - الاولى - مادل على وجوب القصر في سفر الصيد مطلقا - كصحيح (١) العيص عن الصادق (ع) عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر - ونحوه صحيح (٢) صفوان - فان الظاهر ان المراد بالدوران حوله عدم الخروج الى حد المسافة ومن تجاوز الوقت - البعد عن منزله بقدر المسافة - الثانية - مادل على وجوب التمام فيه مطلقا - كصحيح (٣) عمار المتقدم - من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الى صيد ونحوه غيره - الثالثة - مادل على اختصاص وجوب التمام بالصيد للهو - كصحيح (٤) زرارة عن الباقر (ع) في حديث انما خرج في لهو لايقصر - وموثق (٥) ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة - قال (ع) لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد (الصيد) مسير باطل لايقصر الصلاة فيه - ونحوهما غيرهما - الرابعة - مادل على لزوم القصر في الصيد لقوته و قوت عياله - كمرسل (٦) محمد بن عمران القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة) يقصر او يتم - فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة - الخامسة - مادل على انه لايقصر في الصيد للتجارة وهو ما عن الفقه الرضوي (٧) واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم - والمرسل (٨)

١-٢-٤-٥-٦- الوسائل - باب ٩ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٩-٢-١-٧-٥

٣- الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

٧- المستدرك باب ٧ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٢

٨- راجع النهاية والمبسوط والسرائر - وغيرها.

الذی رواه الشيخ والحلی وان كان التجارة دون الحاجة روی اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة و يفطر الصوم وكل سفر التقصير فی الصوم وجب تقصير الصلاة فيه الاهذه المسألة فحسب للاجماع عليه ـ السادسة ـ مادل علی انه يقصر فی سفر الصيد اذا استمر ثلاثة ايام ويتم اذا لم يكن كك ـ كخبر (١) ابی بصير عن الصادق «ع» ليس علی صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام و اذا جاوز الثلاثة لزمه

هذه هی جميع نصوص الباب (اما) الطائفة الاخيرة فلاعراض الاصحاب عنها وعدم افتاء احد بمضمونها سوی الاسكافی لابد من طرحها (واما) الخامسة فهی ضعيفة سندا (واما) الفقه الرضوی فلعدم ثبوت كونه كتاب رواية ـ كما اشبعنا الكلام فيه فی حاشيتنا علی المكاسب لايعتمد عليه ـ مع ان المحكی عن كتاب صومه ـ انه قال اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام (واما) المرسل فحاله ظاهر ـ مضافا الی ان الظاهر منه كونه نقلا للفتوی لا للرواية لقوله فی ذيله للاجماع عليه اذ لو كان المنقول رواية كان الاولی التعليل بورود النص به فلا يعتمد عليه (واما) الطائفتان ـ الثالثة ـ والرابعة ـ اللتان لاتعارض بينهما بانفسهما كما لايخفی فهما تقيدان اطلاق الطائفة الاولی وتقيد انها بالسفر للصيد لغير اللهو ـ كما تقيدان اطلاق الطائفة الثانية وتقيد انها بالصيد للهو ـ فيكون المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها الی بعض ـ انه يجب التمام فی سفر الصيد للهو و القصر فی الصيد للتجارة او للقوت (ولكن) بما ان المشهور بين المتقدمين من الاصحاب انه لايقصر فی سفر الصيد للتجارة وان كان يفطر الصوم فيه ـ مع ـ انه لادليل لهذه الفتوی بل النصوص كما عرفت تدل علی خلافها ـ لاسيما وفی النصوص الصحيحة التلازم بين الافطار والقصر ـ وهم مقيدون بعدم الافتاء مع عدم الدليل ـ فيعلم انه كان هناك رواية دالة علی هذه الفتوی لم تصل الينا ـ فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

فی سفر الصید للتجارة مما لاینبغی ترکه ـ والله تعالی اعلم

لو نذر الاتمام فی یوم فسافر فیه

الخامس اذا نذر ان یتم الصلاة فی یوم معین او یصوم یوما معینا ـ وجب علیه الاقامة والوفاء بالنذر ـ ولو خالف وسافر فهل یقصر فیه ـ او یتم ـ وجهان ـ استدل المحقق الیزدی علی القصر بان الموضوع فی ادلة لزوم القصر علی المسافر السفر المباح مع قطع النظر عما یطرأ علیه من جهة الحکم ـ والحرمة الطاریة علی مثل هذا السفر انما جائت من قبل حکم السفر وهو لزوم القصر فعدم اجراء عموم دلیل القصر فی الموضوع تخصیص بلا وجه ـ واذا وجب القصر بمقتضی العمومات یصیر السفر محرما لکونه مفوتا للواجب المطلق ـ ولکن لایمکن اجراء دلیل لزوم التمام فی مثل هذا السفر المحرم لان حرمته انما جائت من قبل لزوم القصر فلا یمکن ان یکون مثل هذه الحرمة موجبا للزوم التمام « اقول » بما ان عدم السفر معتبر شرعا فی اتمام الصلاة والصوم فالناذر لان یتم صلاته او یصوم فی یوم معین لامحالة ینحل نذره الی نذر شرطه ایضا وهو ترک السفر ـ والا کان النذر باطلا لعدم مشروعیة المنذور ـ ومع نذر ترک السفر یکون السفر معصیة وقد عرفت لزوم التمام فی سفر المعصیة

وبهذا البیان ینحل الاشکال المعروف فی المقام ـ وهو ـ انه اذا وجب التمام فی هذا السفر لایکون حراما اذ لامنشأ لحرمته سوی کونه موجبا لفوات الواجب ـ وهو التمام ـ ومع ـ عدم حرمته یجب فیه القصر فیلزم من حرمة هذا السفر عدم حرمته ـ ومن اباحته عدم اباحته (وجه الانحلال) ان حرمة السفر لیست لاجل وجوب الاتمام بل انما تکون لاجل نذر ترکه ـ ولکن الاقوی وجوب القصر فی هذا السفر ـ و ذلک لان شرط اتمام الصلاة والصوم لیس هو ترک السفر ـ بل هو الاقامة المضادة للسفر فحرمة السفر تبتنی علی ان یکون ما یستلزم ترک الواجب حراما ـ وقد عرفت ضعف المبنی (مع) انه یدل علی لزوم القصر خبر (١) عبدالله بن جندب قال سمعت من زرارة عن ابی عبدالله (ع)

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب من یصح منه الصوم ـ حدیث ٥ ـ من کتاب الصوم

انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابی عبدالله (ع) قال (ع) يخرج ولا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك وقريب منه غيره

فی حکم کثیر السفر

الخامس من الشروط - وهو (**الرابع**) في المتن **(ان لا يكون)** السفر عمله - بلا خلاف في هذا الشرط في الجملة - وان اختلف تعابير القوم عن هذا الشرط - فعبر المعظم بان لا يكون **(سفره اكثر من حضره)** و آخر بان لا يكون كثير السفر - وثالث - بما عبرناه - الى غير ذلك من التعابير - ولكن الموجود فى النصوص انما هو عنوانان - احدهما عدم كون السفر عملا له **(كالملاح والمكارى والراعى والبدوى والذى يدور فى تجارته)** وثانيهما - ان لا يكون ممن يدور بيته معه - ففي صحيح «٢» زرارة عن الباقر (ع) اربعة قد يجب عليهم التمام فى السفر كانوا او حضر - المكارى و الكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم - ومثله خبر ابن «٢» ابی عمير بزيادة - الملاح - ومقتضى تعليل الحكم - بانه عملهم - عدم اختصاص الحكم بالمذكورين فى الحديث بل دوران الحكم مدار صدق عنوان كون السفر عملا له وفى مضمر «٣» اسحاق بعد السؤال عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير - قال «ع» لا بيوتهم معهم ومرسل (٤) سليمان بن جعفر الجعفرى عن الصادق «ع» الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وقريب من هذه النصوص غيرها - والمستفاد من هذه النصوص دوران وجوب التمام مدار احد العنوانين - اما كون السفر عملا له - او كونه ممن بيته معه - والنسبة بين العنوانين عموم من وجه - لتصادقهما على البدوى الذى له وطن يستقر فيه فى فصل الشتاء ثم يسافر عنه فى بقية السنة مع بيته - وافتراق الاول - فى التاجر الذى يدور بتجارته والجابى يدور فى جبايته وغيرهما - و افتراق الثانى - فى البدوى الذى ليس له وطن يستقر فيه - وليس فى النصوص - لفظ كثير السفر - وماشابهه - وعليه - فلو صدق على شخص كثير السفر

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ١١ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٢ - ١٢ - ٥ - ٦

كما لوصدر منه اسفار متعددة متوالية من باب الاتفاق ولكن لم يكن السفر عمله ولم يكن بيته معه لايتم صلاته (وبالجملة) الموضوع هو احد الامرين المتقدمين

فی حکم من اتخذ السفر عملا له فی السفر الاول

ثم - انه لابد من التنبيه على امور «الاول» ان من اتخذ السفر عملا له كما لو اشترى دوابا واستعملها فى المكاراة بقصد التحرف بها والمواظبة عليها - هل يتم صلاته فى سفره الاول - ام لا وجهان - مقتضى اطلاق النصوص الاول فانه يصدق عليه فى ذلك السفر ايضا انه عمله - كما هو الشأن فى ساير المبادى - مثلا البقال يصدق على من اتخذه حرفته مع شروعه فيه وهكذا غيره - «وبالجملة» صدق هذا العنوان بمجرد الشروع مما لاينبغى انكاره - وعليه فمقتضى اطلاق الاخبار التمام فى السفر الاول

وقد استدل للقول بوجوب القصر فيه - بوجوه «الاول» الاجماع على اعتبار الكثرة غير الصادقة على السفر الاول «وفيه» انه غير ثابت «الثانى» اعتبار التكرر فى صدق الاتخاذ وقد عرفت [1] انفا مافيه «الثالث» ماعن المحقق النائينى ره - وهو انه سيأتى ان الاقامة عشرة ايام فى وطنه مطلقا او فى غير وطنه مع قصد الاقامة فى اثناء تلبسه بعمل السفر قاطعة لحكم الاتمام وموجبة لوجوب القصر عليه بعد شروعه فى السفر الذى ينشأه بعد الاقامة فاذا كان هذا حال السفر بعد الاقامة - فثبوت ذلك فى السفر الاول بعد الشروع فى عمل السفر اولى «وفيه» اولا انه لو كانت اولوية فانما هى فيما لو شرع فى عمل السفر وهو فى بلده ومحل اقامته - ولاتكون فيما لو شرع فيه وهو فى السفر كما لو سافر الى خراسان زائرا - وهيأ الاسباب هناك وصار مكاريا و سافر - وثانيا - انها لاتتم فان عدم الاقامة عشرة ايام فى محل فى الاثناء شرط فى التمام تضمنه النصوص وملاكه غير معلوم كى يثبت هذا الحكم فى ماقبل الشروع ايضا فتامل «الرابع» ان فى جملة (١) من النصوص قيد الموضوع بالاختلاف وهو

١- الوسائل باب ١١ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١ - ١٠ -

لا یتحقق بالسفر الاول (وفیه) ان الظاهر منه بقرینة التعبیر بلفظة (یختلف) بصیغة المضارع ارادة الحرفة الماخوذة فی مفهوم المکاری ونحوه - وان ابیت عن ذلك فتحمل علیها لاجل التعلیل بانه عملهم - فالاظهر وجوب التمام فی السفر الاول - ثم علی فرض اعتبار التکرر هل یجب التکرر مرات فیتم فی السفر الثالث - ام یتم فی السفر الثانی وجهان مبنیان علی صدق الاختلاف بالتکرر مرتین ام یعتبر فی صدقه التکرر مرات لا یبعد اظهریة الاول

ثم انه علی فرض اعتبار التکرر فی صدق الاختلاف هل یعتبر فی صدقه الرجوع فی کل سفر الی ما خرج عنه من وطنه اومقره - ام یصدق مع انقطاع السفر بما یوجب تمام الصلاة - ام یصدق مع عدم الرجوع الی وطنه اومأواه وعدم حدوث ما یوجب اتمام الصلاة کما اذا سافر من النجف الی کربلاء - ثم اجر دابته الی بغداد وهکذا - وجوه اقویها الاول لانه لا یصدق الاختلاف الذی هو بمعنی (آمد وشد) الا بذلك کما لا یخفی - ولکن الذی یسهل الخطب عدم اعتبار التکرر فی صدقه اصلا

الثانی ان فی جملة من النصوص - ان المکاری اذا جدبه السیر یقصر کصحیح (١) ابن مسلم عن احدهما علیهما السلام المکاری و الجمال اذا جدبهما السیر فلیقصر او نحوه غیره - وعن ظاهر الکلینی والشیخ فی التهذیب الافتاء بمضمونها ولکن المشهور بین الاصحاب شهرة عظیمة عدم الفرق بین من جد فی سفره وغیره حتی ان الشیخ ره فی کتبه الفتوائیة وافقهم فی ذلك - ولاجل ذلك لا یعتمد علیها

ثم انهم اختلفوا فی المراد من جدبه السیر علی اقوال (الاول) ما عن الکلینی ره والشیخ فی التهذیب وهو جعل المنزلین منزلا واحد (الثانی) ما عن المدارك والذخیرة والحدائق وهو زیادة السیر علی القدر المتعارف بنحو یحصل منه جهد و مشقة وان لم یبلغ جعل المنزلین منزلا (الثالث) ما عن الذکری - وهو انشاء سفر غیر صنعته (الرابع) ما عن المختلف وهو السفر بعد اقامة عشرة ایام (الخامس) ما عن الریاض وهو قصد المسافة قبل تحقق الکثرة (السادس) ما عن بعض المتاخرین و

١- الوسائل - باب ١٣- من ابواب صلاة المسافر - حدیث ١

هو قصد المسافة لمن كان شغله فى السفر دون المسافة

اقول جميع هذه المعانى خلاف الظاهر لايصار الى شىء منهامع عدم الدليل -الاالثانى- فانه الظاهر منه بحسب المتفاهم العرفى فهوالمتعين - واستدل للاول بمرسل (١) عمران بن محمد الجمال والمكارى اذاجد بهماالسير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل-ولكن لارساله لايعتمد عليه(الثالث) من كان السفر عمله- اذاانشأ سفرا'اخر غير ماهو عمله-فتارة يكون سفرهسفر الشغل- امابتبديل نوع السفر الذى عمله بسفر'اخر مثل صيرورة المكارى ملاحا - اوبتغيير صنفه - كمالوكان شغله كراء الدابة فى سفر غير الزيارة ثم كراهافى سفر الزيارة- واخرى يكون غيرسفر الشغل- ففى الصورة الاولى يتم فى سفره لماعرفت من وجوب التمام فى سفر الشغل مطلقا - وفى الصورة الثانية يقصر-لان المستفاد من الاخبار لاسيما بملاحظة مافيها من التعليل بان السفر عملهم- اختصاص الحكم بالسفر الذى يكون عملاللمسافر- فلوسافر غيرذلك السفريقصر ويشيراليه صحيح (٢) ابن مسلم - ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير- حيث خص الحكم بالسفينة (الرابع) من كان شغله التردد الى مادون المسافة كالحطاب لو سافر بالمسافة ولو للاحتطاب يقصر - لان الظاهر من الادلة كون الموضوع فى هذا الحكم كون السفر الموجب للقصر الذى هوسفر شرعى عملاله وهذا الشخص لايكون عمله السفر بل غيره (فما) عن الموجز الحاوى- من وجوب التمام-وفى العروة الميل اليه فى بعض الفروض (ضعيف)

مايعتبر فى وجوب التمام على المسافر

الخامس يعتبر فى وجوب التمام على المسافر امور (احدها) صدق كون السفر عملاله(الثانى)البناء على المزاولة مرة بعد اخرى-لانه مضافاالى دخل ذلك

١- الوسائل - باب ١٣ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

٢-الوسائل- باب ١١ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٤

في عملية السفر - يشهد لاعتباره التقييد بالاختلاف في النصوص (الثالث) عدم الاقامة عشرة ايام في اثناء سفره والا فلا يتم في السفر الاول كما استعرف ولا يعتبر شيء زايدا على ذلك (وعليه) فلا فرق بين اتخاذ السفر حرفة له في تمام السنة و بين اتخاذه حرفة في بعضها كمن كان عمله المكاراة في الشتاء خاصة (فما) عن الجواهر من احتمال وجوب القصر في الثاني لان المتيقن الاول فيبقى غيره على ادلة القصر (غير تام) اذ بعد اطلاق الدليل لاوجه للاقتصار على المتيقن -ويشير- الى ما اخترناه ماورد من التمام على الجابي والاشتقان بناءاً على انه امين البيدر فان عمليتهما للسفر انما تكون في اوقات مخصوصة

فهل يجب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج - كما عن الجواهر وفي العروة وغيرهما - ام يجب عليهم التمام - وجهان

قد استدل للاول (بعدم) صدق عملية السفر المبني صدقها على المزاولة مرة بعد اخرى على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول تلك الحرفة او الصنعة وبصحيح (١) هشام عن الصادق «ع» المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة الحديث- فانه ظاهر في خروج الجمال الذي ليس له الا سفر واحد في طول السنة عن موضوع النصوص وبمكاتبة (٢) محمد بن جزك الى ابي الحسن «ع» ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع «ع» اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار

١- الوسائل- باب ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث ١

٢- الوسائل - باب ١٢- من ابواب صلاة المسافر حديث ٤

وفى الكل نظر (اما الاول) فلانهوان اعتبر فى صدق عملية السفر المزاولة مرة بعد اخرى ولكن لايعتبر تلك ان تكون فى سنة واحدة ـ فمن شغله ذلك فى السنوات العديدة سيما من هوبعيد عن مكة الذى يكون سفره فى اشهر من السنة يصدق عليه هذا العنوان (واما الثانى) فلما سيأتى فى الامر الاتى (واما الثالث) فلان مورده من ليس شغله السفر و هذا غير الحملدارية كما لايخفى ـ فالحملدارية يتمون صلاتهم فى السفر ـ اذا لم يكن سفرهم ذلك بعد اقامة عشرة ايام كماهو الغالب فيهم والافيقصرون

اقامة عشرة ايام قاطعة لعملية السفر

الخامس يعتبر فى استمرارمن شغله السفر على التمام ـان لايقيم فى بلده او غيره عشرة ايام والظاهر ان الى هذا نظر المصنف رهفى قوله **(والضابطمن لايقيم فى بلده عشرة ايام ولواقاماحد هؤلاء)** اى الافرادالذين عملهمالسفر **(فى بلده اى بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج)** بلاخلاف فيه فى الجملة وعنالمدارك هذا الشرطمقطوع به فى كلمات الاصحاب (ويشهد له)مرسل(١) يونس بن عبدالرحمان عن الصادق «ع» عن حدالمكارى الذى يصوم و يتم قال «ع» ايمامكار اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار

واورد عليه بايرادات «الاول» انه ضعيف السند للارسال (وفيه) اولا ان المرسل يونس وهو على ما قيل من اصحاب الاجماع (وثانيا) ان الشيخ ره روى هذا الخبر عن كتاب نوادرالحكمة ولم يستثن القميون منرواياته مثله فهذا يدل على اعتماد هم عليه (وثالثا) ان الاصحاب اعتمدوا عليه واستندوا اليه و

١ـ الوسائل ـ باب ١٢ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١

عملوا به فلو كان هناك ضعف فهو منجبر بالعمل - وبذلك يظهر دفع الاشكال الثانى -وهو ضعف سنده باسماعيل بن مرار - مضافا - الى انه محل وثوق « الثالث » ان ظاهره عدم اعتبار النية فى الاقامة فى غير بلده وهو مخالف للمشهور « و فيه» انه لوسلم ذلك - فان كان لفتوى المشهور باعتبارها دليل فهو المقيد لاطلاقه -والافلا - و سياتى الكلام فى ذلك «الرابع » انه يدل على اعتبار اكثر من عشرة ايام وهو ينافى المدعى « و فيه » ان الظاهر منه بقرينة قوله - اقل من عشرة ايام ارادة العشرة او اكثر-نظير قوله تعالى (١) فان كن نساء فوق اثنتين» وهذا التعبير شايع فى الاثار والاخبار

وقد استدل له بروايتين اخريين - احديهما صحيح(٢) هشام بن الحكم عن الصادق (ع) المكارى والجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان «بتقريب» انه يدل على ان من له المقام لايتم الصلاة و الظاهر من المقام الذى هو ضد السفر هو ما يوجب التمام من حيث كونه ضد السفر -وهو فى غير البلد انما يكون باقامة عشرة ايام و فى البلد و ان كان مطلقا - الا انه يراد به فى المقام اقامة العشرة -اما (لانها) المتبادرة منه عند الاطلاق فى النص و الفتوى (اوللاجماع) على عدم التقصير باقامة مادونها (اولان) البناء على اطلاقه يوجب التقصير لكل مكار غالبا لتحقق الاقامة فى الجملة و لوبعض يوم وذلك مما لايمكن الالتزام به (اولانه) يقيد اطلاقه بما فى خبر يونس المتقدم باقامة العشرة - فيكون المستفاد منه ح ان اقامة العشرة قاطعة لعلمية السفر (وفيه) انه يحتمل فى الصحيح معنيان اخران (الاول) ان المراد به ماينافى مفهوم المكارى عرفا - والشاهد على هذا الاحتمال عطفه على الاختلاف (الثانى) ان المراد به- ان المكارى والجمال ليسا كساير المسافرين يقصران مع عدم اقامة العشرة- بل

١- النساء الاية ١١

٢- الوسائل - باب ١١- من ابواب صلاة المسافر حدبث ١

همايتمان صلاتهما وان لم يقيما عشرة ايام-وعلى هذين الاحتمالين - هو اجنبى عن المقام ثانيتهما روايه(١) عبدالله بن سنان التى رواها الشيخ بسند غير صحيح عن الصادق (ع) المكارى اذا لم يستقر فى منزله الاخمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار و اتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره وافطر و عن الصدوق فى الفقيه روايتها فى الصحيح هكذا فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره و افطر (اقول) هذه الرواية على رواية الشيخ ذيلها وان كان يدل على المطلوب-الا انها لضعف سندها و اشتمال صدرها على مالا يقول به الاصحاب وهو التفصيل بين الصلوات النهارية والليلية - لايعتمد عليها - و اما على رواية الصدوق - فمن حيث السند لا كلام فيها- واما من حيث الدلالة فصدرها غير معمول به لما تقدم- و ذيلها لم يعمل به من جهة ظهوره فى اشتراط الاقامة فى البلد ايضا فى وجوب القصر بحيث تكون الاقامة فى البلد الذى يذهب اليه وفى بلده بعد الانصراف اليه معا دخيلين فى وجوب القصر وهذا مما لم يلتزم به احد فلابد من رد علمها الى قائلها صلوات الله عليه فالعمدة مرسل يونس المتقدم

القاطع نفس الاقامة وان لم تكن عن قصد

بقى فى المقام امور - (الاول) هل القاطع نفس الاقامة الخارجية مطلقا وان لم تكن عن قصد كما عن النافع و ظاهر من تقدم على الفاضلين حيث نسب الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى الفاضلين و من تاخر عنهما المشعر بعدم ذكر لها فيمن تقدم عليهم -ام تكون العبرة بتحقق اقامة العشرة الموجبة لاتمام الصلاة معها - و هى اقامة العشرة فى البلد مطلقا- و فى غير البلد اذا كانت مع القصد اوبعد الثلثين كما هو المنسوب الى المشهور- وجهان

يشهد للاول اطلاق مرسل يونس المتقدم

واستدل للثانى- بوجوه(الاول). ماعن المحقق النائينى ره- و هو ان الاقامة

١- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٥

لما كانت مصدر المزيد ادخل فى مفهومها القيام عن قصد ـ وعليه فالمرسل يدل على ان القاطع هى الاقامة المنوية مطلقا و ان كانت فى البلد و انما تلحق بها الاقامة غير المنوية فى البلد بالاجماع او بتنقيح المناط (وفيه) ان اقامة العشرة عن قصد فى قبال القيام لاعن اختيار غير الاقامة عن علم بالقيام عشرة ايام ـ والدليل المزبور لو تم فانما يدل على الاول ـ والمدعى هو الثانى (الثانى) ما افاده المحقق اليزدى و هو ان الكلام مسوق لبيان الاقامة التى تكون مانعة لتحقق وصف العملية و تحديدها بعشرة ايام فيفهم بواسطة تلك المناسبة ان الاقامة فى تلك المدة فى غير منزله مشروطة بما اذا كان مثل وطنه حتى تكون اقامته فى تلك المدة موجبة لتلبسه بما ينافى السفر اذ لايمكن ان تكون الاقامة غير المخرجة عن كونه مسافرا مانعة عن تحقق الكثرة فيعتبر فيها النية و القصد والى ذلك يرجع ما عن الشهيد ره و المجلسى (و فيه) ان الظاهر منه كون الاقامة قاطعة لحكم عملية السفر فى السفر بعد الاقامة لا للموضوع وذلك لجعل المقسم فى الخبر المكارى ـ وعليه ـ فلا يعلم ان القاطع هى الاقامة مطلقا ـ او الاقامة المخرجة عن كونه مسافرا ـ فلابد من اتباع ظاهر الدليل وقد عرفت انه يقتضى البناء على الاول (الثالث) ما عن الشهيد الثانى فى الروض و المحدث المجلسى ـ وهو الاجماع على عدم اعتبار العشرة المتردد فيها فى غير البلد (وفيه) مضافا الى ما عرفت من انه لم يعلم من حال من تقدم على الفاضلين الافتاء بذلك ـ وهذا اجماع منقول لايعتمد عليه ـ انه يمكن ان يكون مستند المجمعين ما تقدم ذكره ـ فلا يكون اجماعا تعبديا ـ فالاظهر ـ كون المدار على اقامة العشرة مطلقا

الثانى ان فى المرسل وان ذكر المكارى خاصة ـ الا ان الظاهر كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ـ عدم اختصاص الحكم به وثبوته فى كل من شغله السفر من الاصناف المزبورة ـ وفى الجواهر ـ بعد ان صرح بعدم الاختصاص ـ بلا خلاف محقق اجده فيه و ان اختص النص بالاول لعموم معقد الاجماع و القطع بعدم الفرق بعد ان كان المناط عملية السفر المنقطع حكمها باقامة العشرة

-وهو حسن

كثير السفر يتم فى السفر الثانى بعد الاقامة

الثالث اذا انقطع حكم من كان السفر عمله بالاقامة-لا كلام فى انه يقصر فى السفر الاول-انما الكلام فى السفر الثانى- وفيه قولان -ذهب جماعة منهم الحلى- وسيد المدارك- وصاحب الرياض وصاحب الجواهر وفى العروة وغيرها-الى انه يتم فى الثانى - وعن الشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم العود الى التمام فى السفر الثالث

و استدل للثانى - بوجوه (منها) انه بالاقامة يخرج عن موضوع وجوب التمام فبعد العود الى السفر يكون كالمبتدء بشغل السفر وحيث ان المعتبر فى وجوب التمام على المبتدى التكرر - فيجب ان يتكرر منه السفر ثانيا حتى يصير موضوعا لوجوب التمام وغاية ماقيل فى وجه خروجه بالاقامة عن موضوع وجوب التمام -ان الظاهر من مرسل يونس كون السئوال عن حد الموضوع - فقوله (ع) فى مقام الجواب ايما مكار اقام فى منزله الخ ظاهر فى ان الموضوع اوجوب التمام مقيد بعدم الاقامة فى اثناء السفر فبها يخرج عن الموضوع (وفيه) انه لا كلام فى ان موضوع وجوب التمام مقيد بعدم الاقامة - كان عدم الاقامة فى ظاهر الدليل مأخوذا جزءاً للموضوع اوشرطا للحكم لان قيود الحكم فى القضايا الحقيقية ترجع الى الموضوع لامحالة - وانما الكلام - فى انه هل يخرج بالاقامة عن كونه ممن شغله السفر املا- والمرسل لايدل على ذلك- اذ السئوال انما يكون عن حد المكارى الذى يتم ويصوم لاعن حد المكارى مطلقا-بل جوابه (ع) المفروض فيه صدق المكارى على المقيم وغيره - يدل على عدم خروجه بالاقامة عن هذا العنوان - مع-انه لو فرض اجماله من هذه الجهة يكفى فى الحكم بوجوب التمام اطلاق مادل على وجوب التمام على من عمله السفر الشامل له- فانه اذا كان المخصص مجملا لابد من الرجوع الى اطلاق العام وفى غير مورد المتيقن (مضافا) الى ماعرفت من عدم اعتبار التكرر فى المبتدأ

(ومنها) صحيح هشام المتقدم حيث انه يتضمن لاعتبار الاختلاف مع عدم المقام - ولايصدق ذلك الا فى السفر الثالث (وفيه) ماعرفت من انه اجنبى عن المقام - مع - انه قدمر ان الاختلاف ليس هو تكرر السفر بل هو عبارة عن الحرفة الماخوذة فى مفهوم المكارى والجمال وغيرهما من العناوين (ومنها) استصحاب القصر الثابت فى حقه بعد الاقامة الحاكم على استصحاب التمام الثابت له حالكونه فى منزله اوما هو فى حكمه (وفيه) انه لايجرى لتبدل الموضوع - فان المتيقن هو القصر فى السفر الاول - والمشكوك فيه القصر فى السفر الثانى (مضافا) الى ما اشرنا اليه فى هذا الشرح مرارا من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية (فتحصل) ان الاظهر وجوب التمام فى السفر الثانى بعد الاقامة - و الدليل عليه - المرسل بالتقريب المتقدم ويمكن ان يذكر وجه آخر لدلالته عليه وهو انه انما يدل على وجوب القصر على من سافر عن الاقامة المذكورة والتمام على من سافر لاعنها (و اطلاق) مادل على وجوب التمام على من شغله السفر

في اعتبار الوصول الى حد الترخص

الشرط السادس وهو (**الخامس**) فى الكتاب - الوصول الى حد الترخص - (ان) يصل الى مكان (**يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك**) بلاخلاف معتد به فيه فى الجملة (ويشهد له) جملة من النصوص - كصحيح (١) محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله (ع) رجل يريد السفر متى يقصر قال (ع) اذا توارى من البيوت وصحيح (٢) ابن سنان عنه (ع) عن التقصير - قال (ع) اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لاتسمع فيه الاذان فقصر - واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ونحوهما غيرهما من النصوص المعتبرة (وعن) على بن بابويه انه يقصر بمجرد الخروج

١-٢- الوسائل - باب ٦- من ابواب صلاة المسافر حديث ١-٣

عن المنزل_ واستدل له بمرسل (١) ابنه-عن الصادق(ع) اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وخبر (٢) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) فى الرجل يسافر فى شهر رمضان- قال(ع) اذا احدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله- ولكن الخبرين لشذوذهما وعدم عمل الاصحاب بهما حتى ابن بابويه لعدم صحة النسبة كما قيل - يطرحان ان لم يمكن تقييد اطلاقهما بالنصوص المتقدمة والا فالامر اوضح

ثم ان تنقيح البحث فى المقام بالتكلم فى امور (الاول) ان العبرة فى حد الترخص هل هو بتوارى الجدران وخفاء الاذان - معا - كما هو الظاهر من المشهور بين القدماء - ام يكتفى باحد الامرين - كما عن المشهور بين المتاخرين - ام يتعين الاول - كما عن الصدوق فى المقنع - ام يتعين الثانى - كما عن المفيد وجوه (اقول) تارة يقع الكلام على القول بشرطية خفاء الاذان - و توارى البيوت - من حيث هما - كما هو مقتضى الجمود على ظواهر النصوص - و اخرى يقع الكلام على القول بان الشرط هو البعد الخاص ولوحظ خفاء الاذان و توارى البيوت معرفين له - وامارتين لذلك الحد من البعد (اما) على الاول - فحيث ان النصوص على قسمين - قسم تضمن ان العبرة بخفاء الاذان و مفهومه انه مع عدم الخفاء يتم - وقسم تضمن ان العبرة بتوارى البيوت ومفهومه انه يتم مع عدم توارى البيوت _ و ذلك بناءاً على ظهور الجملة الشرطية فى المفهوم كما هو الحق - فلا محالة يقع التنافى بين النصوص - وفى رفع التنافى فى امثال المقام ذكروا وجوهاً-الاول - رفع اليد عن المفهوم فيهما-ونتيجته الاكتفاء باحد الامرين -الثانى _ ان يقيد اطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر (الثالث)ان يقيد اطلاق كل من الشرطين المذكورين فى القضيتين باثبات العدل له فيكون وجود احدهما كافيا فى ثبوت الجزاء (الرابع)ان يقيد اطلاق كل من الشرطين بانضمامه الى

١- الوسائل -باب ٧ -من ابواب صلاة المسافر حديث ٥

٢- الوسائل - باب ٥ -من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١٠ - من كتاب الصوم

الشرط الاخر فيكون الشرط مجموع الامرين اى خفاء الاذان وخفاء الجدران فاذا خفيا وجب القصر و الافلا وان خفي احدهما (الخامس) ان يكون الشرط هو الجامع بين الامرين فكل واحد من الشرطين المذكورين فى القضيتين محقق له (السادس) رفع اليدعن المفهوم فى خصوص احدهما و ابقاء الاخر على مفهومه

اما الوجه الاول ـ فقد استدل له بان ثبوت المفهوم للقضية الشرطية تابع لثبوت الخصوصية المستتبعة له وهى افادة الكلام للحصر (وحيث) ان المفهوم بنفسه ليس مدلولا للكلام حتى يتصرف فيه بل لابد من التصرف فى المنطوق بدلالته على تلك الخصوصية ـ فلا محالة يقع التعارض بين دلالة كل منطوق على الثبوت عند الثبوت ودلالة الاخر على الحصر ـ وبما ـ ان دلالة المنطوقين على الثبوت عند الثبوت اقوى من دلالتهما على تلك الخصوصية فتسقط دلالة كل منهما على تلك الخصوصية فلايثبت المفهوم لهما (لايقال) انه يرفع اليدعن دلالتهما على تلك الخصوصية فى بعض المدلول ـ لافى جميعه (فانه يقال) ان تلك الخصوصية بسيطة فاما ان تؤخذ فى المنطوق اولا فالتبعيض باخذها فيه فى الجملة ممالايعقل (وفيه) ان التقييد ان كان مستلزما للتصرف فى الاستعمال كان هذا الوجه متعينا ولكن بما ان التقييد لايستلزم التصرف فيه بل يوجب التصرف فى المراد الجدى ـ مثلا لوقال اكرم العلماء ـ ثم ـ قال لاتكرم زيدا يكون المستعمل فيه فى الاول الجميع لاالعلماء غير زيد والخاص انما يوجب التصرف فى المراد الجدى وبسببه يحكم بعدم ارادة تمام المدلول فى العام بالارادة الجدية ـ وفى المقام كل من المنطوقين استعمل فيما وضع له ويدل على الثبوت عند الثبوت مع الحصر ـ الاانه لابد من التصرف فى مدلوله الثانى والالتزام بعدم كونه بتمامه مراد اجديا والتبعيض فى ذلك المقام بالالتزام بارادة الحصر بالنسبة الى غير هذا الفرد مما لامحذور فيه ـ فتدبر فانه دقيق

واما الوجه الثانی فیدفعه ان المفهوم من المدالیل الالتزامیة والدلالة علیه دلالة عقلیة والتخصیص فی الدلالة العقلیة غیر معقول اذ الحکم العقلی غیر قابل لذلک.

واما الوجه الخامس ـ فقد استدل له المحقق الخراسانی ره له ـ بان الامور المتعددة بما هی مختلفة لایمکن ان یکون کل منها مؤثرا فی الواحد للزوم الربط الخاص بین العلة والمعلول ولایکاد یکون الواحد بماهو واحد مرتبطا بالاثنین بماهما اثنان ـ فلابد من المصیر الی ان الشرط فی الحقیقة واحد و هو المشترک بین الشرطین (و فیه) انه فی باب الاحکام الشرعیة لیس تاثیر وتاثر وعلیة حتی یجری ذلک (مع) انه لو التزمنا بالوجه الثالث وهو کون المجموع شرطا لامجال لهذا الوجه

واما الوجه السادس ـ فیرد علیه ـ ان به لایرتفع التنافی ـ اذ هو انما یکون بین مفهوم کل منهما مع منطوق الاخر ـ لان مفهوم کل منهما انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط الماخوذ فیه وهذا ینافی ثبوته عند ثبوت الشرط الاخر ـ و علیه فلو رفع الید عن المفهوم فی احدهما یبقی التنافی بین مفهوم الاخر ومنطوق هذا

فیدور الامر بین الوجه الثالث وهو تقیید اطلاق کل من الشرطین باثبات العدل له ـ وبین الوجه الرابع وهو تقیید اطلاق کل منهما بانضمامه الی الشرط الاخر ـ وبعبارة اخری ـ یدور الامر بین تقیید الاطلاق المقابل للعطف بکلمة ـ او ـ وبین تقیید الاطلاق المقابل للعطف بکلمة واو

والاظهر هو الاول ـ والوجه فیه یبتنی علی بیان مقدمة نافعة فی کثیر من المقامات وهی ـ ان المیزان الکلی الذی یعمل به فی موارد المعارضة هو انه اذا کان للمتعارضین ظهورات عدیدة لابد من ملاحظة ان ایا منها طرف للمعارضة ثم العلاج برفع الید عنه او عن طرفه واما رفع الید عن الظهور الاخر الذی لیس طرفا للمعارضة فمما لا وجه له وان ارتفعت المعارضة به مثلا ـ اذا ورد اکرم العلماء ـ ثم ورد لایجب اکرام

زید العالم - فحیث - ان طرف المعارضة هو ظهور الاول فی العموم فالمتعین هو رفع الید عنه خاصة و ان کان ترتفع المعارضة برفع الید عن ظهوره فی الوجوب وحمله علی ارادة الاستحباب

اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم انه فی المقام بما ان التعارض انما یکون بین مفهوم کل من القضیتین وبین منطوق الاخری وکل من المنطوقین اخص من مفهوم الاخری فیتعین تقییده - ولکن حیث انه لایعقل - التصرف فی المفهوم نفسه لما تقدم فلابد من رفع الید عن ملزوم المفهوم بمقدار یرتفع به التعارض - اذ الضرورات تتقدر بقدرها - وهو انما یکون بتقیید اطلاق المنطوق المقابل للتقیید بکلمة - او - واما رفع الید عن اطلاق المنطوق المقابل للعطف بکلمة واو - وهو وان کان یرتفع به التعارض الا انه لاموجب لهذا التصرف - وان شئت قلت ان التعارض انما یکون بین دلالة کل من القضیتین علی الثبوت عند الثبوت وبین اطلاق دلالة الاخری علی الحصر بالنسبة الی جمیع الامور فلابد من تقیید اطلاق دلالة کل منهما علی الحصر بدلالة الاخری علی الثبوت عند الثبوت فتکون النتیجة ان الشرط هو احد الامرین - وهذا معنی تقیید الاطلاق المقابل للعطف بکلمة - او - و التعارض وان کان یرتفع بجعل المجموع شرطا واحدا وتقیید الاطلاق المقابل للعطف بکلمة واو الا انه لعدم کونه طرفا للمعارضة لاوجه لرفع التعارض به (فتحصل) ان اللازم علی هذا القول هو الاکتفاء باحدهما فی ثبوت وجوب القصر ولکن ستعرف تطابق الامرین دائما

و اما علی الثانی فحق القول فیه یتوقف علی بیان امور (الاول) ان فی نصوص الباب جعل المیزان تواری الشخص وخفائه عن البیوت - و الاصحاب انما عبروا عنه بتواری البیوت عنه ومن الواضح الفرق بینهما - فان الشخص لمکان صغر جثته یکون اسرع خفاء من البیوت - ووجه تعبیرهم بذلک علی ما فی بعض کلماتهم ان الاول یحتاج الی تقدیر الابصار للبیوت - مع - انه لایناسب جعله ح

امارة للمسافر يعمل على طبقها (ولكن) الحق ابقاء النصوص على ماهى عليه من الظهور والمراد بها توارى الشخص عن اهل البيوت الملازم لتوارى اهلها عنه (الثانى) ان سماع الاذان له مراتب الاولى منها - سماع الاذان بحيث يتميز فصوله وحروفه والاخيرة سماع الهمهمة وما بينهما مراتب - و الظاهر ان المراد به هو سماعه بحيث يمتاز الصوت الاذانى عن غيره لانه المنساق الى الذهن منه فلايعتبر تمييز فصوله فضلا عن حروفه ولايكفى سماع صوت ما بحيث لايمتاز اذانيته لان المتبادر الى الذهن منه سماع الاذان بماهو اذان - كما ان توارى الشخص له مراتب - الاان الظاهر منه توارى اهل البيوت عن الشخص بما هم اهل فلايعتبر توارى الشخص بماهو جسم ولايكفى تواربه بحيث لايمتاز الرجل عن المرئة (الثالث) ان هاتين الامارتين فى المقام ليستا بحيث تتطابقان تارة و تختلفان اخرى- بل لو كانت مسافة احد يهما انقص من الاخرى فهى كك ابدا - ولو كانتا متطابقتين فكك (الرابع) ان المدار فى عين الرائى و اذن السامع المتوسط فى الرؤية و السماع لانه المعتاد المنصرف اليه التقدير (الخامس) ان المعتبر فى الاذان كونه على مرتفع معتاد فى اذان ذلك البلد فان التقدير اذاكان بامر مختلف الافراد يكون مقتضى اطلاقه تعين المعتاد (السادس) يعتبر كون الاذان فى آخر البلد من ناحية المسافر - اذليس للاذان محل معين كى ينصرف الاطلاق اليه وعليه - فالمعتبر ماذكرناه

اذاعرفت هذه الامور تعرف انه لااختلاف بين الامارتين بل هما متطابقتان دائما وانماجعلتامعا تسهيلا للمكلف فلاوجه لملاحظة المعارضة بينهما وانه هل يعتبر اجتماعهما ام يكفى وجود احد يهما فلوتحققت احد يهما كفت فى الحكم بالقصر وان لم يحرز الاخر (فتحصل) ان الاظهر الاكتفاء باحد الامرين على المسلكين

حكم القصر ينقطع بالرجوع الى حدالترخص

الامر الثانى المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ان فى العود عن السفر ينقطع حكم

السفر بالوصول الى حد الترخص (و عن) على بن بابويه و السيد المرتضى و ابى على انه يقصر فى العود ما لم يدخل منزله (و عن) الحدائق جعله الاظهر (و عن) المدارك و الذخيرة التخيير بين القصر و التمام بعد الوصول الى حد الترخص قبل دخول منزله (وعن) المحقق الاردبيلى انه حسن لو وجد القائل به

و اما النصوص الواردة فى المقام فهى على طائفتين (الاولى) ما يدل على القول الاول كصحيح (١) ابن سنان المتقدم - اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم و اذا كنت فى الموضع الذى لاتسمع فيه الاذان فقصر - واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و صحيح (٢) حماد عن الصادق (ع) اذا سمع الاذان اتم المسافر (الثانيه) ما يدل على القول الثانى كصحيح (٣) العيص عن ابى عبدالله (ع) لايزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل و يقدم و يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال (ع) بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ونحوهما غيرهما

و قد ذكروا فى وجه الجمع امرين (الاول) ان الجمع يقتضى البناء على التخيير (و فيه) ان هذا ليس جمعا عرفيا (الثانى) ما عن الشيخ ره من توجيه الثانية بنحو لاتنافى الاولى بان يكون المراد من الوصول الى البيت الوصول الى محل الترخص (وفيه) ان موثق اسحاق غير قابل لهذا الحمل (فالاولى) ان يقال ان الطائفة الثانية لاعراض الاصحاب عنها لايركن اليها (لايقال) ان جماعة افتوا على طبقها (فانه يقال) ان اكثرهم من المتاخرين والعبرة فى الوهن والجبر باعراض القدماء و عملهم - فالمعتمد هى الطائفة الاولى - فالاظهر - انه

١- ٢- الوسائل - باب ٦ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣-٧

-٣-٤- الوسائل - باب ٧ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٤-٣

يتم اذا وصل الى حدالترخص

لايختص اعتبار حدالترخص بالوطن

الامر الثالث فى اعتبار الوصول الى حد الترخص بالنسبة الى محل الاقامة المنوية و المحل الذى بقى فيه مترددا ثلاثين يوما - دخولا وخروجا - وجوه و اقوال اقول. تنقيح القول بالتكلم فى موارد اربعة

الاول - فى اعتباره بالنسبة الى محل الاقامة خروجا والمنسوب الى الاكثر انه يتم مالم يصل الى ذلك الحد -وهو الاظهر - لاطلاق صحيح ابن سنان المتقدم آنفا (ودعوى) انصرافه الى خصوص الوطن - لاتسمع لانه لاوجه له (ودعوى) ان اطلاق هذا الصحيح لايصلح ان يكون مخصصا لعموم ادلة وجوب القصر على المسافر لان ملاك تقديم الخاص على العام هو اظهريته منه فاذا كان ظهور العام فى فرد اقوى من ظهور الخاص فيه يقدم العام و المقام كك - فان ظهور ادلة القصر فى وجوبه على المقيم الخارج للسفر غير الواصل الى حد الترخص اقوى من ظهور دليل اعتبار حدالترخص فلا محالة تقدم تلك الادلة (مندفعة) بان اطلاق دليل المقيد مقدم على اطلاق دليل المطلق مطلقا (وان شئت قلت) ان دلالة الصحيح على اعتبار حدالترخص فى الفردين - اى المتوطن - والمقيم انما تكون على حدسواء فلاوجه للقول بتقديم الخاص على العام فى احدهما دون الاخر (وبالجملة) لوسلم شمول ادلة اعتبار حدالترخص للمقيم ايضا لاوجه لتقديم ادلة القصر عليها (ويمكن) ان يستدل له مضافا الى ذلك بما دل على ان الاقامة قاطعة للسفر لالحكمه - اذ عليه مقتضى عموم التنزيل مساواته لاهل البلد فى جميع الاحكام منها اعتبار حدالترخص فى وجوب القصر

الثانى فى اعتباره بالنسبة الى المتردد ثلاثين يوما خروجا - والاظهر ايضا اعتباره - لاطلاق الصحيح المتقدم

الثالث - فى اعتباره بالنسبة الى محل الاقامة دخولا - وفيه اشكال ينشأ - من اطلاق قوله (ع) فى صحيح (١) ابن سنان واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك - ومن دعوى اختصاصه بالمتوطن من جهة ان القدوم من السفر لا يتحقق الا بالوصول الى الوطن - او بالدخول فى محل الاقامة وقصدها - فما لم يدخل البلد ولم يقصد الاقامة يكون مسافرا الا قادما من السفر

الرابع فى اعتباره بالنسبة الى المتردد ثلاثين يوما دخولا - والاظهر عدم الاعتبار لانه يجب القصر بعد مقامه فى البلد فضلا عن قبل وصوله هذا تمام الكلام فى شرائط القصر

التخيير فى الاماكن الاربعة

الفصل الثانى - فى احكام صلاة المسافر مضافا الى ما مر فى المسائل السابقة (و) هى امور - الاول - انه (مع حصول الشرائط) الستة (يجب التقصير) معينا كما عرفت (الا) ان يكون المسافر (فى) احد المواطن الاربعة (حرم الله) تعالى (وحرم رسوله (ص) ومسجد الكوفة والحاير) الحسينى (على ساكنه السلام) والتحية (فانه يتخير) فى هذه المواطن بين القصر والتمام كما هو المشهور شهرة عظيمة (وعن) الصدوق وجماعة من المتاخرين منهم صاحب المصابيح تعين القصر (وعن) الشيخ المفيد - والسيد المرتضى - قدس سرهما - تعين التمام

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار - فانها على طوائف (الاولى) ما تضمن الامر بالاتمام كصحيح (٢) ابن الحجاج عن الصادق (ع) عن التمام بمكة والمدينة فقال (ع) اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة - و نحوه غيره (الثانية) ماتضمن ان التمام فى تلك المواطن من مخزون علم الله تعالى - كصحيح (٣) حماد بن عيسى عن ابى عبدالله (ع) من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة

-١- الوسائل- باب ٦- من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

٢- ٣ - الوسائل - باب -٢٥- من ابواب صلاة المسافر - حديث ٥ - ١

مواطن ونحوه غيره (الثالثة) ما تضمن الامر بالقصر- كصحيح (١) ابن بزيع عن الرضا(ع) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال «ع» قصر مالم تعزم على مقام عشرة ايام وصحيح (٢) معاوية بن وهب عن الصادق (ع) عن التقصير فى الحرمين والتمام قال (ع لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام- ونحوهما غيرهما (الرابعة) مادل على التخيير - بين القصر والتمام وافضلية التمام - كصحيح (٣) على بن يقطين - عن ابى ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال (ع) اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى وخبر (٤) عمران بن حمران قلت لابى الحسن (ع) اقصر فى المسجد الحرام اواتم قال «ع» ان قصرت فلك وان اتممت فخير و زيادة الخير خير - ونحوهما غيرهما (ثم ان) جملة من نصوص الباب و ان وردت فى الحرمين اوخصوص مكة - الا انه لعدم القول بالفصل الحكم فى الجميع واحد

اما الطائفه الاولى - فهى غير قابلة للحمل على ارادة التمام بعد الاقامة فيكون الامر به امرا بها لتضمنها الامر به ولو صلى صلوة واحدة-اومارا - اوحين يدخل - الى غير ذلك من الالفاظ التى تكون فيها وتجعلها نصا فى ارادة العموم- ولكن لا يستفاد منها ازيد من افضلية التمام لورود الامر فيها مورد توهم الحظر- وكك لا يستفاد من الثانية ازيد من افضلية التمام فتنطبق مفاد هما على الطائفة الرابعة و لوسلم ظهورهما فى الوجوب يرفع اليد عنه لصراحة الطائفة الرابعة فى عدم الوجوب ولاجلها يرفع اليد عن ظهور الامر بالقصر فى الطائفة الثالثة ويحمل على ارادة الجواز - اوعلى ارادة بيان الحكم للمخاطبين المبتلين بمخالطة المخالفين الذين لايرون خصوصية لهذه الاماكن - وبعبارة اخرى يكون الامر بالقصر لاجل

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ٢٥- من ابواب صلاة المسافر- حديث ٣٢-٣٤-١٩-١١

انطباق عنوان آخر عليه وهو خوف الوقوع في خلاف التقية كما يؤمىء اليه قوله(ع) في حسن (١) ابن الحجاج عن ابي الحسن(ع) ـ كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس ـ ولو سلمت المعارضة بين النصوص الامرة بالقصر ونصوص التمام بنحو لا يمكن الجمع بينهما تقدم الثانية الموافقة للمشهور والمخالفة للعامة

ومن الغريب ما افاده العلامة الطباطبائي ره في محكي مصابيحه بعد اختياره تعين القصر ـ من ان نصوص التمام موافقة للعامة وصدرت تقية ـ والقصر مذهب اكثر الفقهاء المتقدمين ـ و استدل لدعواه الاولى ـ بصحيح معاوية المتقدم المتضمن ان الامر بالتمام كان لاجل حملهم على التقية ـ واستدل لدعواه الثانية بخبرى (٢) على بن مهزيار و (٣) ايوب بن نوح المتضمن اولهما لاشارة فقهاء الاصحاب عليه بالتقصير ـ والمتضمن ثانيهما الان صفوان وابن ابي عمير وجميع الاصحاب كانوا يقصرون (اقول) يرد على ماذكره اولا ـ ان نصوص التمام كالصريحة في كونها على خلاف التقية لاحظ الطائفة الثانية ـ وقوله (ع) في صحيح ابن الحجاج المتقدم ـ كنت انا وآبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس ـ و يرد على خبر ابن مهزيار ان ذيله صريح في افضلية التمام ـ و على خبر ايوب انه متضمن لكون عملهم على القصر لا مذهبهم ـ فالحق في المقام ماذكرناه

المراد من الاماكن الاربعة

ثم انه يقع الكلام في تحديد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها المسافر بين القصر والتمام (اقول) اما الحرمان اي حرم الله وحرم رسوله(ص) فعن المشهور ارادة البلدين منهما اي مكة والمدينه ـ وعن الحلي اختصاص الحكم بالمسجدين

-١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ـ ٦ ـ ٤

٣- المستدرك باب ١٨ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٣-

(وعن) الشيخ ثبوت الحكم - فى المكانين المقدسين المحدود كل منهما بخمسة فراسخ

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص - فبعضها قد عبر بالحرمين - وبعضها بمكة والمدينة - وبعضها بالمسجدين ومقتضى القاعدة فى مقام الجمع بين المطلق والمقيد المثبتين الاخذ بالمطلق وحمل المقيد على بيان افضل الافراد اذا لم يكن المقيد واردا فى مقام التحديد (وعليه) ففى المقام بما ان ما تضمن المسجدين ليس فى مقام التحديد فلا مانع من الاخذ باطلاق ماتضمن البلدين - واما ماتضمن الحرمين - فمضافا الى ضعفه فى نفسه واعراض الاصحاب عنه لو سلم اعمية الحرم من البلد - انه مجمل فى نفسه يحمل على المبين وهو البلد مع انه قد فسر الحرمين بالبلدين لاحظ صحيح على بن مهزيار فانه بعد حكمه (ع) بالاتمام فى الحرمين - قال فقلت اى شيء تعنى بالحرمين فقال (ع) مكة والمدينه (فتحصل) ان الاظهر ماهو المشهور بين الاصحاب

واما الثالث فمقتضى كثير من الروايات اختصاص الحكم بمسجد الكوفة

ولكن عن جماعة منهم المحقق فى كتاب له فى السفر ثبوت الحكم فى الكوفة من غير اختصاص بالمسجد - و استدل لهم بوجهين (الاول) خبر(١) زياد القندى عن ابى الحسن «ع» اتم الصلاة فى الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين «وفيه» انه ضعيف السند - لمحمد بن عمران المدائنى و زياد القندى على تامل فى الثانى (الثانى) ان بعض النصوص تضمن التعبير بحرم امير المؤمنين (ع) كمصحح «٢» حماد بن عيسى عن الصادق «ع» من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله - وحرم رسوله «ص» - وحرم امير المؤمنين «ع» - وحرم الحسين بن على «ع» - ونحوه مرسل المصباح - وقد دلت جملة من النصوص «٣» على ان الكوفة حرم امير المؤمنين «ع» (وفيه) ان هذه النصوص انما تضمنت

١-٢- الوسائل - باب ٢٥- من ابواب صلاة المسافر حديث ١٣-١

٣- الوسائل- باب ٤٤ - من ابواب احكام المساجد

تطبيق حرمه على الكوفة لاتفسيره بها وفى بعض النصوص جعل مكة حرمه «ع» ايضا ومن مصاديق الحرم البقعة المباركة التى وقع فيها ضريحه المنور (وحيث) ان الحرم بماله من المعنى العام لم يؤخذ فى موضوع الحكم قطعا وانما الموضوع فردمنه ولامعين له فلابد من الاقتصار على المتيقن اوالرجوع الى ساير النصوص المبينة المتضمنة للمسجد (ودعوى) عدم القول بالفصل بين كون المدار فى الاولين على البلدين وبين كونه المدار فى المقام كما ترى _ فاذاً الاقوى الاقتصار على خصوص المسجد

واما الرابع فالروايات المتعرضة للحكم فيه مختلفة من حيث التعبير ففى بعضها(١) عبر-بحرم الحسين «ع»-وفى آخر(٢) بعندقبر الحسين «ع» وفى ثالث(٣) بحائر الحسين (اما الاول) فقدمر انه مجمل غيرظاهر المراد ومرفوع ابن العباس المحدد له بخمسة فراسخ-ومرسل(٤) البصرى- المحدد له بفرسخ فى فرسخ من اربع جوانب القبر لضعف سنديهما لايعتمد عليهما وصحيح(٥) اسحاق بن عمار عن الصادق (ع) ان لموضع قبر الحسين (ع) حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجر قلت صف لى موضعها قال(ع) امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه الخ لاتعلق له بالمقام كى يستدل به وعلى ذلك فلابد من الاقتصار على المتيقن والاخذ به وهو اطراف الضريح المقدس وبه يظهر الحال فى الثانى (واما الحائر) فهو ايضا مجمل (فعن) المفيدره - ان الحائر محيط بهم الاالعباس (ع) (وعن) السرائر مادار سور المسجد والمشهد عليه دون مادار سور البلد عليه (وعن) بعض انه مجموع الصحن الشريف (وعن) بعض انه القبة السامية (وعن) بعض انه الروضة المقدسة (و عن) المجلسى انه مجموع الصحن القديم نعم يمكن ان يستفاد من خبر حسين بن ثوير الوارد فى آداب الزيارة

---

١ - ٢ - ٣- الوسائل باب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر- حديث -١٤ -١٣- ٢٧

٤ _ ٥ الوسائل- باب ٦٧- من ابواب المزار وماينا سبه من كتاب الحج حديث ٢ _ ٤

-وعليك بالتكبير الى ان قال حتى تصير الى باب الحائر - الى ان قال ثم اخط عشر خطوة ثم قف الخ ان الحائر اكثر من عشر خطوات اللهم الا ان يقال انه لا ظهور له فى اتصال باب الحائر به - فلا يستفاد منه الا ان الحائر ليس ازيد من ما اشتمل على الحضرة الشريفة وعلى ذلك فلا بد من الاقتصار على المتيقن وهو ما يسمى الان حرما عنى الحضرة الشريفة

لوصلى المسافر تماما

الثاني (**ولو اتم**) المسافر مع استكمال الشرائط المتقدمة للقصر (**فى غيرها**) اى غير المواطن الاربعة - فاما ان يكون عن عمد او عن جهل او عن نسيان - فهيهنا مقامات - الاول لو اتم فى موضع القصر (**عمدا**) وعن علم - (**اعاد**) فى الوقت وخارجه بلا خلاف فيه (ويشهد له) مضافا الى ان ذلك مما يقتضيه القاعدة لمخالفة الماتى به للمامور به مع عدم الدليل على الاجزاء - جملة من النصوص كصحيح «١» زرارة ومحمد بن مسلم - قالا قلنا لابى جعفر «ع» رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال «ع» ان كان قرأت عليه 'اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه - والمراد بقرائة 'اية التقصير وتفسيرها له بقرينة قوله «ع» فى ذيله ولم يعلمها - ارادة العلم بتحتم القصر ونحوه غيره - واما النصوص المفصلة (٢) بين الوقت وخارجه فهى ظاهرة فى غير العالم العامد كما ستقف عليه

المقام الثاني - لو اتم فى موضع القصر جهلا (**و**) ملخص القول فيه ان (**الجاهل**) اما ان يكون جاهلا بالحكم بان لم يلتفت اصلا الى ان المسافر يجب عليه القصر - واما ان يكون مترددا فى ذلك - واما ان يكون جاهلا بالموضوع مع علمه بالحكم كما اذا اعتقد عدم كون مقصده مسافة - واما ان يكون جاهلا ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر - فان كان جاهلا بالحكم (**لا يعيد**) فى الوقت ولا فى خارجه كما هو المشهور شهرة عظيمة لصحيح زرارة

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث ٤ - ٥

ومحمد المتقدم المخصص لعموم مادل على مبطلية الزيادة

وفى المقام قولان آخران احدهما ماعن العمانى وهوانه يعيد مطلقا ـ و استدل له بعموم (١) مادل على مبطلية الزيادة ـ وبالمروى (٢) عن الخصال ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قدزاد فى فرض الله عزوجل و بصحيح «٣» الحلبى عن الصادق «ع» قال قلت له صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر قال «ع» اعد ـ ولكن يرد على الكل ان الصحيح المتقدم اخص منها فيقدم عليها ـ «ودعوى» ان النسبة بينه وبين صحيح الحلبى عموم من وجه لاختصاص صحيح الحلبى بصلاة الظهر ـ فيتساقطان «مندفعة» بان الظاهر عدم الخصوصية للظهر وان التعبير بها من جهة وقوع الابتلاء بها او من باب المثال والمراد اتيان الصلاة الرباعية تماما فى السفر ـ مع ـ انه لوسلم الاختصاص لاريب فى اظهرية الصحيح فى دلالته على عدم وجوب الاعادة على الجاهل

ثانيهما ما عن الحلبى والاسكافى ـ وهو انه يعيد فى الوقت دون خارجه ـ واستدل له بصحيح (٤) العيص عن ابى عبدالله «ع» عن رجل صلى و هو مسافر فاتم الصلاة قال «ع» ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قدمضى فلا «وفيه» انه لوسلم كون النسبة بين هذا الصحيح وبين صحيح زرارة ومحمد المتقدم عموما من وجه واغمض النظر عما قيل من ظهوره فى الناسى ـ لاينبغى التامل فى تقديم صحيح زرارة لان حمله على ارادة عدم وجوب الاعادة فى خارج الوقت ابعد من حمل هذا الصحيح على غير الجاهل اى الناسى ـ و ذلك لوجهين (الاول) ان لازمه كونه متعرضا لخصوص حكم خارج الوقت دون داخله وهو كما ترى (الثانى) ان اطلاق لفظة الاعادة على القضاء خاصة خلاف المتعارف ـ وبعبارة اخرى ـ انها ظاهرة فى الاداء وان كانت تطلق على القضاء ايضا ـ و عليه ـ

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ٨ ـ ٦ ـ ١

فيقدم صحيح زرارة ويحمل صحيح العيص على خصوص الناسى ـ وان كان مترددا فحكمه حكم العالم لعدم شمول مادل على عدم اعادة الجاهل له ـ وان كان الجاهل جاهلا بالموضوع ـ ففى وجوب الاعادة او القضاء عليه ـ وعدمه ـ وجهان ـ اقوبهما الاول كما هو مقتضى القاعدة واطلاق صحيح الحلبى المتقدم و صدر صحيح زرارة ـ وقد استدل للثانى بوجوه (منها) ان اطلاق ذيل صحيح زرارة و محمد يشمله (وفيه) ان قوله «ع» فيه ـ وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها ـ ظاهر فى الجهل باصل الحكم كمالا يخفى (ومنها) ان مناط الاجزاء فى مورد الجهل بالحكم الذى يدور ذلك مداره هو الجهل الموجود فى المقام «وفيه» ان هذا غير ثابت (ومنها) ان احراز الموضوع فى امثال المقام الذى فوض الى المكلف موضوعى لاطريقى ـ وعليه فلابد من البناء على الصحة فى المقام (وفيه) ان الظاهر كون الاحراز طريقا محضا لاموضوعا (ومنها) ان موافقة الامر الظاهرى تقتضى الاجزاء (وفيه) ما حقق فى محله من عدم اجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى (فتحصل) ان الاظهر لزوم الاعادة او القضاء ـ وبذلك كله ظهر حكم مالو كان جاهلا ببعض خصوصيات حكم القصر ـ فان الظاهر من صحيح زرارة المتقدم ارادة العلم باصل وجوب القصر لا العلم بجميع خصوصيات احكامه «فان قلت» ان مقتضى اطلاق صحيح العيص المتقدم الشامل للموردين الاخيرين عدم وجوب القضاء لو علم بعد مضى الوقت «قلت» مضافا الى ما قبل من اختصاصه بالناسى وقويناه سابقا ـ انه لو سلم عمومه لغير الناسى تكون النسبة بينه و بين صحيح زرارة عموما من وجه فيتساقط اطلاقهما ويرجع الى ما تقتضيه القاعدة (و) قد عرفت انه الاعادة او القضاء

لو اتم المسافر نسيانا

المقام الثالث فى **(الناسى)** فلو صلى تماما ناسيا للسفر **(يعيد فى الوقت)** **(و لا)**

يجب عليه القضاء اذا كان التذكر فى **(خارجه)** كما هو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح العيص المتقدم الذى عرفت اختصاصه بالناسى وخبر (١) ابى بصير عن الصادق «ع» عن الرجل ينسى فيصلى بالسفر اربع ركعات قال «ع» ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه وظاهر الجواب بنفسه وان كان اختصاص الحكم بالظهرين لاختصاص اليوم بالنهار الا انه لعدم القول بالفصل ولا طلاق السئوال ولصحيح العيص بحمل اليوم على ارادة الوقت فيشمل الحكم للعشاء ايضا - و مادل على ان المسافر اذا اتم اعاد الشامل باطلاقه للناسى (كصحيح) الحلبى المتقدم - يقيد اطلاقه بهذه النصوص

ثم انه وقع الخلاف فى حكم ناسى الحكم وانه هل يكون كناسى السفر فيعيد فى الوقت دون خارجه - ام كجاهل الحكم فلا يعيد مطلقا ام هو كالعالم فيعيد كك - والاظهر الاول لاطلاق السئوال والجواب فى خبر ابى بصير (ودعوى) انصرافه الى نسيان الموضوع «ممنوعة» اذ لا منشأ له سوى الغلبة غير الموجبة للانصراف (واضعف) من ذلك دعوى ان المتيقن من النص والفتوى هو نسيان الموضوع

بقى فى المقام امر - وهو انه لو قصر من وظيفته التمام - ففى غير صورة الجهل يعيد فى الوقت و خارجه كما هو مقتضى القاعده ولا دليل على الخروج عنها - واما فى صورة الجهل فمقتضى بعض النصوص عدم وجوب الاعادة او القضاء عليه وهو صحيح (٢) منصور عن الصادق «ع» اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان تركه جاهلا فليس عليه اعادة - واورد عليه باعراض المشهور عنه - ولكن - لم يثبت ذلك لان مجرد عدم التعرض لمضمونه لا يدل على الاعراض الموهن والاحتياط سبيل النجاة

١-٢- الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٢-٣-

العبرة بحال الاداء لا حال الوجوب

الثالث (**ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت**) اعتبارا بحال الاداء كما عن المفيد وابن ادريس والسيد وابن بابويه وكثير من المتاخرين بل هو المنسوب الى المشهور «وعن» السرائر الاجماع عليه «وعن» الصدوق والعمانى وجماعة ممن تاخر عنهما ـ انه يتم اعتبارا بحال الوجوب «وعن» الشيخ فى الخلاف انه يتخير بينهما «وعن» الشيخ فى النهاية والصدوق فى الفقيه انه يتم فى السعة ويقصر فى الضيق ـ ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص واختلاف الانظار فى الجمع بينها ـ ويدل على ان العبرة بحال الاداء جملة من النصوص كصحيح (١) اسماعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله «ع» يدخل على وقت الصلاة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال «ع» صل واتم الصلاة قلت فدخل على وقت الصلاة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال «ع» فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله «ص» و نحوه غيره ـ و يشهد لكون العبرة بحال الوجوب جملة اخرى من الاخبار كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو فى الطريق فقال «ع» يصلى ركعتين وان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ـ وصحيح (٣) زرارة عن احدهما عليهما السلام ـ اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التى دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات فى سفره ـ ونحوهما غيرهما

وقد ذكروا فى مقام الجمع بينهما وجوها «الاول» ما عن المصنف ره فى التذكرة وهو حمل الاولى على ما لو خرج بعد الزوال قبل مضى زمان يسع الطهارة والصلاة تامة «وفيه» ان قوله «ع» فى صحيح ابن جابر فلا اصلى حتى اخرج ـ ظاهر فى صورة تمكنه من الاتيان بها تماما ـ مع ـ انه تصرف فى الطائفتين بلا شاهد «الثانى»

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٢ـ ٥ـ ١٤

ماعن الشيخ من حمل الاولى على الاستحباب والثانية على الاجزاء ـ والظاهر ان مراده ماذكره فى محكى الخلاف من الالتزام بالتخيير مع افضلية القصر «وفيه» مضافا الى كونه جمعاتبرعيا ـ ياباه صحيح اسماعيل المتضمن انه لولم يقصر فقد خالف رسول الله «ص» مؤكدا ذلك بالقسم «الثالث» ماعن الصدوق و الشيخ فى النهاية وهو حمل الاولى على صورة سعة الوقت والثانية على ضيقه «وفيه» مضافا الى كونه جمعاغيرعرفى يابى عنه كثير من اخبار الباب كمايظهر لمن لاحظها فالاظهر انهما متعارضتان لايمكن الجمع بينهما فلابد من الرجوع الى المرجحات وهى تقتضى تقديم الاولى لاشهريتها و موافقتها لعموم مادل على وجوب القصر على المسافر ـ ومخالفتهاللعامة ـ وعلى هذافلاتصل النوبة الى ماقيل من البناء على التخيير ـ بمعنى التخيير فى المسألة الاصولية ـ فانه انمايكون مع عدم المرجح لاحدالمتعارضين ـ فالاقوى تعين القصر عليه

(و) مما ذكرناه ظهر ـ انه (**لودخل من السفر بعددخول الوقت اتم**) لماتقدم من تعارض النصوص وان الترجيح مع مادل على ان العبرة بحال الاداء

وقداستشهد للتخيير فى هذاالفرع مضافاالى ماتقدم بصحيح (١) منصور بن حازم عن الصادق «ع» اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر و ان شاء اتم والاتمام احب الى «وفيه» مضافا الى عدم عمل الاصحاب به فى مورده ـ ومعارضته بصحيح اسماعيل المتقدم الذى عرفت صراحته فى تحتم الاتمام فى هذاالفرع انه يحتمل ان يكون المراد التخيير بين ان يصلى فى الطريق قصرا ـ وبين ان يدخل اهله فيصلى تماما ـ كما هو صريح صحيح محمد بن مسلم

واستدل للقول بالتفصيل المتقدم فى الفرع السابق ـ بموثق (٢) اسحاق عن ابى الحسن (ع) فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة ـ ان كان لايخاف فوت الوقت

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٩ ـ ٦

فلیتم وان کان یخاف خروج الوقت فلیقصر (وفیه) مضافا الی اباء جملة من النصوص عن هذا الحمل کما تقدم - انه یحتمل ان یکون المراد به - ان کان فی سعة فلیدخل ولیتم - و ان کان یخاف الضیق فلیقصر فی الطریق (فتحصل) ان الاظهر ان العبرة بحال الاداء مطلقا

فصل فی قواطع السفر

الفصل الثالث فی قواطع السفر موضوعا وحکما - وهی امور - احدها الوطن - فان المرور علیه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فیه - ویحتاج فی العود الی القصر قصد مسافة جدیدة - کما تقدم تفصیله فی الفصل الاول

وانما الکلام فی المقام یقع - فی اقسام الوطن - فان الاصحاب رضوان الله علیهم - قسموه الی ثلاثة اقسام - اصلی - واتخاذی - وشرعی - فلابد من التکلم فی مواضع ثلاثة

الاول فی الوطن الاصلی والمراد به المحل الذی کان محله و محل اٰبائه و قرارهم بحیث ینسب الیه وصدق الوطن علی هذا مما لاریب فیه

الوطن العرفی

الثانی فی الوطن الاتخاذی والمراد به المحل الذی اخذه وطنا لنفسه ووجوب التمام فی هذا الموضع کسابقه - انما هو (لصدق) الحاضر علیه وهو مقابل للمسافر الماخوذ فی ادلة القصر فیکون باقیا تحت مادل علی وجوب التمام (وللنصوص) الخاصة الدالة علی ان المدار فی التمام علی الاستیطان کصحیح (١) الحلبی عن الصادق «ع» فی الرجل یسافر فیمر بالمنزل له فی الطریق یتم الصلاة او یقصر قال (ع) یقصر انما هو المنزل الذی توطنه وصحیح (٢) علی بن یقطین عن ابی الحسن (ع) فیمن له ضیاع و

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب صلاة المسافر - حدیث ٨ - ١٠ - لکن روی الاول عن حماد عنه (ع)

منازل ـ كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير ونحوهما غيرهما (ولما دل) من الاخبار على ان الواجب على اهل كل بلد التمام فيه كموثق (١) اسحق عن اهل مكة اذا زاروا اعليهم اتمام الصلاة ـ قال (ع) نعم ـ ونحوه غيره اذمن اخذ محلا وطناله يصدق عليه عرفا انه من اهل ذلك المحل

ثم انه قد استدل لوجوب التمام بوجهين آخرين (احدهما) طوائف من النصوص ـ منها مادل على ان من دخل اهله يتم ـ كصحيح ـ اسماعيل المتقدم ـ يدخل على وقت الصلاة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل على اهلى فقال صل واتم الصلاة ـ ونحوغيره (ومنها) ما (٢) ورد فى حد الترخص من اعتبار البيت والاهل وماماثل ذلك (ومنها) ما (٣) ورد فى من سافر بعد دخول الوقت وهو عند اهله ولم يصل (ومنها) ما (٤) ورد فى علة القصر (ولكن) يرد على الجميع انها واردة فى مقام بيان احكام اخر ـ من وظيفة الداخل فى الوطن بعد دخول الوقت ـ و وظيفة الخارج عنه بعده و حد الترخص ـ فلا وجه للتمسك باطلاقاتها فى المقام

الثانى ـ انه لو لم يكن الوطن العرفى معتبرا ـ لزم ان يكون غالب الناس مسافرين مقصرين فى جميع اوقاتهم من يوم تولدهم الى ان يموتوا و هو بديهى البطلان (و فيه) انه ان اريد به لزومه للقصر على الخارج عن الوطن العرفى المار عليه من دون قصد اقامة عشرة ايام فمن الضرورى ان هذا قليل المصداق لايترتب محذور على الالتزام بوجوب القصر عليه ـ و ان اريد به استلزامه للقصر على من اقام فيه ـ فالملازمة فاسدة فان الغالب قاصدون للاقامة عشرة ايام فى اوطانهم العرفية (فالصحيح) ماذكرناه

١ـ٢ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٦ ـ ٠

٣ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـ من ابواب صلاة المسافر

٤ـ الوسائل باب ٢ ـ من ابواب صلاة المسافر

ثم انه وقع الكلام فى المقام فى جهات (الاولى) انه بعد ما لاريب فى انه لا يعتبر فى الوطن الاصلى حصول ملك له فيه والالزم القصر على كثير من المتوطنين الذين لاملك لهم فى اوطانهم و هو بديهى البطلان - هل يعتبر ذلك فى الوطن الاتخاذى - ام يعتبر وجود منزل مختص به و لو بغير اختصاص الملكية - ام لايعتبر شيىء منهما - وجوه -ثالثها - المشهور بين الاصحاب بل عن الجواهر نفى الخلاف فيه - و يشهد له اطلاق الادلة (واستدل) لاعتبار حصول الملك له بصحيح «١» ابن بزيع عن الرضا (ع) عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال (ع) لاباس ما لم ينو مقام عشرة ايام الاان يكون له فيها منزل يستوطنه - فقلت ما الاستيطان فقال (ع) ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كك يتم فيها متى دخلها (وفيه) ان المنزل اولا وصف بالاستيطان فيكون هذا آية ان ذكر المنزل فى تفسير الاستيطان انما هو لتمهيد ذكر الاقامة فيكون حاصل الجواب ان استيطان المنزل انما هو الاقامة فيه ستة اشهر

الثانية - هل يعتبر الاقامة ستة اشهر كما عن ظاهر المحقق فى كتابيه و الشهيدين فى الذكرى و الروضة واكثر من تاخر عنهما - ام لا يعتبر ذلك و انما يعتبر الاقامة فيه بمقدار يصدق انه وطنه عرفا كما فى العروة وغيرها - ام يكفى مجرد النية كما عن الشيخ الاكبر فى بغية الطالب وعن الجواهر انه لايخلو عن قوة - وجوه -قد استدل للاول (بصحيح) ابن بزيع المتقدم بتقريب انه فسر (ع) فيه مطلق الاستيطان الوارد فى الروايات باقامة المدة (وبما) عن الذكرى من ان الاقرب الاشتراط ليتحقق الاستيطان الشرعى مع العرفى (و بما) عن المدارك- من ان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع الملك فمع عدمه اولى وفى الكل نظر (اما الاول) فلان الاستدلال به يتوقف على ان يكون يقيم - بمعنى الماضى - وستعرف ما فى ذلك فانتظر (واما الثانى) فلانه لاملزم

١ـ الوسائل - باب ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث ١١

لتحقق احدهما مع الاخر (واما الثالث) فلمنع الاولوية و اعتباره فى الشرعى للدليل لايلازم مع اعتباره فى العرفى -والاظهر هو الثانى -اذمجرد النية انما يكون -نية الاستيطان ولايصدق عليه الاستيطان

الثالثة لااشكال فى امكان تعدد الوطن العرفى - وانما الكلام فى انه هل يعتبر ان يقيم ستة اشهر فى كل سنة - فليس له اتخاذ ازيد من وطنين - ام لايعتبر ذلك - وقد يقال بالاول (لصحيح) ابن بزيع المتقدم ولكن - يرد عليه - ان التقييد بستة اشهر فيه انما هو منزل على الغالب فان الغالب فى ذى منزلين الذى هو مورد الصحيح انه يقيم فى كل منهما ستة اشهر - ويؤيده انه لولا سئوال الراوى ثانيا عن معنى الاستيطان لكان مكتفيا فى الجواب بماذكره اولا من اطلاق الاستيطان فيستكشف من ذلك ان المناط صدق هذا العنوان (ولكن) الانصاف ان صدق الوطن على ذى اوطان ثلثة فما فوق لايخلو عن اشكال فاللازم الاخذ بالمتيقن وهو ذو منزلين غير الوطن الاصلى - نعم - لايعتبر تساوى الاقامة فى المنزلين كما لايخفى وجهه

الرابعة - لايعتبر فى صدق الاستيطان والوطن قصد البقاء فى محل مادام العمر بل لو كان من قصده البقاء فيه فى مدة طويلة كعشرين سنة مثلا يصدق الاستيطان فان المكان الذى استوطنه عبارة عن المكان الذى اعده لان يحل فيه لاعلى سبيل المسافرة بل حلول الشخص فى مستقره ومحله - وعلى ذلك فالطلاب المجتمعون فى النجف الاشرف - اوقم -بقصد تحصيل العلم مادامو الم يهاجروا عن تلك البلدة لايصدق عليهم عنوان المسافر بل ذلك المكان يكون وطنا لهم فيتمون فيه مطلقا - ولكن الاحتياط سبيل النجاة

الخامسة اذااعرض عن وطنه الاصلى اوالاتخاذى - انقطع حكمه كان له ملك فيه ام لم يكن اما فى الصورة الثانية فالظاهر انه لاكلام فيه ويشهد له (عموم) ما دل على ان المسافر يقصر صلاته وحسن (١) زرارة بابن هاشم المتضمن -ان

١- الوسائل - باب ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث ٩

النبى (ص) و الخلفاء بعده اقاموا ثلاثة ايام بمنى وقصروا الصلاة (واما) فى الصورة الاولى فلان غاية ما قيل فى وجه عدم الانقطاع هو ما فى صلوة الشيخ الاعظم ره وهو فحوى ماسيجىء من الحكم فى الوطن الشرعى فان استيطان ستة اشهر فى سنة واحدة اذا كان موجبا للوطنية مادام الملك فالوطن الاصلى مع بقاء الملك حكمه كك بالاولوية القطعية . و لكن يرد عليه - على فرض ثبوته فى الاصل انه قياس مع الفارق فان الوطن الشرعى لما كان قوامه بالملك اتجه القول ببقائه و لو مع الهجر - و اما الوطن الاصلى - او الاتخاذى - فلايعتبر فيه ملك - ووجوده و عدمه بالاضافة اليه على حد سواء فجهة الوطنية فيهما مختلفة ولامانع من ان يكون الهجر فى الاول غير مانع عن ثبوت الوطنية الشرعية لتحقق مقومها اعنى الملك و مانعا عنه فى الوطن الاصلى او الاتخاذى لعدم دخل الملك فيه - ولعله -لذلك امر بالتامل

فى الوطن الشرعى

الثالث فى الوطن الشرعى - و هو عند المشهور بين المتاخرين كل منزل قد اقام فيه ستة اشهر مع ثبوت ملك له فيه كذا فى صلاة الشيخ الاعظم ره - و ربما ينسب الى - المشهور - اعتبار كون ذلك المحل وطنا اتخاذيا له اعرض عنه - و عن بعضهم مطلق الوطن المعرض عنه - وقد استدل لثبوت الوطن الشرعى بامور (الاول) وهو عمدتها صحيح (١) ابن بزيع عن الرضا (ع) عن الرجل يقصر فى ضيعته قال (ع) لابأس مالم ينو مقام عشرة ايام الاان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت وما الاستيطان قال (ع) ان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كك يتم فيها متى دخلها - وتقريب الاستدلال به ان - يقيم - وان كان بصيغة المضارع الاانه بمعنى الماضى فيكون قوله يقيم فيه ستة اشهر — اقام فيه هذه المدة فيدل الخبر على تحقق الوطن بذلك (واورد عليه)

---

١ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب صلاة المسافر حديث ١١

بان هذا خلاف الظاهر ـ فان حمل المضارع على ارادة الماضى خلاف الظاهر ـ فالمراد منه اعتبار كونه ممابنى على الاقامة فيه دائما فى كل سنة و هذا المعنى هو الذى حكى عن الصدوق واستظهره جماعة من متاخرى المتاخرين

واجيب عنه تأييدا للمشهور بوجوه ـ الاول مافى صلاة الشيخ الاعظم ره «وحاصله» ان اتخاذ منزل وطنا ليس امرا تدريجى الوجود بل هو آنى فلا يتصور فيه سوى الماضى والاستقبال اذ بعد الاتخاذ لايصدق الا انه اتخذه وقبله لايصدق الا انه سيتخذ ـ و المفروض انه آنى فلا يصدق التلبس بانقضاء شيء منه وبقاء شيء آخر منه ـ وحيث لم يرد منه الاستقبال فلامحالة يكون المراد منه الماضى ـ وبعد حمل يستوطن على معنى استوطن لزم حمل يقيم الذى فسر الاستيطان به ـ على معنى اقام ـ اذ الاستيطان فى الماضى لايعقل ان يكون بالاقامة فى المستقبل فيكون مفاد الرواية ان الاستيطان عبارة عن اقامة ستة اشهر فى مكان له ملك وهذا هو المراد من الوطن الشرعى و «وفيه» ان قوله (ع) ان يكون له منزل يقيم فيه الخ من جهة توصيف المنزل بالاقامة ظاهر فى الاعداد والتجدد والفعلية فى كل سنة ـ وكونه تفسير الاتخاذ الوطن لاينافى ذلك اذ هو وان كان امرا قصديا وبهذا الاعتبار لايتصور فيه سوى الماضى والاستقبال الا ان الذى وقع فى تفسيره انما هو القصد على المقام فيه فى كل سنة ستة اشهر لا الاقامة فيما بعد فيكون ـ مفاد الرواية ان اخذ محل وطنا انما يكون بالقصد على ان يقيم فيه فى كل سنة ستة اشهر وهذا هو الوطن العرفى المتقدم

الوجه الثانى ان حمل الصحيح على ارادة الوطن العرفى بالتقريب المتقدم ـ لايصح ـ فان الوطن بذلك المعنى امر معلوم لدى العرف فكيف يسأل السائل مع جلالة شانه عنه فيستكشف من ذلك ان للاستيطان معنى آخر مراد للشارع ويكون السئوال والجواب واردين لبيانه وهو الوطن الشرعى (وفيه) انه لما كان المفروض فى الصحيح ان للسائل وطنا آخر غير الضيعة وانها لم تكن مقرا دائميا له ـ ومع ذلك الامام (ع) حكم بالتمام على فرض الاستيطان سأل السائل عن الاستيطان

فی الضیعة التی لیست مقره الدائمی -فاجابه (ع) بانه یکفی فی صدق الوطن البناء علی الاقامة ستة اشهر فی کل سنة فیه (مع) ان السئوال عن الامور الواضحة لیس بعزیز فی الاخبار

الوجه الثالث -ان ظاهر الصحیح اعتبار الملك والمنزل فلو حمل الاستیطان علی الفعلی المساوق للعرفی لزم مخالفة الاجماع - اذ لا یعتبر فی الوطن العرفی الملك اجماعا -فلابدوان یحمل علی الماضی فیثبت مطلوب المشهور (وفیه) ما تقدم فی الموضع الاول- فی الجهة الاولی-(مع) ان الاجماع علی عدم اعتبار المنزل لایصلح قرینة لرفع الید عن ظهور الاستیطان فی الفعلی وانما یوجب رفع الید عن ظهور الخبر فی اعتباره لو کان ظاهرا فیه

الامر الثانی - ماذکره جدی العلامة ره - وان استشکل فیه قده - وهو ان النصوص المتضمنة للوطن قسمان (الاول) مادل علی لزوم التمام فی الضیعة مطلقا کصحیح (١) اسماعیل بن الفضل عن الصادق (ع) عن الرجل یسافر من ارض الی ارض وانما ینزل قراه وضیعته قال اذا نزلت قراك و ارضك فاتم الصلاة و اذا کنت فی غیر ارضك فقصر ونحوه غیره (الثانی) مادل علی لزوم القصر فیها مطلقا کخبر (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) من اتی ضیعة له ثم لم یرد المقام عشرة ایام قصر وان اراد المقام عشرة ایام اتم الصلاة ونحوه غیره (والتعارض) بین القسمین انما هو فیما اذا اتخذ الضیعة وطنا عرفیا شرعیا - اذ لا اشکال ولا کلام نصا وفتوی - فی خروج ما اذا اتخذها وطنا عرفیا عن الثانی و دخوله فی الاول - کما لا کلام فی خروج ما اذا مر بالضیعة من دون ان یاخذها وطنا عرفیا او شرعیا عن الاول ودخوله فی الثانی - و یرتفع التعارض بدخول مورد

١- الوسائل- باب ١٤ -من ابواب صلاة المسافر حدیث ٢-

٢- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر حدیث ٦

التعارض فی احد القسمین - لکن لو قلنا بدخوله تحت القسم الثانی اعنی مادل علی القصر لزم حمل الاطلاقات الکثیرة الدالة علی التمام علی الفرد النادر- وهو اخذ الضیعة وطنا عرفیا دائمیا لنفسه - وهذا بخلاف مالو قلنا بدخوله تحت القسم الاول -فانه یوجب حمل کل من القسمین علی الفرد المتعارف الشایع فیتعین ذلک لانه یوجب اقوائیة الاول فی مورد التعارض (وفیه) ان مجرد الاقوائیة لایصلح شاهد اللجمع بل الجمع المقبول هو الجمع العرفی -ومن الواضح ان هذین القسمین لو القیا الی العرف لایرون احدهما قرینة علی الاخر بل یرونهما متعارضین «والظاهر» ان فی المقام قسما ثالثا یشهد للجمع بینهما - وهو مادل علی حصر التمام فی المنزل الذی توطنه وان المناط الاستیطان کصحیح (١) الحلبی عن الصادق (ع) فی الرجل یسافر فیمر بالمنزل له فی الطریق یتم الصلاة ام یقصر قال «ع» یقصر انما هو المنزل الذی توطنه و نحوه غیره -وهذا القسم یوجب حمل القسم الاول علی المنزل الذی اتخذه وطنا عرفیا -

وفی المقام امور اخر استندوا الیها فی اثبات الوطن الشرعی لاجل وضوح فسادها اغمضنا عن ذکرها (فتحصل) ان الوطن الشرعی غیر ثابت وان المدار فی التمام علی تحقق مفهوم الاستیطان عرفا

مایعتبر فی الوطن الشرعی علی القول به

ثم ان هیهنا امورا لابد من التنبیه علیها علی القول بثبوت الوطن الشرعی (الاول) انه هل تکفی الاقامة ستة اشهر علی ای وجه اتفقت - ام یعتبر فیها کونها عن قصد التوطن فیعتبر فی الوطن الشرعی استیطانه الدائمی اولا ثم مضی ستة اشهر مقارنا لاستمرار ذلک القصد -ثم الاعراض عن ذلک المکان -وجهان بل قولان - ومنهما یحدث وجه ثالث وهو اعتبار الاستیطان الدائمی اولا ثم اقامة ستة اشهر علی ای وجه اتفقت - و منشأ الخلاف - الاختلاف فی ان الستة - فی قوله (ع) فی

١- الوسائل- باب ١٤- من ابواب صلاة المسافر حدیث-٨ لکن رویه عن حماد عنه(ع)

صحيح (١) ابن بزيع - في جواب السؤال عن الاستيطان - ان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر - قيد للوطن الماخوذ في الاستيطان - او للاتخاذ الماخوذ فيه بمقتضى صيغة الاستفعال - اذ على الاول يكون المراد اتخاذ المنزل مقر ستة اشهر له - وعلى الثاني يكون المراد اتخاذ المنزل في ستة اشهر وطنا و مقرا دائميا له - و الاظهر هو الاول فان القيد في الصحيح انما يرجع الى الاقامة لا الوطن وقد فسر فيه الاستيطان بالاقامة ستة اشهر - اللهم الا ان يقال ان ظاهره اعتبار كون الاقامة ستة اشهر في منزل له - و الظاهر من كون مكان منزلا له كونه مقره الماخوذ و طنا له و قد صرح بذلك في صحيح (٢) علي بن يقطين - كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل - فالاظهر اعتبار كونها عن قصد التوطن

الثاني انه هل يعتبر في الوطن الشرعي ان يكون له فيه ملك عين ام يكفي اقامة ستة اشهر في منزل له ولو كان على نحو الاختصاص - قولان - قد استدل للاول بقوله «ع» في صحيح (٣) ابن بزيع - الا ان يكون له منزل يقيم فيه - و تقريب الاستدلال به وجهان (الاول) ان اللام اذا كان متعلقها قابلا للجدة الاعتبارية تكون ظاهرة في الملك (الثاني) ما افاده الشيخ الاعظم ره و هو انه لو لم يرد منها ملكية المنزل لم يكن وجه في اعتبار المنزل في الاستيطان في الضيعة لان الاستيطان فيها لا يكون الا في منزل فكان يكفي قوله الا ان يستوطنه «وفيهما نظر» اما الاول - فلان اللام لا تفيد الا الاختصاص خصوصا بالنسبة الى المنازل فانها تفيد الاختصاص من حيث النزول واما الثاني - فلما مر في الجهة الاولى من الموضع الاول - وقد يستدل له بموثق (٤) عمار عن الصادق «ع» في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له اودار فينزل فيها قال «ع» يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم و هو فيها (والصحيح) ان يستدل له بالنصوص «٥» المتضمنة لان المدار على الملك بالتقريب

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث ١١ - ٦ - ٥ - ٠ -

المتقدم فى الجواب عما استدل به جدى العلامة للوطن الشرعى فالاظهر اعتباره

الثالث يعتبر فى اقامة ستة اشهر ان تكون متوالية لان الظاهر من تقدير شيء قابل للاستمرار والدوام بجعل مقدار من الزمان ظرفا له هو اعتبار وحدته و عدم انفصال بعض اجزائه عن بعض الاترى انه لوامر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات فى المسجد لايشك احد فى ظهوره فى ارادة الجلوس مستمرا فلوجاس ساعة فى اول النهار وساعة فى وسطه وساعة فى آخره لايكون ممتثلا له - بقى امور لاجل وضوحها اغمضنا عن بيانها

من القواطع الاقامة عشرة ايام

الثانى من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات فى مكان واحد وقد تقدم تنقيح القول فيه فى شروط القصر وعرفت انه قاطع للسفر لالحكمه -وقد تقدم ايضا - انه لاكلام **(و)** لااشكال فى انه **(لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام)** فى مكان **(اتم)** صلاته - و يشهد له النصوص (١) البالغة حد التواتر - فلا مورد لاطالة الكلام فى اصل المسألة - و انما يقع البحث فى المقام فى امور

الاول - ان ما فى جملة من النصوص من تخصيص البلد والضيعة بالذكر انما يكون من باب التمثيل ولادخل لهما فى الحكم لاطلاق بعض النصوص الاخر كصحيح (٢) زرارة - اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة

الثانى ان المراد بنية الاقامة فى كلمات الفقهاء ليس هو القصد الخاص المعبر عنه فى كلماتهم بالنية المعتبر فى تحققها الاختيار - بل المراد بها الجزم

١-٢-الوسائل باب ١٥- من ابواب صلاة المسافر حديث ٠-٩

بالبقاء ولو باسباب قهرية لانه مضافا الى وضوحه يشهدله صحيح زرارة المتقدم وغيره ـ والمراد بالجزم هو ما لاينافيه الاحتمالات البعيدة التى لاينظر اليها فى العرف والعادة

الثالث يشترط وحدة محل الاقامة بلاخلاف لظهور الادلة فى اعتبار الاقامة الواحدة المستمرة ـ و من عزم على اقامة عشرة ايام فى بلدين بان يقيم فى كل بلد خمسا لايقال فى حقه انه عازم على اقامة عشرة ايام فى ارض (ولاينافيه) موثق (١) عبدالرحمان بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله «ع» الرجل تكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها ايتم اويقصر قال «ع» يتم و عن الشيخ والصدوق نحوه الا انه قال يطوف بدل يقيم (لانه) يحتمل ان يكون المراد منه ما دل عليه بعض النصوص من وجوب التمام فى الضيعة وقد تقدم الكلام فيه فيكون اجنبيا عن ما نحن فيه

ثم ان الكلام وقع بين الاعلام فى بيان المراد من الوحدة المعتبرة فى محل الاقامة اذ لاريب فى ان المراد ليس الوحدة الحقيقية كى ينافيها تردد المقيم فى البلد من داره الى المسجد ولا الوحدة الاعتبارية لاختلافها جدا مثلا البلاد المتعددة الكثيرة تكون واحدة ببعض الاعتبارات مثل الايران (و ماذكره) بعض من ان المراد الوحدة الاعتبارية بلحاظ عنوان الاقامة فاذا كانت الامكنة المتعددة حقيقة بنحو لايكون تعددها موجبا لتعدد الاقامة عرفا فيها كانت مكانا واحدا بذاك الاعتبار ـ وان كانت موجبة لتعدد الاقامة عرفا كانت متعددة (يرد عليه) ان وحدة الاقامة وتعددها تابعة لوحدة محلها وتعدده فلاوجه لتعريفها بها و بعبارة اخرى ان هذا تعريف بامر مجهول اذ ملاك وحدة الاقامة وهى الكون فى المحل وتعددها لم يظهر بعد (فالاولى) هو الايكال الى العرف ـ بمعنى ان المراد منها هو الوحدة الملحوظة فى الوطن بمعنى انه لوفرضنا كون ذلك المحل

١ـ الوسائل باب ١٥ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٢

وطناله يعد بنظر العرف واحدا وعلى هذا فلابد من ملاحظة خصوصيات الامكنة مثلا لاتلاحظ بلاد العراق بما هى وطنا للشخص بل بلدمنه فلا تكون بهذا اللحاظ واحدة بخلاف محلات البلد فانه فى هذا اللحاظ لاتعد كل محلة بماهى فى قبال الاخرى بل المجموع يعد مكانا واحدا ـ فالمعتبر فى محل الاقامة هو الوحدة بهذا المعنى (وان شئت قلت) ان المراد منها هو المحل الذى لواضيف الاقامة اليه وقيل ان فلانا اقام فى هذا المحل لاتكون النسبة مجملة بنظر العرف ـ مثلا ـ لوقيل ان زيدا اقام فى ايران شهرا يكون ذلك مجملا عندهم ولايصح عندهم السكوت عليه ـ بل يسألون فى اى بلد منه ـ وهذا بخلاف مالواضيفت الاقامة الى البلد

قصدالخروج عن السور لاينافى الاقامة

الرابع وقع الخلاف بين الاعلام فى ان نية الخروج عن خطة سور البلد اوعن حد الترخص هل تنافى قصداقامة العشرة فيعتبرعدمها ام لا ـ وليعلم ان هيهنا مسألتين ـ الاولى ـ منافاة قصدالخروج لقصد اقامة العشرة فى ابتداء الاقامة ـ الثانية منافاته له فى اثنائها

اما المسألة الاولى ففيهااقوال (الاول) انه يعتبر قصدعدم الخروج عن خطة سور البلد ولوالى مادون حدالترخص نسب ذلك الى الفاضل الفتونى وظاهر الحدائق اشتهار هذاالقول فى عصره (الثانى) انه يعتبر قصد عدم الخروج الى مافوق حد الترخص ـ والظاهر ان هذا هوالمشهور بين الاصحاب بل هو المتفق عليه الى زمان الفخر (الثالث) انه لايضر قصدالخروج الى مادون المسافة ـ نسب ذلك الى فخر المحققين واختاره الكاشانى ونسب الى الاستاذ الاكبر ـ واختاره جمع من المتاخرين عنه ولكنهم اعتبروا الرجوع ليومه اوليلته ـ واما نسبة هذاالقول الى المصنف ره فهى خطاء واشتباه وخلط بين هذه المسألة والمسألة الثانية ـ كما ان هذاالوهم اوجب الاستدلال ببعض مالاربط له بالمقام

وكيف كان فقد استدل للاول ـ بان هذا هو معنى الاقامة فى البلد حقيقة ـ اذ البلد اسم لمجتمع دور وما احاط به سوره ـ وعليه ـ فلابد من الالتزام بمنافاة قصد الخروج عنه ولو الى مادون حد الترخص لقصد اقامة عشرة ايام فى البلد (وفيه) انا لاندعى ان للبلد حقيقة شرعية وحده خفاء الاذان والجدران كى يرد عليه مافى الجواهر ومصباح الفقيه من منع ذلك بل ندعى انما دون حد الترخص من توابع البلد عرفا ولا يعد عند العرف مغاير المحل الاقامة ـ فان من يسمع اذان البلد ويرى جدرانه لايكون غائبا عن البلد ومرتحلا وذاهبا عنه بل يكون حاضرا فيه وعليه فلا وجه للمنع عن قصد الخروج الى مادون حد الترخص ـ فهذا القول فى غاية الضعف ـ ولا فرق فيما ذكرناه بين المكث الطويل والقصير

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الثانى المؤلف من دعويين احديهما ـ عدم مضرية قصد الخروج الى مادون حد الترخص ـ الثانية ـ اعتبار قصد عدم الخروج عن حد الترخص الى مادون المسافة ـ فالدعوى الاولى ـ تثبت بما اورد على الاستدلال للقول الاول ـ والدعوى الثانية ـ تثبت بذلك الدليل من جهة ان مافوق حد الترخص مغاير للبلد فقصد الخروج اليه ينافى قصد الاقامة ـ وان شئت قلت ان القول بعدم اعتبار قصد عدم التجاوز عن حد الترخص يتوقف على احد امور (اما) القول بان الاقامة عبارة عن كون المحل مقرا له ومحط الرحله كى لاينا فيه قصد الخروج (واما) القول بعدم اعتبار التوالى فى العشرة فلا يضر قصد الخروج اذا قصد الاضافة الى العشرة بمقدار يقصد الخروج الى الخارج (واما) القول بعدم اعتبار وحدة محل الاقامة ـ والكل فاسد (اما الاول) فلان الاقامة فى بلد مى مدة من الزمان عبارة عن بقائه فيه متعطلا عما هو شغل المسافرين فى كل يوم من طى مرحلة قصيرة اوطويلة وبعبارة اخرى الاقامة عبارة عن الحضور فى المحل وعدم الغيبوبة عنه (واما الثانى) فلانه لاخلاف فى اعتبار التوالى والشاهد عليه نصوص التحديد باجمعها ـ اذ الظاهر من تقدير شىء قابل للاستمرار والدوام بجعل مقدار من الزمان

ظرفا له هو اعتبار وحدته وعدم انفصال بعض اجزائه عن بعض الاترى انه لو امر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات في محل خاص لا يشك احد في ظهوره في ارادة الجلوس مستمرا (واما الثالث) فلما عرفت من اعتبار وحدة محل الاقامة مفصلا في الامر الثالث

وقد استدل للقول الثالث فيما اذا رجع ليومه اوليلته - بوجهين (الاول) ان الموضوع هي الاقامة العرفية وهي لا تنافي مع هذا المقدار من الخروج (وفيه) انه ان اريد بالاقامة العرفية - انه يرجع الى العرف في تعيين مفهوم الاقامة فهو مما لا ريب فيه الا ان الاقامة عندهم ليست الاما ذكرناه آنفا - وان اريد بها الرجوع اليهم في تطبيق المفهوم على المصداق وانه يراعى المسامحات العرفية في هذا المقام فهو فاسد اذ المسامحات العرفية في هذا المقام تضرب على الجدار (الثاني) ان حقيقة الاقامة ليست الاكون المحل مقرا له ومحطا لرحله وبديهي ان هذا لا ينافي مع الخروج المذكور (وفيه) ما عرفت ما فيه آنفا

واستدل للقول الثالث وهو عدم الاضرار مطلقا بجملة من النصوص (منها) خبر(١) محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت اباجعفر (ع) في الاتمام والتقصير - قال (ع) اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة - قال (ع) انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة - وتقريب الاستدلال به - انه حين القصد في الفرض لا محالة يكون قاصدا للخروج الى عرفات للحج قبل مضي العشرة فيدل الخبر على عدم مضريته (وفيه) اولا ان الخبر ضعيف السند لعدم ثبوت وثاقة محمد بن ابراهيم ولا حسنه (وثانيا) ان تمامية الاستدلال به تتوقف على عدم كون عرفات مسافة ولو لمن لا يرجع من يومه والا فالخبر مما اتفق الاصحاب على طرحه وعدم العمل به والثابت خلافه وبعبارة اخرى الاستدلال به يتوقف على عدم كون عرفات على اربعة فراسخ من مكة - او عدم كون الاربعة مع عدم الرجوع ليومه مسافة والا فالخبر لم يعمل به احد (اللهم) الا ان يقال ان الاصحاب انما افتوا بمضرية قصد الخروج الى المسافة التي يتعين فيها

١- الوسائل باب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر حديث ١٥

القصر ولم يتعرضوا القصد المسافة التي تكون المكلف فيها بالخيار بين القصر والتمام كما في الاربعة مع مبيت ليلة (وثالثا) يحتمل دخل خصوص مكة في هذا الحكم اي وجوب الاتمام لو نوى مثل هذه الاقامة المتخللة بقطع هذه المسافة كما ان اصل جواز الاتمام او رجحانه للمسافر مختص بها - ولعله الى هذا نظر الشيخ ره على ما نقل عنه صاحب الحدائق - حيث حكم باعتبار النية مع علم عدم الاقامة في مكة خاصة (ومنها) صحيح (١) زرارة - عن الباقر (ع) من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر (وتقريب) الاستدلال به على ما في الوافي - انه لا يتم حكمه (ع) بوجوب الاتمام بعد قضائه نسك عرفات ورجوعه لزيارة البيت بعد هدم اقامته الاولى بخروجه اليها الا بان يكون قد نوى الاقامة فيه بعد الحج كما هو المعتاد على ما قيل ولذا ترك التقييد به في النص واتمامه ح بمعنى لا يتم الا اذا قلنا بعدم منافاة قصد مثل ذلك في ابتداء الاقامة لها (وفيه) انه لو سلم هذا التاويل مع انه لا شاهد له فغاية ما يدل عليه الصحيح ان الخروج الى ما دون المسافة بعد تحقق الاقامة لا يضر وهذا هو الفرع الاتي ولا اشعار له بقصده ذلك من ابتداء الاقامة الذي هو محل الكلام - فتامل - فالعمدة انه تاويل لا شاهد له (ومنها) موثق (٢) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة قال (ع) نعم - المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم - بتقريب انه اريد به ما لو نوى الاقامة قبل الخروج الى عرفات وبعده ويكون تخصيص الشهر بالذكر لاشتماله على الاقامتين اللتين يتم بهما التشبيه باهله في وجوب الاتمام عليه (وفيه) مضافا الى ان هذا تاويل لا شاهد له انه لو تم لابد من طرح الموثق لاشتماله على عدم مضرية قصد الخروج الى عرفات - او الالتزام باختصاصه بمكة (فتحصل) مما ذكرناه

١- الوسائل - باب ٣- من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

٢- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١١

انه يعتبر فى قصد الاقامة ـ قصد عدم الخروج الى مافوق حد الترخص

اذا بدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة ـ الصورة الاولى

واما المسألة الثانية ـ وهى ـ ما اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة او صلى صلوة رباعية تامة وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة و لو ملفقة ـ فلها صور

الاولى ما اذا خرج الى مادون المسافة مع العزم على العود الى محل الاقامة او ـ الى محل آخر واقامة عشرة مستأنفة كما اذا خرج من النجف الى الكوفة مع العزم على العود اليه واقامة عشرة ايام فيه ـ او العزم على اقامة العشرة فى محل آخر مما يكون بينه وبين النجف اقل من مسافة ـ المشهور بين الاصحاب فى هذه الصورة انه يتم فى الذهاب والمقصد والاياب وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (وعن) صاحب المحصول معاصر صاحب الجواهر وبعض من تقدم عليه والشيخ محمد طه نجف ـ انه يجب عليه القصر من حين الخروج الى ان ينتهى الى محل قصد الاقامة والاول اقوى ـ لما عرفت من ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا فالقصر يحتاج الى انشاء سفر جديد وهو غير حاصل فى الفرض

و استدل للقول الاخر بوجهين (الاول) ان الاقامة قاطعة للسفر حكما لا موضوعا فالمقيم فى محل مسافر فيه غاية الامر يتم فاذا خرج يكون مقتضى العمومات الدالة على وجوب القصر على المسافر وجوبه عليه وبعبارة اخرى يتصل السير الواقع بعد الاقامة بما قبلها فيكون مسافرا يجب عليه القصر «وفيه» ما عرفت فى شروط القصر مفصلا ـ من ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا لا حكما «واما» ما اجاب به بعض المعاصرين تبعا للمحقق النائينى ره ـ من انه لو سلم كونها قاطعة لحكم السفر تعين ايضا البناء على التمام ـ لانه اذا ورد عام وكان الزمان قيدا للحكم نفسه وكان الحكم تحت الزمان ولم يكن قيد اللمتعلق كما فى المقام فان المستفاد من آية التقصير (١) بضميمة

١- سورة النساء ـ الاية ١٠٢

ماورد(١) من الاخبار فى تفسيرها ان الزمان ظرف للحكم وخصص ذلك فى زمان ثم بعد مضى ذلك الزمان شك فى بقاء حكم المخصص وعدمه يكون المرجع استصحاب حكم المخصص لاعموم العام ففى المقام بعد خروج المقيم فى حال اقامته عن حكم المسافر يشك فى انه اذا خرج عنه الى مادون المسافة هل يكون حكم التمام باقيا-ام لا يستصحب حكم التمام ولا يرجع الى عموم ادلة القصر (ففاسد) لماحققناه فى محله فى الاصول من ان المرجع فى جميع مواردهذه الكبرى الكلية هو عموم العام و لايرجع فى شىء من الموارد الى استصحاب حكم المخصص-اذ المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل- فعلى القول بكون الاقامة قاطعة للسفر حكما لامناص عن الرجوع الى عموم ادلة القصر اذا خرج عن محل الاقامة فالحق فى الجواب ماذكرناه

الثانى صحيح (١) ابى ولاد قال قلت لابى عبدالله (ع) انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة ثم بدالى بعدان لااقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر قال (ع) ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل صلاة فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لاتقيم فانت فى تلك الحال بالخيار الحديث - بدعوى ان مقتضى اطلاق الخروج ذلك (وفيه) ان الخروج المجعول غاية للحكم ظاهر بقرينة الصدر وذيل الخبر فى ارادة الارتحال والمفارقة لامطلق الخروج وعليه فمقتضى اطلاق المنطوق عدم القصر مالم ينشأ سفرا جديدا

الصورة الثانية والثالثة

الصورة الثانية ان يكون عازما على عدم العود الى محل الاقامة قبل ان

١- الوسائل - باب ٢٢ و١٧ و-١- من ابواب صلاة المسافر

٢- الوسائل - باب ١٨ - من ابواب صلاة المسافر حديث ١

يصل الى مقصده و حكمه وجوب القصر ـ بلاخلاف اذاكان من محل اقامته الى مقصده مسافة ـ او كان مجموع ذلك والرجوع منه الى محل الاقامة اوبلد[1] اخر مسافة ـ لمادل على وجوب القصر على المسافر اذ المفروض انه بخروجه عن محل الاقامة قاصد للسفر الجديد ـ غاية الامر فى الفرض الاول يكون السير ممتدا مستقيما وفى الثانى يكون ممتدا غير مستقيم وفى الثالث يكون ملفقا كمالا يخفى

الصورة الثالثة انيكون عازما على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة مستانفة لكن من حيث انه منزل من منازله فى سفره الجديد ـ وقد اختلفت كلمات المتاخرين فى المقام واما القدماء منهم الى زمان الشيخ ره فلم يتعرضوا للمسالة (فعن) جماعة كالشيخ والمصنف فى كثير من كتبه وغيرهما بل عن الشهيد نسبته الى المتاخرين ـ ان حكمه وجوب القصر فى الذهاب والمقصد ومحل الاقامة والاياب اليه (وعن) المصنف فى جواب المسائل المهنائية وولده وجمع من متاخرى المتاخرين انه يتم فى الجميع (وعن) جماعة كالشهيد فى جملة من كتبه والمحقق الثانى وغيرهما انه يتم فى الذهاب والمقصد ـ ويقصر من حين الاياب واختاره الاستاذ الاعظم

اقول حق القول فى المقام يقتضى التكلم فى موضعين ـ الاول فى الذهاب وبه يظهر حال المقصد ـ الثانى ـ فى الاياب ومحل الاقامة

اما الموضع الاول فقد استدل لوجوب القصر فيه بوجوه (منها) ان الاقامة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه فبعد خروجه عن محل اقامته تبطل اقامته فيتصل سفره من حين الخروج عن ذلك المحل الى ما قبل دخوله فيه فيقصر (وفيه) ما تقدم من ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا لاحكما (ومنها) ان المسافة الملفقة وان كان الذهاب اقل من اربعة فراسخ كافية فى الحكم بالقصر و فى المقام بما ان الخارج الى مادون المسافة يكون ابتداء سفره من حين خروجه عن محل اقامته يكون بخروجه عنه محكوما بوجوب القصر وان كان ذهابه اقل من اربعة فراسخ (وفيه) ما تقدم من اعتبار كون الذهاب اربعة وما فوقها ـ وعدم

كفاية التلفيق فيما اذا كان الذهاب اقل من ذلك (و دعوى) ان ذلك فى غير ما اذا كان الذهاب بنفسه مسافة و لكنه انقطع لاحتمه عن سابقه باقامة ونحوها - واما فى هذه الصورة فتكفى (مندفعة) بان الاقامة بما انها قاطعة للسفر موضوعا فلايكون الذهاب بنفسه مسافة كما هو واضح (وتوهم) ان مدرك عدم كفاية التلفيق فيما اذا كان الذهاب اقل من الاربعة فى مقابل المطلقات انما هوالاجماع و المتيقن منه غير المورد (فاسد) فان مدرك ذلك ظهور نصوص الاربعة فراجع وهى تقتضى عدم الاكتفاء بالتلفيق فى هذا الفرض أيضا (ومنها) ان الذهاب الذى اقل من اربعة فراسخ وان لم يحتسب جزءاً من المسافة الموجبة للقصر بمقتضى الادلة - الا انه اذاكان الاياب بنفسه مسافة لا مانع من ثبوت حكم السفر من اول الشروع فى الذهاب فان موضوع القصر السفر المشتمل على قطع الثمانية و هو يثبت من اول الشروع فيه و التلبس به - ففى المقام بما ان المفروض كون الاياب بنفسه مسافة فمن اول الشروع فى السفر المشتمل عليه اى من اول الخروج عن محل اقامته يجب عليه القصر (وفيه) ان الظاهر من الادلة انما هو وجوب القصر من اول الشروع فى قطع المسافة الموجبة للقصر (فتحصل) ان القول بالقصر فى الذهاب ضعيف فيتم فيه (وبه) يظهر انه يتم فى المقصد ايضا

واما الموضع الثانى فمقتضى ادلة القصر لزوم التقصير عليه فانه قاصد للمسافة وسفر جديد ومحل الاقامة كاحد منازله الواقعة فى طريقه فلايكون العبور اليه قاطعا لسفره

وقد استدل لوجوب التمام عليه فيهمااى فى الاياب ومحل الاقامة بوجهين (احدهما) ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا ففى ثبوت القصر لابدمن قصد السفر عن محل الاقامة بحيث يكون الكون فيه خارجا عنه وهذا انماينطبق على الخروج عن محل الاقامة كلية بعدالعود اليه ولا ينطبق على الاياب اليه والالزم كون المرور

بمحل الاقامة جزءاً من السفر عنه وهو باطل «وفيه» ان الاقامة وان كانت قاطعة للسفر موضوعا لاحكما الا ان لازم ذلك ليس كون محل الاقامة مما يضر المرور اليه الى الابد ـ بل مادام لم يرتحل عنه ولم يبطل عنوان الاقامة عرفا بالاعراض عن الاقامة فيه وسلب العلاقة عنه « وبعبارة اخرى » مالم يسافر عنه فعلى هذا بما ان الخارج عنه الى مادون المسافة فى الفرض قاصد للسفر الجديد و منشأله فهو بخروجه متلبس بالسفر و عوده الى محل اقامته انما يكون من قبيل المرور على ساير منازله فى سفره الجديد فلاوجه لوجوب التمام عليه « ثانيهما » ان مقتضى اطلاق قوله «ع» فى صحيح ابى ولاد المتقدم ـ فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها ـ هو تعين التمام مالم يخرج عن محل الاقامة مسافرا بحيث يكون خط السير فى خارجه « وفيه » ان الصحيح انما يدل على لزوم التمام مالم يخرج مسافرا ـ ولا يدل على اعتبار كون خط السير فى خارجه والمفروض انه بالخروج عن محل الاقامة الى مادون المسافة يخرج عنه مسافرا ولايعود اليه الاكمروره على سايرمنازله ـ فالاظهر لزوم القصر عليه فى الاياب ومحل الاقامة

الصورة الرابعة

الرابعة ان يكون عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته بان لايكون حين الخروج معرضا عنه بل اراد قضاء حاجته فى خارجه و العود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل اواقل ـ وقد اختلفت كلمات الاصحاب فى هذه الصورة ايضا ولهم فيها اقوال ثلاثة وتنقيح القول فى المقام ايضا بالتكلم فى موردين ـ الاول فى الذهاب والمقصد الثانى فى الاياب ومحل الاقامة

اما الاول فقد استدل لوجوب القصر فيهما بما استدل به على وجوبه فيهما فى الصورة السابقة ـ والجواب عنه مضافا الى ماعرفت ـ ماستعرف من عدم كونه بالخروج عن محل اقامته مسافرا ـ ومتلبسا بالسير الموجب للقصر فلاينبغى التوقف

فى التمام-واما المورد الثانى- فالاظهر فيهما التمام ايضا _لعدم كونه مسافرا و متلبسا بالسير السفرى الموجب للقصر بالاياب بل مبدأ سفره انما هو الخروج ثانيا عن محل الاقامة فلاقصر عليه فى الاياب و محل الاقامة (ويشهد له) مضافا الى العمومات (١) الدالة على وجوب التمام على المقيم عشرة ايام مالم يسافر اطلاق قوله (ع) فى صحيح (٢) زرارة حتى ينفر - وقد استدل لوجوب القصر عليه فيهما بوجهين (الاول) ما عن الشيخ الاعظم ره وهو ان مناط التقصير شرعا ليس صدق السفر الى محل حتى يقال انه غير متلبس بالسفر الفلانى بل العنوان فى الادلة من قصد مسير ثمانية فراسخ غير نا ولاقامة عشرة ايام فى اثنائه و تلبس بجزء من تلك المسافة -و من البين ان من يعود الى محل اقامته فى الفرض يصدق عليه هذا العنوان لكونه قاصدا للخروج عنه الى بلد يكون مسافة وان لم يصدق عليه المسافر الى ذلك البلد (وفيه) ان الموضوع فى الادلة انما هو السفر البالغ حد ثمانية فراسخ لامطلق السير - وقد صرح بذلك جماعة- فعن المحقق الاردبيلى فى مجمع البرهان انه قال فى المسألة (وبالجملة الحكم تابع لقصده فان صدق عليه عرفا انه مسافر وتحققت شرائط القصر قصر والا اتم — ونحوه كلام غيره

الثانى ماذكره بعض المعاصرين _وهو-ان عدم صدق السفر الى ذلك البلد الذى بينه وبين محل الاقامة مسافة من حين السير من المقصد مبنى على المسامحة اذ لاينبغى التامل فى كون المسافر عند شروعه فى الاياب قاصدا للسفر الى ذلك البلد حقيقة غاية الامر انه بلحاظ كونه لمالم يقض وطره من محل الاقامة يقال بنحو من العناية انه ذاهب الى محل الاقامة لا الى بلده و هذا المقدار لايدور عليه الحكم فلايكون هذا المقام فى هذا الموضع قاطعا للسفر (ثم) نظر المقام بما اذا خرج من وطنه لحاجة له فى موضع على رأس ثلاثة فراسخ لكنه لايتمكن من النزول فيه عند الوصول اليه لعدم

١ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ

٢- الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

وقوف القطار فيه مثلا بل كان يقف على رأس اربعة فراسخ فانه اذا وقف القطار على رأس الاربعة فرجع الى مقصده يقال عند شروعه فى الرجوع اليه انه قاصد السفر الى المقصد لاالى بلده مع انه لا يظن من احد التوقف فى وجوب القصر عليه فى الذهاب والاياب لما ذكرناه من كونه قاصدا للرجوع الى بلده حقيقة وان كان يمر بمقصده واستشهد لماافاده بامرين (احدهما) اتفاق النص والفتوى على انحصار قواطع السفر بالمرور بالوطن والاقامة عشرا والتردد ثلاثين يوما (الثانى) ان من ضروريات نصوص الاقامة ان الاقامة دون عشرة فى الضياع والقرى المملوكة لا تقطع السفر و لا تقدح فى اتصال السفر ما قبلها بما بعدها على اى نحو كانت فكيف يكون المقام فى موضع الاقامة قاطعا فى المقام

اقول يرد عليه ان السير فى المقام الى ذلك البلد بنظر العرف فرد ان وحيث ان قطعة منه سير الى محل الاقامة وقطعة منه منه الى الخارج ـ وليس واحدا كى يكون له حكم واحد وان شئت قلت ان الاياب بما انه عود الى محل الاقامة لايقصر فيه (وما) نظره للمقام لامساس له به اذ فى المثال يجب القصر لكونه مسافرا ثمانية فراسخ غير قاصد للاقامة فى اثنائه وفى المقام وان كان يسير ثمانية فراسخ الا انه لايقصر فى الاياب الى محل الاقامة من حيث ان هذا السير يقطع بالتوقف فى محل الاقامة الذى يكون المقام فيه قاطعا للسفر (ويرد) على الوجه الاول الذى افاده ان النص والفتوى وان كانا متفقين على انحصار القواطع بماذكر الا ان المدعى انه بعد كون الاقامة قاطعة للسفر مالم يقصد السير منه الى ثمانية فراسخ لايبطل حكمها ففى الحقيقة لامقتضى لوجوب القصر (وان شئت قلت) ان من جملة القواطع الاقامة وهى مالم تبطل كما تكون قاطعة حدوثا تكون مانعة بقاءاً ايضا وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثانى الذى ذكره فان المقام فى الضياع المملوكة دون العشرة مع عدم ثبوت وطنيتها لايكون مانعا عن اجراء حكم السفر لانحصار القواطع بماذكرو هذا بخلاف المقام فى محل الاقامة (فتحصل) ان

الاظهر وجوب التمام فى الاياب ايضا

الصورة الخامسة

الصورة الخامسة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد فى الاقامة بعد العود وعدمها (فعن) جماعة كسيد المدارك والمحقق السبزوارى والاستاذ الاكبر البهبهانى ره وغيرهم انه يتم فى الذهاب والاياب (وعن) الغرية وارشاد الجعفرية وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد انه يقصر (وعن) المحقق الثانى - ان فيه وجهين

اقول اما الذهاب فوجوب التمام فيه بعد وجوبه فيه فى الصورتين السابقتين واضح واما فى الاياب فعلى القول بوجوب التمام فيه فى تينك الصورتين - يتم - وعلى القول بوجوب القصر يقصر كمالا يخفى واما على المختار من وجوب القصر فى الاولى منهما - والتمام فى الثانية فيتم فيه فى هذه الصورة اذ التردد فى الاقامة فى محل الاقامة تردد فى السفر الموجب للقصر ومعه لابد من التمام اذ فى ثبوت القصر لابد من العزم على السفر كما تقدم فى محله

الصورة السادسة والسابعة

الصورة السادسة ان يكون عازما على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها فعلى القول بوجوب التمام فى الصورتين - الثالثة والرابعة - اوالقصر فيهما لا كلام فيه فى المقام - واما على المختار من التفصيل - فان كان مع ذهوله عن الاقامة ذاهلا عن المسافرة منه بعد العود ايضا فالحكم فيه هو التمام لعدم كونه قاصدا للسفر الذى هو الموضوع لوجوب القصر - وان كان غير ذاهل عنه (ان تصور الذهول عن الاقامة مع عدم الذهول عن المسافرة) فالحكم هو القصر لكونه قاصدا للسفر اللهم الا ان يقال انه و ان كان قاصدا للسفر الا ان الموضوع للقصر هو السفر غير المنقطع بالاقامة فى المحل و هذا غير مقصود

على كل تقدير فالاظهر وجوب التمام على المختار مطلقا

الصورة السابعة ان يكون مترددا فى العود وعدمه اوذاهلا عنه ففيها فروض - اذ ربما يكون على فرض عدم العود قاصدا للاقامة فى المقصد - وربما يكون قاصدا للسفر الى اهله - و على التقدير الثانى تارة يكون على تقدير العود قاصد اللاقامة فى المحل واخرى يكون قاصدا للسفر الى اهله منه - وثالثة يكون مترددا فى ذلك والضابط الكلى الذى به يظهر الحكم فى جميع الفروض على المختار الذى عرفته فى الصورة الثالثة والرابعة - انه ان كان تردده فى العود وعدمه اوغفلته عنه ترددا فى السفر الموجب للقصر اى غير المنقطع بالمقام فى محل الاقامة من حيث انه محل اقامته يتم - والافيقصر ومنه يظهر ان الحكم فى الفرض الثالث هو القصر وفى ساير الفروض هو التمام

المراد باليوم فى المقام

الخامس هل المراد باليوم فى المقام ما يشمل الليل - ام المراد به النهار - وعلى الثانى هل المعتبر فيه من طلوع الشمس ام من طلوع الفجر - وجوه (يندفع) الوجه الاول بان اليوم اسم للنهار لغة و عرفا و غلبة استعماله فيما يشمل الليل لاتصلح ان تكون قرينة لارادة الاعم منه « ودعوى » ان المراد به فى المقام مايدخل فيه الليل - لانه لازم اعتبار الاستمرار « مندفعة » بانه انما يقتضى دخول الليالى المتوسطة دون الليلة الاولى والاخيرة « ويندفع » الوجه الثالث - بان بين الطلوعين لايكون داخلا فى اليوم - عرفا مضافا الى مادل على خروجه عن الليل والنهار « ودخوله » فيه فى الاعتكاف انما هو من جهة اعتبار الصوم فيه - فالاقوى هو الوجه الثانى

ثم انه لاينبغى التوقف فى كفاية التلفيق ولا يعتبر عشرة ايام كاملة بلاتكسر كما هو الاشهر لان الظاهر من التحديد باليوم او الشهر او وما ماثلهما هو ارادة المقدار

من الزمان كما يظهر لمن راجع العرف في الموارد التي يقدر بالايام والشهور « لايقال » ان نصوص التحديد ان حملت على محض المقدار فلازمه الاكتفاء بالتلفيق ولو من الليل ايضا ـ وان حملت على اليوم التام على نحو الموضوعية فلازمه عدم الاكتفاء بالنهار الملفق « فانه يقال » ان ظهور النصوص في موضوعية النهار لاينكر ـ الا ان الظاهر منها ارادة اليوم التام على نحو الطريقية الى الساعات النهارية وعليه فلايجتزي بالليل ويجتزي بالنهار الملفق ـ وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام

العدول عن قصد الاقامة بعد العزم عليها

السادس ـ اذا عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده قبل اتمام اقامة العشرة فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية تامة بعد قصد الاقامة بقي على التمام مادام في ذلك المحل والا رجع الى القصر كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ـ بل بلا خلاف كما عن غير واحد ويشهد للحكمين صحيح (١) ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبدالله (ع) اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة ثم بدالي بعد ان لا اقيم بها فماترى لي اتم ام اقصر قال (ع) ان كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها و ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لاتقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشر اواتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ـ ولايعارضه خبر (٢) حمزة بن عبدالله الجعفري ـ قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر ـ وابو الحسن (ع) يومئذ

---

١ و٢ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١ ـ ٢

بمكة فاتيته وفقصصت عليه القصة قال «ع» ارجع الى التقصير -لاعراض الاصحاب عنه -فاصل الحكم فى الجملة ممالاريب فيه

انما الكلام يقع فى امور «الاول» انه لافرق فى هذا الحكم بين العزم على السفر وبين التردد فيه لاطلاق الصحيح «ودعوى» اختصاصه بالاول و الوجه فيه ح كونه «مسافرا بسفر جديد و هذا بخلاف صورة التردد - من جهة كون ابى ولاد عراقيا وكونه عازما على السفر «مندفعة» بان جوابه (ع) مطلق بل صريح فى ثبوت هذا الحكم فى صورة التردد - لقوله (ع) فقصر مابينك وبين شهر - مع - ان السفر الجديد انما يوجب القصر لو تلبس به لا مالو عزم عليه - فالوجه فى القصر يكون منحصرا فى بطلان الاقامة والرجوع الى السفر السابق -«وعليه» فلافرق بين كون السير الواقع بعد ذلك مسافة وعدمها «فما» عن الشهيدين من احتمال اشتراط المسافة معللا بان الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ماسبق كما لو وصل الى وطنه (ضعيف) لانه يشبه الاجتهاد فى مقابل النص وهو صحيح ابى ولاد

العبرة فى البقاء على التمام باتيان رباعية تامة

الثانى ان ظاهر الصحيح ان العبرة فى البقاء على التمام بالاتيان بخصوص الفريضة الرباعية التامة و يترتب على ذلك امور -منها انه لو شرع فى الرباعية و لكن لم يتمها فعدل عن قصد الاقامة فانه يرجع الى القصر وان دخل فى ركوع الركعة الثالثة «ودعوى» ان قوله (ع) وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام» وان كان فى بادى النظر ظاهرا فى انقضاء الصلاة والاتيان بها بتمامها -الا انه بعد التامل يظهر انه بدوى يزول لان استعمال الماضى فى المعنى التلبسى امر عرفى شايع فالمراد هو التلبس بصلاة رباعية «مندفعة» بان هذا خلاف الظاهر لايصار اليه من دون قرينة «ودعوى» ان الصحيح منصرف عن الفرض فيرجع فيه الى مادل على وجوب التمام على من قصد الاقامة ولو حدوثا -وهو ماتضمن اناطة الحكم بوجوب التمام على

العزم الظاهر فى موضوعيته لهذا الحكم و كونه تمام الموضوع (مندفعة) بمنع الانصراف لعدم المنشأله «وقد يقال» انه فى خصوص صورة الدخول فى ركوع الركعة الثالثة - يمكن ان يستدل للبقاء على التمام بوجهين «الاول» انه يلزم من وجوب القصر ابطال ما بيده من الصلاة وهو حرام «وفيه» ان لازمه بطلان الصلاة من جهة تبدل الحكم - ولا يكون ذلك ابطالا منهيا عنه - «الثانى» انه غير مندرج تحت قوله (ع) وان شئت فانو المقام واتم لانه لا يتصور التخيير بين القصر والتمام فى الفرض - فلامحالة يكون مشمولا للشرطية الاولى «وفيه» انه يتمكن من القصر بالاستيناف «فتحصل» ان الاظهر انه يلحقه حكم المسافر مالم يتم صلاته الرباعية - واما الصلاة التى بيده فان دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت لعدم امكان تصحيحها - وان دخل فى قيام الثالثة نقض القيام وان كان قبله اتمها ركعتين «ومنها» انه لو قصد الاقامة واتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل فانه يرجع الى القصر لاختصاص الصحيح بالفريضة والتعدى عنها الى غيرها يحتاج الى العلم بعدم خصوصية الفريضة فى الحكم - فيكون الموضوع كل مالا يجوز له الدخول فيه للمسافر - او كون ارادة العام من الخاص امرا عرفيا ارتكازيا - وكلاهما كما ترى «ودعوى» انه حيث لا سبيل الى الحكم بفساد ما اتى به من النافلة للامر بها - فلامحالة يحكم بالصحة ولا وجه لها سوى صحة الاقامة والخروج عن كونه مسافرا فيحتاج جواز التقصير الى مسافة جديدة ولا يكفى فيه العدول عن نية الاقامة «مندفعة» بان هذا اجتهاد فى مقابل النص اذ مقتضى الصحيح الرجوع الى القصر «ومنها» مالو صام واجبا بعد قصد الاقامة ثم عدل عنها - فانه يرجع الى التقصير لاطلاق الصحيح

وعن الروض الاستدلال للبقاء على التمام فيما اذا عدل عن قصده بعد الزوال - بان هذا الصائم ان سافر - لا يمكن الحكم ببطلان صومه ووجوب الافطار عليه للعمومات والاطلاقات الدالة على ان الصائم اذا سافر بعد الزوال يجب عليه الاتمام - وعليه - فان قلنا ببطلان الاقامة لزم وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة

وهو لايجوز اجماعا الاما استثنى مثل النذر ـ فلامناص عن البناء على بقاء الاقامة (وفيه) انا نختار صحة الصوم في الفرض من جهة ان العدول عن الاقامة ناقل من حين العدول لانه كاشف عن عدم تحقق الاقامة القاطعة للسفر من الاول ـ لان ذلك مقتضى مادل على ان عزم الاقامة قاطع للسفر اذ غاية ماثبت تقييده بدليل منفصل وهو صحيح ابى ولاد ان العدول عنه قبل الاتيان برباعية تامة يوجب اجراء حكم المسافر عليه ـ واما ان ذلك من جهة تقييد العزم القاطع للسفر بكونه متعقبا بالصلاة التامة فلايستفاد منه و من الممكن ان يكون العزم قاطعا للسفر ـ والعدول موجبا للرجوع الى حكم السفر السابق ـ وعليه فلاوجه للبناء على الكشف (ولايترتب) على صحته محذور اذ الصوم في الفرض لايكون واقعا بتمامه في السفر بل ماكان منه بعد الزوال وهذا لامحذور فيه (ومنها) مالو عدل بعد الاتيان بفريضة غير رباعية مثل الصبح ـ او برباعية قضاء لا اداء ـ فانه يرجع الى القصر ـ وذلك لظهور الصحيح في اناطة البقاء على التمام بالاتيان برباعية تامة مترتبة على الاقامة ـ و معلوم ان فريضة من الفرائض غير الرباعية اوالرباعية القضائية لاتكون مترتبة على الاقامة ولايؤتى بها بماهي وظيفة المقيم فلايشملها هذا الحكم

لو عدل عن الاقامة بعد استقرار التمام في الذمة

الثالث لو عدل عن الاقامة ولم يأت بالصلاة الرباعية التامة حتى خرج الوقت ـ فهل يجب عليه البقاء على التمام كما عن جل الفقهاء ـ ام يكون في حكم من لم يصل فريضة تامة ـ وجهان ـ ظاهر الصحيح في بادى النظر هو الثاني ـ فانه ظاهر في كون الموضوع فعل الصلاة التامة والاكتفاء باستقرارها في الذمة يحتاج الى دليل آخر (وغاية) ما قيل في مقابل هذا الظهور ـ هو ما افاده المحقق النائيني ره على ما نسب اليه من ان الصحيح مذيل ـ بانه لولم ينو المقام عشرة يقصر بينه وبين شهر ـ ولاشبهة في انه اذا لم ينو المقام يجب عليه

كاما يجب على المسافر من غير اختصاص بالقصر فيكون ذكر القصر من باب المثال وان المراد ما هو وظيفة المسافر - فمن هذا يستكشف ان المراد بالصلاة التامة التى علق عليها البقاء على التمام ايضا هو وظيفة الحاضر و ان ذكر الصلوة التامة من باب المثال (ولكن) يرد عليه ان مجرد ذلك لايصلح قرينة لصرف ظهور صدر الصحيح - فاذاً الاظهر هو الرجوع الى القصر

لو عدل عن الاقامة و شك فى الاتيان بالرباعية

الرابع - اذ عزم على الاقامة ثم عدل عنها وشك فى الاتيان بالصلاة التامة قبل العدول فلا محالة يحصل له العلم الاجمالى بوجوب القصر عليه او التمام - و لازمه الجمع بينهما - الان الكلام فى انه هل ينحل هذا العلم ام لا - وتنقيح البحث - ان فى المسألة صورا

الاولى - ان يعلم باتيان الصلاة الرباعية ولكن شك فى صحتها و فسادها - وفى هذه الصورة لاريب فى الانحلال ولزوم التمام عليه - لان مقتضى قاعدة (١) الفراغ الحكم بصحة الصلاة وترتيب آثار الصحة عليها منها وجوب التمام فى الفرض

الثانية - ان يشك فى اتيان الصلاة بعد خروج الوقت - و الاظهر فى هذه الصورة ايضا البقاء على التمام لان مقتضى - قاعدة (٢) الوقت حائل - البناء على تحقق الصلاة فيترتب عليه جميع الاثار منها هذا الاثر - واستدل لعدم الانحلال وعدم البقاء على التمام - بوجهين (الاول) ما افاده المحقق اليزدى - و هو - ان مقتضى الشك بعد انقضاء الوقت و ان كان الحكم بوقوعها شرعا - لكن لا

١ - المستفادة من الاخبار الواردة فى باب ٢٣ و ٢٧ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة و فى باب ١٣ - من ابواب الركوع - و ٤٢ - من ابواب الوضوء

٢ - المستفادة - من الاخبار الواردة فى باب ٦٠ - من ابواب المواقيت

يثبت بذلك ان العدول المزبور واقع فى حال ايجاد الرباعية (و فيه) ان الموضوع لوجوب التمام ليس هو العدول الواقع فى تلك الحال كى يقال انه لا يثبت باجراء قاعدة الوقت حائل - بل الموضوع مركب من العزم على الاقامة والاتيان بالصلاة التمام وحيث ان احد جزئى الموضوع محرز بالوجدان والاخر بالتعبد - فلا مناص من ترتيب الاثر - و بذلك يظهر انه لا فرق بين كون هذه القاعدة من الامارات او الاصول المحرزة او غير المحرزة (الثانى) ان قاعدة الشك بعد خروج الوقت - يحتمل اختصاصها بنفى الاعادة للاقتصار فى دليلها و هو صحيح زرارة و الفضيل على ذلك (وفيه) ان الظاهر من مثل هذه الجملة - اى المتضمنة لنفى الاعادة بحسب المتفاهم العرفى هو البناء على الوجود لاحظ نظائرها

الثالثة ان يعلم بالعدول عن الاقامة - و الاتيان بصلاة رباعية و لكن شك فى المتقدم منهما - و فى هذه الصورة يمكن البناء على وجوب التمام لوجهين (احدهما) ان موضوع ذلك العزم على الاقامة - و اتيان الصلاة الرباعية الصحيحة - وحيث ان احد جزئى الموضوع محرز بالوجدان و هو العزم و الاخر محرز بالتعبد و هو اتيان الصلوة لان مقتضى قاعدة الفراغ صحتها - فيترتب الاثر (اللهم) الا ان يقال ان الجزء الثانى انما هو الاتيان بالرباعية فى حال العزم على الاقامة و هذا القيد لا يحرز بالتعبد المزبور (ثانيهما) ان العزم على الاقامة موجب لانقطاع السفر و خروج المقيم عن كونه مسافرا ولكن العدول عنها قبل الاتيان بالرباعية يوجب انهدام اثر القاطع من حينه (وعليه) فلا مانع من استصحاب عدم تحقق موجب القصر اذ يشك فى ان العدول قبل الاتيان بالرباعية فيوجب القصر - او بعده فلا يوجبه - ومقتضى الاصل عدم تحقق الموجب (ويمكن) ان يورد على هذا الوجه بان موضوع التمام ليس هو العزم المجرد - بل مع الاتيان برباعية فى تلك الحال و هذا لا يثبت

بالاصل المزبور الاعلى القول بالاصل المثبت - فاذاً لادليل على انحلال العلم الاجمالى المتقدم فى هذه الصورة و مقتضاه الجمع بين القصر والتمام

من القواطع التردد ثلاثين يوما

(و) الثالث من القواطع - الاقامة ثلاثين يوما مترددا ف **(لو)** بقى المسافر فى مكان **(ولم ينو اقامة العشرة ـ قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك)** مادام فى ذلك المكان ولو كان ناويا للخروج بعد ساعة ـ كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) نصوص كثيرة مستفيضة ان لم تكن متواترة الصريحة فى ذلك كصحيح (١) ابى ولاد المتقدم فى المبحث السابق وصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) و ان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك و بين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك ـ ونحوهما غيرهما ولا يعارضها خبر (٣) حنان عن ابيه عن الباقر (ع) اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج اوغدا اخرج فاستممت عشرا فاتم ـ لقصوره عن المكافئة لها من وجوه لاتخفى ـ فاصل الحكم مما لاكلام فيه

انما الكلام فى امور (الاول) هل الاقامة فى محل ثلثين يوما مترددا ـ قاطعة للسفر موضوعا فيترتب عليها جميع احكام الوطن فيحتاج القصر الى انشاء سفر جديد منه ـ اوقاطعة له حكما فلا يترتب عليها سوى وجوب التمام مادام فى ذلك المحل ـ وجهان ـ اقويهما الاول لصحيح (٤) صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن «ع» عن اهل مكة اذا زار واعليهم اتمام الصلاة قال «ع» نعم ـ المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ـ فانه ظاهر فى عموم المنزلة ـ بل لا يبعد دعوى استظهار ذلك من نصوص

١ـ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل - باب ١٥ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٥ ـ ٩ ـ ١٤ ـ ١١

الباب ايضا (بتقريب) انه بعد ما لاريب فى ان المقيم فى بلد مدة طويلة لايصدق عليه المسافر- فقدحدد الشارع ذلك فيما اذا كان المقام مع العزم بعشرة ايام -وفيما اذاكان مع التردد بثلثين يوما و يؤكده وحدة لسان النصوص فى الاقامة و البقاء ثلثين يوما مترددا فقدنزل فيها المقيم عشرة ايام مع العزم والمقيم ثلثين يوما مع التردد منزلة اهل البلد (فالاظهر) تبعا للمشهور بل عن الشهيد الثانى مساواة الاقامة ثلثين يوما متردد اللاقامة عشرة ايام فى حكاية الاجماعات على قاطعيتها للسفر موضوعا -كونها قاطعة لموضوع السفر لاحكمه

الثانى ان الموجود فى اكثر النصوص و فى عبارات الاكثر هو تعليق الحكم المزبور على الشهر -وفى خصوص صحيح ابن ابى ايوب واكثر عبارات المتاخرين ذكر الثلثين - ولهذا وقع الكلام فى ان المدار على اقامة الشهر الهلالى مطلقا - او على اقامة ثلثين يوما كك - او يفصل بين ما اذا كان مبدأ الاقامة اول الشهر فالمدار على الهلالى - و بين ما اذا كان مبدئها فى اثناء الهلالى -فالمدار على اقامة الثلاثين - المشهور بين الاصحاب هو الثانى - و عن مجمع البرهان اختيار الثالث وتبعه غير واحد

و حق القول فى المقام انه بعد ما لاريب و لاكلام فى انه لايعتبر الشهر بمعنى ما بين الهلالين والالازم اختصاص النصوص والحكم بما اذا وقع التردد فى اول [1] اثنات الشهر و هو بديهى البطلان- بل لوكان المدار على الشهر كان اللازم ارادة المقدار منه بحيث يكتفى بالملفق - يدور الامر فى مقام الجمع بين النصوص بحمل خبر الثلاثين على ماذاكان مبدأ الاقامة فى اثناء الهلالى -ونصوص الشهر على ماذا كان مبدئها اول الشهر فيثبت القول الثالث - و بين حمل الثلاثين على ارادة الشهر من جهة ان الشهر الكامل هو ذلك فيثبت القول الاول وبين حمل الشهر على ارادة الثلثين - فيثبت الثانى - والاظهر هو الاخير - (و ذلك) لانه بعد وضوح فساد الاول اذ مضافا الى كونه جمعا تبرعيا لاشاهد له- ان حمل

نصوص الشهر على ارادة ما بين الهلالين لازمه اختصاصه بما اذا كان مبدأ الاقامة اول آنات الشهر من دون تعرض لكونه من ثاني آنات اليوم الاول من الشهر - وهو كما ترى (يتمين) حمل الشهر على ارادة المقدار منه - وعليه فمقتضى حمل المطلق على المقيد حمل الشهر على ارادة الثلثين لان للشهر الهلالي فردين احدهما - ثلاثون يوما ثانيهما تسعة وعشرون فكك للمقدار منه - و مقتضى اطلاق الشهر الاكتفاء بكل منهما و لكن خبر الثلثين بقيده بالفرد الكامل و هو الثلاثون - فالاظهر هو القول الثاني

الثالث يعتبر الوحدة في محل الاقامة و التوالي بين الايام التي يقيم فيها مترددا لما مر في المبحث السابق فلو تردد في امكنة متعددة لا ينقطع به السفر - كما انه لو توقف متردد اشهرا في ضمن شهرين لا ينقطع السفر

الرابع ان ما ذكرناه من الصور والاحكام للخروج الى ما دون المسافة بعد العزم على الاقامة وتحققها - تجري في المقام بعد الاقامة ثلثين يوما لانه بعد كونها قاطعة للسفر موضوعا كما عرفت لا فرق بينها وبين اقامة العشرة في تلك الاحكام

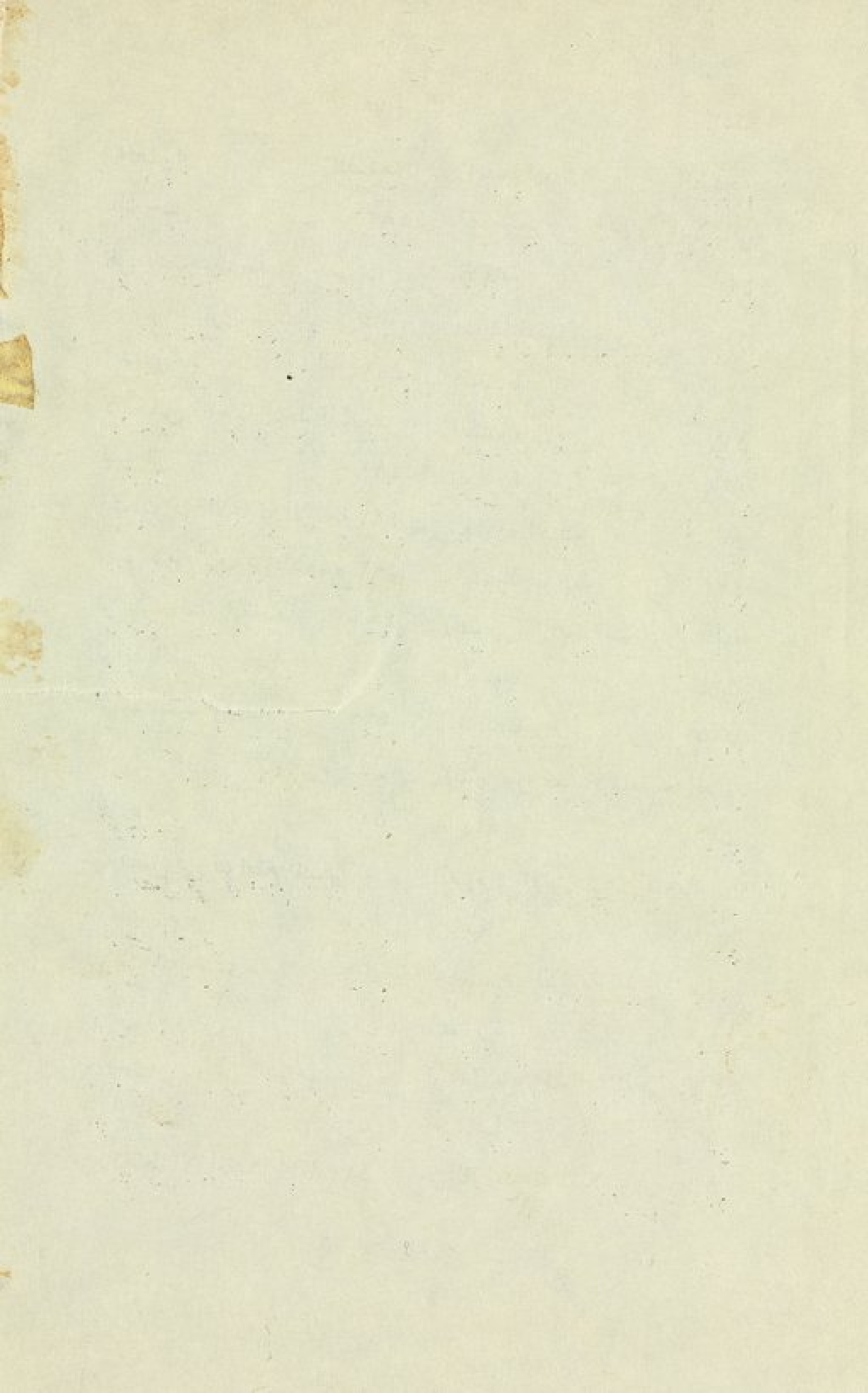
هذا تمام الكلام في مباحث الصلاة - وقد وقع الفراغ منها في يوم الثامن عشر من شهر جمادى الثانية من شهور سنة الواحد و السبعين بعد الالف و الثلاثمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة و السلام - في البلدة الطيبة قم - المشرفة

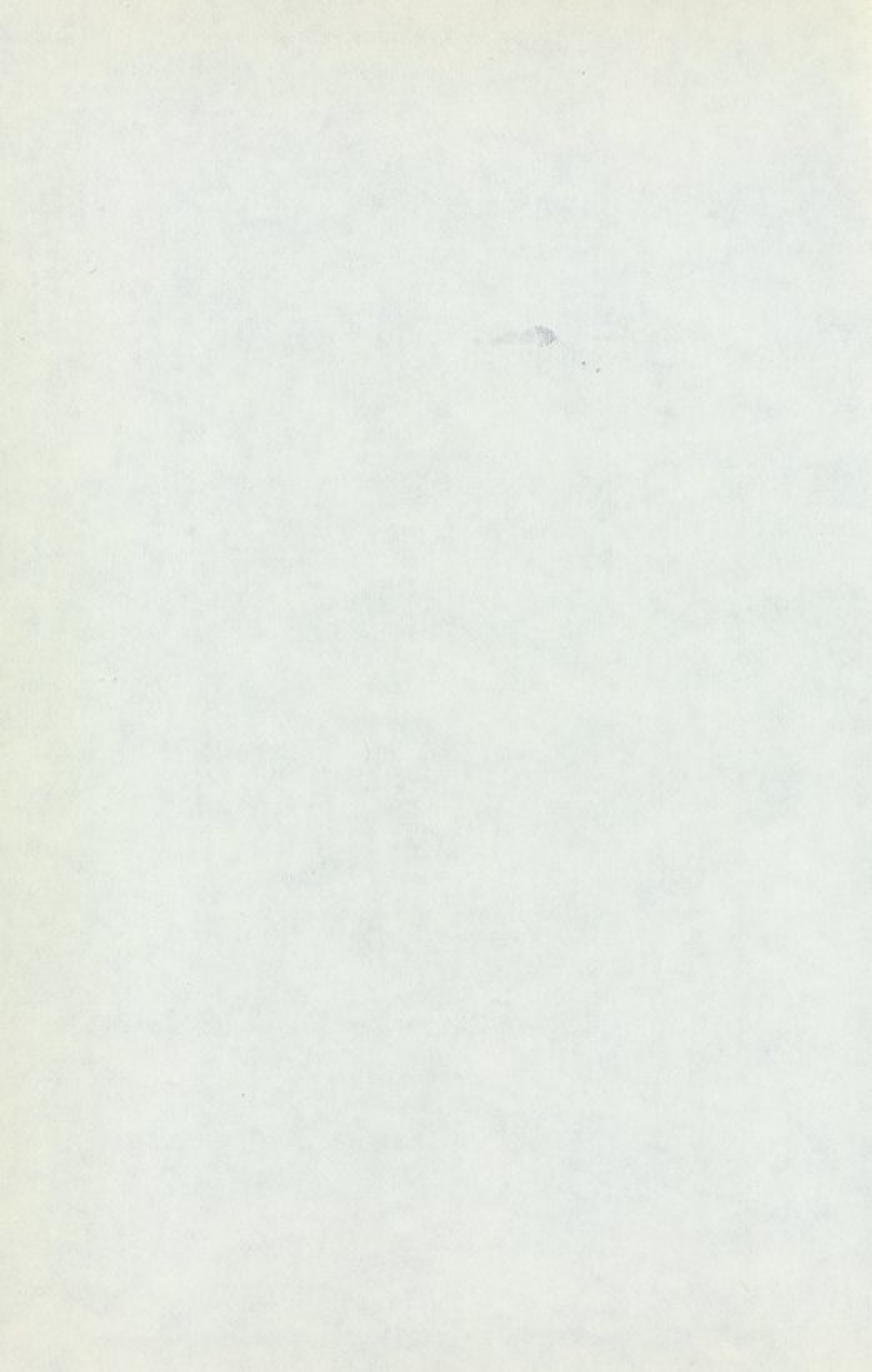
ثم اني كررت النظر في المباحث المندرجة في هذا الجزء من اوله الى آخره و كان ختامه في يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ثمان و سبعين و ثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية - والحمد لله اولا و آخرا

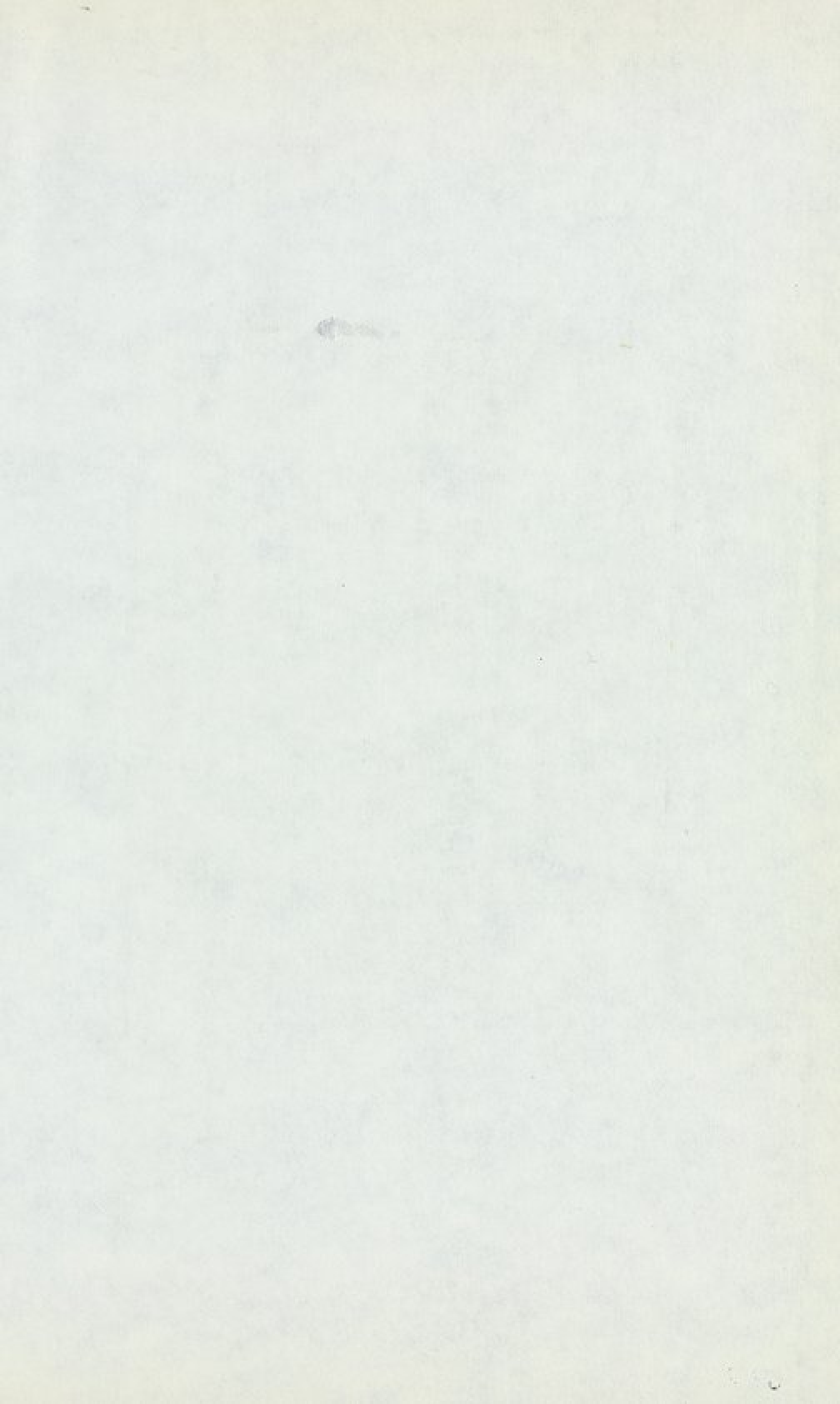
جدول الخطاء والصواب

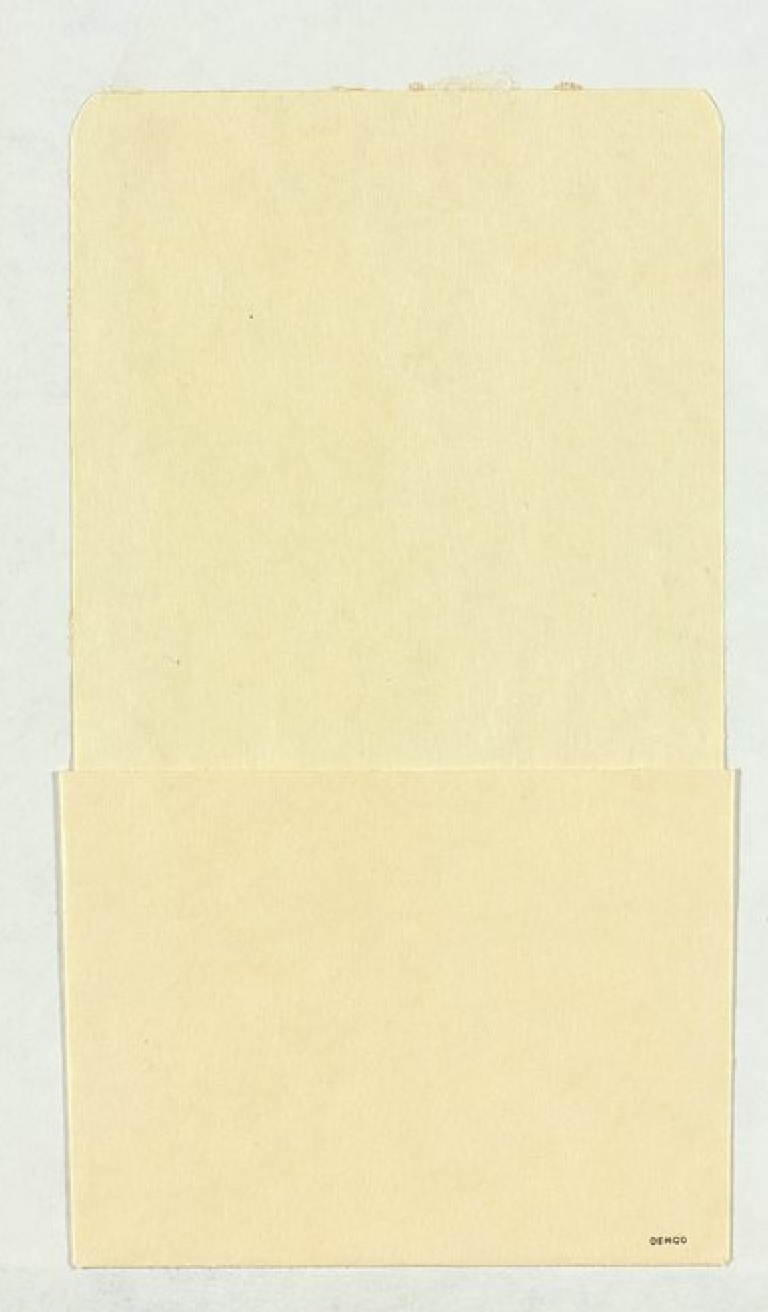
ص	س	غلط	صحيح
١٨	١٤	لا يعم	لاتعم
٢٧	٨	تمينك	تينك
٢٧	١٧	الودجودية	الوجودية
٤٦	٧	الصلا	الصلاة
٧١	٩	بالقدعدة	بالقاعدة
٧٩	٧	نية	ثية
١٨٤	١٠	ومحل	محل
٢١٤	٢٣	السهقى	البيهقى
٢٢٦	١٧	اغمنا	اغمضنا
٢٣٨	٥	الوادة	الواردة
٢٥٦	١٦	تجرى	يجرى
٣١٨	١٣	المعزاء	المعزا
٣٣٣	٣	النسغة	النسخة
٣٦٥	١٥	الاخيران	الاخير
٣٧٢	٥	اجتباب	اجتناب
٤١١	٢١	والثابت	الثابت
٤٢٩	١٠	يصلى	يصلون
٤٧٣	٥	اختلت	اختلفت

فهرس الجزء الخامس من كتاب فقه الصادق








DEMCO

